الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة البليدة 02
كلية الحقوق والعلوم السياسية
القسم: القانون الخاص

# حماية الأشخاص المسنين في القانون الجزائرى

رسالة لنيل شهادة دكتوراه علوم
التخصص: قانون خاص

من إعداد الطالب:
سرير ميلود

تحت إشراف الأستاذ الدكتور:
رمول خالد

السنة الجامعية: 2021- 2022

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة البليدة 02
كلية الحقوق والعلوم السياسية
القسم: القانون الخاص

# حماية الأشخاص المسنين في القانون الجزائرى

رسالة لنيل شهادة دكتوراه علوم
التخصص: قانون خاص

من إعداد الطالب:
سرير ميلود

تحت إشراف الأستاذ الدكتور:
رمول خالد

أعضاء لجنة المناقشة

| | | | |
|---|---|---|---|
| خليل عمرو | أستاذ | جامعة البليدة 02 | رئيسا |
| رمول خالد | أستاذ | جامعة البليدة 02 | مقررا ومشرفا |
| بن زعيمة محمد | أستاذ | جامعة البليدة 02 | عضوا مناقشا |
| حمليل صالح | أستاذ | جامعة أدرار | عضوا مناقشا |
| نوي عبد النور | أستاذ | جامعة خميس مليانة | عضوا مناقشا |
| بوط سفيان | أستاذ محاضر "أ" | جامعة تيبازة | عضوا مناقشا |

السنة الجامعية: 2021- 2022



## قال تعالى

﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا (23) وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾

الآية 23 و 24 من سورة الإسراء

* عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عيه وسلم - :" ليس منا من لم يرحم صغيرنا، ويعرف شرف كبيرنا" وفي رواية : " ويعرف حق كبيرنا ".

رواه أبوداود والترمذي، وقال حديث حسن صحيح.

قال العماد الأصفهاني – رحمه الله تعالى –

إني رأيت أنه لا يكتبُ إنسانٌ كتاباً في يومه إلا قال في غـده :

لو غُير هذا لكان أحسن.

ولو زيد هذا لكان يُستحسن.

ولو قُدم هذا لكان أفضل.

ولو تُرك هذا لكان أجمل.

وهذا من أعظم العبر.

وهو استيلاء النقص على جملة البشر.

الأغاني للأصفهاني

# شـكر وتـقدير

**قال - صلى الله عليه وسلم : ﴿ من لم يشكر الناس لم يشكر الله تعالى ﴾.**

**أتقدم بجزيل الشكر، وعظيم التقدير:**

- إلى الأستاذ المشرف، **الدكتور خالد رمول** على وقوفه إلى جانبي، وتشجيعه لي من أول يوم سجلتُ فيه الموضوع إلى نهاية العمل.
- إلى السادة أعضاء اللجنة الموقرة –كلا باسمه- على قبولهم مناقشة هذا العمل.
- إلى كل من أمدني بيد المساعدة من خارج الوطن وداخله من أجل إتمام هذا البحث.
- إلى طلبتي في قسم الدكتوراه ل. م. د، أحوال شخصية، الذين ساندوني بتوفير كثير من مراجع البحث.
- إلى السادة الأساتذة أعضاء الطاقم الإداري: **عقاب عبد الصمد، رامي حليم، قديان سليم، بربارة عبد الرحمان، بلقاسم محمد، بوحساين نصر الدين**، وهؤلاء كانوا لنا سندا وعونا فجازاهم الله كل خير.
- إلى كل زملائي وزميلاتي أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجامعة البليدة 02.

**فلكم أحبائي أسمى عبارات الامتنان والتقديـر.**

# الإهـــــداء

أُهدي ثمرة هذا الجهد إلى:

- روح والدي المسنين رحمهما الله تعالى وطيب ثراهما.
- وإلى زوجتي المضحية المثابرة.
- وإلى فلذات فؤادي أبنائي: حذيفة، عبد الجليل، معاذ، وصهيب رحمه الله.
- وإلى صهريَ المسنين والدي الزوجة - رحمهما الله- .
- وإلى إخوتي وأخواتي جميعا كلاً باسمه.
- وإلى أصهاري جميعا كلاً باسمه.
- وإلى كل أصدقائي الأوفياء في الدراسة والعمل.
- وإلى كل الأجيال الذين درستهم، وهم اليوم يقودون الحياة.
- وإلى كل مسن أينما وُجد، يصارع هذه الحياة.

إلى هؤلاء جميعا أُهدي هذا العمل راجيا من المولى عز وجل أن يتقبله خالصا لوجهه الكريم.

الطالب ســرير ميلود

# حماية الأشخاص المسنين في القانون الجزائري

**الملخص :**

لقد حظيت فئة المسنين في التشريع الجزائري، وكذا الصكوك الدولية، بحماية قانونية خاصة، من خلال صدور **قانون حماية الأشخاص المسنين رقم 10-12**، الذي كان دعما قويا لفروع القانون الأخرى التي تناولت حماية هذه الفئة من مختلف الجوانب.

وقد حمى المشرع الجزائري هذه الفئة الهشة بتقرير جملة من الحقوق، كالحقوق الاجتماعية والحقوق الاقتصادية، من أجل أن تعيش حياةً هادئةً ومريحةً، وبَينَ الأُطُرَ القانونية التي تتمتع في دائرتها بهذه الحقوق، وأهمها الأسرة والمجتمع ومؤسسات الدولة ذات الصلة.

ولتحقيق هذه الحماية القانونية المنشودة سلك المشرع الجزائري مسلكين، أولهما الآلية الجنائية بشقيها الموضوعي والإجرائي، وثانيهما المدنية بصورتيها الموضوعية والإجرائية أيضا، وهذا كله من أجل ضمان حماية فعالة، ودفع لكل أنواع الإهمال والتمييز والتهميش، التي قد تمارس ضد المسنين من طرف المجتمع، أفرادا ومؤسسات.

## قائمة المختصرات

* **ج:** جزء.
* **ط:** طبعة.
* **ع:** عدد.
* **ص:** صفحة.
* **ق.ع:** قانون العقوبات.
* **ق .إ . ج:** قانون الإجراءات الجزائية.
* **ق. أ:** قانون الأسرة.
* **ج. ر.ج:** الجريدة الرسمية الجزائرية.
* **ب. ط:** بدون طبعة.
* **مج:** مجلد

## قائمة المحتويات

**الشكر**

**الإهداء**

**ملخص**

**قائمة المحتويات**

**قائمة المختصرات**

**مقدمة** **14**

**الباب الأول: الجانب المفاهيمي والتنظيري للمسنين** **27**

**الفصل الأول: تعريف المسن والتغيرات والاحتياجات الخاصة به** **29**

المبحث الأول: تعريف المسن في اللغة والاصطلاح، والتغيرات الخاصة به 30

المطلب الأول: تعريف المسن في اللغة والاصطلاح، والألفاظ ذات الصلة 30

الفرع الأول: تعريف المسن في اللغة والألفاظ التي لها صلة به، وكذا تعريف الحماية 31

الفرع الثـاني: تعريف المسن في علم النفس وعلم الاجتماع 63

الفرع الثالث: تعريف المسن والحماية في القانون 40

المطلب الثاني: تـغيرات وخصـائص المسنين. 45

الفرع الأول: الخصائص الفسيولوجية والبيولوجية للمسن 45

الفرع الثاني: التغيرات النفسية والسيكولوجية. 48

الفرع الثالث: التغيرات الاجتماعية للشيخوخة 53

**المبحث الثاني: إحتياجات المسنين ومبررات الاهتمام بهم.** **57**

المطلب الأول: احتياجات ومشكلات المسنين 57

الفرع الأول: الاحتياجات النفسية والعاطفية 58

الفرع الثاني: الاحتياجات الإقتصادية والاجتماعية 59
الفرع الثالث: الاحتياجات الصحية والثقافية 62
المطلب الثاني: مبررات ودوافع الاهتمام بالمسنين ( أهمية دراسة المسنين) 63
خلاصة الفصل الأول 71
**الفصل الثاني: الاهتمام التشريعي في الإسلام والصكوك الدولية بالمسنين 74**
**المبحث الأول: الإهتمام بالمسنين في الإسلام وكيفية التعامل معهم 75**
المطلب الأول: الاهتمام بالمسنين في الإسلام. 75
الفرع الأول: الفرق بين نظرة الإسلام للمسنين ونظرة العالم المعاصر 75
الفرع الثاني: أسس حماية المسنين في الإسلام 81
الفرع الثالث: مظاهر حماية المسين في الإسلام 98
المطلب الثاني: التطور التاريخي والعلمي للاهتمام بالمسنين 103
الفرع الأول: الاهتمام بالمسنين عبر التاريخ. 103
الفرع الثاني: تطور الاهتمام بالمسنمين علميا. 109
**المبحث الثاني: تطور اهتمام الصكوك الدولية بالمسنين 113**
المطلب الأول: الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الانسان بشكل عام، وخاص 114
الفرع الأول: المواثيق والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان بشكل عام. 116
الفرع الثاني: الإعلانات والتوصيات الخاصة بالمسنين الصادرة عن الهيئات الدولية 130
خلاصة الفصل الثاني: 154
خلاصة الباب الأول 156

**الباب الثاني: حقوق المسنين وصور حمايتهم في التشريع الجزائري** **159**

**الفصل الأول: حقوق المسنين في التشريع الجزائري** **161**

المطلب التمهيدي: عرض عام لمحتوى قانون حماية الأشخاص المسنين 10-12 162

**المبحث الأول: الحقوق الاجتماعية للمسنين** **168**

المطلب الأول: حق البقاء في الوسط الأسري. 169

الفرع الأول: التعريف بالأسرة وأهميتها 169

الفرع الثاني : حق العيش في وسط الأسرة في القانون الجزائري. 170

المطلب الثاني: الحق في أسرة بديلة 172

الفرع الأول: التعريف بالأسرة البديلة 173

الفرع الثاني: حق المسن في الأسرة البديلة في القانون الجزائري 173

المطلب الثالث: الحق في الكرامة 177

الفرع الأول: التعريف بحق الكرامة في الشريعة الاسلامية، والصكوك الدولية والإقليمية 177

الفرع الثاني: حق الكرامة في القانون الجزائري 178

المطلب الرابع: حق الأولوية في الحصول على الخدمات العامة 183

الفرع الأول: التعريف بحق الأولوية 183

الفرع الثاني: حق الأولوية في الحصول على الخدمات في القانون الجزائري 184

**المبحث الثانـي: الحقوق الاقتصادية للمسنين** **187**

المطلب الأول: الحـق في الضمان الاجتماعي. 187

الفرع الأول: التعريف بالحق في الضمان الاجتماعي 188

الفرع الثاني: الحق في الضمان الاجتماعي في الصكوك المختلفة والتشريع الجزائري 189
المطلب الثاني: الحق في الرعـاية الصحية 199
الفرع الأول: التعريف بالرعاية الصحية 199
الفرع الثاني: حق المسن في الرعاية الصحية في التشريع الجزائري 200
المطلب الثالث: الحق فـي العمـل 211
الفرع الأول: الحق في العمل في الصكوك الدولية 212
الفرع الثاني: الحق في العمل في التشريع الجزائري 215
المطلب الرابع: حق الاستفادة من وسائل التكنولوجيا الحديثة 221
الفرع الأول: التعريف بحق الاستفادة من الوسائل التكنولوجية، وأهميتها للمسن 221
الفرع الثاني: حق الاستفادة من الوسائل التكنولوجية الحديثة في القانون الجزائري 224
خـلاصـة الفصل الأول 234
**الفصل الثاني: صور ومظاهر الحماية القانونية للمسنين في التشريع الجزائري 237**
**المبحث الأول: الحماية الجنائية الموضوعية والإجرائية لفئة المسنين 238**
المطلب الأول: الحماية الجنائية الموضوعية للمسن 238
الفرع الأول: حماية المسن من أفعال العنف والتعدي 239
الفرع الثاني: وضعية المسن في ظل القوانين المستحدثة 254
المطلب الثاني: الحماية الجنائية الإجرائية لفئة المسنين 262
الفرع الأول: الحماية الإجرائية للمسن الضحية 262
الفرع الثاني: الضمانات الإجرائية المقررة لفئة المسنين الجناة 265

**المبحث الثاني: الحماية المدنية للمسنين في التشريع الجزائري** **270**
المطلب الأول: حماية الحقوق المدنية الاجتماعية من الناحية الموضوعية 271
الفرع الأول: مؤسسات استقبال الأشخاص المسنين والإعانات المالية المخصصة لهم 271
الفرع الثاني: المساهمة في مصاريف التكفل بالأشخاص المسنين 283
الفرع الثالث: شروط استقبال الأشخاص المسنين لدى العائلات والجمعيات 287
المطلب الثاني: حماية الحقوق المدنية الاجتماعية للمسن من الناحية الإجرائية 293
الفـرع الأول: نظام الوساطة العائلية لإبقاء المسن في وسطه العائلي 294
الفـرع الثاني: إجراءات القيام بالوساطة العائلية والاجتماعية والآثار المترتبة عليها 302
خلاصة الفصل الثاني 308
خلاصة الباب الثاني 309
**الخاتمة** **311**
قائمة المراجع 324
**Summary** 346

## مـــقدمـــة

لقد أدى التطور العلمي، والرعاية الطبية إلى القضاء على الكثير من الأمراض والأوبئة، التي كانت تفتك بالبشرية، والعيش لأطول مدة ممكنة، وتَحَسُن متوسط العمر المحتمل، وهذا نتج عنه ازدياد هائل في أعداد المسنين في المجتمعات البشرية، على المستوى العالمي، أو الوطني، حيث تشير الإحصاءات الصادرة عن الهيئات الأممية المختصة في هذا الجانب إلى أنه في الفترة بين عامي 2000 و2050م ستتضاعف نسبة السكان الذين تزيد أعمارهم على 60 عاماً من 11 في المئة إلى 22 في المئة، ومن المتوقع أن يزيد العدد المطلق لهؤلاء الأشخاص من 901 مليون سنة 2015م إلى 1.4 مليار شخص بحلول 2030م، و2،1 مليار شخص بحلول عام 2050 م، وستتوزع هذه النسبة على الشكل التالي، بالنسبة للأشخاص أكثر من 60 عاما: 34 في المئة في أوربا، 25 في المئة في أمريكا اللاتينية والكاريبي، وآسيا، أما إفريقيا فبحلول 2050 ستكون نسبة من أعمارهم 60عاما فما فوق 09 في المئة، وسيتمركز المسنون في الأقاليم الأقل نمواَ اقتصادياً[1].

كما شهدت البلدان العربية هي الأخرى تغيرات جذرية في البُنَى العمرية للسكان، إذ حصل انخفاض في نسب الأطفال ما دون 15سنة، من 42 في المئة عام 1975 إلى 38 في المئة عام 2000، وستصل إلى أقل من 29 في المئة عام 2025، ورافق هذا الانخفاض تزايد بطيء في نسبة المسنين فوق 60 سنة، من 5،4 في المئة عام 1975، إلى 5،6 في المئة عام 2000، ولكن ستعرف هذه النسبة متسارعا للأعداد المطلقة للمسنين لتصل إلى 8،9 في المئة عام 2025، أي من 8،7 مليون مسن عام 1975 إلى 15،8 مليون مسن عام 2000، ومن المتوقع أن تصل41،6 مليون مسن عام 2025[2] .

---

1 - مستودع بيانات المرصد الصحي العالمي، منظمة الصحة العالمية.

2 – خطة العمل العربية للمسنين حتى عام 2012، تقرير اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، الإسكوا، فبراير 2002، ص 04، الرابط:E/ESCWA/SD/2002/WG.1/8

والجزائر عرفت كباقي دول العالم العربي تغيرات عميقة على مستوى التركيبة السكانية، فأصبحت زيادة عدد المسنين ملفتة للنظر، حيث أشارت توقعات الديوان الوطني للإحصائيات " **o.n.s** " إلى أن نسبة السكان البالغين 60 سنة فأكثر ستفوق نسبة السكان الأقل من 20 سنة في آفاق 2040، وأن المسنين ما فوق 60 سنة يمثلون حالياً ما يعادل نسبة 9.3 من إجمالي السكان سوف يتضاعف خلال سنوات 2030 – 2050 كالتالي: ستصل نسبتهم 14،7 % من مجموع السكان عام 2030، لتصبح 22 % عام 2050، وأن عدد السكان البالغين 60 سنة فما فوق، والذي كان يقدر بـــ2،2 مليون مسن عام 2002، ثم 2،8 مليون مسن في 2010، ثم 3،8 مليون عام 2017، سوف يبلغ 4،3 مليون مسن عام 2020، وسيصل إلى 6،7 مليون مسن عام 2030[1].

وأمام هذا التزايد الهام للمسنين – دولياً ومحلياً– ظهرت تحديات كبرى تجاه هذه الفئة العمرية، ملقاة على عاتق الدول، من حيث توفير الحماية الاجتماعية والقانونية، وصون كرامتهم، وتوفير الهدوء النفسي لهم، وإحاطتهم بالرعاية المادية والمعنوية، وعدم إهمالهم وتهميشهم.

فإذا كانت الجهود في الدول الغربية قد انصبت على النواحي المادية للمسنين، كتوفير تقاعد مريح، ورعاية صحية لائقة، وإنشاء دور المسنين ليعيشوا فيها بعيدا عن الأسرة ودفئها ورعايتها، كما عقدت مؤتمرات دولية، وندوات علمية، وأنشئت مراكز متخصصة، وأُصدرت دوريات تعالج قضايا المسنين وتبحث فيها، وكل ذلك من أجل التخفيف عنهم من حدة المعاناة والإهمال، وسوء المعاملة.

فإن الدول العربية والإسلامية لم تعط هذه الفئة من الاهتمام مثلما هو الشأن في الدول الغربية، في تلك المراحل الزمنية، يعود سببه بالدرجة الأولى إلى الدور الكبير والجبار الذي ظلت الأسر العربية تلعبه في العناية والرعاية، والاحترام لمسنيها، في ظل التعاليم الاسلامية السمحة، والتقاليد الاجتماعية الراقية، فالأسرة وأفرادها هم أقرب الناس للمسن

1 - office Nationale des Statistiques, projections de populations a l'horizon 2030

وأحبهم إلى قلبه، ولهذا اضطلعت الأسرة المسلمة والعربية بواجبها في حماية ورعاية الأب والجد، والأم والجدة، من باب التراحم و التكافل العائلي.

ولكن ومع التغيرات الجذرية التي لحقت المجتمعات العربية عموماً، والمجتمع الجزائري على وجه الخصوص، والتي تمثلت أساسا في توجه المجتمع نحو التصنيع، والهجرة الداخلية من الريف إلى المدينة بحثاً عن لقمة العيش والاستقرار، وخروج المرأة للعمل لدى الغير، مما يعني عدم وجود من يتفرغ لرعاية كبار السن، خصوصاً إذا كانوا بحاجة إلى الغير، ونمو النزعة الفردية وانتشار فلسفة الاهتمام بالسعادة الشخصية، وضعف قيم الوفاء والتضحية من أجل الغير، حتى ولو كانوا أهلاً، وأخيرا انحصار الأسرة فيما يسمى بالأسرة النووية التي تتكون من الزوجين وأبنائهما غير المتزوجين فقط، بعدما كانت أسرة ممتدة وموسعة، للمسن فيها دور ومكانة[1].

وجدير بالذكر أن المجتمع الدولي قد حاول جهده الاهتمام بهذه الفئة العمرية الهشة، حيث ظهرت صكوك ووثائق دولية غير ملزمة بشأن كبار السن، مثل **خطة عمل فيينا** الدولية للشيخوخة عام 1982، و**مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بكبار السن** عام 1991، ثم **الإعلان السياسي وخطة عمل مدريد** الدولية المتعلقة بالشيخوخة عام 2002، وقد أقرتهما الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 07 /167 الصادر في 18- ديسمبر 2002[2].

وسنأتي على تفصيل محتوى هذه الصكوك المختلفة في الباب الأول من دراستنا، للوقوف على فحوى الاهتمام الأممي بهذه الشريحة، والجهود المتدرجة تصاعدياً لإعطاء كبار السن ما يحتاجونه من حماية ورعاية.

كمالا يفوتني التنويه بأسبقية تعاليم الإسلام السمحة التي اعتنت بهم عناية راقية، وحثت كل من له صلة مباشرة أو غير مباشرة بهم، أن يرعاهم ويحسن إليهم، ويحميهم من

---

1 – راجع: عزت حجازي، الرعاية المؤسسية لكبار السن: دور المسنين، المجلة الاجتماعية القومية، ط، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، مج 38، ع 02، عام 2001، القاهرة، ص3-4.

2 – راجع: تقرير آناند غروفر، خاص بإعمال حق المسنين في الصحة، جويلية 2011، ص 8-9 رقم الوثيقة A/HRC/18/37

نوائب الدهر، وعلل الحياة، وجعلت كل ذلك قربة يتقرب بها العبد إلى ربه، بل وألزمته بذلك خاصة إذا كان هذا المسن من الوالدين وذوي القربى، وقد تجسد ذلك واقعاً في الحياة اليومية للأمة الإسلامية، عبر الالتزام بنصوصه المستمدة من الوحي، وسيرة النبي الكريم صلى الله عليه وسلم.

من هذا المنطلق ظهرت مشكلة كبار السن، كأبرز المشكلات التي تستدعي الاهتمام اللائق، والحلول الناجعة، على أكثر من مستوى، سواء على مستوى الدولة من حيث الرعاية المادية والصحية والاجتماعية، أو على الأسر والمجتمع من حيث توفير الأمن والأمان، والكرامة وحفظ، وبديهي أن يكون للحماية القانونية النصيب الأوفى في المساهمة الفعالة في توفير الظروف المناسبة لهذه الشريحة العمرية الهامة من المجتمع، كي تقضي آخر مراحل عمرها في هدوء وكرامة، واحترام وعافية.

ومنه عنونا بحثنا بـــ:« **حماية الأشخاص المسنين في القانون الجزائري**» فما الأسباب الكامنة وراء اختيار هذا الموضوع ؟

**- أسباب اختيار الموضوع:**

هناك أسباب عدة دفعتني لخوض غمار البحث في هذا الموضوع، منها ما هو ذاتي، ومنها ما هو موضوعي، وهي على النحو التالي:

**1 – الأسباب الذاتية:**

هناك أسباب نابعة من ذاتي كباحث في أي موضوع علمي كان، أجملها في:

- لا يخلو بيت من بيوت الجزائريين من مسن ومسنة، وأنا واحد منهم فقد كان لي أب وأم مسنين، كانا بحاجة ماسة للعيش في أحضان العائلة معززين مكرمين، والإحسان إليهما قدر الجهد، والوقوف إلى جانبهما، كمظهر من مظاهر رد الجميل.
- مشاهدتي لكثير من المظاهر المؤلمة، والممارسات المشينة تجاه المسنين، وعلى رأسهم الوالدين، كالتشرد في الشوارع، والاعتداء عليهم بالضرب والشتم والإهانة، وطردهم من مساكنهم والزج بهم في دور المسنين، إرضاءً للزوجة، وكل ذلك آلمني

كثيرا وحز في نفسي مشاهدته من أفراد ينتمون لمجتمع يدين بالإسلام عقيدة وشريعة وأخلاقاَ، ويرى في ذلك سلوكا دخيلا وغريبا عن منظومته القيمية التي يؤمن بها.

- الفضول العلمي، والشغف بالبحث في مثل هذه موضوعات، تتزاحم فيها كثير من فروع العلم والبحث، فأخذت على نفسي الولوج في حيثياته لعلني أفيد وأستفيد، خصوصاً من الزاوية القانونية.

**2 – الأسباب الموضوعية:**

**أهم الأسباب الموضوعية التي دفعت بي للبحث في موضوع المسنين، ما يلي:**

- اطلعت على أهم ما كُتبَ في موضوع حماية المسنين من الناحية القانونية، فما وجدت إلا القليل، ذلك أن مشكلة المسنين تتجاذبها عدة فروع علمية، كل فرع منها يتناوله من الزاوية المحددة التي تعنيه، فهذا عالم الاجتماع، وعالم النفس، وعالم الاقتصاد، وعالم الشرع، وعالم القانون، كلٌ يتعاطى مع الموضوع من زاوية اهتمامه المعرفي.
- تناقص الرعاية الأسرية لكبار السن فيها أدى إلى زيادة معاناتهم النفسية، وعزلتهم الاجتماعية، بسبب ما تعانيه هذه الأسر من شح في إمكاناتها الاقتصادية، ممَا حد من قدرتها على تلبية احتياجات المسنين.
- الإهمال الذي تعانيه شريحة واسعة من فئة المسنين، إن على مستوى دخلهم المادي، أو تلقيهم للعلاج في المراكز الاستشفائية العامة والخاصة، أو هضم حقوقهم المادية والمعنوية، أو ما يلاقيه أولئك الذين أُودعُوا مراكز الشيخوخة من إهمال، وحتى سوء معاملة من موظفين ليسوا مؤهلين لرعاية هذه الشريحة العمرية.
- الفراغ القانوني الذي يعاني منه المسنون، وأنهم لحد الساعة لم ينصفهم المجتمع الدولي، بالرغم من أن زعماءه مسنون، بإصدار اتفاقية دولية ملزمة للدول خاصة بالمسنين، مثلهم في ذلك مثل الأطفال والنساء والمعاقين، والذين هم فئات هشة،

تماما مثل المسنين إن لم نقل هم أحوج فئة هشة في مسيس الحاجة لاتفاقية دولية خاصة بهم.

- وقوفي على قوانين خاصة بالمسنين على المستوى الوطني، وهي الأخرى قليلة في دول تعد على الأصابع، ومنها الدولة الجزائرية التي أصدرت قانوناً خاصاً بالمسنين، تحت **رقم 10-12**، أما الغالبية العظمى من الدول فاكتفت بتوزيع حقوقهم وما يحتاجونه في فروع من القانون كقانون الضمان الاجتماعي، التقاعد، والحماية الاجتماعية، وغيرها، وهذا غير كاف في تقوية حماية هذه الفئة من نوائب الزمان وجور الإنسان.

**- أهداف البحث:**

وضعت نصب عيني الوصول إلى تحقيق جملة من الأهداف، وهي بداهة أهداف علمية صرفة، من خلال القيام بهذا البحث، سأجملها فيما يلي:

- الإسهام بمرجع علمي ذي صبغة قانونية، نقوي ونعزز به المكتبة من أجل إمداد الباحثين، طلبةً وأساتذةَ، يكون بمثابة مساعد في موضوع حماية المسنين من وجهة نظر المشرع الجزائري، وما استطاع تحقيقه لهذه الفئة من حقوق متعددة.
- الوقوف على الأهمية والاهتمام اللذين حظي بهما المسنون في التشريع الجزائري، بشكل عام، وفي قانون حماية الأشخاص المسنين **رقم 10- 12**، بشكل خاص، وكذا معرفة وجوه الحماية التي قررها هذا القانون الخاص، سواء على مستوى تقرير الحقوق، أو على مستوى ما جرمه من سلوكيات تخل بهذه المقررات .
- الوقوف على الآليات القانونية التي راهن عليها المشرع الجزائري من خلال **قانون 10 – 12** الخاص بحماية الأشخاص المسنين، من أجل ضمان تحقيق حماية فعالة، وخدمة جادة، تضمن للمسنين في الجزائر جملة من الحقوق، تكون عاملا إيجابيا مساعد يخدم في المحصلة هذه الشريحة الهشة، ويساعد على استقرارها وسعادتها.

- نشر الوعي الحقوقي لدى المجتمع والمسنين، على حد سواء، فأما المجتمع فمن باب تذكيره وإشعاره بالمسؤوليات الملقاة على عاتقه تجاه المسنون، الذين ضحوا من أجل رفاهيته وسعادته، يوم أن كانوا أقوياء منتجين، وأما المسنين فتوعيتهم بحقوقهم القانونية المشروعة، كي يستطيعوا المطالبة بها إذا احتاجوا إليها، أو انتهكت من طرف الغير، وهذا ما يطلق عليه ثقافة المطالبة بالحقوق.
- تكوين فكرة واضحة عن مضمون الحماية القانونية التي جاء بها قانون حماية الأشخاص المسنين **رقم 10 – 12**، ومدى مواكبة المشرع الجزائري لما نادت به الأمم المتحدة من توصيات ونصائح للدول قصد العناية والحماية الشاملتين لكبار السن على المستوى الوطني.

**- إشـكاليــة البحث:**

إن المشرع الجزائري بسنه لقانون حماية الأشخاص المسنين رقم 10 – 12، يكون قد تناغم مع تلك المبادرات والمجهودات المبذولة من طرف المجتمع الدولي، من أجل حماية هذه الفئة من المجتمع، بل وزاد عليها أن أصدر هذا القانون الخاص أسوة بالقوانين الفئوية الخاصة الأخرى كالطفل والمعاق، وغيرهما، وعليه فالإشكالية التي طرحتها على بساط البحث هـي: **ما الحقوق التي قررها المشرع الجزائري للمسنين، وما مظاهر حمايته لهم، وما الآليات التي استحدثها لتجسيد تلك الحماية، وهل بلغت تلك الحماية غايتها وحققت مبتغاها في صون كرامة المسنين في الجزائر؟**

تلك هي الإشكالية الأم، ويتفرع عنها مجموعة من التساؤلات الفرعية، هي على النحو التالي:

- ما المقصود بمصطلح "**المســن**" في منطوق القانون الجزائري، والصكوك الدولية؟
- ما هو الدور الذي أداه قانون **حماية الأشخاص المسنين رقم 10-12** في موضوع الحماية لهم في الجزائر؟

- ما هو الدور المنوط بكل من الأسرة، ومؤسسات الدولة، والمجتمع المدني في حماية هذه الفئة الهشة، ومساعدتها على تخطي الصعاب والمشكلات؟
- هل كان للمسنين حماية قانونية جادة في الصكوك الدولية المختلفة، وفيما تمثلت، وما الذي جعل هذا المجتمع الدولي يتخلف – إلى يومنا هذا – في إصدار **اتفاقية دولية ملزمة خاصة بالمسنين**، كما فعل مع باقي الفئات الهشة في المجتمع، كالأطفال والمرأة والمعاقين وغيرهم؟

**المنهج المتبع:**

طبيعة البحث القانوني في هذا الموضوع، جعلتني أنتهج ثلاثة أنواع من المناهج منها المنهج الوصفي، والمنهج التحليلي، والمنهج المقارن.

– **المنهج الوصفي:** والذي أقوم من خلاله بجمع المعلومات الدقيقة والكافية عن موضوع الحماية القانونية للمسنين من وجهة نظر المشرع الجزائري، وذلك من خلال مصادر ومراجع البحث المتاحة، وذلك من أجل تكوين فكرة واضحة المعالم، للوصول للتفسيرات الممكنة والنتائج الصحيحة والسليمة في الموضوع.

– **المنهج التحليلي:** وهو منهج مكمل للمنهج الوصفي، وينبني عليه، حيث سأقوم بتقسيم أو تجزئة موضوع البحث إلى عناصره الأولية المكونة له، فسأتتبع جزئيات موضوع المسنين من جميع زواياه، لأكون فكرةً واضحةً، وأقوم بنقد مجمل الأفكار المطروحة، ومن ثَمَ الخروج باستنتاجات نراها تخدم موضوع بحثنا.

– **المنهج المقارن:**

سأقوم بالاستعانة بالمنهج المقارن في بحثي من خلال عرض كثير من نقاط بحثي حول المسنين في القانون الجزائري، على جملة من القوانين كالقوانين الدولية والإقليمية، والشريعة الاسلامية، وبعض القوانين الخاصة بحماية المسنين في الدول العربية كتونس، والكويت، والامارات، وغيرها، وذلك من أجل تكوين فكرة واضحة عما جاء به المشرع الجزائري في موضوع حماية المسنين، قصد الإفادة والاستفادة مما جاء في تلك الصكوك

الدولية، والقوانين الوطنية، والدفع بما عندنا في الجزائر حول المسنين نحو الأفضل والأنفع لهذه الشريحة الهامة من المجتمع الجزائري.

**- الدراسات السابقة:**

لم أقف – وأنا أجمع في المادة العلمية للموضوع – على رسالة علمية بدرجة الدكتوراه، قد تناولت **الحماية القانونية للمسنين في القانون الجزائري**، وهذا طبعا في حدود اطلاعي وجهد استطاعتي، أما دراسات درجة الماجستير، فقد وقفت على رسالتين اثنتين، وذلك في القانون الجزائري، ألا وهما:

1- **الحماية القانونية للمسنين في إطار برنامج الحماية الاجتماعية للأسرة**، للطالبة الباحثة **مـجـبر فـاتحة**، مذكرة نالت بها الباحثة درجة الماجستير من جامعة وهران، كلية الحقوق، سنة 2013-2014، وقد ركزت فيها – كما هو ملاحظ من عنوان الرسالة – على دور الأسرة في حماية المسنين، والدور الذي تلعبه برامج الحماية الاجتماعية للتكفل بالمسنين في الجزائر، كما عرجت على الدور المنوط بالمؤسسات التي لها علاقة بحماية المسنين، كوزارة التضامن الوطني والأسرة، وجمعيات المجتمع المدني، على اعتبار أنها مؤسسات استمدت شرعيتها من الاعتماد الذي حازته من مؤسسات الدولة، كما تناولت دور المؤسسات الخاصة في القيام بمهام حماية المسنين، سواء من الناحية الصحية أو الاجتماعية، إلخ...

أما دراستنا فهي شاملة لما ذكرته الباحثة، وزادت عليها بتناول موضوع الحماية بشكل معمق، من حيث بيان الحقوق المقررة للمسنين من طرف المشرع الجزائري، وكذا الآليات المستحدثة لتجسيد تلك الحقوق، وحماية المسنين من خلالها.

**2 - الحماية القانونية للأشخاص المسنين**، للطالب الباحث **ريـش عبد الـجليل**، وهي أيضا مذكرة ماجستير نال بها الطالب درجة المـاجستير، من جامعة الجزائر، كلية الحقوق، بن عكنون، سنة 2013-2014، وقد تناول الباحث موضوع المسنين في الجزائري، من ناحيتين اثنتين، الناحية الأولى الجانب القانوني، وتمثل في إيراد ما ورد في التشريع الجزائري من نصوص رآها الباحث تخدم الناحية الحمائية للمسنين، دون أن يورد – في غالب الأحيان

– وجوه الحماية في تلك النصوص، والناحية الثانية ركز فيه على الإطار المؤسساتي ودورها في حماية المسنين في الجزائر، كما فعلت الباحثة من قبله، فذكر كلاً من الأسرة، وأجهزة الدولة في دعم دور الأسرة، ثم الحركة الجمعوية ودورها في رعاية المسنين، هذا ما تضمنته المذكرة باختصار، أما طرحنا نحن للموضوع فكان طرحاً مغايراً – كما أسلفنا – وأهم ما يميزه هو طرحنا لهذه المؤسسات المختلفة والدور المنوط بها تجاه المسنين، من وجهة نظر المشرع الجزائري، كان ضمناً، أي ونحن موضوع الحقوق المقررة للمسنين والمظاهر التي تجسدت من خلالها حماية المشرع الجزائري لهم، سنذكر بداهةً تلك الأطر التي تساعد على تفعيل الحماية القانونية على أرض الواقع.

**3**– هناك دراسة قانونية ثالثة موسومة بـــ: **الحماية القانونية لكبار السن في دول مجلس التعاون – دراسة قانونية تحليلية مقارنة– للدكتور يوسف إلياس**، وهي دراسة مستفيضة صادرة عن المكتب التنفيذي لمجلس وزراء الشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، تحت سلسلة الدراسات الاجتماعية، العدد 69، سنة 2012 م، تعرض فيها صاحبها إلى كل القوانين التي حمت المسنين من الناحية الاجتماعية والصحية والاقتصادية، والثقافية، في كل دول مجلس التعاون الخليجي، وأسقط تلك التشريعات المتنوعة على مجتمعات تلك الدول، وأجرى مقارنات عدة بين تلك الدول، ليخرج بمقترحات كانت بمثابة حث المشرع في تلك الدول على بلورة رؤى جادة ومفيدة لخدمة المسنين في تلك البيئة المتشابهة في التركيبة البشرية، والعادات والتقاليد، أما دراستنا فواضحة المعالم، جزائرية المنبت والإسقاط، أي أن المنطلق سيكون القوانين الجزائرية عموما، وإسقاطها على واقع المسنين في الجزائر.

وقد استفدنا الكثير من هذه الدراسات، سواء من الناحية النظرية، أو من ناحية المقارنة، وكذا توظيف ما احتوته من نصوص معرفية في الموضوع.

وقبل أن أتجاوز هذه النقطة لا بد من الإشارة إلى أن هناك العشرات من الدراسات القانونية على شكل مقالات علمية محكمة، متشعبة الاهتمامات، فمنها ما تناول الناحية

الاجتماعية من حياة المسنين، ومنها ما تناول الجانب الصحي، وأخرى الجانب الاقتصادي، وأخرى الجانب الترفيهي والثقافي، وكل ذلك في الجانب القانوني التشريعي في الجزائر، وغيرها، أما الدراسات الاجتماعية والنفسية فهناك الآلاف منها، وهي لا تعنينا إلا بما يخدم موضوعنا.

**- صعوبات البحث:**

لا يخلو بحث من البحوث العلمية من صعوبات تعترض طريقه، مما يتسبب في كثير من الأحيان في تأجيل إتمام العمل، وهناك صعوبتان اعترضتا طريقي، **أولهما ندرة الدراسات القانونية الأكاديمية**، خاصة من مصاف الدكتوراه، والتي تناولت موضوع الحماية القانونية للمسنين في القانون الجزائري، مما اضطرني إلى الانفتاح على الدراسات العلمية المختصرة، ممثلة في المقالات العلمية المحكمة، وكذا الاحتماء بالقوانين الصادرة عن المشرع الجزائري في الموضوع.

**وثاني صعوبة** هي التأخير الكبير من طرف المشرع الجزائري في إصدار النصوص التطبيقية لقانون حماية الأشخاص المسنين رقم 10 – 12، إذ لم تصدر تلك النصوص إلا بداية من سنة 2014، مما جعلني أقف حائراً في التعامل مع كثير من نصوص هذا القانون، فانتظرت على حساب إنهاء العمل في الوقت المحدد، والحمد لله أن صدرت تلك النصوص التطبيقية فأتممنا بها عملنا.

**- خطـة البحث:**

قسمت بحثي إلى مقدمة، وبابين، وخاتمة، أما المقدمة فتناولت فيها العناصر المعهودة في كل مقدمة بحث، من تعريف بالموضوع، والأسباب والأهداف، ثم المنهج، والإشكالية، ثم الصعوبات فالخطة.

أما البـابـين، فقد تناولت في **البـاب الأول: الجانب المفاهيمي للمسنين، أي الناحية النظرية**، والذي سيتم تفصيل الكلام فيه في فصلين، **الفصل الأول:** سنتطرق إلى مفهوم المسن كمصطلح متعدد الاستعمالات، وأهم التغيرات التي تعتريه ككائن بشري، من كل

مناحي حياته الشخصية، ومن ثَمَ الاحتياجات المتعددة الخاصة به، **أما الفصل الثاني** فقد خصصناه للكلام عن الاهتمام التشريعي الذي لقيه المسن على صعيد كل من التشريع الاسلامي الرباني، والصكوك الدولية المختلفة.

أما **الباب الثاني :** فقد خصصناه للحديث عن الحقوق التي أثبتها المشرع الجزائري للمسنين في قانون حماية الأشخاص المسنين رقم 10 – 12، وكذا صور ومظاهر الحماية القانونية المقررة لهم، واحتوى هذا الباب فصلين اثنين، تطرقنا في **الفصل الأول:** لأهم الحقوق التي أعطاها المشرع للمسنين من أجل توفير الحماية الفعالة لهم، وهي متعددة وهامة في حياة المسن، كالحقوق الاجتماعية، والحقوق الاقتصادية، أما **الفصل الثاني:** فخصصناه للكلام عن صورتين من صور الحماية القانونية للمسنين في القانون الجزائري، للوقوف على أوجه الحماية لهذه الفئة العمرية، فتناولنا الصورة الأولى المتمثلة في **الحماية المدنية**، بشقيها **الموضوعي والإجرائي**، ثم الصورة الثانية والمتمثلة في **الحماية الجنائية بجانبيها الموضوعي والإجرائي**، وكلا الجانبين سيكون الإسقاط فيهما على الواقع المعيش للمسنين، قصد معرفة الحماية القانونية ومدى وصولها للهدف المنشود، ألا وهو تحقيق ما تتمناه وتأمل فيه هذه الفئة الهشة والضعيفة، من حياة سهلة وقليلة المصاعب.

أما **الخـاتمـة:** فقد تناولنا فيها أهم النتائج التي تَوَصَلت إليها في هذا البحث، وأهم التوصيات التي نخلص إليها كمقترحات نضعها بين يدي أهل الشأن في موضوع المسنين في الجزائر، كي نصل إلى بلورة طرح يعود بالخير والحماية والمساعدة للمسنين ضد كل ما ينغص حياتهم، ويحولها إلى أمراض، وعقد، وفاقة، وعزلة عن الحياة.

# الباب الأول:

# الجانب المفاهيمي والتنظيري

# للمـــسنين

## الباب الأول:

## الجانب المفاهيمي والتنظيري للمسنين

موضوع المسنين هو من مواضيع الساعة التي استرعت اهتمامات الدارسين، من كل التخصصات المعرفية، كما استأثرت بنصيب وافر من انشغالات الساسة والمشرعين، وكذا المصلحين، لا لشيء إلا لأن هذه الفئة جزء من المجتمع، بل هي المجتمع ذاته في مرحلة من مراحل عمره في هذه الحياة، وللإحاطة بهذا الموضوع لا بد من الوقوف على معناه، وكل ما يتعلق به من الجانب المفاهيمي والنظري، وهذا ما سيتم بسط الكلام فيه من خلال الباب الأول الذي عنوناه **بالجانب النظري والمفاهيمي للمسنين**، والذي سيتم تفصيل الكلام فيه، من خلال التعرف على مفهوم المسن كمصطلح، وأهم التغيرات التي تعتريه ككائن بشري، من كل مناحي حياته الشخصية، ومن ثَمَ الاحتياجات المتعددة الخاصة به، وذلك كله في **(الفصل الأول)**. ثم ننتقل إلى الاهتمام التشريعي الذي لقيه المسن على صعيد كل من التشريع الاسلامي الرباني، والصكوك الدولية المختلفة، للتدليل على الأهمية اللافتة والمميزة التي حظي به كبار السن في هذا السياق، الاسلامي والدولي، ومحل ذلك في **(الفصل الثاني)**.

# الفصل الأول:

# تعريف المسن والألفاظ ذات الصلة،

# والتغيرات والاحتياجات الخاصة به

## الفصل الأول:

## تعريف المسن والتغيرات والاحتياجات الخاصة به

إن مصطلح المسن له دلالات متعددة، تصطبغ بصبغة أهل كل من يتناولهم بالدراسة والاهتمام، ومن هذه الاختصاصات الميدان التشريعي، لكن للوصول إلى التعريف الخاص بالمسن في القانون، لا غنىً لنا بأن نعرج على سائر الفنون المعرفية، لمعرفة بما تأثر المشرعون في تعريفهم للمسن، وبأي الابعاد أخذوا في وضعهم لهذا التعريف أو ذاك، وما هي التغيرات المختلفة التي تصاحب هذه المرحلة العمرية، من كل مناحي الحياة المادية والمعنوية، وهذا ما سيتم تناوله في **المبحث الأول (تعريف المسن والتغيرات الخاصة به).**

كما أن المسنين في هذه المرحلة من العمر الإنساني لهم احتياجات متعددة تتناسب مع هذه المرحلة، والتي تتصف عموما بالهشاشة والضعف، فهي إذاً تختلف عما كانت عليه في المراحل السابقة من العمر، وهذا ما استدعى ضرورة الاهتمام بهم، وإحاطتهم بالعناية والمساعدة المتنوعة، وتناول هذه الاحتياجات بالدراسة إنما الغرض منه الوقوف على أبعاد الرعاية، ومواطن الخلل التي من الواجب على المشرع الجزائري – وغيره من المشرعين – أخذها في الحسبان وهو يقنن لها من أجل تلبيتها وحل المشكلات التي تلحق المسن بسببها، وهذا ما سنحاول بسط الكلام فيه في **المبحث الثاني (احتياجات المسنين ومبررات الاهتمام بهم).**

## المبحث الأول:

## تعريف المسن في اللغة والاصطلاح، والتغيرات الخاصة به

مما لا شك فيه أن لفظ **المسن** الذي سنستعمله في بحثنا، ونتناول معناه في اللغة العربية، له مدلولات اصطلاحية أخرى في مختلف فروع المعرفة: كـــعلم الاجـــتماع وعلم النفس، والقانون بقســميه الـدولي والوطني، كما أن هناك ألفاظاً مرادفةً لكلمة المسن، إذا أُطلقَت كانت تحمل نفس المدلول لكلمة المسن، ولذلك كانت القوانين المختلفة، ومنها القانون الجزائري، تستعملها بين الفينة والأخرى، ومقصدها من ذلك كله نفس معنى كلمة المسن، وحتى القوانين والصكوك الدولية المختلفة، نهجت نفس النهج، وهذا ما سنراه في **المطلب الأول** بعنوان **(تعريف المسن والألفاظ ذات الصلة به)**.

وبعد الوقوف على مؤدى ودلالة لفظ المسن في اللغة العربية، كان من اللازم علينا التعريج على ذكر أهم الخصائص التي يختص بها الشخص المسن في هذه المرحلة من عمره، وذلك بفعل التغيرات التي تصيب كيانه، وهي خصائص متعددة ومتنوعة، تتطلب هي الأخرى مراعاةً وحمايةً، معنويةً أو ماديةً، ولا يكون ذلك بطبيعة الحال إلا إذا أخذها المشرع في الحـسبان وعمل على مواكبتها وحل عقباتها، ومجمل ذلك سنراه تفصيلاً في **المطلب الثاني**، الذي عنوناه بـــ **(تغيرات وخصائـص المسنين)**.

- **المطلب الأول: تعريف المسن في اللغة والاصطلاح، والألفاظ ذات الصلة**

سنتناول في هذا المطلب **فـروعا ثـــلاثة**، في:

- **الفرع الأول:** نبسط الكلام في تعريف المسن في اللغة والألفاظ التي لها صلة به، وكذا تعريف الحماية.
- في **الفرع الثاني:** نتكلم عن مفهوم المسن في علم الاجتماع وعلم النفس.
- وفي **الفرع الثالث:** نتناول تعريف كل من المسن والحماية القانونية في الاصطلاح القانوني.

**- الفرع الأول: تعريف المسن في اللغة والألفاظ التي لها صلة به، وكذا تعريف الحماية**

سنتناول هنا معنى المسن في اللغة العربية، كما سنتناول الألفاظ التي لها علاقة بلفظ المسن؛ وهي: الشيخ، العجوز، الهرم، الكبير، المعمر، أرذل العمر، المتقاعد، الكهل، وبعدها لفظ الحماية، وكل ذلك لغةً.

**أولا- المسن:**

المسن في اللغة يعبر به عن العمر وعن المدة، فيقال أَسَنَّ الرجل كبُرَ وكَبُرتْ سِنهُ، فهومُسِنٌ، وأحمد أَسَنَّ من محمد أي أكبر منه سناً، كما يطلق على حديث السِّن فيقال أَسَنَّ الطفل إذا نَبتَ، ويقال كبرت سَنُّهُ أي عُمرُهُ. فالرجل مُسنُ والمرأة مُسِنَّةٌ[1].

بعد معرفة فحوى المسن، هناك الفاظ لها علاقة به، وإن اختلفت عن المسن في المبنى وهي على الشكل التالي:

**1- الشيخ:** هو الكبير الذي ضَعُفَ، أو مَنْ أدرك الشيخوخة وهو فوق الكهل ودون الهرم ويعرف باستبانة السن وظهور الشيب، كما يطلق على ذي المكانة من علم وفضل، ورياسة، فتقول العرب شاخ الإنسانُ شيخًا وشيوخة وشيخوخة أي أَسَنَّ، وجمعه شيوخ وأشياخ[2].

ومنه قوله تعالى:﴿ **هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ ثُمَّ لِتَكُونُوا شُيُوخًا وَمِنْكُمْ مَنْ يُتَوَفَّى مِنْ قَبْلُ وَلِتَبْلُغُوا أَجَلًا مُسَمًّى وَلَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ**﴾[3].

**2- العجوز:** في اللغة من العجز وهو الضُعف، والعجُز بضم الجيم وهو للرجل والمرأة جميعا، وهو الهرم والمرأة عجوز وجمعها عجائز، ونقول عجز فلان عن الاتيان بالشيء،

---

1 - ابن منظور، لسان العرب، ط، دار صادر، لبنان، ج 13، ص 17. الفيروز أبادي، القاموس المحيط، ط مؤسسة الرسالة، بيروت، 1989، ج 01، ص 1558.

2 - ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، بيروت، ط، دار الجليل، بيروت، ط 01، 1411 ه، ج 03، ص 234. الفيروز أبادي، القاموس، نفس المرجع، ج 01، ص 325.

3 - سورة غافر الآية 67. كما ورد لفظ الشيخ في كل من سورة هود الآية 72، يوسف الآية 78، القصص الآية 23، سورة غافر الآية 67.

عجزاً أي ضَعُفَ ولم يقدر عليه والواحد عاجز والجمع عجزة، كما نقول عَجَّزَت المرأة صارت عجوزاً[1].

وقد استعمل القرآن لفظ العجوز في أكثر موضع كما في قوله تعالى:﴿ **فَنَجَّيْنَاهُ وَأَهْلَهُ أَجْمَعِينَ (170) إِلَّا عَجُوزًا فِي الْغَابِرِينَ**﴾[2].

**3- الهرم:** وهو كبَرُ السن أو أقصى الكبر، نقولُ هَرِمَ الرجل هَرَمًا فهو هَرِم، وجمعها هَرْمَى، وهي هَرِمة، وجمعها هرمات، ويقالُ أهرمَ الدَّهْرُ فلانا أي جعله هَرِمًا، وهَرَّمه أي أهْرَمَهُ، فهو ينطوي على معنى الكِبَر والضعف مع تهدل البدن[3].

وقد ورد على لسان سيدنا زكريا عليه السلام:﴿ **قَالَ رَبِّ إِنِّي وَهَنَ الْعَظْمُ مِنِّي وَاشْتَعَلَ الرَّأْسُ شَيْبًا وَلَمْ أَكُنْ بِدُعَائِكَ رَبِّ شَقِيًّا**﴾[4].

وقد عبر القرآن على الهرم بوهن العظم وضعفه، باعتبار العظم أصلب ما في الإنسان، وقوامُهُ الذي يقوم عليه ويتجمع عليه، والتعبير عن اشتعال الرأس شيباً، يجعل الشيبَ كأنه نار تأتي على رأسه كله فلا يبقى في الرأس المشتعل سواه، مما يدل على استيلاء الضعف على الباطن والظاهر.

ومما تعوذ منه نبينا- ﷺ - الهرم حيث كان يدعو بقوله:﴿ أعوذُ بك من البخل والكسل والهرم، وأرذل العمر وعذاب القبر، وفتنة الدجال وفتنة المحيا والممات﴾[5] .

وفي رواية لمسلم عن ابن مسعود بلفظ: ﴿ الكسل والهرم وسوء الكبر﴾[6].

---

1 - ابن منظور، مادة، لسان العرب، ج 05، ص 371.

2 - سورة الشعراء الآية 170، 171. وفي سورة هود الآية 72. والصافات الآية 134،135. و سورة الذاريات الآية 29.

3 - ابن منظور، نفس المرجع، ج 12، ص 607.

4 - سورة مريم الآية 04.

5 - رواه البخاري، ج 05، ص 2341، رقم الحديث 6007.

6 - صحيح مسلم، ج 04، ص 2079، رقم الحديث 2724.

وقال زهير بن أبي سلمى في أبياته المشهورة

**سئمت تكاليف الحياة ومن يعش ثمانين حولا لا أبا لك يسأم**

**رأيتُ المنايا خبطَ عشواء من تُصِبْ تمته ومن تخطئ يعمر فيهرم**[1]

**4- الكبر:** مصدر الكبير، يقال كبر أي أَسَنَّ وعظم، وكبر الشيء معظمه، وهو كبرهم بالضم وكبرتهم بالكسر، وقيل الكبر الرفعة في الشرف[2]، وهو بهذا المعنى ينطوي على الضعيف الباطن والظاهر، كما ينطوي على الرفعة والمكانة والقدرة، وقد وَرَدَ هذا اللفظ في مواطن من كتاب الله؛ كقوله تعالى:﴿ **وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا**﴾[3].

وقد تعوذَ الرسول-ﷺ- من هذا الأمر، فقال:﴿ ربِّ أعوذُ بكَ من الكَسَلِ ومن سُوءِ الكبر والكفر...﴾[4].

**5- المُعمِّرُ:** بضم أوله وفتح العين والميم مشددة- هو مَنْ أطال الله عمره على أقرانه، يقال: عَمَرَ الرجُلُ عَمراً أي عاش زمانا طويلاً، وعَمَر الله فلانا: أي أبقاه وأطال حياته، ومنه قولهم عَمُر المالُ عمارة: أي صار كثيراً وافراً فهو عمير، والعُمْر: مدة الحياة، والجمع: أعمار[5].

واستعملت السنة المطهرة لفظ الهرم في مقابل الشباب، حيث روي أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قوله:﴿ يهرم ابن آدم وتشب منه اثنتان: الحرص على المال والحرص على العمر﴾[6].

---

1 - زهير بن أبي سلمى، المعلقة، ديوان زهير ابن أبي سلمى، دار الكتب العلمية، لبنان، 1408هـ، تحقيق حسن فاغور، ص371.

2 - ابن منظور، لسان العرب، ج 05، ص 127.

3 - سورة الإسراء الآية 23.

4 - رواه أبو داود سليمان ابن الأشعث في السنن، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط 01، ج 11، ص 71 رقم الحديث 5071.

5 - ابن منظور، لسان العرب، مادة: عمر.

6 - سنن ابن ماجه، ج 02، ص 1425، رقم الحديث 4234.

فالمُعَمَّر من عاش زماناً طويلاً، ويقول بعضهم لبعض: أعمرك الله أن تفعل كذا، كأنك تحلفه بالله وتسأله بطول عمره.

**6- أرذل العمر**: هو آخر العمر في حال الكبر والعجز، والأرذل من كل شيء الرديء منه، ويقول أبو حيان: ارذل العمر آخره الذي نفسد فيه الحواس، ويختل العقل والفكر، وخص بالرذيلة لأنها حالة إرجاء بعدها لإصلاح ما فسد، والجمع رذلاء وأرذال والرذيل – كما قلنا– الدوُّن الخَسيس، تقول العرب: رذُول رُذَالة وله أي رَدُأ، فهو رَذْلٌ ورَذِيل وهم رُذَلاءَ[1].

ومنه قوله تعالى:﴿ **وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ ثُمَّ يَتَوَفَّاكُمْ وَمِنْكُمْ مَنْ يُرَدُّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ لِكَيْ لَا يَعْلَمَ بَعْدَ عِلْمٍ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ قَدِيرٌ** ﴾[2]، فال بن كثير – رحمه الله– أرذلُ العمر هو الشيخوخة والهرم وضعف القوة والعقل والفهم وتناقص الأحوال من الخرف وضعف الفكر[3].

**7- المتقاعد**: من القعد واسم للجمع، يُقَال قعد وقعديُ عاجز كأنه يؤثر القعود، ورجلٌ قعده كثير القعود والاضطجاع، والتقاعد التراخي والتثاقل[4]. وإمرأة قاعدة كبيرة قعدت عن الحيض والولد، والقواعد جمع قاعد وهي المرأة الكبيرة المسنة. وقد وَرَدَ هذا اللفظ في القرآن الكريم في قوله تعالى:﴿ **وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**﴾[5].

**8- الكهل**: هو من جَاوَزَ الثلاثين إلى نحو الخمسين، والجمع: كهول، يقال: اكتهل فلان صار كهلاً، والكاهل من الإنسان: ما بين كتفيه، يقال فلان كاهل بني فلان أي معتمدهم، والكاهل من الفرس مقدَّم أعلى الظهر مما يلي العنق، والجمع كواهل[6].

---

1 – ابن منظور، لسان العرب، ج 01، ص 281.

2 – سورة النحل الآية 70.

3 – ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، تحقيق محمد حسين شمس الدين، منشورات دار الكتب العلمية، ط أولى، 1419هـ، ج03، ص 279.

4 – ابن منظور، لسان العرب، ج 3، ص 258.

5 – سورة النور، الآية 60.

6 – ابن منظور، لسان العرب، ج 14، ص 120.

وقد استعمله القرآن الكريم عند الحديث عن سَيِّدنا عيسى عليه السلام، حيث قال جل وعلا:﴿ **وَيُكَلِّمُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ وَكَهْلًا وَمِنَ الصَّالِحِينَ**﴾[1]، قال ابن كثير في تفسير هذه الآية:« أي يدعو إلى عبادة الله وحده لا شريك له في حالة صغره، معجزة وآية، وفي حال كهولته حين يوحى الله إليه بذلك»[2].

**وما نخلص** إليه من ذكر هذه الألفاظ المرادفة لكلمة " **المسـن** "، وسرد معانيها المتعددة، هو أنها تَدُلُ على مرحلة متقدمة من عُمُــرُ الإنسان، لم يرد اتفاق حول بدايتها لدى أهل اللغة، فمنهم من قال تبدأ بعد الأربعين، ومنهم من قال بعد الخمسين أو الستين أو أكثر.

كما أنها متقاربة المعنى ومرادفة لبعضها البعض، غير أنَّ **لفظ المسن** هو الغالب في الاستعمال لدى علماء الاجتماع والنفس والطب، وأهل القانون، كما سيمر معنى، وهو ما سنستعمله كثيرا في بحثنا، وما هو ظاهر من العنوان.

كما أن هذه الألفاظ تتضمن معاني الضعف، وتَرَاجُع القدرات الذهنية والبدنية والنفسية لدى الإنسان إذا بلغ هذه السن.

ونتنقل الآن إلى تعريف مصطلح الحماية القانونية في اللغة العربية.

**ثانـياً: لفظ الحـماية في اللـغة**

من حمى الشيء حمياً وحميً وحمايةً ومحيةً، أي منعه ودفع عنه، والحمية والحميَ ما حٌمِيَ من شيء، وحمى المريض ما يضره: منعَهُ إيَّاهُ، وتحميَّ: امتنع، والحَمِيٌّ: المريض الممنوع من الطعام والشراب كما تقال: حميتُ المكان: منعته أن يقرب، واحتمى الرجلُ من كذا: أي اتقاه، إذاً على الجملة لفظ الحماية يأتي على معاني هي: المنعُ والنصرة، وهي داخلة في معنى المنع، ومن معانيه الدفاع وهو يدخل تحت المنع، فالمدافع عن الشيء يمنع عنه.

---

1 – سورة آل عمران الآية 46. وفي موضع ثان في سورة المائدة الآية 110.

2 – ابن كثير، نفس المرجع، ج 01، ص 485.

فلفظ **الحماية** يرجع إلى فعل حمى- كما رأينا – وهي منطوية على معان تلتقي في مجملها مع المعنى الاصطلاحي للكلمة، كما تصب في معنى تحقيق مصلحة المسن ودفع الضرر عنه.

**- الفرع الثاني: تعريف المسن في علم النفس وعلم الاجتماع**

لم يتفق الباحثون على تعريف جامع للشيخوخة، وذلك لأنها ليست من الظواهر الثابتة التي تحدث في المراحل الأخيرة من حياة الفرد، ولكنها حالة سيالة تأثر بفسيولوجية الفرد ونفسيته، والبيئة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية التي يعيش فيها[1]، ولذلك تنوعت تعريفات المسنين بناء على البعد والاعتبار الذي بني عليه، وفيما يلي مفهوم المسنين في هذه العلوم[2].

**- البند الأول تعريف المسنين عند علماء النفس**

الشيخوخة من الناحية السيكولوجية: حالة من الاضمحلال تعتري إمكانات التوافق النفسي والاجتماعي للفرد، فتقل قدرته على استغلال إمكاناته جسيمة والعقلية والنفسية في مواجهة ضغط الحياة لدرجة لا يمكن معها الوفاء الكامل بالمطالب البيئية، أو تحقيق قدر مناسب من الإشباع لحاجاته المختلفة[3]، والشيخوخة عند آخرين هي ما يظهر من:« **تدهور في القدرات العقلية ، وتناقص الوظائف النفسية تدريجيا**»[4].

---

1 – هدى محمد قناوي، سيكولوجية المسنين، مركز التنمية البشرية والمعلومات، الإسكندرية، مصر 1987، ص 03.

2 – هدى محمد قناوي، نفس المرجع، ص 50.

3 – هدى محمد قناوي، نفس المرجع، ص 50.

4 – مرسي كمال إبراهيم، كبار السن ورعايتهم في الإسلام وعلم النفس، دار النشر للجامعات، القاهرة، ط 01، 2006، ص 31.

كما تعد تعريف الشيخوخة سيكولوجيا بأنها:« **حالة من قصور الإمكانيات الذاتية لتحقيق التوافق النفسي وعجز نسبي في قدرات الشخص على مواجهة ضغوط الحياة أو الوفاء بمتطلبات التكييف مع الآخرين»**[1].

بناء على هذه التعريفات فإننا نلاحظ أن البعد السيكولوجي النفسي هو الذي دار حوله، وتمت مراعاته، والمتمثل أساسا في عدم التكيف النفسي للشخص المسن مع محيطه الأسري والمجتمعي، مما قد ينجر عنه انسحابه من الحياة المعتادة والانطواء على الذات، ومن ثم العقد والخوف من الوحدة والمجهول، وهو ما يسمى بالتوافق الذاتي للمسن.

ويضيف أهل الاختصاص في علم النفس، بعدا بيولوجيا، في تعريفهم للشيخوخة؛ وهي عبارة عن:« **نمط شائع من الاضمحلال الجسمي في البناء والوظيفة، يحدث بتقدم السن لدى كل كائن حي بعد اكتمال النضج وهذه التغيرات الاضمحلالية المسايرة لتقدم السن، تعتري كل الأجهزة الفيسيولوجية والعضوية والحركية والدورية والهضمية والبولية والتناسلية والغدية والعصبية والفكرية»**[2].

فالشيخوخة هي انحدار في القدرات المذكورة؛ ومن مظاهرها لدى المسنين: الضعف الجسمي، ضعف الحواس كالسمع والبصر، وضعف القوة العضلية، وانحناء الظهر، وجفاف الجلد وترهله، وتصلب الشرايين، والتعرض بدرجة أكبر من ذي قبل للإصابة بالمرض وعدم مقاومة الجسم[3].

---

1 – ذهبية أوموسى، واقع المسنين في مراكز العجزة، رسالة دكتوراه في العلوم الاجتماعية، نوقشت في مارس 2011 بجامعة سعد دحلب البليدة، ص 72.

2 – هدى محمد قناوي، المرجع السابق، ص 17، ذهبية أوموسي، مرجع سابق، ص 71.

3 – وهذا ما اصطلح على تسميته بأمراض الشيخوخة، وقد ذكرت في كتب علم النفس بالتفصيل منها: 1–هشاشة العظم، – خشونة المفاصل، 3– البول السكري، – السرطان، 5– أمراض الجهاز البولي والتناسلي، 6– أمراض الفم والأسنان، 7– الأزمات القلبية، 8– الشلل والرعاش، راجع كمال إبراهيم مرسي، كبار السن ورعايتهم في الإسلام وعلم النفس، ص 43، 46.

**- البند الثاني: تعريف المسنين عند علماء الاجتماع**

الشيخوخة من الناحية الاجتماعية هي حالة من هجر العلاقات الاجتماعية والأدوار التي تتناسب مع أواخر مرحلة الرشد التي فيها التفاعل والتعاطي مع العلاقات الاجتماعية المتنوعة[1].

فالعمر الاجتماعي يشير إلى الأدوار الاجتماعية Social. Role، وعلاقة الفرد المسن بالآخرين ومدى توافقه الاجتماعي، فهي الفترة التي يحدث خلالها ضعف وانهيار في الجسم، ووظائف العقل، ومن ثم يصبح الفرد أقل كفاءة وليس له دور محدد، ومنسحب اجتماعيا، وسيء التوافق، ومنخفض الدفاعية[2].

كما تشير الشيخوخة الاجتماعية Social Ageing إلى التغيرات التي تحدث في أدوار المسن وعلاقاته داخل البناء الاجتماعي مع أفراد عائلته، وأصدقائه في العمل، وأعضاء المؤسسات المختلفة مثل الجماعات الدينية والسياسية.[3]

بعد التطرق إلى معنى المسن في كل من علم النفس وعلم الاجتماع، بقي أن نشير إلى بعد واعتبار جوهري آخر، ألا وهو **البعد الزمني** في تحديد الوقت الذي تبدأ فيه الشيخوخة ويطلق فيه على الفرد مصطلح "**المسن**".

فالإنسان يدخل مرحلة المسن والشيخوخة إذا بلغ سن الستين والخامسة والستين على اخلاف في الزمن الذي يحال فيه إلى التقاعد والمعاش في مختلف الدول، أي أن الشيخوخة تمتد من سن الستين أو الخامسة والستين حتى نهاية العمر.

---

1 - هدى محمد قناوي، مرجع سابق، ص 79.

2 - عبد اللطيف محمد خليفة، دراسات في سيكولوجية المسنين، ط، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة 1997، ص 14، 15.

3 - أحمد عبد الجواد تعيلب، الاضطرابات النفسية والضغوط وعلاقتها بحماية المسمين، ط، دار العلم والإيمان للنشر والتوزيع، القاهرة 2013، ص 120.

**راجع أيضا:** رشاد أحمد عبد اللطيف، في بيتنا مسن، مدخل اجتماعي متكامل، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، ط أولى 2018، ص 21. سماح سالم سالم، سمر صبحي يوسف. أمل جابر سيد، ممارسة الخدمة الاجتماعية مع المسنين، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، ط أولى، 2015، ص 27، 28.

وقد قسمت الشيخوخة– بناء على ذلك– إلى مرحلتين:

**1– الشيخوخة المبكرة:** وتمتد من سن الستين حتى الخامسة والسبعين.

**2– الهرم:** وتمتد من سن الخامسة والسبعين حتى نهاية العمر[1].

ويرى آخرون أن مرحلة الشيخوخة تنقسم إلى أربعة مستويات:

– **المستوى الأول:** فترة ما قبل التقاعد وتمتد من 55 إلى 65 سنة.

– **المستوى الثاني:** فترة التقاعد: 65 سنة فأكثر، حيث الانفصال عن الدور المهني وشؤون المجتمع.

– **المستوى الثالث:** فترة التقدم في العمر old Age، والتي تمتد من 70 سنة فأكثر، حيث الاعتماد على الآخرين والضُعف.

– **المستوى الرابع:** فترة الشيخوخة والعجز التام والمرض والوفاة، والتي تمتد حتى 110 سنة[2].

أما الباحثان **(هيومان وكياك Hooyman – Kiyak)** فقد قسما هذه المرحلة إلى:

- المسنين الصغار من 55 ــ 75 سنة.
- المسنين الكبار من 75 ــ 84 سنة.
- المسنين الهرمين من 85 سنة فما فوق[3].

وهناك وجهة نظر أخرى ترى أن مرحلة كبار السن تشمل الفئات التالية:

- الكهل من 60 ــ 75 عاما.
- الشيخ من 75 ــ 85 عاما.
- الهرم من 85 ــ 100 عاما.

---

1 – هدى محمد قناوي، مرجع سابق، ص 04.

2 – عبد اللطيف محمد خليفة، دراسات في سيكولوجية المسمين، ص 11، 12.

3 – دعد الشيخ، إرشاد كبار السن وذويهم، منشورات جامعة دمشق، 2006، ص 55.

- المعمر من يبلغ 100 فأكثر[1]

فمع هذا الاختلاف الواضح – بين الباحثين– في تحديد زمن بداية الشيخوخة، إلا أن الاتجاه العام يتجه نحو تحديد سن 60 كبداية لدخول الفرد مرحلة المسن، وبالتالي يعتبر هذا السن (60) الحد الفاصل بين مرحلة الكهولة والشيخوخة، وقد أطلق على هذه المرحلة تسمية مرحلة الراحة، وهي التي يحال فيها الإنسان على المعاش، وتمتد من هذه السن إلى نهاية العمر[2].

وهذا الاعتبار هو الذي اعتمدت عليه غالب الدول في الإحالة على التقاعد والمعاش، وهذا الذي سنراه عند الحديث عن تعريف المسن في القوانين، وحديثنا في هذا البحث سيعتمد التعريف الذي يشير إلى هاتين المرحلتين، الشيخوخة **المبكرة (60 – 65 إلى 75) والشيخوخة المتأخرة من 75 سنة حتى النهاية.**

ويكاد الاتفاق ينعقد في مختلف الدراسات النفسية والاجتماعية على أن المقصود بالمسن أو المعمر أو الشيخ هو من بلغ الستين أو الخامسة والستين (60– 65) فصاعدا، وهذه هي المرحلة المتقدمة، ويسمى أهلها بالمسن النشط أو الصغير، أما المرحلة المتأخرة فتبدأ من بلوغ الخامسة والسبعين ويدعى أهلها بالمسن الكبير[3].

وقد اختارت لجنة خبراء منظمة الصحة العالمية عام 1972، من سن الخامسة والستين على أنه بداية مرحلة المسن، كما أنها السن التي يرتبط بها سن التقاعد في معظم البلدان، وهذا ما سنفصل القول فيه عند تعريف المسن في القانون.

**- الفرع الثالث: تعريف المسن والحماية في القانون.**

أما تعريف المسن في القانون فسنتناوله على الصعيد الدولي وعلى الصعيد الوطني، ثم نتناول تعريف مصطلح الحماية القانونية.

---

1 – دعد الشيخ، إرشاد كبار السن وذويهم، منشورات جامعة دمشق، 2006، ص 56.

2 – ذهبية أوموسى، مرجع سابق، ص 73، 74. هدى قناوي، مرجع سابق، ص 04.

3 سعد الدين مسعد هلالي، قضية المسنين الكبار المعاصرة، دراسة فقهية مقارنة، جامعة الكويت 2002، ص 42.

**- البند الأول: تعريف المسن على الصعيد الدولي**

تختلف المصطلحات المستخدمة لوصف كبار السن اختلافا كبيرا في الوثائق الدولية فهي تشمل "**كبار السن**" و"**المسن**" وفي الوثائق الدولية، فهي "**العمر الثالث**" و"**الشيخوخة**" وكما أطلقت مصطلح "**فئة العمر الرابعة**" للدلالة على الأفراد الذين يزيد عمرهم على 80 عاما، ووقع اختيار اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سنة 1995 على مصطلح "كبار السن" older - person [1].

وهو نفس التعبير الذي استخدم في قرار الجمعية العامة رقم 47/5 و48/98، وتعترف اللجنة بأن الإدارات التابعة لمنظمة الاتحاد الأوروبي تعتمد سن 65 سنة فصاعدا لكونه السن الأكثر شيوعا للتقاعد، مع تزايد الاتجاه نحو تأخيره، كما أن المنظمة اعتبرت من خلال بعض مرجعياتها سن 60 عاما بدء كبر السن للرجال، يقابله سن 55 عاما للنساء[2].

فالمسن وفقا لتعريف الأمم المتحدة، من بلغ الستين من عمره فما فوق، وقد اختارت لجنة خبراء منظمة الصحة العالمية عام 1972 سن 65 لبدء مرحلة كبر السن، وبالتالي الإحالة على المعاش، ووفقا لإدارة الإحصاءات التابعة للاتحاد الأوروبي المسن هو الذي بلغ 65 سنة فأكثر[3].

وقد سارت الاستراتيجية العربية لكبار السن 2019-2020 على نفس الطريق حين اختارت تعريف كبير السن بأنه كل شخص بلغ ستين سنه فما فوق[4]، وهذا ما يفسر أخذ كثير من التشريعات العربية بمقياس الستين سنة كسن للإحالة على المعاش كما سيمر معنا.

---

1 - التعليق العام رقم 06 المعني بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لكبار السن، الدورة الثالثة عشر 1995، ورقم **الوثيقة 19/58**، ص 01.

2 - نفس التقرير، نفس المرجع.

3 - نفس التقرير، والوثيقة.

4 - الاستراتيجية العربية لكبار السن، ص 7.

وسن التقاعد القانوني الأكثر شيوعا في دول منظمة التعاون الإسلامي هي بلوغ ستين (60) سنة، إذ يحال على المعاش كل من بلغها في سبعة عشرة (17) دولة من أصل سبعة وثلاثين دولة[1].

ويعرف مشروع **البروتوكول المرفق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب،** المتعلق بحقوق المسنين في إفريقيا في المادة الأولى الفقرة أ المسن بقوله:« **يقصد بكلمة المسن: أولئك الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم ما بين ستين سنة فما فوق، وكلمات "مسنين" "المسنين"، " الكبار"، "الكهل"، لها نفس معنى المسنين»**[2].

**– البند الثاني: تعريف المسن على الصعيد الوطني**

أما على الصعيد الوطني، فقد عرفت جل القوانين الوطنية الخاصة بالمسنين، الفرد المسن أو كبير السن بتعاريف متقاربة، نذكر على سبيل المثال: القانون التونسي الذي عرف المسنين: في الفصل الأول من الباب الأول بما نصه:« يعتبر مسنا في مفهوم هذا القانون الشخص الذي تجاوز 60 سنة في العمر»[3].

وعرف المشرع الكويتي المسن في المادة الأولى فقرة واحد من قانون الرعاية الاجتماعية للمسنين:« المسن كل مواطن كويتي بلغ في العمر خمسا وستون (65) سنة»[4]، وفي التشريع العراقي المسن:« كل شخص بلغ السن المحددة للإحالة إلى التقاعد في قانون الخدمة المدنية النافذ في الدولة، بغض النظر عن حالته الصحية أو المالية سواء أكان ذكرا أم أنثى، دون أي تميز بينهما على أي أساس»[5].

---

1 – وضع المسنين في الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، منظمة التعاون الإسلامي، مركز الأبحاث الاحصائية، يوينو 2015، ص 24.

2 – مؤتمر الاتحاد الإفريقي لوزراء التنمية الاجتماعية، الدورة العادية الرابعة، أديس أبابا، أثيوبيا 26، 30 مايو 2014، ص 06.

3 – قانون عدد 114 لسنة 1994 مؤرخ في 31 أكتوبر 1994 يتعلق بحماية المسنين.

4 – قانون رقم 18 لسنة 2016.

5 – مشروع القانون النموذجي لحقوق المسنين، المادة 01 فقرة 01.

وقد حدد قانون التقاعد الموحد العراقي رقم 9 لسنة 2014 الإحالة على التقاعد الإجباري ببلوغ الفرد 63 سنة بصرف النظر عن مدة خدمته.

ويرى المشرع الإماراتي أن المسنين هم:« كبار المواطنين وينطبق على كل من يحمل جنسية دولة الإمارات وبلغ الستين عاما»[1].

وفي التشريع الأردني فقد جاء في قانون الضمان الاجتماعي في مادته 41 من الفصل الخامس ما نصه:« يستحق المؤمن عليه راتب تقاعد الشيخوخة عند إكمال سن الستين، والمؤمن علها عند إكمالها سن الخامسة والخمسين»[2].

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد عرف المسن في قانون حماية الأشخاص المسنين رقم 10-12 في مادته الثانية بأنه: هو من « تطبق أحكام هذا القانون على كل شخص مسن يبلغ من العمر خمسا وستين (65) سنة فما فوق»[3] .

وبهذه الصيغة يفهم بأن كل شخص طبيعي لم يبلغ **سن الخامسة والستين** ( 65 ) لا يعد مسنا، وبذلك يكون المشرع الجزائري قد عرف المسن كغيره من التشريعات العربية بناء على **المعيار الزمني** مع اختلاف طفيف في السنة الذي تبدأ فيه؛ 60 سنة أم 65، بغض النظر عن كل التغيرات البيولوجية والسيكولوجية والاجتماعية والذهنية التي تصاحب هذه السن، وعليه فالتشريعيات المقارنة والتشريع الجزائري حاولوا بذلك الخروج عن دائرة التذبذب والخلاف بين الاتجاهات المختلفة في تعريف المسن بناء على الاعتبارات الكثيرة، فتضمين تعريف المسن في نص تشرعي يحدد فيه سن المسن يرفع ذلك الخلاف.

---

1 – القانون الاتحادي رقم 09 لسنة 2019 بشأن حقوق كبار المواطنين.

2 – قانون الضمنان الاجتماعي، سنة 2001.

3 – قانون رقم 10-12 مؤرخ في 25 محرم 1432 هـ الموافق لـ 29 ديسمبر 2010 المتعلق بحماية الأشخاص المسنين، ج . ر.ج ،ع 79.

**- البند الثالث: تعريف الحماية القانونية اصطلاحا**

مما سبق من تعريف الحماية لغة تبين لنا أنها تحمل معنى المنع، والنصرة، والصيانة، بحيث يمتنع معها الضرر والإيذاء، وهذا المعنى هو جوهر التعريف القانوني للحماية[1].

فموضوع الحماية القانونية في ذاته من المواضيع الحديثة نسبيا وترجع حداثته لكون هذه الحماية يختفي بها تشريع أو قانون بعينه، بل كانت ولا زالت تتكفلها تشريعات متفرقة تنتمي إلى فروع القانون المختلفة التي تختلف في الطبيعة والموضوع والأهداف التي تسعى إلى تحقيقها باتخاذ جميع الإجراءات الكفيلة بتوفير حماية الطرف الضعيف، وهو هنا المسن[2].

كما تعني الحماية القانونية عند رجال القانون:« منع الأشخاص من الاعتداء على حقوق بعضهم البعض بموجب أحكام قواعد قانونية»، فالحماية بهذا المعنى تختلف من نوع لآخر تبعا لاختلاف الحقوق المحمية، فقد تكون الحماية القانونية متعلقة بالحقوق المدنية، فتسمى حماية مدنية، وقد تكون متعلقة بالحقوق الجنائية وتسمى حماية جنائية، أو غيرها[3].

وعليه يمكن القول أن مصطلح الحماية هو مجموع الإجراءات المتخذة من المشرع الجزائري لحماية المسنين وحفظ مصالحهم وتحقيق الأمان لهم ورعايتهم في جو بعيد عن الاستغلال والاعتداء وكذا صيانة كرامتهم، وإنصافهم من نوائب الزمن.

ومن هذا المنطلق أطلق المشرع الجزائري القانون رقم 10-12 تسمية "**حماية الأشخاص المسنين**" للدلالة على الأهداف المتوخاة من وراء تقرير مواد هذا القانون[4].

---

1 - **ينظر**: الحماية الجنائية للشرف والاعتبار، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الجزائري، أطروحة دكتوراه علوم في الفقه وأصوله، للطالبة **نادية سنحان**، نوقشت بجامعة الحاج لخضر، باتنة 01، سنة 2016، ص 04.

2 - السيد عطية عبد الواحد، حماية المستهلك من منظور إسلامي، دار الإيمان للطباعة، الأردن، 1995، ص 21.

3 - راجع: حمو بن إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، رسالة دكتوراه علوم في القانون الجنائي، نوقشت بجامعة بسكرة سنة 2014 - 2015، ص 35.

4 - يتكون هذا القانون من سبعة فصول و42 مادة، وسيأتي معنا تفصيل كل مواده في **الباب الثاني**.

وخلاصة القول يمكننا تعريف عبارة: حماية الأشخاص المسنين في القانون الجزائري بما يلي: هي مجموعة من الإجراءات القانونية المتخذة من المشرع الجزائري، وذلك في كل فروع القانون، جنائية وغيرها، لحماية مصالح أو حقوق الأشخاص المسنين[1].

**- المطلب الثاني: تـغيرات وخصائص المسنين.**

الفرد المسن بحكم المرحلة التي يعيشها فيما بعد مرحلة الشباب والكهولة، تلحقه جملة من التغيرات تجعله في الغالب الأعم إنسانا محتاجا لغيره من أفراد المجتمع، يعينه ويخفف عنه الآلام، ويمده بعناصر الأمان والاستقرار، ومن هذه التغيرات ما يمس الناحية الجسمية، وسميناه التغيرات والخصائص الفسيولوجية والبيولوجية، **(الفرع الأول)**. ومنها ما يمس الناحية النفسية، ويندرج تحت التغيرات النفسية والسيكولوجية **(الفرع الثاني)**. ومنها ما يلحق الجانب الاجتماعي للمسن، ونعني به التغيرات الاجتماعية، **(الفرع الثالث)**.

**- الفرع الأول: الخصائص الفسيولوجية والبيولوجية للمسن**

سبق وأن أوردنا تعريف الشيخوخة من الناحية البيولوجية بأنها عبارة عن:« نمط شائع من الاضمحلال الجسمي في البناء والوظيفة يحدث بتقدم السن لدى كل كائن حي اكتمال النضج، وهذه التغيرات الإضمحلالية تعتري كل الأجهزة الفيسيولوجية والعضوية والحركية والدورية والهضمية والبولية والتناسلية والغدية والعصبية والفكرية»[2].

وتتمثل أهم هذه التغيرات الجسمية البيولوجية في هذه المرحلة في نواحي عدة، أجملها الباحثون المهتمون بالشيخوخة فيما يلي:

---

1 – نفس المراجع السابقة.

2 – هدى محمد قناوي، سيكولوجية المسنين، ص 17.

**1- التغير في الشكل العام للجسم**

إن أبرز ما يحدث في هذه المرحلة تغيرٌ في وزن الجسم فيتجه نحو الانخفاض، وكذلك سقوط الشعر والصلع، وجفاف الجلد، ورعشة اليدين، وتورم القدمين بسبب اختزال السوائل بهما[1].

**2- التغيرات البيولوجية والفيسيولوجية.**

من هذه التغيرات التي تلحق هذه الناحية ما يلي:

**أ- تغير معدل الأيض (Metabolism):** عملية الأيض تشمل عمليتي البناء، والهدم في الجسم، ولهذا الأيض علاقة مباشرة بقدرة الجسم على تجديد نفسه، حيث يصل معدل الأيض 38 سعرا في الساعة بالنسبة للراشدين، ويهبط إلى 35 سعرا في سن السبعين، ويستمر في الهبوط إلى نهاية العمر، فتتغلب عوامل الهدم على عوامل البناء في الجسم[2] .

**ب- تغير معدل نشاط الغدد الصماء:** حيث يهبط معدل إفراز هرمونات هذه الغدد كلما تقدم الفرد في العمر.

**ج- تغير السعة الهوائية للرئتين:** فهناك تناقض في السعة الهوائية للرئتين تبعا لزيادة العمر الزمني، إذ تأخذ في الانحدار حتى يصل الفرد للشيخوخة.

**د- تغير قوة دفع الدم:** تتناقص القوة الدافعة للدم تبعا لزيادة العمر الزمني ويعرفها أهل الاختصاص في الطب.

**هـ- تغيرات في الجهاز الهضمي:** أشارت الدراسات المتخصصة إلى وجود انخفاض ملحوظ في كمية إفراز اللعاب وقدرته الهضمية، وانخفاض في إفراز المعدة لحامض الهيدروكلوريك وأنزيمات الهضم، وقصور الأمعاء الدقيقة على الامتصاص، والأمعاء الغليظة على التفريغ، يضاف إلى ذلك تغيرات في وظائف الكلى، والكبد، والجهاز العصبي[3].

---

1 - عبد اللطيف محمد خليفة، المرجع السابق، ص 22.

2 - نفس المرجع، ص 22.

3 - هدى محمد، فتاوى، ص 21 فما بعدها. محمد خلفية، ص23. كمال إبراهيم مرسي، مرجع سابق، ص 40، 41.

3- **التغير في الحواس:** يظهر هذا التغير على مستوى:

**أ- تغير البصر:** حيث تضعف قوة الاستجابة الضوئية ، بسبب فقدان حدقة العين لجزء كبير من مرونتها.

**ب- تغير السمع:** إذ تبدأ حاسة السمع في الضعف في سن (50) الخمسين، إلا أن يصبح المسنين بحاجة إلى أن يرفع الآخرون أصواتهم حتى يتمكنوا ممن سماعهم بوضوح.

**ج- تغير التذوق:** حيث تضعف براعم التذوق المنتشرة على طرفي اللسان تبعا لزيادة العمر.

**د- تغير حاسة اللمس:** حيث يضعف إحساس الجلد بالحرارة والبرودة، خاصة فيما بين الأربعين (40) و(65) حيث يصبح التكيف بطيئا.

**هـ- تغير الصوت:** حيث يفقد الكثير من حرارته، ويصبح مرتعشا منقطعا، ويرتبط هذا التغير بمخارج الحروف، التي ترتكز على التكوين السليم لجوف الفم[1].

**4- التغير في القوة العضلية والأداء الحركي**

تضعف العضلات في هذه المرحلة، وتقل مرونتها بسبب التغيرات الفيسيولوجية والعضوية في الخلايا، ومن ثم النواحي الحركية، ويرجع هذا الضعف في الأداء الحركي والقوة العضلية إلى شيخوخة الجهاز العصبي المركزي وضموره[2].

فالمسنون يتميزون بضعف القوة العضلية وتناقص في سرعة الاستجابة فقوة اليد تنقص بتقدم السنن كما أن حركة الرجلين محدودة وتؤدي بصعوبة، ويظهر ذلك من خلال الخطوات القصيرة المتباطئة[3].

---

1 - **أنظر في هذه النقاط:** عبد اللطيف محمد خلفية، مرجع سابق، ص 23.

2 - هدى محمد قناوي، المرجع السابق، ص 29.

3 - عبد اللطيف خليفة، مرجع سابق، ص 24، هدى محمد قناوي، مرجع سابق، ص 27، 28.

وتفرز هذه التغيرات الجسيمة والعضوية في مرحلة الشيخوخة ثلاث محاور: 1- ضغط الدم وتقلب الشرايين والذبحة الصدرية. 2- القبض المزمن وأمراض الجهاز الهضمي. **3- الإصابة بالتهاب القصبة الهوائية**[1].

وحوصلة الكلام في كل ما أوردناه من تغيرات فسيولوجية وعضوية، هو أن هذه المتغيرات التي يعشيها المسنون على هذا المستوى، والذي جعلهم عرضة لأمراض معروفة: كارتفاع ضغط الدم، وتصلب الشرايين (الكوليسترول)، القبض المزمن، الروماتيزم، وألـم المفاصل، البول السكري، التهاب القصبة الهوائية وانتفاخ الرئة، تضخم البروستات، السرطان[2]، قلت: تسمى أمراضا مصاحبة للشيخوخة تستدعي من أهل الاختصاص في القانون والطب مرافقة وعناية خاصتين لهذه الفئة، تختلف عن تلك التي يتلقاهما الأطفال والشباب والكهول.

**- الفرع الثاني: التغيرات النفسية والسيكولوجية.**

الشيخوخة من الناحية السيكولوجية، كما سبق معنا، هي:« حالة الاضمحلال تعتري إمكانات التوافق النفسي والاجتماعي للفرد، فتقل قدرته على استغلال إمكاناته الجسمية والعقلية والنفسية في مواجهة ضغط الحياة لدرجة لا يمكنه معها الوفاء الكامل بالمطالب البيئية، أو تحقيق قدر يناسب من الإشباع لحاجاته المختلفة»[3].

فالتغيرات المختلفة: البيولوجية والاجتماعية والنفسية التي هي جزء من التقدم في السن، تؤدي بدورها إلى تناقص متزايد في التوافق الذي يعني عند علماء النفس بأنه:« قيام الفرد بإعادة تشكيل اتجاهاته وسلوكياته استجابة لموقف جديد يدمج بها التعبير عن طموحاته مع توقعات المجتمع ومتطلباته...»[4].

---

1 – هدى محمد قناوي، مرجع سابق، ص 40.

2 – عبد اللطيف خليفة، مرجع سابق، ص 24. كمال إبراهيم مرسي، كبار السن ورعايتهم في الإسلام وعلم النفس، ص 43، 46.

3 – هدى محمد قناوي، مرجع سابق، ص 51.

4 – هدى محمد قناوي، مرجع نفسه، ص 52.

وفيما يلي عرض لأهم تلك التغيرات السيكولوجية التي تلحق بالمسنين:

**1- تغير عملية التعلم:**

كلما ازداد العمر انحدرت قدراته الذهنية، فتضعف قدرته على تسجيل المعلومات ومن ثم تناقص القدرة على التذكر المباشر، مقارنة بسنوات الرشد، ويرى المختصون أن الانحدار يبدأ بطيئا حتى يصل إلى سنة 70 سنة، ثم يبدأ الانحدار والهبوط السريع، على أن سرعة الهبوط تختلف من فرد إلى آخر، حسب نسب الذكاء لدى كل واحد[1].

وهذا الذي أشار إليه قول الله عز وجل:﴿ **وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ ثُمَّ يَتَوَفَّاكُمْ وَمِنْكُمْ مَنْ يُرَدُّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ لِكَيْ لَا يَعْلَمَ بَعْدَ عِلْمٍ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ قَدِيرٌ**﴾[2].

**2- تغير القدرات العقلية.**

المسنون يجدون صعوبة في عمليات حل المشكلات، والاستدلال وتكوين المفهوم، وانخفاض القدرة على تعلم مهارات جديدة، بسبب وجود نوع مكن العجز أو الضعف في عمليات الإحساس، والإدراك، والأداء النفسي الحركي مع تقدم الأفراد في العمر[3]، وهذا بديهي نظرا لتراكمات السنين، وتدافع ما تحمله من حلو ومر، وصعب وسهل، مما يجعل الفرد يفقد الكثير من قدرات التوافق التي كان يتمتع بها إبان مرحلة الشباب والكهولة.

**3- تغير الشخصية والحالة النفسية.**

إن هذا التغير ينتج مشكلات نفسية للمسنين كغنة الشيخوخة والغرابة في الأطوار أو ما يعرف بتذبذب المزاج، والخلفة وهي حيلة يلجأ إليها المسن لإثبات ذاته، أو ما يعرف بـ: "خالف تعرف" ويلجأ إليها من باب تقدير الذات إذا أَحَسَ بالإهانة أو الاستخفاف به وبآرائه، خصوصا بعد التقاعد أو انصراف الأبناء عنه.

---

1 – السيد فؤاد البهي، الأسس النفسية للنمو من الطفولة إلى الشيخوخة، ط. دار الفكر، القاهرة، 1975، ص 365.

2 – سورة النحل الآية 70.

3 – محمد خليفة، مرجع سابق، ص 29.

الاعتناء بالمظهر والهندام، حُبً النفس، وكل هذه الظواهر هي أعراض الشيخوخة العادية[1].

أما الشيخوخة بشكل غير طبيعي، بسبب الأمراض التي تصيب المخ وتتلف خلاياه، أو بسبب وصول أنسجة المخ إلى الشيخوخة النهائية ويدعى هذا الصنف من الكبار بكبار السن غير العاديين، ويمثلون 20% من كبار السن، مما يتوجب رعايتهم بالعلاج النفسي والطب النفسي، أما الصنف الأول أي كبار السن العاديين نفسيا، فهم الذين يشيخون نفسيا بشكل طبيعي ولا يعانون من اضطرابات نفسية أو عقلية أو انحرافات سلوكية خطيرة[2].

**4- تغير الاهتمامات والحاجات.**

وتتمثل اهتمامات المسنين في الجوانب التالية:

**أ-** الاهتمامات الشخصية Personale – interests: وتتمحور حول الذات، والجسم، والمظهر الخارجي.

**ب-** الاهتمامات الترفيهية: Recreational- Interests: وتشمل القراءة، والاستماع إلى الراديو، ومشاهدة التلفاز، والرحلات وزيارة الأصدقاء والأقارب.

**ج-** الاهتمامات الاجتماعية: Social Interests: حيث يعاني المسن من الشعور بالفراغ والعزلة، والانسحاب من الحياة الاجتماعية لنقص الاندماج، وضعف الدور الاجتماعي الذي كان يقوم به.

**د-** الاهتمامات الدينية Religious Interests: حيث الفرد المسن أكثر تسامحا، وأكثر ترددا على بيوت العبادة، والتطلع لحج بيت الله الحرام، وغيرها من مظاهر الزهد والإقبال على الله تعالى[3].

---

1 – كمال إبراهيم مرسي، مرجع سابق، ص 52.

2 – كمال إبراهيم مرسي، نفس المرجع، ص 49.

3 – هدى محمد قناوي، مرجع سابق، ص 31 و32.

انطلاقا مما تم جمعه من مختلف الدراسات المهتمة بتلك التغيرات السيكولوجية والنفسية التي تعتري الأفراد في مرحلة الشيخوخة، وجب أن نشير في هذا السياق إلى أهم الاضطرابات التي قد تصيب الفرد المسن وعلى رأسها:

**1- اضطرابات الزهيمر:** وهو اضطراب عقلي يظهر بشكل أساسي في كبر السن وتزداد احتمالات الإصابة به بعد 85 سنة، ويصيب النساء أكثر من الرجال، وبه يًفصل الإنسان عن الواقع، ويجعله غير مسؤول عن أفعاله، ويعرف بذهان الشيخوخة[1].

**2- الارتباك الذهني:** هو اضطراب عقلي يحدث لكبير السن، من أعراضه نقص النشاط الفكري، والميل إلى الكسل، والسكوت ونقص اليقظة والانتباه[2].

**3- الاختلال العقلي أو العته:** وهو اختلال عقلي يظهر تدريجيا، حيث يبدأ باضطراب علاقة المسن في العمل والأسرة، وفقدان بعض المهارات في الحياة اليومية، والإهمال في المظهر، فيرتدي ملابس قديمة ومقطعة وغير نظيفة، ويهمل شعره، ثم تبدأ الحالة في التطور بعد شهور أو سنين[3].

ومن مظاهر هذا الاختلال، فقدان الذاكرة، وتدهور في القدرات العقلية، واضطراب النطق والكلام، وظهور الهذاءات والهلوسات، وشذوذ التصرفات، وأهم أسباب هذا الاختلال أو العته تلفيات الدماغ الناتجة عن الإدمان والسكتات الدماغية، وسوء التغذية، وسوء استخدام الأدوية وتصلب الشرايين وارتفاع السكر، ويحدث هذا النوع من الاختلال لكبار السن من الرجال أكثر من النساء، ومن غير المتعلمين أكثر من المتعلمين، وفي حالة الشيخوخة المتأخرة أكثر من مرحلة الشيخوخة المبكرة[4].

---

1 – كمال إبراهيم مرسي، مرجع سابق، ص 61. وسمي باسم مكتشفه: لويز ألزهيمر 1905.

2 – نفس المرجع، ص 66.

3 – أزهار فوزي، الاضطرابات العصابية لدى المسنين المقيمين في المؤسسات الإيوائية في محافظات شمال فلسطين، رسالة ماجستير، نوقشت سنة 2008، ص 17.

4 – كمال إبراهيم مرسي، مرجع سابق، ص 67. علي جاسم عكلة الزبيدي، سيكولوجية الكبر والشيخوخة، مكتبة الجامعة، الشارقة، ط 01، 2009، ص 316- 317.

**4- الاكتئاب Depression:** هو حالة من الحزن والكدر، وهو نوعان بسيط وحاد أو شديد، وله أعراض نفسية، وأخرى عضوية، أما النفسية فمنها: الضيق وعدم الرغبة في الحياة، سيطرة الأفكار السوداء كالتفكير في الموت، فقدان الشهية للطعام ووجود أحلام وكوابيس مزعجة، الانطواء والبكاء بدون سبب، التوتر والقلق والثوران.

وأما العضوية كالأوجاع المختلفة في المفاصل أو الظهر، اضطراب في الجهاز الهضمي، والبولي، الدورة الدموية، فقدان الذاكرة، عدم الاتزان، الصعوبة في المشي[1].

**5- القلق:** يجمع الباحثون على أن القلق هو المفهوم المركزي في علم الأمراض النفسية، ويعد قلق الموت أكثر أنواع القلق شيوعا لدى المسنين، وقد وجد أن المسنين يزداد تفكيرهم في الموت كلما أصيبوا بمرض على اعتبار منهم أنه مرض الموت، وهذا يولد لديه الشعور بالاضطراب النفسي وهذا يؤدي بذاته إلى قلقه على نفسه وما قدمه في حياته أهو خيرٌ أم شرٌ[2].

**6- العداوة:** يرى المختصون في علم النفس أن العدوان هي:« **أي فعل يهدف إلى إيذاء الآخرين أو إلى اتلاف ممتلكاتهم بشرط توافر النية لإيقاع الأذى**»، وبإسقاط هذا التعريف على المسنين فإننا نجد عدم توافق الأبناء مع آبائهم هو الذي يدفع بالآباء إلى التشرد والانحراف مما يزيد من حدة العدوانية لديهم تجاه المجتمع والأصدقاء مما يؤثر على ظروف حياته المعيشية[3].

وتبقى الشيخوخة مرحلة نمو عادية، يتقبلها المسن، ويتعايش معها، بالرغم من كل مما يطرأ عليه من تغيرات سيكولوجية ونفسية، ظاهرة وباطنة، لكن ما ينبغي التذكير به هو أن كل مسن كبر عمره، وكانت شخصيته في منتصف عمره ناضجة ومتكاملة سيكون توافقه

---

1 - أحمد عبد الجواد تعيلب، الاضطرابات النفسية والضغوط وعلاقتها بحماية المسن، ص 92.

2 - أحمد عبد الجواد تعيلب، نفس المرجع، ص 97. وراجع علي جاسم عكلة الزبيدي، سيكولوجية الكبر والشيخوخة، ص336.

3 - أحمد عبد الجواد تعيلب، نفس المرجع، ص 92. وإبراهيم مرسي، مرجع سابق، ص 79.

حسنا مع ما يعترضه في كبره، ومتى كانت غير ذلك سيكون توافقه سيئا [1]، وما على المجتمع إلا أن يرافقه في كبره رعاية وعلاجا ومساعدة، وهذه الحماية المطلوبة من الفرد والجماعة والدولة تجاه المسنين، لذا يمكننا القول أن معرفة هذه الخصائص النفسية للمسنين تساعدنا كثيراً في: الوقوف على كيفية التعامل مع هذه الفئة، كما ترينا متطلبات أوجه الرعاية، وكذا المساعدة على وضع البرامج الوقائية والعلاجية التي يحتاج إليها المسنون.

**- الفرع الثالث: التغيرات الاجتماعية للشيخوخة.**

سبق وأن أشرنا إلى تعريف الشيخوخة في بعدها الاجتماعي بأنها:« حالة من هجر العلاقات الاجتماعية والأدوار التي تطابق مرحلة السنوات المتأخرة من مرحلة الرشد»[2]، فالمسن اجتماعيا يفقد العديد من العلاقات الاجتماعية، والعديد من الأنشطة والاهتمامات يعتمد على الآخرين، ونراه يخضع لنفوذ الراشدين سواء أبناء أم غيرهم في البيئة المحيطة[3].

وهذه التغيرات ليست على نسق واحد بل تختلف باختلاف الإطار الحضاري والثقافي الذي ينتمي إليه الفرد، والتصورات والاتجاهات السائدة نحو المسنين، كما ترتبط بسمات شخصية المسنين كما تختلف من الذكر والأنثى، وبالحالة الاجتماعية، وبالمستوى الاقتصادي والتعليمي[4].

وقد أوضحت نتائج كثير من الدراسات النفسية والاجتماعية أن أهم عامل يؤثر على توافق وتكيف الفرد المسن مع محيطه الاجتماعي، إنما هو عنصر "**التقاعد**"، خصوصا إذا لم يتمكن من تعويض فقدان العمل باهتمام أو أنشطة، يملأ بها فراغه، ويشبع بها حاجاته، ويحقق بها ذاته[5].

---

1 - كمال إبراهيم مرسي، مرجع سابق، ص 70، 71.

2 - هدى محمد قناوي، مرجع سابق، ص 79.

3 - عبد اللطيف خليفة، مرجع سابق، ص 24.

4 - نفس المرجع، ص 25.

5 - عبد اللطيف خليفة، مرجع سابق، ص 25، 26.

فالعزلة والانسحاب من الحياة الاجتماعية تجعلهم أقل قدرة على التكيف مع البيئة الاجتماعية، أما النشاط والعمل فيساعدهم على صنع المكانة الاجتماعية لهم[1].

وتتلخص أهم علاقات الشيخوخة، الاجتماعية في النقاط التالية:

**1**- تغير الأدوار الاجتماعية لكبير السن خصوصا بعد التقاعد، فيتحول من الوظيفة الحكومية إلى العمل الخاص.

**2**- الأفول التدريجي لأسرة كبير السن بعد زواج أبنائه.

**3**- التناقص التدريجي في التفاعل الاجتماعي بعد انشغال الأبناء عن الآباء، ووفاة الأصدقاء والأقارب أو مرضهم.

**4**- نقص الكفاءة الاجتماعية في تكوين علاقات اجتماعية جديدة واتخاذ القرارات، وحل المشكلات.

**5**- نقص النشاط الاجتماعي، وتدهور الرغبة في الأنشطة الترويحية كالرحلات والحفلات والزيارات.

**6**- زيادة الرغبة في الأنشطة الدينية والروحية، فيقبل على أداء العبادات والتقرب إلى الله تعالى[2].

وتواجه بعض كبار السن عدة مشكلات اجتماعية تجعل توافقهم الاجتماعي والنفسي سيئا مما قد يُسبب لهم الأمراض والاضطرابات النفسية، والانحرافات السلوكية، وهي دائرة بين **أربع مشكلات رئيسية** وهي:

أ- **مشكلات السكن:** يتعرض بعض كبار السن لمشكلة السكن بعد موت الزوج أو الزوجة، فيضطر إما الإقامة بمسكن أحد الفروع، أو وحيدا ببيته دون رعاية أو يقيم بدار المسنين مع حرمانه من دفء الأسرة.

---

1 - عبد اللطيف خليفة، مرجع سابق، ص 26.

2 - **يراجع في هذه النقاط:** كمال إبراهيم مرسي، مرجع سابق، ص 72، 73، هدى محمد قناوي، مرجع سابق، ص 79. عبد اللطيف خليفة، مرجع سابق، ص 116.

**ب- البطالة:** إذ يحال كثير من كبار السن إلى التقاعد وهم بصحة جيدة، ولديهم قدرة على العطاء، لكن يحدث العكس إذ يجد الكثير من المتقاعدين صعوبة في العثور على عمل، فيدخلون دائرة الفراغ، فيشعرون بالإحباط وعدم الرضا عن الذات، مما يسرع بهم إلى الشيخوخة المرضية.

**ج- عقوق الأبناء للآباء:** ويأخذ هذا العقوق صورا عدة منها:

**1**- قطيعة الأبناء فلا يزورونهم.

**2**- حرمان الآباء من مساندة الأبناء لهم، في حالة الكبر والمرض.

**3**- تقاعس الأبناء في رعاية الآباء والتذمر منها.

**4**- إيذاء الأبناء للآباء نفسيا وبدنيا، كالسب والضرب، أو الطرد من البيت، أو يستولي على أمواله، أو يحجر عليه أو حتى يقتله.

**د- المرض المقعد الطويل:** قد تكون أمراضا جسمية، أو اضطرابات عقلية، حيث تزداد هموم كبير السن وأسرته كلما طال المرض واشتدت أوجاعه، مما يجعله في مسيس الحاجة وأسرته إلى المساعدة والمساندة من طرف المجتمع بمختلف أصنافه[1].

وفي دراسة أمريكية أجريت سنة 1971 حول **264 ثكنة**، وُجدَ أن أكثر من نصفها يعكس نظرة سلبية عن الشيخوخة والمسنين، حيث فيها استهزاء بالقدرات الجسدية والمظهر، وضعف القدرات العقلية عند المسنين، وأن المسنات أكثر عرضة لمثل هذا الموقف[2].

ولا شك أن هذا الجو الاجتماعي السلبي تجاه المسنين يحرمهم من ممارسة بعض الأنشطة، ويدفع بهم إلى تجنب الاحتكاك الاجتماعي شيئا فشيئا مما يؤكد عند الآخرين أنه

---

1 – إبراهيم مرسي، مرجع سابق، ص 77، 79. جولتان حجازي، عطاف أوغالي، مشكلات المسنين وعلاقتها بالصلابة النفسية، مقال منشور بمجلة جامعة النجاح للأبحاث، مج 24، سنة 2010، ص 116 فما بعدها. عبد اللطيف خليفة، مرجع سابق، ص 26. هدى محمد قناوي، مرجع سابق، ص 82، 83.

2 – مأمون مبيض، الآثار النفسية والاجتماعية لزيادة عدد المسنين، بحث ألقي في الندوة الثانية، بالكويت، 1999، ص 08.

"عجوز" لا يستطيع المشاركة في الأنشطة الاجتماعية المختلفة، وهذا يزيد في العزلة الاجتماعية والوحدة[1].

بعد الوقوف على أهم التغيرات الفسيولوجية، والسيكولوجية(النفسية) والاجتماعية، التي يختص بها كبار السن، وجدنا في تراثنا الأدبي **أبا العريان الهيثم بن الأسود النجفي** يلخص لنا حالات المسن الكبير وما يعتريه من أوصاف فيقول:

فاسمع أنبئك بآيات الكبر

تقارب الخطو وضعف البصر

وقلة الطعم إذا الزاد حضر

وكثرة النسيان ما بي مدكر

وقلة النوم إذا الليل اعتكر

أوله نوم وثلثاه سهر

وسعلةٌ تعتادني مع السحر

وتركي الحسناء في حين الطهر

وحَذَراً أزداده إلى حذر

والناس يبلَون كما يَبلَى الشجر

وهذه التغيرات التي تطرأ على الشخص المسن هي التي ستكون محل حماية ورعاية على كل المستويات، خصوصاً الجانب التشريعي والقانوني، وهو كي يستطيع مواكبتها عن طريق التشريع والتقنين قصد حمايتهم من كل ما يتهددهم في حياتهم اليومية، في مظاهرها التي سبق بيانها، لا بد من الإلمام بها عن طريق استشارة أهل الاختصاص فيما ذكرنا، فلا ينطلق من فراغ، وبالتالي ذكرنا لهذه الأمور يصب في هذا الهدف، وهو إمداد المشرع بما يستأنس به من خبرات وهو يضع القوانين التي تخص هذه الفئة العمرية الهشة.

---

1 – مأمون مبيض، المرجع السابق، ص 09. مسعد هلالي، قضية المسنين الكبار المعاصرة وأحكامهم الخاصة في الفقه الإسلامي، ص 67. رشيد سواكري، عيسى تواتي إبراهيم، النمو النفسي الاجتماعي وحاجات المسنين، في ضوء نظرية أريكسون، مقال منشور بمجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، جامعة، الواد ع 11، 2015، ص 121.

## المبحث الثاني:

## إحتياجات المسنين ومبررات الاهتمام بهم

بعد تعرضنا للتغيرات التي تلحق المسن في النواحي الثلاثة: البدنية والنفسية والاجتماعية، وما يستتبع ذلك من خصائص سيتصف بها المسن بفعل تلك التغيرات جميعها، كان لزاما علينا التطرق، ولو بشكل مقتضب للمشكلات والاحتياجات التي تنتج عن كل تلك التغيرات، وما الذي يجب فعله من أجل مساعدة المسنين للخروج من هذه الدائرة، بأقل معاناة، وأخف الأضرار، وهذا ما سيتكفل المشرع بتلبيته وتوفيره لهم في إطار من الحماية الفعالة، والرعاية والمرافقة المستمرتين لهم، وموعدنا للحديث عن هذا **(المطلب الأول)**.

ثم إن الاهتمام بفئة المسنين من قِبَل المُشرع وغيره، له ما يبرره ويدفع إليه، فالمسألة ذات ثقل اجتماعي وتشريعي، أملته ضرورات الحياة بكل تفاصيلها، وسنرى مصداق ذلك في **(المطلب الثاني)**.

**– المطلب الأول: احتياجات ومشكلات المسنين**

يعتبر المسنون الفئة الأكثر من حيث التعداد، ومع ذلك لم يحظوا بالاهتمام المناسب كذاك الذي حظيت به شريحة الأطفال والشباب، ونعني به في دراستنا الاهتمام القانوني من طرف المشرع الدولي وغيره، والحماية التي يوفرها لهم، من كل النواحي الاجتماعية، النفسية، الاقتصادية، والصحية، وربما يكون السبب المباشر في هذه الحظوة من الاهتمام، هو أن الدور المنوط بفئة الشباب والأطفال أكثر تأثيراً في مستقبل الأوطان، ويُنتظر منهم في العطاء أكثر مما ينتظر من فئة المسنين، فلذا انصب الاهتمام بهم والعناية بشؤونهم على كل المستويات، ولكن هذا لا يمنعنا من تناول موضوع الإحاطة بمشكلات واحتياجات المسنين، لا لشيء إلا لننبه عليها لأخذها في الحسبان ونحن نتناول الحماية القانونية، الواجب توفيرها لهم في ظل هذه الاحتياجات التي هي من صميم حياتهم المعيشية اليومية،

وإذا لم تشبع تلك الحاجات دخل المسنون دائرة الحرمان والعزلة، وبالتالي إصابتهم بالعقد والأمراض، وسنتناول هذه الاحتياجات و المشكلات في **فروع ثلاثة** هي على الشكل التالي:

- **الفرع الأول: الاحتياجات النفسية والعاطفية.**
- **الفرع الثاني: الاحتياجات المـاديـــة والاجتماعيـة.**
- **الفرع الثالث: الاحتياجات الصحية والثقافيـة.**

- **الفرع الأول: الاحتياجات النفسية والعاطفية.**

يمر المسن بمرحلة عاطفية ونفسية قد تكون قاسية في بعض الأحيان، ومنبع ذلك الإهمال وعدم الاهتمام، وعدم الوفاء من المجتمع، زد على ذلك ما تخلفه الوحدة في مرحلة الكبر من فراغ عاطفي، وشعور بعدم الأهمية، ومن أبرز تجلياتها فقدان المسن الزوج أو الزوجة، وهذا ما يدفع إلى الإحساس بعدم الأهمية في الوجود في المجتمع، نتيجةً للوحدة وعدم التمكن من الإسهام في الحياة اليومية، وفي بعض الأحيان قد ينتاب بعض كبار السن شعورٌ بأن المجتمع يرغب في التخلص منهم، فيحدث ذلك شروخا نفسية كبيرة[1].

ومن أعقد المشكلات النفسية التي تواجه كبار السن هي مشكلات وقت الفراغ الطويل الناتج عن التقاعد، وعدم الاشتغال بعمل آخر، إضافة إلى استمرار حياتهم اليومية على نسق واحد دون تجديد، مما يُسَبب الملل والكآبة لدى المسنين[2].

وعليه وجب على القيمين بشؤونهم العمل على سَد احتياجاتهم النفسية والعاطفية بالدرجة الأولى، فلا بد أن نشعرهم بالحب، ونشيع فيهم البشاشة والسرور، وأن نسهم في ملأ

---

1 – راجع: لمياء حسني عبد الله، الخدمة الاجتماعية ورعاية المسنين، ص 114، عبد المنعم الميلادي، سيكولوجية الشيخوخة وكبار السن، ص 65 وما بعدها.

2 – رشاد أحمد عبد اللطيف، في بيتنا مسن، ص 26، وفاء صالح الصفي، هند محمد المظلوم، رعاية المسنين بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة، عمان، 2017، ص 36.

فراغهم بكل ما هو نافع، فينعكس ذلك عليهم بالانبساط والأريحية والانفتاح على الواقع الخارجي، ويعيد تلك العلاقات التي كانت ممتدة بينه وبين محيطه الاجتماعي والأسري[1].

وهذا ما سنرى المشرع الوطني والدولي في كثير من المواطن، يراعيه عن طريق الاهتمام التشريعي بكل ما فيه تلبية لإشباع احتياجات الناحية الروحية والنفسية والفكرية للمسنين، وذلك من أجل الوصول إلى حياة عاطفية ونفسية سليمة ومتزنة لديهم.

**- الفرع الثاني: الاحتياجات الإقتصادية والاجتماعية.**

ضعف وانخفاض المقدرة على العمل، أو التقاعد عن العمل، أو زيادة النفقات بسبب كبر السن، كل ذلك يتسبب في إحداث اختلال مادي لدى المسنين، وهذا ما يجعل احتياجاتهم المادية متنوعة ومتعددة، يعجزون عن إشباعها وتوفيرها لأنفسهم بقدراتهم المحدودة، بل والمنعدمة في كثير من الأحيان، ويمكن حصرها فيما يلي:

**- البند الأول: الاحتياجات الاقتصادية**

تتمثل احتياجات المسن الاقتصادية في تلك المتطلبات المادية اليومية والشهرية التي تستدعيها حياته، ويحصل ذلك من خلال:

- الحاجة إلى نظام يكفل للمسنين الحصول على دخل مناسب يتناسب مع الزيادة في أسعار السلع والخدمات.
- الحاجة إلى وضع نظم كفيلة بإشراك المسنين في التنمية والاستفادة من خبراتهم في مجالات تخصصاتهم.
- ضرورة مساعدة المسن على الموازنة بين موارده واحتياجاته، ومنحه تسهيلات في تكاليف الخدمات التي يحتاجها، والاستعانة في ذلك بالجهود التطوعية والجمعيات التعاونية والخيرية[2].

---

1 - عبد العزيز خليفة القصار، رؤية معاصرة حول موقف الإسلام من قضايا المسنين ورعايتهم، سلسلة الدراسات الاجتماعية والعمالية، البحرين، ع 39، لعام 1999، ص 43.

2 - عبد العزيز خليفة القصار، نفس المرجع، ص 44.

فما يريده المسن من دولته وأسرته ومجتمعه، إنما هو الحصول على احتياجاته الأساسية من مسكن وملبس ومركب، ولا يطلب في الغالب الأعم إلا ما يكفيه من لباس نظيف، وغذاء سليم، لكنه يلح في النفقة الخاصة بتأمين العلاج من الأمراض، وشراء الدواء خصوصا مع زيادة وتيرتها وحدتها في هذه المرحلة العمرية[1].

وهذا ما يستلزم تدخل الدولة وإصدار تشريعات مختلفة تَحفظ لهؤلاء المسنين حدا أدنى من الدخل يواجهون به أعباء الحياة، من ذلك سن القوانين الخاصة بالتأمينات الاجتماعية والمعاشات والضمان الاجتماعي[2]. وهذا من الحقوق الأساسية التي يجب على المؤسسات الرسمية إقرارها له بها، بل والسعي لتوفيرها في واقع الحال، وذلك ما سنراه في **الباب الثاني** عند تفصيل تلك الحقوق الاقتصادية والمالية للمسنين في التشريع الجزائري، وغيره من التشريعات.

من صور الاحتياج المادي للمسنين، احتياجهم للسكن، حيث يرى المختصون في مجال الشيخوخة أن البعد الأساسي للمشكلة هو كيف تتاح سبل الاختيار للمسنين بالنسبة للمكان الذي يرغبون الإقامة فيه أثناء هذه الفترة من حياتهم، والتي تتسم بالتغيير المفاجئ في ظروفهم المعيشية، ومن أهمها التقاعد والمرض ووفاة الزوج وقلة الدخل[3].

وقد تنبه كثير من الدول في هذا العصر لهذه المشكلة خصوصا تحت وطأة الظروف القاسية التي قد يتعرض لها المسن في أواخر عمره بسبب الإهمال الأسري، أو انعدام العائل مثلا، فأوجدت أماكن خاصة لإيواء ورعاية المسنين تسمى "**دور رعاية المسنين أو دور الشيخوخة والعجزة**" كما هو في الجزائر، ولا شك في أن إنشاء هكذا دور دليل على حرص الدولة على الحفاظ على كبار المسنين الذين كافحوا من أجل بلدهم في شبابهم فكان من

---

1 – عبد العزيز علي الغريب، ناصر بن صالح العود، الحماية الاجتماعية لكبار السن، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2007 م، ص 105، 106.

2 – وفاء صالح الصفي، هند محمد المظلوم، مرجع سابق، ص 34.

3 – سيد إبراهيم سلامة، رعاية المسنين، ص 183، وفاء صالح الصفي، هند محمد المظلوم، مرجع سابق، ص 36.

قبيل رد الجميل له أن يراعي في كبره، إن أهمله ذووه، بتوفير الرعاية السكنية المناسبة لهم في حال عجزهم عن عدم توفير السكن المناسب بسبب الفقر أو العجز[1].

وقد تبين في كثير من الدول أن تناول مشكلة الإسكان هو محاولة لإيجاد بدائل متعددة قبل اللجوء إلى فكرة الإيواء في المؤسسات الخاصة بالمسنين، والتي يجب أن تعتبر الملاذ الأخير لكبار السن.

**- البند الثاني: الاحتياجات الاجتماعية.**

المسن في حاجة إلى علاقات حميمية مع الآخرين، لأنه بمفرده لا يستطيع أن يتوافق مع نفسه، ولكن عندما يستطيع تكوين علاقات إيجابية مع الآخرين فهذا يعينه على العيش في هدوء وسعادة، ويتجسد ذلك في ارتباطه برفاقه من الناس، خاصة رفاق العمل والدراسة والجوار.

ونتيجة لتقليص المكانة الاجتماعية للمسنين يؤدي ذلك للشعور بالوحدة والعزلة وضعف القدرة على التكيف، وبالتالي تظهر مجموعة من الاحتياجات الاجتماعية، من ضمنها: تدعيم العلاقات مع الأسرة والأقارب والأصدقاء، تحسين نظرة المجتمع تجاه المسنين، تدعيم العلاقات بين المسنين داخل إطار المؤسسات، تنظيم شغل أوقات فراغ المسنين، وعليه يمكننا تقديم يد العون لكبار السن كي ينعموا بحياة اجتماعية هادئة وسعيدة وممتدة مع الآخرين[2]، بدل الانطواء على الذات والعيش في عزلة عن الآخرين، وبالتالي المعاناة النفسية، والعقد المدمرة.

---

1 – عبد العزيز خليفة القصار، المرجع السابق، ص 45.

2 – وفاء صالح الصفي، هند محمد المظلوم، نفس المرجع، ص 35، عبد المنعم الميلادي، نفس المرجع، ص 55.

**- الفرع الثالث: الاحتياجات الصحية والثقافية.**

**- البند الأول: الاحتياجات الصحية.**

ترتبط مرحلة الكبر في الأذهان بأمراض الشيخوخة، والتي عادة ما تزيد حدتها بفعل عوامل؛ كإهمال المسنين لأنفسهم، وعدم وعيهم بخطورة علاجهم دون إشراف طبي أو الخوف من الإيداع في دور العلاج، أو عدم قدرتهم على دفع نفقات العلاج.

وعليه فتتمثل احتياجاتهم الصحية في الحاجة إلى توفير المصادر الطبية المختلفة، وكذا توفير الخدمات الطبية والمستشفيات والمراكز الطبية، والتوسع في الرعاية الطبية خصوصا ما تعلق بالرعاية المجانية[1]، وهذا ما سيأخذه المشرع الجزائري في الحسبان عند سنه لقانون حماية الأشخاص المسنين **10 – 12**، فضلاً عن قوانين أخرى، كقانوني الصحة والضمان الاجتماعي، وسيأتي معنا تفصيل ذلك في **الباب الثاني**.

**- البند الثاني: الاحتياجات الثقافية.**

من المعلوم أن المسن يدخر ثروة محترمة من المعلومات والخبرات، يمكن أن يفيد بها إذا أتيحت له الفرصة، كما أن قدرته على التعلم تظل قوية في غالب الأحيان، وتقوم المكتبات على اختلاف أنواعها، عامة وخاصة، بتلبية الاحتياجات التربوية والثقافة والروحية لكبار السن من مختلف الميول والمستويات الثقافية[2].

وعليه كان لزاما العمل على أن تصل خدمات المكتبة إلى المسنين الذين يعيشون في مناطق بعيدة وتزويدهم ببرامج تثقيفية متنوعة، ومرافقتهم تعليميا، لإخراجهم من دائرة الأمية إلى دائرة العلم والتعلم، ومن ثم دمجهم في الحياة العامة وإبعادهم عن العزلة والانطواء على الذات.

---

1 – عبد المنعم الميلادي، سيكولوجية الشيخوخة وكبار السن، ص 47، لمياء حسني عبد الله، الخدمة الاجتماعية ورعاية المسنين، ص 147، 148، وفاء صلاح الصفي، نفس المرجع، ص 34. إبراهيم مرسي، كبار السن ورعايتهم في الإسلام وعلم النفس، ص 82.

2 – وفاء صالح الصفي، نفس المرجع، ص 38.

وفي السياق ذاته يمكن مساعدة كبار السن على تنمية البعد الروحي وتشجيعهم على العبادات وفعل الطاعات، وتيسير حضورهم مجالس العلم، ومشاركتهم في رحلات الحج والعمرة، والزيارات الروحية، وهذا من عوامل تنمية صحتهم النفسية والجسمية، وحمايتهم من الأمراض والاضطرابات[1].

**وخلاصة الاحتياجات، التي لا بد للأسرة، والمجتمع، والدولة، أن يسعوا لتوفيرها للمسن حتى يقضي حياة مطمئنة وهادئة، وبعيدة عن الاضطرابات والمصاعب النفسية والجسمية، قلت هذه الاحتياجات سواء أكانت نفسيةً أو ماديةً أو اجتماعية، أو صحية أو ثقافية وروحية، هي ضرورية للمسن، كما أنها هي التي تدور عليها التشريعات المختلفة، والسياسات الاجتماعية المتنوعة في كل دول العالم، فنجاح تطبيق وتلبية تلك الاحتياجات مرهون بمدى تلبيتها وإشباعها للمسنين، والذي يتولى ذلك إنما هو التشريع الخاص بالمسنين، وباقي فروع القانون، وهذا ما سيتم تفصيله في حينه.**

**- المطلب الثاني: مبررات ودوافع الاهتمام بالمسنين ( أهمية دراسة المسنين).**

تستمد دراسة ظاهرة المسنين من الناحية القانونية والاجتماعية والنفسية وغيرها من النواحي، من جملة أسباب واقعية وعلمية، جَعَلَت منها فعلاً مركز اهتمام وعناية كبيرة من طرف المجتمع الدولي والإقليمي والمحلي، ومن هذه الأسباب والمبررات نذكر النقاط التالية، والتي هي عبارة عن نقاط نسردها متتالية **اضطرتنا الضرورة المنهجية لذكرها على هذا الشكل دون تقسيمها إلى فروع نظرا لأنها مختصرة**، وهي:

1 - إبراهيم مرسي، مرجع سابق، ص 85.

**أولا- تزايد نسبة كبار السن في كل من المجتمعات المتقدمة والنامية.**

يعود هذا التزايد إلى عوامل عدة كالتغير في نسب المواليد والوفيات، وارتفاع مستوى الصحة العلاجية والوقائية، والنفسية، لأن كل هذا انعكس على كبار السن بالأمان والعافية والعيش في يسر لأطول مدة ممكنة[1].

وتجلى هذا التزايد محليا ودوليا على الشكل التالي:

**أ- على المستوى المحلي:**

شهدت البلدان العربية تغيرات جذرية في البُنَى العُمرية للسكان حيث حصل انخفاض كبير في نسب الأطفال ما دون 15 سنة من 42 في المائة عام 1975 إلى 38 في المائة عام 2000، ومن المتوقع أن تصل هذه النسبة إلى أقل من 29 في المائة عام 2025، وارتفعت فئة 60 سنة من 5,4% عام 1975 إلى 5,6% عام 2000، غير أنه من المتوقع أن تسجل هذه النسبة تزايدا متسارعا، إذ تصل إلى 8,9% عام 2025، وتنعكس هذه النسب على أرض الواقع من خلال تزايد الأعداد المطلقة للمسنين من 7,8 مليون عام 1975 إلى 15,8 مليون عام 2000، ومن المتوقع أن تصل إلى 41,6 مليون عام 2025، وبالتالي سوف تتجاوز نسب المسنين النسبة العامة للزيادة السكانية، حيث ستصل إلى 3,9% خلال الفترة 2000 إلى 2025 مقابل 02% للزيادة العامة للسكان.

كما أن متوسط العمر المتوقع عند الولادة ارتفع من 55 سنة عام 1975 إلى 67 سنة عام 2000، ومن المتوقع أن يصل إلى أكثر من 73 سنة عام 2025 وإلى 76 سنة عام 2050، وفي المقابل سجلت نسبة الخصوبة تدنيا كبيرا من 6,8% عام 1975 إلى 3,7% سنة 2000 ومن المتوقع أن تصل إلى 3,2% عام 2025، أما الزيادة الطبيعية

---

1 - عبد اللطيف محمد خليفة، مرجع سابق، ص 06، لمياء حسني عبد الله، الخدمة الاجتماعية ورعاية المسنين، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2019، ص 18. رشاد أحمد عبد اللطيف، في بيتنا مسن، ص 105.

للنمو السكاني فانخفضت من 3,2% عام 1975 إلى 2,3% عام 2000، ويتوقع أن تصل إلى 1,4% عام 2025[1].

فهذه الأرقام تنبئ أن فئة كبار السن في منطقتنا العربية، والجزائر جزء منه في تزايد وارتفاع بسبب الانعكاسات الإيجابية لتحسن الأوضاع الاقتصادية والصحية: علاجية ووقائية على حياة الإنسان العربي بشكل عام، فأصبح ينعم بالعافية والهناء البدني والنفسي، وهذا يُحَتمُ على أصحاب القرار السياسي والاجتماعي أخذ انشغالات واحتياجات هذه الشريحة في الحسبان وقت وضع السياسات والخطط المتنوعة.

**ب- على المستوى الدولي:**

ما يقال محلياً وعربياً يماثل ما سنورده دوليا بخصوص الوتيرة المتزايدة لشريحة كبار السن، فهي الشريحة الأسرع نمواً، فبحلول عام 2050 سيزيد عدد المسنين في العالم، للمرة الأولى على عدد الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 15 عاما، ومن المتوقع أن يرتفع عدد المسنين بأكثر من الضعف أي ما يقارب 900 مليون نسمة عام 2016 إلى بليون نسمة، ويعيش 67% في البلدان النامية حاليا، ولا يفتأ المسنون أنفسهم يتقدمون في السن، حيث أن نسبة الأشخاص البالغين من العمر 80 سنة فما فوق التي تمثل حاليا 14% من المسنين، سيرتفع إلى 21% عام 2050[2].

ولهذا التحول الديمغرافي الهائل تَبعَاتٌ والتزامات بعيدة المدى على المجتمعات في كل أنحاء العالم وعلى كل المستويات، فهذه الكتلة البشرية تفرض نفسها من حيث وضع الخطط والاستراتيجيات المناسبة التي تستهدف حماية المسنين اجتماعيا واقتصاديا وثقافيا

---

1 – خطة العمل العربية للمسنين حتى عام 2012، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، بيروت فبراير 2002، ص 04، ورابط الوثيقة **.E/ESCWA/SD/2002/WG.1/8**.

2 – تقرير الخبيرة المستقلة المعنية بمسألة تمتع المسنين بجميع حقوق الإنسان، **روزا كورنفيلد**، الجمعية العامة للأمم المتحدة، ص 06، 07، رقم الوثيقة **.A/HRC/33/44**

وصحيا، طبعاً بما يتلاءم وخصوصيتهم الهشة والصعبة في كثير من الأحيان، ولما يعتريهم من تغيرات فسيولوجية ونفسية وعقلية[1].

**ثانيا– المسنون ثروة بشرية.**

يعد المسنون ثروة ذات قيمة كبيرة لأي مجتمع، ففي هذا العصر الذي نحرص فيه على تجميع كل طاقاتنا البشرية في طريق البناء والتطور، تبرز قضية الاهتمام بالمسنين ضمن موضوعات الساعة التي يجب أن تحظى بالاهتمام اللائق من طرف المشتغلين بالتربية وعلم النفس وعلم الاجتماع، والطب وفروعه، والتشريع بأنواعه، وذلك لإبراز الإمكانات والقدرات الكامنة في هذه الفترة العمرية، ومن ثم الاستفادة منها في حياة كل من المسنين والمجتمع[2].

**ثالثا– المجتمع الذي نعيش فيه قادته غالبا من الكبار.**

فهم الذين يوجهون السياسة العامة في أغلب دول العالم في الماضي والحاضر، ويصنعون المخططات الاقتصادية، وينظرون لما تحتاجه المجتمعات، فمن الواجب حينئذ دراستهم لمعرفة إمكانياتهم البشرية[3].

كما أن هذه الشريحة هي التي تتولى أيضا مقاليد الأمور الأسرية والعائلية والاجتماعية، وتحمل على عاتقها مهمة تربية الصغار، وتعليمهم القيم والمبادئ التي يسيرون عليها[4].

---

1 – عبد المنعم الميلادي، سيكولوجية الشيخوخة وكبار السن، ص 14.

2 – عبد اللطيف محمد خليفة، دراسات في سيكولوجية المسنين، ص 09، لمياء حسني عبد الله، الخدمة الاجتماعية ورعاية المسنين، ص 7.

3 – لمياء حسني عبد الله، نفس المرجع، ص 07. عبد المنعم الميلادي، سيكولوجية الشيخوخة وكبار السن نفسيا واجتماعيا، ص 15.

4 – عبد اللطيف محمد خليفة، نفس المرجع، ص 09.

**رابعا:** ظهور الكثير من الدراسات والعلوم المتخصصة في دراسة ظاهرة المسنين من مختلف جوانبها البيولوجية والنفسية والاجتماعية، وإنشاء المؤسسات ومراكز البحوث المتطورة، والجمعيات الخاصة بالشيخوخة في مختلف ربوع العالم، مما سيسهم في وضع التشريعات الخاصة بحماية كبار السن من الإهمال والإساءة بكل أشكالها[1].

**خامسا – البعد الديني والإنساني.**

إن الواجب الديني والالتزام الإنساني، والامتثال للقيم التي نؤمن بها، كل ذلك يستوجب تقديم يد المساعدة لمن أفنوا أعمارهم وبذلوا زهرة شبابهم في خدمة المجتمع، وبالتالي الرفق بهم، والوفاء بما سبق منهم، فنحميهم من العوز، ونحصل لهم أسباب الحياة الكريمة، ونُؤَمن حاضرهم وغدهم إلى أن يلقوا ربهم جل وعلا، وصدق الله إذ يقول في حق الوالدين:﴿ **وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا (23) وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا**﴾[2].

وهذا البعد الديني والإيماني للفرد الذي يرعى المسن، هو صمام الأمان، والضامن للوفاء بحقوق الآباء والأجداد والاحتفاء بهم، والقيام بواجب الشكر تجاههم، فتتكامل الأجيال فيما بينها، ويرعى الصغير حق الكبير، ويفيد الكبيرُ الصغيرَ من مخزون تربيته[3].

**سادسا – تغيرات الحياة المعاصرة.**

فالتطورات الهائلة التي مَسَت كل جوانب الحياة المعاصرة في مجال الصناعة والتكنولوجيا، والتحول من النظام الزراعي إلى النموذج الصناعي التكنولوجي، والاضطرابات السياسية والتغيرات في القيم الاجتماعية، حيث أصبحت الأجيال الصغيرة تضيق بالآباء والأمهات، والأجداد والجدات، بسبب ظروف الحياة الصعبة، وتفاقم المشكلات الاقتصادية،

---

1 – عبد العزيز بن علي الغريب، ناصر بن صالح العود، مرجع سابق، ص 16.

2 – سورة الإسراء الآية 23 و24.

3 – عبد الحق حميش، رعاية الشيخوخة في الإسلام، الشارقة، ص 37. عبد الله مبروك النجار، حقوق المسنين الأدبية في الفقه الإسلامي، مقارنا بالقانون، ط 1، 2002، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 36.

ومشكلة السكن، وهجرة الشباب من أوطانهم للعمل، وخروج المرأة إلى العمل وإهمالها لما كانت تقوم به من خدمة الكبار، وتحول الأسر من أسر ممتدة يتعاون جميع أفرادها لخدمة ورعاية كبار السن إلى أسر صغيرة محدودة، ومنهمكة في مشاكلها الخاصة، وتلبية حاجياتها الحياتية الصعبة.

كل هذا أفرز مشكلات حقيقية للمسنين، مما استدعى ضرورة التخطيط السليم لمواجهة هذا التحدي والآثار السلبية المترتبة عليه بناء على رؤية سليمة وشاملة [1].

**سابعا:** يمكن من خلال إجراء الدراسات والبحوث في مجال المسنين والوقوف على مشكلاتهم وحاجاتهم الأساسية، واتجاهاتهم وقيمهم إعداد وتقديم البرامج والخدمات التي تتناسب مع فئة المسنين في هذه المرحلة من العمر، وسوف تشهد السنوات القادمة تغيرات كبيرة في جمهور المسنين، سيكون لها تأثيرها في اهتمامات واحتياجات هذه الفئة، وفي إدراك المجتمع واتجاهه نحوهم[2].

كما أن دراسة المسنين عبر ثقافات وحضارات، ونظم قانونية، وتجارب إنسانية مختلفة له أهمية في تكوين صورة شاملة عن ظاهرة التقدم في العمر عبرها، وبالتالي بلورة طريقة مساعدة وناجعة لحل مشكلاتهم، والارتقاء بهم من السيء إلى الحسن، ومن ثَمَ تخطي هذه المرحلة من العمر بأقل الأضرار.

**ثامنا- المسنون أنفسهم طاقة بناءة:**

يمكن استثمارها والاستفادة منها، وإلا فإنهم يصبحون عوامل هدم إذ أنهم إن لم يجدوا عملا يصرفون فيه جهدهم، ويقضون فيه بعضا من وقت فراغهم قد يصبحون عبئا شديداً على من حولهم، حتى ولو كانوا أصحاء، فقد يصبحون شديدي العناد، كثيري النقد، ينهون ويأمرون لمجرد إشباع رغبتهم في ذلك، وبالتالي فلا نلومهم إذا لم نستطع توفير الحلول

---

1 - يوسف إلياس، الحماية القانونية لكبار السن في دول مجلس التعاون، المكتب التنفيذي لمجلس وزراء الشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون الخليجي، عدد 69، ص 33 فما بعدها.

2 - عبد اللطيف محمد خليفة، نفس المرجع، ص 9.

المناسبة لمعالجة مشاكلهم[1]، والدفع بهم إلى تفريغ طاقاتهم الكامنة وتصريفها في المفيد من الأعمال لهم في ذواتهم ، ولمن يحيط بهم، وهذا هو الاستغلال الأمثل لهذا الرصيد البشري في الحياة اليومية لمجتمعاتهم.

**تاسعا– مرحلة الشيخوخة لم تحظ بالقدر الكافي من الاهتمام:**

إذ لم تلقى هذه الفئة العمرية من الاهتمام من حيث التشريع بالقدر الكافي كذلك القدر الذي حظيت به مرحلة الطفولة، من حيث حرص التشريعات الوطنية، وكذا الدولية، كما سيأتي بيانه لاحقا في الباب الثاني، على وضع تشريعات ونظم قانونية لحماية الطفولة، في حين ظلت فئة كبار السن لا تجد ذلك الاهتمام الكافي على مستوى التشريعات الوطنية، ولا حتى على مستوى الدراسات والبحوث القانونية، مع أن الجميع (وطنيا ودوليا) يقر ويدرك أهمية هذه الفئة في المجتمع، إلا إذا استثنينا بعض ما صدر من تشريعات وطنية هنا وهناك، منها بطبيعة الحال التشريع الجزائري الذي خصهم بقانون **10– 12** لحمايتهم.

والملاحظ أن معظم التشريعات، خاصة الوطنية، التي اهتمت بحقوق المسنين وحمايتهم، حرصت على التأكيد بأن ينعم المسنون بحقهم في العيش داخل وسطهم العائلي وبيئتهم الطبيعية، لأطول فترة ممكنة، محاطين بأفراد أسرهم، وفي منازلهم التي تربوا وعاشوا فيها، بغية التمتع بدفئها وطمأنينتها، وزيادة تعزيز الروابط الأسرية والعمل على ترسيخ القيم الأخلاقية الأسرية[2].

**عاشرا– سلوك التخلي على المسنين:**

تخلي بعض من الأبناء والأحفاد عن رعاية آبائهم وأمهاتهم وأجدادهم، والنظر إليهم كعالة وعبء، وهم في أرذل العمر، وهو ما أدى إلى تعرضهم إلى جملة من المخاطر،

---

1 – عبد العزيز خليفة القصار، رؤية معاصرة حول موقف الإسلام من قضايا المسنين ورعايتهم، قضايا المسنين بين متطلبات العصر ومسؤوليات المجتمع، عدد 39، سنة 1999م. المكتب التنفيذي لمجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية لدول مجلس التعاون الخليجي، البحرين، ص 24، 25.

2 – يوسف الزمان، **ورقة عمل بعنوان:** " مدى الحاجة إلى إصدار قانون خاص لرعاية وحماية المسنين"، مقدمة لندوة الحقوق الاجتماعية والقانونية لكبار السن، من تنظيم المؤسسة القطرية لرعاية المسنين إحسان، **بتاريخ 2014/09/30**.

والعجيب أن عددا كبيرا من الأبناء استغل فرصة قيام الدولة، وهذا واجبها الاجتماعي والقانوني تجاه مسنييها، بفتح دور رعاية للمسنين والعجزة بهدف الحفاظ على كرامتهم، ومكانتهم الاجتماعية خصوصا الموجودين في وضع صعب، وهشاشة اجتماعية، ليزجوا بآبائهم وأمهاتهم في هذه الدور، مما يستدعي التدخل العاجل من أولي الأمر وأصحاب القرار، لوضع حد لهذه الظواهر الغريبة والدخيلة على مجتمعاتنا العربية والإسلامية.

**إحدى عشر – دائنية المسن للمجتمع:**

إن المسن هو أكبر الدائنين للمجتمع من طول ما أدى من خدمات، ودفع من ضرائب كانت تسهم في دعم الانفاق الصحي، فمن باب الإنصاف أن نرد له الجميل، خصوصا وقت الحاجة إلينا عندما يصير ضعيفا منهارا قد أتعبته السنون فغدا مريضا وهشا، وقديما لقي عمر بن الخطاب – رضي الله عنه: **يهوديا مسنا يسأل الناس فأنكر أن تؤخذ منه الجزية، وهي ضريبة حال قدرته، ثم يُهمل وهو عاجز**[1].

وفي ضوء ما سبق ذكره من أسباب ومبررات لدراسة قضايا المسنين عموما، و**جانبها التشريعي والقانوني والاجتماعي خصوصا**، يظهر جلياً لكل عاقل أهمية وخطورة تشريح ظاهرة كبار السن ومعالجة إفرازاتها قصد التقليل من نتائجها الصعبة والمعقدة على أفراد هم **أعز الناس إلى قلوبنا، وهم الوالدان.**

1 – بدرية عبد الله العوضي، الحماية القانونية للمسنين في دول مجلس التعاون الخليجي، الواقع والمستقبل، سلسلة الدراسات الاجتماعية والعمالية، العدد 39، ط أولى 1999، البحرين، ص 298، 299.

## خلاصة الفصل الأول

يمكننا القول كخلاصة لهذا الفصل أن لمصطلح المسن من الناحية اللغوية والاصطلاحية مدلول متقارب يتقاطع في معنى الضعف واضمحلال القوى المتعددة في الانسان، من قوة جسمية وفكرية ونفسية، كما لهذا المصطلح في اللغة مترادفات لها نفس معنى المسن، وقد استعملت هذه المعاني في مواطن عديدة في القانون، دولياً أم إقليمياً أم وطنياً.

ضف على ذلك أن المسن له عدة اعتبارات بناء عليها تم تعريفه في التشريعات الخاصة، الدولية أو الوطنية، كان الاعتبار الزمني هو الشائع والغالب في بناء تعريف المسن عليه، وذلك ما أخذ به المشرع الجزائري وبنى عليه القانون الخاص بحماية الأشخاص المسنين، فكل من بلغ عمره سن 65 عاما فما فوق فهو مسن.

كما أن الشخص المسن يختص عن غيره من الفئات العمرية بجملة من الخصائص التي جعلت منه كائنا ضعيفا، مفتقرا لغيره من أفراد المجتمع، وهي تصيب الناحية الجسدية، والناحية النفسية، والناحية الاجتماعية، فلذا من الواجب مراعاة هذه الميزات من أجل مرافقة أفضل من طرف المشرعين عند تناول قضاياهم المختلفة والحساسة.

فلذا كان من المحتم على كل من يريد تقديم يد المساعدة والاهتمام بهذه الشريحة الهامة من المجتمع، أن يهتم بدرجة أكبر بتلبية ما هو ضروري وملح في حياتهم اليومية، ومن هذه الاحتياجات ما يمس الحياة العاطفية والنفسية، ومنها ما هو مادي واجتماعي، ومنها ما يتعلق بصحة المسن وحياته الثقافية.

وبعد هذا وذاك، فالاهتمام بهذه الفئة، من طرف أهل كل اختصاص، سواء من الناحية القانونية، أو النفسية، أو الاجتماعية، أو حتى السياسية، لم يأتي من فراغ وإنما هو نتيجة حتمية فرضتها عدة مبررات، و دعت إليها دوافع منطقية وواقعية، جعلت من قضية المسنين قضية محورية في حياة العالم برمته، يتتبع آلامهم، ويحاول طرح الحلول لها من عدة وجوه، وأهم ما يعنينا منها الوجه التشريعي بطبيعة الحال، وهذا الذي أثمر وسيثمر تلك

الأطروحات المتنامية، والتشريعات المتتالية – وإن كانت قليلة مقارنة بتلك الخاصة بفئات عمرية أخرى على المستويين الدولي والوطني، مما يبعث على الخروج بانطباع إيجابي عموماً، بأن هذه الفئة الهشة بدأت تتبوأ المكانة اللائقة بها في مجتمعاتها بشكل عام، ولا زال الطريق في بدايته لتحقيق الأفضل لها، وعلى رأس ذلك الظفر باتفاقية دولية خاصة بالمسنين، وقوانين وطنية خاصة ايضاً بهم.

# الفصل الثاني

# الإهتمام التشريعي في الإسلام والصكوك الدولية بالمسنين

## الفصل الثاني

## الاهتمام التشريعي في الإسلام والصكوك الدولية بالمسنين

موضوع المسنين حَظيَ بالاهتمام التشريعي والتنظيري، في كل الأنظمة سواء أكانت سماوية أم وضعية، كما حظي من قَبلُ بالاهتمام والعناية في كل حقول المعرفة، وما يهمنا في هذا **الفصل الثاني** هو تلك المكانة والاهتمام اللذين لقيهما هذا الموضوع في منظومتنا القيمية الإسلامية، من خلال تلك الحماية الربانية الراقية لهذه الفئة العمرية الهشة، وهذا ما سيتجسد في **المبحث الأول**، المعنون بـ: **(الاهتمام بالمسنين في الإسلام وكيفية التعامل معهم)**.

ثم نقف على اهتمام المجتمع الدولي، ممثلاً في الهيئات الأممية، وكيف تعامل واهتم بهذه الفئة، وذلك من خلال ما أصدره من صكوك دولية مختلفة، والتي أفرزتها جهود المجتمع الدولي في العناية بهم، وتقرير ما يستحقونه من حماية ورعاية، وهذه الصكوك منها ما هو أخلاقي، ذو طابع غير ملزم للدول، ومنها ما هو ذو طابع إلزامي لها، وهذا ما سيتم تفصيله في **المبحث الثاني**، المعنون بـ: **(تطور اهتمام الصكوك الدولية بالمسنين)**.

## المبحث الأول:

## الإهتمام بالمسنين في الإسلام وكيفية التعامل معهم

سأتناول بالتفصيل في هذا المبحث موضوعين هامين، الأول نظرية الإسلام في التعامل مع هذه الفئة الهامة من المجتمع، وما هي الحقوق المقررة لهم في تعاليمه السمحة، وكيف لاقت طريقها نحو الواقع العملي لحياة المسنين، وكيف عاشوا في كنف تعاليمه العادلة المنصفة، دون تمييز بين مسن ومسن، بسبب الدين والجنس والمنزلة، وسنفصل هذه النظرية والفعل المادي التطبيقي لها في **المطلب الأول**، الذي سيكون تحت عنوان: **(الاهتمام بالمسنين في الإسلام)**.

أما **المطلب الثاني**، فقد فرضت على الضرورة العلمية أن أقحم عنصراً رأيته ضرورياً لاستكمال النظرة حول الموضوع، ألا وهو **(التطور التاريخي والعلمي للاهتمام بالمسنين)**.

- **المطلب الأول: الاهتمام بالمسنين في الإسلام.**

للحديث عن نظرة الإسلام الحنيف للمسنين، واهتمامه المنصف والمثالي بقضاياهم الحياتية المتعددة، والمتمثلة في نصوص الوحي من كتاب وسنة، وواقع المسلمين في العصور الزاهرة، قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، هي على النحو التالي:

- **الفرع الأول: الفرق بين نظرة الإسلام للمسنين ونظرة العالم المعاصر.**
- **الفرع الثاني: أسس حماية المسنين في الإسلام.**
- **الفرع الثالث: مظاهر حماية المسنين في الإسلام.**

- **الفرع الأول: الفرق بين نظرة الإسلام للمسنين ونظرة العالم المعاصر.**

قبل الخوض في بيان نظرة الإسلام للمسنين، لا مناص من الوقوف أولا على نظرة العالم المادي المعاصر لكبار السن، والذي عدهم إشكالية معقدة، وصعبة المنال، ويتقاسم هذه النظرة اتجاهان اثنان، **اتجاه متفائل واتجاه متشائم**، تجاه المسنين.

**- البند الأول: الاتجاه المتفائل تجاه المسنين.**

ويمثل هذا الاتجاه ما نادت به الأمم المتحدة من مبادئ ضامنة لحقوق كبار السن، خصوصا في "مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بكبار السن" الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار رقم **46-91 في 16 ديسمبر 1991**، وحثت فيه وشجعت الحكومات على إدراجها في خططها الوطنية، وتتمثل في المبادئ التالية:

**1- مبدأ الاستقلالية**

ومقتضى هذا المبدأ أن تعطى لكبار السن إمكانية الحصول على ما يكفي من الغذاء والماء والمأوى والملبس والرعاية الصحية، وذلك بتوفير مصدر للدخل ودعم أسري ومجتمعي، وتطبيقا لهذا المبدأ ينبغي أن: تتاح لكبار السن فرصة للعمل لتحسين الدخل، وتمكينهم من المشاركة في تقرير وقت انسجامهم من القوى العاملة، واستفادتهم من برامج التعليم والتدريب الملائمة لهم، والعيش في بيئات آمنة وقابلة للتكيف مع متطلبات التغيرات الحاصلة لهم، وأخيرا تمكينهم من الإقامة في منازلهم لأطول فترة ممكنة[1].

**2- مبدأ المشاركة**

ومعنى هذا أن يبقى كبار الشن مندمجين في المجتمع، وأن يشاركوا بنشاط في صياغة وتنفيذ السياسات التي تؤثر مباشرة في رفاههم، وأن ينقلوا للأجيال معارفهم ومهاراتهم ووفقا لهذا المبدأ تهيئة الفرص لخدمة المجتمع المحلي، ومن العمل كمتطوعين في أعمال تناسب اهتماماتهم وقدراتهم، كما ينبغي تمكينهم من الانخراط في الحركات أو الرابطة الخاصة بهم.

---

1 - وسيم حسام الدين الأحمد، حماية حقوق كبار السن في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والقانون الدولي والتشريعات الوطنية الخليجية، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، طبعة أولى 2016، ص 107، 108. سعد الدين مسعد هلالي، مرجع سابق، ص 71.

**3- مبدأ الرعاية**

وينبغي أن يستفيد كبار السن من رعاية وحماية الأسرة والمجتمع الذي يتواجدون فيه، وتجسيدا لهذا المبدأ يستفيد كبار السن بمايلي: ينبغي أن تتاح لكبار السن فرص الاستفادة من الرعاية الصحية والحصول على الخدمات الاجتماعية والقانونية، والاستفادة من مستويات ملائمة من الرعاية المؤسسية، ويحق أيضا لهم أن يتمتعوا بحقوق الإنسان والحريات الأساسية عند الإقامة في أي مأوى أو مرفق للرعاية أو العلاج، كاحترام كرامتهم ومعتقداتهم وخصوصياتهم، ولهم الحق في اتخاذ قرارات تخص رعايتهم.

**4- مبدأ الكرامة**

يجب تمكين كبار السن من العيش في كنف الكرامة والأمن، ودون خضوع لأي استغلال أو سوء معاملة، جسديا أو ذهنيا، كما يجب أن يعاملوا معاملة منصفة بصرف النظر عن عمرهم أو نوع جنسهم أو خلفيتهم العرقية أو الإثنية أو كونهم معوقين، وأن يكونوا موضع تقدير بصرف النظر عن مدى مساهمتهم الاقتصادية.

**5- مبد أتحقيق الذات**

ينبغي تمكين كبار السن من التماس فرص التنمية الكاملة لإمكاناتهم، ينبغي أن تتاح لهم إمكانية الاستفادة من موارد المجتمع التعليمية والثقافية والروحية والترويحية في المجتمع[1].

إستناداً إلى ما سبق بيانه يمكن القول أن الأمم المتحدة بالدرجة الأساس، هي التي اضطلعت بالدور المحوري في مجال تعزيز حقوق كبار السن، من حيث تحسين أحوالهم، والتقليل من تأثير الطروحات المتشائمة، التي كانت ترى فيهم كتلة بشرية قد استهلكت طاقتها في الحياة، فوجب التخلص منها، لأن العبرة في هذا العالم المادي المتوحش لمن

---

1 - **يراجع في هذه المبادئ كلا من:** وسيم حسان الدين الأحمد، نفس المرجع، ص 108، 110. سعد الدين مسعد هلالي، نفس المرجع، ص 72.

ينتج وليس لمن يستهلك، وهذه النظرة المتشائمة تجاه كبار السن هي ما سنتناوله في البنـد التالـي:

- **البند الثاني: الاتجاه المتشائم تجاه المسنين.**

يتلخص هذا الاتجاه في ثلاث أطروحات هي:

- **تشجيع الانتحار (الحق في إنهاء الحياة).**
- **القتل الرحيم.**
- **منع العلاج عنهم.**

وفيما يلي تفصيل لأهم ما تنطوي عليه هذه النظرات السلبية من مآسي، قبل ذلك لا بد من الإشارة بأنها جميعا لا وجود لها في البلاد العربية والإسلامية ولله الحمد، لأنها جميعها وليدة بيئة مادية متوحشة ومقيتة، لا تؤمن بالقيم الإنسانية إلا في حدود ضيقة، أهم ما يميزها بشكل عام، ومن أول نظرة، هو النظر للمسن على أنه عبء على المجتمع لا يأتي من قبله أية فائدة للمجتمع، بل يجب الإسراع في إبعاده من مسرح الحياة، وإفساح المجال لمن هم أفيد للمجتمع المادي، من خلال ما يسدونه من خدمات، ويبذلونه من جهود تعود على الاقتصاد والتطور المجتمعي بالرفاهية والرخاء، وأهم الطرق المنحطة التي ينتهجها أصحاب هذا التوجه في الغرب، هو ما يلي:

**1- تشجيع الانتحار (الحق في إنهاء الحياة).**

يرى أصحاب هذا الطرح أن الحياة ملك لصاحبها فله الحق أن يضع حدا لنهايتها، ويختار الموت في الساعة التي يريدها، إما بنفسه أو بغيره، ويشير الدكتور حسان حتحوت إلى: أن هؤلاء يفضلون للمسنين أن يختاروا هذا الطريق، خاصة الفقراء والمرضى منهم، بدعوى وضع نهاية كريمة تحميهم من تلك الآلام، ويزعم هؤلاء أن مسؤولية الطبيب تجاه

المسنين هي إرشادهم إلى أفضل طريق للانتحار، ولا يزال هؤلاء يروجون لهذا الخزي منذ الثمانينات باسم واجب الموت عند الشيخوخة[1].

**2- القتل الرحيم**

هذا طرح ثان في بلاد الغرب لحل معضلة الشيخوخة، فمن لم تفلح معه طريقة الانتحار ولو بإعطاءه وصفة القتل الرحيمة مبررين ذلك أن الماكينة الإنسانية إن تجاوزت عمرها المنتج وأصبحت صيانتها أكثر من إنتاجها، كان من حق المجتمع عليها أن يتخلص منها. والذي يريد هذا القتل هو الطبيب المعالج عن طريق إعطاء جرعات كبيرة من المسكنات، خاصة للمسنين والمصابين بداء عضال، فهذا هو التخلص الرحيم من هؤلاء، ولأجل الترويج بقوة لهذا الطرح العدواني سعوا لسن قوانين تحمي الأطباء من عاقبة المتابعة القضائية[2].

**3- منع العلاج عن المسنين.**

إذا قدر للمسنين أن ينجو من نار الأسلوبين السابقين، كان عرضة للأسلوب الثالث وهو حرمانه من العلاج وذلك بصده عن دخول المستشفيات، بدعوى فرص العلاج لغيره من الشباب المأمول فيهم العطاء بعد الشفاء، خصوصا في وقت الأوبئة العالمية، والجوائح المميتة، وهنا أشير إلى أنه وأنا أكتب هذه السطور وفي عز انتشار "**جائحة كورنا** " **Covid 19**"، اطلعت على تقارير مرعبة نقلتها جريدة العربي الجديد بتاريخ 19 أبريل 2020، حيث

---

1 – حسان حتحتوت، المسنون وأزمة الموارد، ص 02.

2 – راجع: مسعد هلالي، مرجع سابق، ص 74، وجاء في هامش نفس الكتاب، ص 75، 76. أمر لافتٌ نقلا عن **جريدة الوطن الكويتية**، بتاريخ الخميس 21 يونيو 2011، العدد 9107/ 3553 الصحيفة 14، تحت **عنوان:** بدء التحقيق مع طبيب الموت في بريطانيا، عن وكالة رويترز، أنه بدأ التحقيق في بريطانيا مع الطبيب "**هارولد سيمان**" الذي أطلقت عليه وسائل الإعلام لقب طبيب الموت، وكان يوما موضع احترام، ويشتبه الآن بأنه أخطر سفاح في العالم بعدما أدين في يناير عام 2000 بقتل 15 من مرضاه المسنين في بلدة "هايد" بالقرب من مدينة مانشستر شمالي بريطانيا بحقنهم بجرعات زائدة من الهيروين، وسيجري التحقيق مع هذا الطبيب في جلسات مفتوحة مع إجمالي 466 حالة وفاة مشتبه بها، وهو رقم قابل للارتفاع، مما يجعل هذا الطبيب على رأس قائمة السفاحين في العالم متقدما على الكولومبي "**بيدرو ألونز لوبيز**" الذي لقب باسم "**وحش الإنديز**" والذي يشتبه أنه قتل 300 شخصا.

أظهرت أرقام دوائر وزارة الصحة في بلدان غربية مختلفة، وفاة الآلاف من المسنين في وقت قصير، مقارنة بفئات اجتماعية أخرى، وذلك في دور رعاية كبار السن، ففي **السويد** أعلنت السلطات عن أن ثلث الوفيات (1511 حالة وفاة) سجل في مراكز دور رعاية المسنين، كما أن نصف النزلاء مصابون بالعدوى.

وفي بريطانيا أشارت "**ذا غارديان**" البريطانية، إلى أن أرقام الاتحاد الأوروبي أشارت في 15 أبريل 2020 إلى أن الوفيات في دور الرعاية وصلت في بعض الدول إلى 57%، بينما متوسط الوفيات في أوروبا وصل إلى 50% وفي القارة الأمريكية، فلا يختلف الحال؛ حيث أشارت "نيويورك تايمز" إلى أن نحو 20% من حالات الوفيات في أمريكا هي في دور الرعاية، كما أشارت إلى أن الشرطة اكتشفت في أحد مراكز رعاية المسنين في نيوجيرسي 17 جثة، بعد اتصال تلقته من مجهول.

وفي فرنسا لم يكن الحال أفضل، حيث نقلت صحيفة "**Le parisienne**" أن دور الرعاية سجلت نصف عدد الوفيات في الفترة من 01 مارس إلى 14 أفريل، ففي أحد المراكز بمدنية "كان" جنوب شرق البلاد، وصل عدد الوفيات إلى 29 وفاة، مما جعل رئيس البلدية والطبيب ريشارد غالي يصف ما جرى بأنه "مذبحة".

وفي كندا عم الغضب بين نزلاء مركز رعاية المسنين في ضاحية مونتريال حيث ترك 31 مسنا لمصيرهم المحتوم بسبب الإصابة بالفيروس، حيث أثار الموضوع جدلا كبيرا حول الإهمال القاتل وذلك بأن ترك المسنين لوحدهم في وضع مزر، بعد فرار الموظفين إلا موظفين إثنين، وذلك حسب تقرير نيويورك تايمز.

بعد هذا الاستطراد في ذكر هذه العينات نستنتج أن كبار السن إنما تركوا لمصيرهم بفعل الإهمال الطبي غير المبرر في دور الرعاية، وكأن الأمر كان تصرفا مُمَنهَجاً ومقصوداً، بل سمعنا في كثير من المناسبات على لسان مسؤولين رفيعي المستوى أن الأولوية في العلاج إذا تفاقمت الأزمة، ستكون لصغار السن من الشباب والصغار، لأنهم أمل المجتمع في الإنتاج والعطاء، وليس لكبار السن لأنهم عبء على المجتمع.

**- الفرع الثاني: أسس حماية المسنين في الإسلام.**

بعد التعرض لنظرة الغرب المادي عموما، باتجاهه المتفائل والمتشائم، أمكننا الخروج بحوصلة مفادها أن كبار السن في حد ذاتها مشكلة معقدة تؤرق أصحاب القرار، وكذا الأفراد، وأنه بالرغم من الانتشار الواسع لدور رعاية المسنين في أمريكا وأوروبا، إلا أنهم يعتبرون فئة مرغوب عنها، ولا تبدو تلك الدور سوى مراكز حضانة للكبار لكي تتخلص الأسر والمجتمع من تبعات رعايتهم، وحمايتهم، ورد الجميل لهم على ما قدموه أثناء مرحلة القوة والعمل.

تنطلق نظرة الإسلام لكبار السن من منطلق إنساني صرف، بعيدا عن التمييز بين المسنين بناء على الدين أو الجنس أو اللون، وهذا مبني على قاعدة أن البشر جميعهم عباد الله تعالى:﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ**﴾[1].

ومن هنا جاءت تلك المعاملات الراقية تجاههم من لدن صاحب الرسالة في كثير من المواطن التي وجه فيها المسلمين إلى إكرام المسن كمسن بغض النظر عن كونه مسلما أم كافرا، ذكرا أم أنثى، غنيا أم فقيرا، فالعبرة بإنسانية المسن وآدميته، لا غير.

قال ﷺ:﴿ ما أكرم شاب شيخا لسنه إلا قيض الله له من يكرمه عند سنه﴾[2]. وقال أيضا:﴿ ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا﴾[3]، وقوله أيضا:﴿ إن من إجلال الله إكرام ذي الشيبة المسلم﴾[4]، حيث ربط الحديث بين توقير الله جل وعـلا وإكرام المسن الضعيف؛ والذي ينطوي على كل أنواع الإكرام من رعاية صحية ونفسية واقتصادية.

---

1 - الحجرات الآية 13.

2 - أخرجة الترمذي عن أنس بن مالك، في باب إجلال الكبير، ج 04، ص 372 وقال حديث غريب.

3 - أخرجة الترمذي عن حديث أنس بن مالك، في كتاب البر والصلة، باب ما جاء في رحمة الصبيان، ج 04، ص322.

4 - أخرجه أبوداود، كتاب الأدب، باب في تنزيل الناس منازلهم، من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه ج 12، ص 473.

وجاء أبو بكر الصديق بأبيه – أبو قحافة– يقوده إلى النبي ﷺ الكريم يوم فتح مكة، وكان لا يزال مشركا، كي يبايعه، فلما رآه عليه الصلاة والسلام:﴿هلا تركت الشيخ في بيته حتى أكون أنا آتيه فيه﴾[1].

وقوله ﷺ:﴿ هل تُنصرون وتُرزقُون إلا بضعفائكم﴾[2].

ولعل هذه النظرة الحضارية الإسلامية للمسنين لها خصوصية تختلف عن النماذج الأخرى التي يغلب عليها الطابع المادي في تقييم العلاقات الإنسانية، فليس الأمر تسديدا للديون من جيل لاحق لجيل سابق، أو مجرد رعاية اقتصادية أو صحية فقط، بل هي رعاية يغمرها الدفء والحنان، وتوثق وشائح المحبة بين الأجيال، حتى لا تكرس قيم الصراع، بل الوحدة والتكامل[3].

والمتمعن فيما ثبت من أقوال وأفعال النبي ﷺ يقف على حقيقة هامة مفادها أن الإيصاء بحقوق المسنين لم يترك لاختيار المسلم إن شاء التزم بها وإن شاء تركها، بل هي أوامر شرعية تكتسي طابع الإلزام لأنها عبادة، وهذا كله يختلف عن تلك التوصيات التي جاءت في الصكوك الدولية الخاصة بالمسنين، فبينما نجد المجتمعات الغربية لم تجد أمامها من سبيل لرعاية مسنيها سوى التوجه إلى إنشاء مؤسسات ودور لرعايتهم، نجد أن الإسلام يؤكد على بث القيم التي تجعل من المسن شخصا مرغوبا فيه من الأسرة والأقارب، والجيران والمجتمع ككل[4].

لقد اعترف الإسلام برعاية الإنسان طوال حياته، وخص المسنين بمزيد من الرعاية والحماية والتوقير، لأنهم يتصفون بالضعف والافتقار للآخرين كي يقوموا بخدمتهم ورعاية مصالحهم، فالشيخوخة مرحلة عصيبة بضغوطها وأزماتها النفسية والاجتماعية، ولهذه الرعاية

---

1 – رواه الإمام أحمد في المسند في حديث أسماء بن أبر بكر، ج 06، ص 364.

2 – أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب، ج 04، ص 37.

3 – أرحابي محمد أرحابي، القيم الحضارية لرعاية المسنين في السنة النبوية، دار الماجد ودار العظماء، دمشق، ص 65.

4 – يوسف القرضاوي، حقوق الشيوخ والمسنين في ضوء الشريعة الإسلامية، ط مكتبة وهبة، القاهرة، جمادى الآخرة 1423هـ الموافق لـ يونيو 2003م، ص 15.

التي قررها الإسلام لكبار السن منطلقات وأسس تستمد خصوصيتها من خصوصية الإسلام نفسه، على اعتبار أنه دين مبني على نصوص شرعية، ترعى أول ما ترعاه مصالح المكلفين، الدنيوية والأخروية، المادية والمعنوية، الفردية والجماعية، ودفع المفاسد عنهم في ذلك. وأهم هذه الأسس والمرتكزات نجملها في البنود التالية :

**- البند الأول: نظرة الإسلام للإنسان أنه مخلوق مكرم.**

لقد كرم الله تعالى الإنسان أيا كان – ابتداء، وفضله على كثير من مخلوقاته، قال تعالى:﴿ **وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آَدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا**﴾[1]. وليس أدل على ذلك أن أمر ملائكته الكرام بالسجود له إكراما واحتراما، قال سبحانه:﴿ **إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي خَالِقٌ بَشَرًا مِنْ طِينٍ (71) فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ (72) فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ**﴾[2].

والمسن كائن حي واجب التكريم، بصرف النظر عن جنسه ودينه وعرقه[3]، وهذا يوجب التزاما على المجتمع والدولة المسلمة للقيام بكل ما من شأنه إعزاز الفرد المسن واحترامه، ومنع كل ما من شأنه إذلاله وإهانته، فليس معنى أن المسن إذا اعترضته مشاكل اجتماعية أن يكون ذلك سببا في إهدار كرامته الإنسانية.

ومن النماذج العملية الراقية في هذا السياق، ما جاء في كتاب الخراج لأبي يوسف رحمه الله أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مر لباب قوم، وعليه سائل كبير في السن ضرير، فربت على عضده من خلفه، وسأله من أي أهل الكتاب أنت؟ قال يهودي، قال: ما ألجأك إلى ما أرى؟ قال: الجزية والحاجة والسن، فأخذه عمر إلى منزله وأعطاه، ثم كتب إلى

---

1 – سورة الإسراء الآية 7.

2 – سورة ص الآية من 71 إلى 73.

3 – عبد الله ناصر السدحان، رعاية المسنين في الإسلام، 1999، ص 24، وأه أيضا: العقوق – تخلي الأبناء عن الوالدين 1421، الرياض، السعودية، ص 36.

خازن بيت المال: أنظر هذا وضرباءه، فو الله ما أنصفناه إذا أكلنا شيبته، ثم نخذله عند الهرم.

تلك هي الكرامة الآدمية التي تنطلق منها نظرية الإسلام في رعاية وحماية المسنين، تسقط أمامها كل الاعتبارات المادية الآنية الضيقة.

**- البند الثاني: المجتمع المسلم متراحم.**

المتتبع لنصوص الكتاب الكريم والسنة الشريفة يجدها تصف المجتمع المسلم بصفات التعاون والتآلف، والتراحم والتواد، فيما بين أفراده، وهذا يعود بالخير على فئة كبار السن بطبيعة الحال، ما داموا يعيشون تحت مظلة الإسلام، وتحت أي عنوان، فالمجتمع ينعم بهذه الرحمة، قال تعالى:﴿ **مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ** ﴾[1]، وقوله تعالى:﴿ **وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا بِالْمَرْحَمَةِ**﴾[2]، وقال تعالى:﴿ **إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ**﴾[3]، ومن السنة قوله ﷺ فيما يرويه النعمان بن بشير رضي الله عنه:﴿ ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى﴾[4].

وقوله ﷺ من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما:﴿ الراحمون يرحمهم الله، ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء﴾[5].

فهذا المجتمع عنوانه التراحم بين أفراده، فالمسن لا يلقى فيه إلا البر والمعروف، ويعيش في كنفه معززا مكرما، ينعم بالهدوء والطمأنينة؛ يروى أن رجلا جاء إلى النبي الكريم

---

1 - سورة الفتح الآية 29.

2 - سورة البلد الآية 17.

3 - الحجرات الآية 10.

4 - أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث 6011، ورواه مسلم من حديث النعمان بن بشير بلفظ مثل المؤمنين في تراحمهم وتوادهم...، رقم الحديث 2586.

5 - رواه الترمذي في صحيحه، تحت رقم 1924. وأبو داود في سننه، تحت رقم 4941، وصححه الألباني.

ﷺ فقال: جئتُ أبايعك على الهجرة، وتركت أبواي يبكيان، فقال: ﴿ ارجع إليهما فأضحكهما كما أبكيتهما﴾[1].

وفي رواية أخرى عن عبد الله بن عمرو بن العاص – رضي الله عنه – قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ قال: يا رسول الله أجاهد؟ قال:﴿ ألك أبوان﴾، قال: نعم. قال: ﴿ ففيهما فجاهد ﴾[2].

والنصوص في بيان الرحمة والمودة بالمسنين من الكثرة بمكان، بحيث أصبحت عنواناً لتأكيد اهتمام الإسلام بالمسنين والرفق بهم، فهم الآباء والأجداد الذين استوصى الإسلام بهم خيرا [3].

ومقتضى هذا الأساس بشكل عام أن يشعر الجميع ببعضهم البعض، ومتكاتفون ومتضامنون في المشاعر والأحاسيس، وفي المطالب والحاجات، ويسعى القوي في خدمة الضعيف، ويكمل المستغني الفقير المحتاج، وعلى رأس هؤلاء كبار السن في المجتمع، ومن هذا القبيل ما حثنا عليه الرسول ﷺ في حديث ابن عمر رضي الله عنهما – من إعانة الناس، وإدخال السرور عليهم، قال:﴿ أحب الناس إلى الله تعالى أنفعهم للناس، وأحب الأعمال إلى الله عزو وجل سرور يدخله على مسلم، أو يكشف عنه كربه...﴾[4].

**– البند الثالث : الرعاية حق لكبير السن.**

فرعاية الأبناء للآباء ليست تفضلا من الأهل، ولا منحة من المجتمع، وإنما هي ردُ الجميل لكبير السن، واعترافٌ بفضله، لأنه هو من أنجب الأبناء، وساهم في بناء المجتمع، فكد وضحى، فمن حقه وقت كبره استرداد دينه، وتوفية حقه[5].

---

1 – سنن أبي داود، ج 03، ص 17، رقم 2528.

2 – سنن أبي داود، ج 03، ص 17، حديث رقم 2529.

3 – مسعد هلالي، مرجع سابق، ص 131.

4 – رواه الطبراني، في المعجم الكبير، ج 12، ص 453.

5 – إبراهيم مرسي، مرجع سابق، ص 122.

جاء الرسولَ ﷺ رجلٌ يحمل أمه ويطوف بها حول الكعبة وسأله:﴿ هل أديت حقها؟﴾ فقال ﷺ:﴿ لا ولا بزفرة واحدة﴾ أي ولا آلام طلقة واحدة من طلقات الولادة[1].

فلولا عمل المسنين ما استطاع الشباب شق طريقهم في الحياه، والإسلام دين الوفاء، وحسبنا قوله تعالى:﴿ هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ﴾[2]، ولم يفرق الإسلام بين مسلم وكافر في الوفاء، فالكل يعامل بالإحسان على إحسانه قال تعالى:﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا وَإِنْ جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾[3]، وقوله تعالى:﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ (14) وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾[4].

وهذا واضح في الإحسان للوالدين المشركين جزاء تربيتهما، ولا ننسى حزن النبي ﷺ على موت عمه أبي طالب الذي كان يحميه ويدافع عنه مع تمسكه بالشرك[5]، وقد سار على على هذا النهج خلفاؤه رضي الله عنهم، حيث وضعوا الجزية وهي ضريبة الحماية على الشيوخ والمسنين الكبار، كما فعل عمر رضي الله عنه مع اليهودي.

**- البند الرابع: رعاية كبير السن واجب على الأبناء، فالأهل، ثم المجتمع.**

أول من تجب عليه رعاية الآباء هم الأبناء، ولذا أجمع علماء المسلمين على وجوب النفقة للوالدين اللذين لا كسب لهم ولا مال، على الأبناء ذكورا أم إناثا، وسواء كان الأبوان مسلمين أم غير مسلمين. وهذا هو البر والإحسان.

---

1 - رواه البخاري في الأدب المفرد، وصحح إسناده الألباني في صحيح الأدب المفرد، رقم 09.

2 - سورة الرحمن الآية 60.

3 - سورة العنكبوت، الآية 08.

4 - سورة لقمان الآية 14، 15.

5 - مسعد هلالي، مرجع سابق، ص 218.

أما الأهل من ذوي القربى والأرحام، فمسؤوليتهم بعد الأبناء لقوله تعالى:﴿ **وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ**﴾[1].

ثم تأتي مسؤولية الدولة والمجتمع كمساند للأبناء والأهل في رعاية المسن عن طريق توفير المؤسسات المتخصصة في الرعاية الصحية والنفسية والاجتماعية، وتيسير الحصول على هذه الخدمات، فالمجتمع ذو مسؤولية جوهرية تجاه كبار السن مثلهم مثل باقي الشرائح المجتمعية الأخرى[2].

فالمجتمع الإنساني لا تقوم له قائمة إلا بخدمة بعضه بعضا، فالحياة أخذٌ وعطاءٌ، فلا تستقيم الحياة بأحدهما دون الآخر، قال تعالى:﴿ **وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ**﴾[3].

وجعل الإسلام المسنين ضمن الفئة الأَولَى بالرعاية والاهتمام، لأسباب نذكر منها:

**1**- المسنون تاريخ الأمة وحصنها.

**2**- المسنون رمز الضعف الإنساني وموعظة بالغة.

**3**- المسنون أكبر الدائنين للمجتمع[4].

**- البند الخامس : توقير الكبير وإجلاله من صفات المجتمع المسلم.**

للمجتمع المسلم سمات طيبة يتحلى بها تجاه كبار السن، بصرف النظر عن دينهم ولونهم ومنزلتهم الاجتماعية، والمقام لا يتسع لإحصاء كل ما ورد من نصوص وتوجيهات، فنكتفي بذكر أهم ما جاء للخروج بفكرة ناصعة عن مدى التكريم الذي حظي به المسن في الإسلام منها:

---

1 - سورة الأنفال الآية 75.

2 - إبراهيم مرسي، مرجع سابق، ص 123.

3 - سورة آل عمران الآية 14.

4 - **ينظر تفصيل هذه النقاط في:** مسعد هلالي، مرجع سابق، ص 213، 218. محمد أحمد القضاة، عبير عبد العزيز عارف التميمي، حق المسن في رعاية الأسرة في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، مج 08، ع 01، سنة 2012، ص 38، 41.

عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ:﴿ إن من إجلال الله إكرام ذي الشيبة المسلم...﴾[1]، وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: جاء شيخ يريد النبي ﷺ فأبطأ القوم عنه أن يوسعوا له فقال النبي ﷺ:﴿ ليسن منا من لم يرحم صغيرنا ويعرف حق كبيرنا﴾[2].

والحديث الذي مر معنا بشأن أبي بكر وأبيه أبي قحافة وكان مشركا، حين جاء به للنبي ﷺ ليسلم يوم الفتح، فقال رسول الله ﷺ لأبي بكر:﴿ ألا تركت الشيخ في بيته حتى أكون أنا آتيه﴾[3].

وكان ﷺ يزور أم أيمن، وكانت هي التي حضنته وربته، ويكثر زيارتها، وكان يقول:﴿ أم أيمن أمي بعد أمي﴾[4]، وقد سار على هذا النهج أبوبكر وعمر رضي الله عنهما، إذ كانا يزورانها، فتبكي ويبكيان معها[5].

وما من شاب يافع قوي يكرم كبيرا لسنه إلا كان له دين يستوفيه في كبره، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:﴿ ما أكرم شاب شيخا لسنه إلا قيض الله له عند سنه من يكرمه﴾، وفي رواية:﴿ من يكرمه عند سنه﴾[6].

**- البند السادس: الإنتاجية والعمل الممتد إلى ما بعد التقاعد.**

يرى الإسلام أن الإنسان يستمر في العطاء ما دام حيا يرزق، بما أودع الله فيه من طاقات، وبما زوده من أدوات، كالسمع والبصر والفؤاد، وقد تناول الفقهاء العمل في باب البيوع والتجارة، ذلك أن كثيرا من كبار السن يدخلون مرحلة الكبر وهم بصحة جيدة،

---

1 - أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب تنزيل الناس منازلهم.

2 - الترمذي، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في رحمة الصبيان، ج 04، ص 322.

3 - أخرجه أحمد في المسند من حديث أنس بن مالك، ج 03، ص 160.

4 - ذكره ابن كثير في السيرة النبوية، تحقيق مصطفى عبد الواحد، ط. دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، سنة ط 1395هـ، 1976م، ج 04، ص 643.

5 - رواه بن ماجه، كتاب فضل الصحابة، باب من فضائل أم أيمن رضي الله عنها، ج 04، ص 1906.

6 - أخرجه الترمذي في كتاب البر والصلة، باب ما جاء في إجلال الكبير، ج 04، ص 372. وقال حديث غريب.

وقادرون على العطاء وبذل الجهد، لفترات طويلة بعد المعاش، فالنشاط والحركة يجعل لحياة كبير السن معنى وقيمة، وتشبع له الحاجات النفسية والاجتماعية والروحية، كما تقيه من الأمراض والشيخوخة المبكرة، فحرمان المسن، وهو قادر، من العمل والاستمرار فيه ظلم في حقه[1]، وليس أدل على ذلك ما ورد عن النبي الكريم ﷺ حين قال:﴿ إن قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة، فإن استطاع أن لا تقوم حتى يغرسها فليغرسها﴾[2]، ونصوص الكسب والعمل والضرب في الأرض، لكل قادر، أكبر من أن تحصى، فلتراجع في مظانها.

**- البند السابع: رعاية الوالدين من مظاهر رعاية الإسلام للمسنين.**

هذه دعامة أساسية في نظرة الإسلام للمسنين، فالأبوان غالبا ما يكونا من المسنين، فوجب على الأبناء تجاههم القيام بما تقتضيه تلك الأبوة والأمومة من رعاية وحماية وإكرام، وتستمد تلك الرعاية من مجموعة معطيات نجملها فيما يلي:

- أوصى الله بالوالدين خيرا، وأمر ببرهما، وجعل ذلك قربة وعبادة قال الله تعالى:﴿**وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا**﴾[3]، وقال:﴿ **وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ**﴾[4].

جعل الإسلام عقوقهما من الكبائر التي لا تغتفر عن أنس رضي الله عنه عن النبي الكريم ﷺ قال:﴿ إن من أكبر الكبائر الشرك بالله، وقتل النفس، وعقوق الوالدين...﴾[5]، ومن البر بهما الإنفاق عليهما إذا كانا فقيرين لا كسب لهما، ولا دخل، بل يجب على الولد إعفاف أبيه، إذا احتاج إلى الزواج، ولحقه الضرر، فيُلزَمُ الابنُ به تماما كالنفقة[6].

---

1 - فؤاد عبد المنعم، المسنون حقوقهم وواجباتهم في الإسلام، مجلة العلوم الأمنية، جامعة نايف الرياض، ص 12. ينظر أيضا: إبراهيم مرسي، مرجع سابق، ص 125.

2 - أخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب اصطناع الخير، ص 168، رقم الحديث 479.،

3- سورة الإسراء الآية 23.

4 - سورة لقمان الآية 14.

5 - رواه البخاري في الصحيح، في باب عقوق الوالدين، ج 05، ص229، رقم الحديث 2510.

6 - ابن قدامة، المغنى، دار الكتب العلمية، القاهرة، ط 02، 1992، ج11، ص 379.

ولا يجوز للولد أن يتخلى عن رعاية والديه بإيداعهما، أو أحدهما في دور العجزة والمسنين، متعللا بعجزه أو بعدم استطاعة زوجته رعايتهما، أو رفضها لذلك، أو أن ماله لا يكفيه إلا له ولأولاده[1].

النهي عن قول أف لهما أو نهرهما: قال تعالى:﴿ **فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا**﴾[2]، لأنهما في الكبر عرضة لهذه الكلمات، فالكبر والشيخوخة مظهر من مظاهر الضعف، فبعد ما كان عائلا أصبح عالة [3].

– الوالدان مفتاح الجنة للأبناء فببرهما يدخل الجنة، وخاصة من أدرك أبويه عند الكبر[4]، روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:﴿ رغم أنفه، ثم رغم أنفه، ثم رغم أنفه، قيل من يا رسول الله؟ قال: من أدرك والديه عند الكبر أحدهما أو كليهما ثم لم يدخل الجنة﴾[5].

– بر أصدقائهما ورعايتهم والإحسان إليهم، لأنه بهذا كأنه يحسن إلى والديه بعد موته، وفي الحديث:﴿ إن من أبر البر صلة الرجل أهل ود أبيه بعد أن يولي ﴾[6]، كما أنه بهذا يحسن إلى مسن آخر بعد رحيل أبيه، ويخفف عنه العزلة والوحدة، ويشعر باستمرار الأنس بعد فقد صديقه. وهذا أمر صريح من النبي ﷺ لذلك الصحابي الجليل فيما يرويه البخاري عن أبي أسيد رضي الله عنه قال:﴿ كنا عند النبي ﷺ، فقال رجل: يا رسول الله: هل بقي من بر أبوي شيء بعد موتهما؟ قال: نعم خصال أربع: الدعاء لهما، والاستغفار لهما، وإنفاذ عهدهما، وإكرام صديقهما﴾[7]، وهذا توجيه صريح من النبي الكريم ﷺ بحفظ ود الأب[1].

---

1 – فؤاد عبد المنعم، المسنون حقوقهم وواجباتهم، ص 128، 129.

2 – سورة الإسراء الآية 23.

3 – أماني كمال غريب، مقال سابق، ص 348.

4 – عبد الله السدحان، رعاية المسنين في الإسلام، ص 35.

5 – أخرجه مسلم في باب من أدرك أبويه أو أحدهما عند الكبر فلم يدخل الجنة، ج 04، ص 1978، حديث رقم 2551. 2551.

6 – رواه الترمذي في سننه، باب إكرام صديق الوالد، ج 03، ص 361.

7 – الأدب المفرد، ص 30.

**- صلة الرحم بشكل عام هي الأخرى مجلبة للأنس ومدفعة للتشتت والتنافر، وتكون بطرق منها:** الإحسان إلى الأقارب إما بالمال، أو بالخدمة، أو بالزيارة، والتفقد أو العون على نوائب الدهر ودفع الضرر، أو ما تيسر من وجوه الخير بحسب الطاقة، وفي الآية الأولى من سورة النساء تذكير بعظم قدر الرحم وتأكيد النهي عن قطعها: قال تعالى:﴿ **وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا** ﴾[2]؟

وفي الحديث قال رسول الله ﷺ:﴿ يقول الله أنا الرحمان وهي الرحم شققت لها اسما من اسمي فمن وصلها وصلته، ومن قطعها قطعته﴾[3].

وصفوة الكلام أن أصول الشريعة الغراء وقواعدها استوجبت وجود نوع من الترابط بين أفراد الأسرة، يلم شعثها ويشدها إلى بعضها، ويشعرها بواجبها نحو أفرادها، وذلك بإلزام الغني الانفاق على المسن الفقير العاجز عن الكسب حماية له من ذل المسألة، ويبدأ بالأقرب فالأقرب من ذوي رحمه وورثته [4].

**- البند الثامن: رعاية المسنين والتخفيف عليهم في العبادات.**

هذه دعامة أخرى هامة حيث راعى الإسلام في أحكامه عموما، وفي باب العبادات خصوصا، **الضعف الذي يعيشه المسن**، وشرع لهم أحكاما خاصة بهم تتسم باليسر والتخفيف، مراعاة لحالاتهم الصحية والنفسية والعقلية، ونحن سنذكر هنا بعض تلك التخفيفات التي شرعت في العبادات، بشكل مختصر، لأخذ فكرة واضحة عن اهتمام الإسلام بكبار السن في أخطر زاوية في حياة المسلم.

---

1 - عبد الله السدحان، مرجع سابق، ص 41.

2 - سورة النساء الآية 01.

3 - رواه البخاري، وجوب صلة الرحم، رقم الحديث 53.

4 - عبد المنعم فؤاد، المسنون، حقوقهم وواجباتهم في الإسلام، ص 129.

**أولا- صلاة كبير السن.**

سنذكر هنا نماذج من تخفيف وتيسير الشارع الحكيم على كبار السن، في باب العبادات، بسب الضعف والعجز الذي يعتريهم في القيام بعزائم الطاعات، وهذه النماذج هي على سبيل التمثيل لا الحصر.

**1- طهارة المسن في حالة عدم قدرته على استعمال الماء:**

اتفق الفقهاء على جواز الطهارة بالتيمم للمريض الذي أصيب بمرض يخاف معه، إن استعمل الماء حصول تلف لنفسه أو عضو من أعضائه، أو فوات منفعة لعضو من أعضائه، ووقع الخلاف بينهم في جواز التيمم لمن أصيب بمرض فإذا استعمل الماء فقد يتأخر شفاؤه أو يزيد مرضه أو يحصل له آفة في أحد أعضائه[1].

والمسن بحكم ما يصيبه من ضعف في البدن وعجز وأمراض يحتاج إلى التيسير، وبالتالي يرخص له التيمم بدل استعمال الماء، خصوصا إذا نصحه طبيبه بذلك فالمشقة تجلب التيسير، والحرج مرفوع[2].

**2- الصـلاة:**

في باب الصلاة هناك مواضيع كثيرة شرع التخفيف فيها لكبير السن، رفعا للحرج ودفعا للضرر الذي قد يلحقه، ونحن سنذكر بعضها فقط للاستئناس.

* **الاعتماد في القيام للصلاة:** كره العلماء لمن كان يصلي أن يستند على شيء إلا لحاجة كضعف أو مرض، واستدلوا بفعل النبي ﷺ، فعن أم قيس بنت محصن – رضي الله عنها: ﴿ أن رسول الله ﷺ لما أسن وحمل اللحم اتخذ عمودا في مصلاه يعتمد عليه﴾[3].

---

1 – محمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط دار الفكر، لبنان، ص 66.

2 – هبة مدحت راغب الحلو، أحكام المسنين في فقه العبادات، دراسة فقهية مقارنة، رسالة ماجستير في الفقه المقارن، نوقشت بالجامعة الإسلامية، غزة، 2009 م، ص 33.

3 – أخرجه أبو داود، في كتاب الصلاة، باب الرجل يعتمد في الصلاة على عصا، ج 01، ص 313.

كما ثبت عن الصحابة اعتمادهم على العصا في الصلاة عموما فريضة أو نفلا، قال الشوكاني:« وقد ذكر جماعة من العلماء أن من احتاج في قيامه إلى أن يتكيء على عصا أو عكاز، أو يستند إلى حائط، أو يميل على أحد جانبيه، جاز له ذلك، بل قد جزم كثير من علماء الشافعية والحنابلة بلزومه»[1].

* **التخفيف في القراءة بالمسنين:** أمر النبي الكريم ﷺ الأئمة الذين يصلون بالناس بالتخفيف في الصلوات مراعاة لمن خلفهم من كبار السن والضعفاء، قال ﷺ:﴿ إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف فإن فيهم الضعيف والسقيم والكبير، وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء﴾[2].

* **جواز صلاة المسن قاعدا:** لا بد في الصلاة من القيام لقوله تعالى:﴿ **حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ**﴾[3]، فاتفق فقهاء الأمة على أن القيام في صلاة الفريضة فرض لمن قدر عليه، أما إذا عجز المكلف عنه، فإنه يأتي بما يستطيع قائما أو قاعدا أو مستلقيا أو بالإيماء[4]. حيث قد يصاب كبير السن ببعض الأمراض تجعله عاجزا عن القيام كأمراض المفاصل والروماتيزم، وضعف في الجسد، وبالتالي يشق عليه ذلك، فيسقط عنه القيام لعجزه عنه[5].

روى البخاري عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: كانت بي بواسير، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة؟ فقال:﴿ صل قائما، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب﴾[6]

---

1 – نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار،ج 02، ص384. وراجع: عبد الحق حميش، رعاية الشيخوخة في الإسلام، جامعة الشارقة، 2008، ص 135.

2 – سبق تخريجه.

3 – سورة البقرة الآية 238.

4 – بن رشد، بداية المجتهد، ج 01، ص 178.

5 – ارحاب محمد ارحاب، مرجع سابق، ص 138، هبه راغب الدلو، مرجع سابق، ص 45.

6 – أخرجه في الصحيح، كتاب تقصير الصلاة، باب إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب، ج 02، ص 48.

* **رخصة جمع الصلاتين:** اختلف الفقهاء في مشروعية الجمع بين الصلاتين المشتركتين في الوقت (الظهر مع العصر، والمغرب مع العشاء)، لغير الحاج بعرفة والمزدلفة، فأجازه الجمهور ومنهم الإمام مالك رحمه الله، ومنعه الإمام أبو حنيفة لغير الحاج[1]، وأجاز الفقهاء الجمع في السفر والحضر لعذر ولغير عذر، لقول ابن عباس رضي الله عنه:﴿ جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء في غير خوف ولا سفر﴾[2].

كما أجاز الإمام مالك رحمه الله تعالى–الجمع في الحضر للمريض إذا خاف أن يُغمَى عليه أو كان به بَطنٌ، ذلك أن المشقة على المريض في إفراد الصلوات أشد منها على المسافر[3].

وقياسا على ذلك فالمسن إذا تلبس بالمرض وأصابه العجز، ولحقته المشقة في أداء الصلاة مفردةً جاز وشرع له الجمع بين الصلاتين، خاصة إذا كان يغلبهم النعاس كثيرا، أو يجد ذووهم مشقةً في وضوئهم في كل فريضة[4].

**3– الصيام.**

هناك مواطن كثيرة رخص فيها للمسن أن ينتقل في الصيام من شدة العزيمة إلى يسر الرخصة، وذلك مراعاة لحالته الصحية، من ذلك:

– **رخصة الفطر في رمضان:** فعند عجز المسن عن الصيام، بسبب المرض أو غيره، يباح له الفطر ويطعم عن كل يوم مسكينا لقوله تعالى:﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (183) أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾[5].

---

1 – بن رشد، بداية المجتهد، ج 01، ص 171.

2 – بن رشد، نفس المرجع، ج01، ص 173.

3 – بن رشد، نفس المرجع، ج01، ص 174.

4 – مسعد هلالي، مرجع سابق، ص 424.

5 – سورة البقرة الآية 183– 184.

وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يقرأ:﴿ **وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ**﴾، ويقول:« ليست بمنسوخة، هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما، فيطعمان مكان كل يوم مسكيناً» [1].

فمراعاة لعجز الشيخ الكبير والمرأة العجوز رفع الله عنهما الحرج ورخص لهما في فطر رمضان، إذا كان الصوم يجهدهما، ويشق عليهما مشقة شديدة، وهذا محل اتفاق بين الفقهاء[2].

* **القُبلَةُ في رمضان:** هناك فرق بين الشاب والشيخ في القبلة حال الصيام، فضعف الشهوة عند الشيخ تجعله قادرا على امتلاك نفسه عند القبلة، بخلاف الشاب فإنه إن قَبلَ امرأته لم يتمالك نفسه عن التمادي فيما يفسد صومه، لذلك رُخصَ للشيخ ولم يرخص للشاب مراعاة لهذا الأمـر[3]، عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، قال كنا عند النبي ﷺ فجاءه شاب فقال يا رسول الله أقبل وأنا صائم؟ قال: لا، فجاء شيخ فقال: أُقبل وأنا صائم؟ قال: نعم، قال: فنظر بعضنا إلى بعض، فقال رسول الله ﷺ:﴿ قد علمت لما نظر بعضكم إلى بعض؟ إن الشيخ يملك نفسه﴾[4].

وسئل عبد الله بن عباس عن القبلة للصائم؟ **فأَرخَصَ (أعطاه الرخصة)**، فيها للشيخ، وكرهها للشباب[5]. والترخيص مشروط بعدم الانجرار إلى ما يفسد الصيام، فإن كان لا يأمن على نفسه – المسن – ذلك فحكمه حكم الشاب[6].

---

1 – أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب قوله تعالى:﴿ **وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ**﴾ يطيقونه ففيه طعام مساكين، ج 06، ص 25.

2 – راجع عبد الله السدحان، رعاية المسنين في الإسلام، ص 56، 57. ارحاب محمد ارحاب، مرجع سابق، ص 156، 157. مسعد هلالي، مرجع سابق، ص 496.

3 – عبد الله السدحان، نفس المرجع، ص 57، 58.

4 – أخرجه أحمد في مسنده، ج 02، ص 185.

5 – رواه مالك في الموطأ، كتاب الصيام، باب ما جاء في التشديد في القبلة للصائم، المكتبة الشاملة، ج 01، ص 293. 293.

6 – ارحاب محمد ارحاب، مرجع سابق، ص 162.

**4- الحــج.**

هو من العبادات الشاقة التي تعتمد على القدرة المالية والبدنية، فلا تكليف لغير المستطيع به، فلذلك راعى الشرع هذا الجانب في كبار السن كمظهر بارز من مظاهر الرحمة والعناية بهم، وفيما يلي ذكر لأمثلة في هذا الباب:

* **جواز الإنابة في الحج:** الإنابة أن يقوم أحد مقام آخر في أداء مناسك الحج، فإن استطاع المسنون الإتيان بمناسك الحج، كما هي، يتوجب عليهم ذلك، وأما إذا عجزوا لكبر أو عاهة، فقد رخص لهم الشرع أن ينيبوا عنهم أحدا بدلهم لأداء مناسك الحج، ودليل ذلك ما روي عن ابن عباس – رضي الله عنهما– أنه جاءت امرأة من خثعم عام حجة الوداع، فقالت يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا، لا يثبت على الراحلة أفأحج عنه؟ قال:﴿ نعم﴾[1].

فالاستنابة في الحج مظهر آخر، من مظاهر عناية الإسلام بالمسنين والالتفات إلى عجزهم والآفات البدنية التي تحول بينهم وبين المناسك، فيأتي الترخيص مراعاة لذلك، والقصد عدم حرمانهم من الطاعة والأجر.

* **الترخيص لكبار السن بالإفاضة إلى منى دون المبيت في مزدلفة:** تقع مزدلفة بين عرفات ومنىً، ويجمع الحجاج فيها بين المغرب والعشاء مقصورة بعد مغيب الشفق ليلة العيد، ويبيتون فيها– المزدلفة– ثم ينطلقون إلى منى قبل طلوع الشمس، وهو واجب فمن تركه بغير عذر لزمه دم، أما المعذور فلا دم عليه[2]، ولذلك بوب البخاري في كتاب الحج في

---

1 – أخرجه البخاري، في كتاب الحج، باب وجوب الحج وفضله وقوله على الناس حج البيت، ج 02، ص 551.
وفي باب الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة، ورواه مسلم في كتاب الحج، باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما، ج 02، ص 973، وإذا أردنا تفصيل فروع هذه المسألة في المذاهب فلنرجع إلى: ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج 01، ص 319، 320. مسعد هلالي، مرجع سابق، ص 584 فما بعدها، عبد الحق حميش، مرجع سابق، ص 142.

2 – ابن رشد، نفس المرجع، ج 01، ص 350.

صحيحه: باب من قدم ضَعَفَةَ أهله بليل، فيقفون بالمزدلفة ويدعون... ثم روى حديث سالم أنه قال:« كان عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما يُـقدم ضعفة أهله فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بليل، فيذكرون الله ما بدا لهم، ثم يرجعون قبل أن يقف الإمام، وقبل أن يدفع،... وكان يقول – رضي الله عنه " أَرخَصَ في أولئك رسول الله ﷺ" [1].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قَدم ضَعَفَةَ أهله وقال:﴿ لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس﴾[2].

ولا شك أن كبار السن من الضعفة الذين شملهم الترخيص في عدم المبيت بالمزدلفة، وهذا قمة في التيسير ورفع الحرج عنهم، كي يشعروا بلذة الحج وتحصيل الثواب، وبعد ذلك كله فيه عناية الإسلام بالمسنين من خلال هذا الحكم الشرعي.

**وبعد هذه النماذج العملية في باب العبادات، وهناك غيرها كثير، يمكننا الوقوف على النتائج التالية:**

- كبار السن في نظر الإسلام شريحة معتبرة غير مهملة مثلها مثل باقي شرائح المجتمع: كالأطفال والشباب والكهول.
- لكبار السن أحكام خاصة واستثنائية تراعي فيهم كل ما أصابهم من كبر ومرض، وتغيرات نفسية وبدنية، خلاف أحكام باقي الفئات.
- هذه الأحكام تبعث في نفوس كبار السن الشعور بالرعاية والرحمة من قبَل الشارع الحكيم.
- المجتمع المحيط بكبار السن له دور المساعد والمخفف عليهم مما لحقهم من ظروف، قد تكون صعبة وقاسية.

---

1 – أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الحج، باب من قدم ضعفة أهله بليل، ج 02، ص 165.

2 – أخرجه الترمذي، كتاب الحج عن رسول الله، باب ما جاء في تقديم الضعفة في جمع بليل، ج 03، ص 231، وقال حديث حسن صحيح.

كما يجب أن نشير نهايةً – أن كل تلك الأسس والمظاهر التي تناولناها بإسهاب، كان الغرض منها توضيح النظرة الحضارية الأصيلة والقديمة في الحماية والعناية الإسلامية بكبار السن منذ ألف وأربعمائة سنة، على خلاف النظرات المعاصرة التي لم تعتن بهذه الشريحة إلا في عصور متأخرة جدا. كما سيأتي معنا.

وأن كبار السن ليست مسألة معقدة تؤرق المجتمع المسلم، في الحالات الطبيعية، بل هي اهتمام واجب القيام به من طرف الفرد والمجتمع والدولة في عموم الحياة، ولا بد أن يتعاون الجميع على التكفل بالمسنين داخل المجتمع.

هذا غيض من فيض، وقطرة من بحر، في مجال **الأسس** التي تبنى عليها نظرة الإسلام لكبار السن في ديننا الحنيف، بقي أن نشير إلى أهم المظاهر والمواطن التي تتجسد فيها ومن خلالها حماية كبار السن في الإسلام، وإذا ما راعيناها سنقضي أو نحاصر تلك السلوكيات الوافدة من الغرب، والتي بدأت تزحف على الحياة الاجتماعية الداخلية، مما جعلها تفرز مآسي ومخازي لم تكن من قبل بهذه الحدة والاستفحال، وفيما يلي أهم مظاهر حماية، وتوقير كبار السن في منظومتنا الحضارية الاسلامية، وهذا ما سنعرفه في الفرع الموالي:

**– الفرع الثالث: مظاهر حماية المسين في الإسلام.**

تتجسد حماية المسنين في شريعتنا الغراء في جملة من السلوكات تجعل منهم فئة مركزية وينصب عليها الاهتمام، وتلقى من أفراد المجتمع، سواء أكانوا أقرباء أم بعداء، كل التوقير والاحترام، والحماية من كل ما من شأنه إلحاق الأذى بهم، بدنيا أو معنويا، وهي على النحو التالي:

**1– تقديم الكبار في الطعام والشراب.**

من الأدب مع الكبير تقديمه في الشراب والأكل والمناولات (أي ما يتم تناوله) المختلفة، حيث بَوَّبَ الإمام البخاري في صحيحه: باب هل يستأذن الرجل مَن عن يمينه في الشرب ليعطي الأكبر؟ ثم روى حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه، وجاء فيه أن

رسول الله ﷺ أُوتي بشراب فشرب منه، وعن يمنيه غلام وعن يساره الأشياخ، فقال للغلام: أتأذن لي أن أعطي هؤلاء، فقال الغلام (وهو ابن عباس): لا والله يا رسول الله ﷺ لا أوثر بنصيبي منك أحداً، قال: فتله: دفعه إليه[1]، رسول الله ﷺ في يده﴾[2]، وجاءت رواية ابن ماجة تبين علة تمكسه بحقه قال عليه الصلاة والسلام:﴿ الشربة لك، فإن شئت آثرت بها خالدا، فقلت: ما كنت لأوثر على سؤرك أحدا...﴾[3]، ويقاس على الشرب، الأكل، أما المناولات فقد روي عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنه – أنها قالت: ﴿ كان رسول الله ﷺ يستن "يستاك" وعنده رجلان فأوصى إليه أن أعط السواك الأكبر﴾[4].

وذكر **ابن الحجر العسقلاني** في **فتح الباري** معقبا على هذه الروايات: أنه يلحق بالسواك الطعام والشراب والمشي والكلام[5].

**2- تقديم الكبار في الكلام:**

وذلك يكون في المجالس عموما، فالكبير مظنةٌ للحكمة والتوقير ورجاحة الرأي، فيقدم بسبب ذلك ليكون لكلامه وقع طيب على المستمعين، خصوصا إذا كانوا ذوي فضل وعلم. روى الإمام مسلم عن سمرة بن جندب قال:﴿ لقد كنت على عهد رسول الله ﷺ غلاما فكنت أحفظ عنه، فما يمنعني من القول إلا **هاهنا** رجالا هم أسن مني﴾[6].

**3- تقديم الكبير في الصلاة:**

وذلك إذا تساوى الناس في قراءة القرآن والفقه في الصلاة : روى مسلم عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:﴿ يؤم القوم أقرأهم لكتاب الله فإن

---

1- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، ط. دار الرسالة العالمية، لبنان، تحقيق شعيب الأرناؤوط ، سنة ط 1434هـ، 2013م، ج16، ص100.

2 – أخرجة البخاري في الصحيح، كتاب الأشربة، باب هل يستأذن الرجل من عن يمينه ليعطيه الأكبر، ج 07، ص 111.

3 – ابن ماجه، كتاب الأطعمة، باب اللبن ج 10، ص 63.

4 – أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في الرجل يستاك بسواك غيره، ج 01، ص 13.

5 – فتح الباري، ج 01، ص 357.

6 – أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب أين يقوم الإمام من الميت للصلاة عليه، ج 02، ص 664.

كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سلما...﴾، وفي رواية:﴿ فليؤمهم أكبرهم سنا﴾[1]، ومعنى سلما أقدمهم إسلاما، ويقاس في نظري تقديم الكبير في سائر المحافل والمناسبات ذات البال على تقديمه في الصلاة؛ وفي ذلك رفع من معنوياته، ما يجعله يحظى بالشعور بالمنزلة التي كانت من قبل، وأن الحال لم يتغير معه، بل ازداد رفعةً وتقديراً.

**4- ابتداء المسنين بالسلام، والقيام لهم.**

فقد بينت السنة المطهرة آداب إفشاء السلام بما يحفظ للكبير هيبته، وشرع للصغير أن يبتدئ الكبير بالسلام لأجل حق الكبير، ولأنه أمر بتوقيره والتواضع له. رُويَ عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا:« يسلم الصغير على الكبير، والمار على القاعد، والقليل على الكثير»[2].

كما نتأدب مع الكبير بأن نقوم له احتراما وتبجيلا، خصوصا عند قدومه علينا، ودليل مشروعية القيام ما ورد في البخاري قول النبي ﷺ للأنصار:﴿قوموا لسيدكم﴾ عندما قدم عليهم سعد بن معاذ رضي الله عنه [3].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت:﴿ كان رسول الله ﷺ - إذا رأى فاطمة بنته قد أقبلت رحب بها، ثم قام فقبلها، ثم أخذ بيدها حتى يجلسها في مكانه﴾ [4].

**5- زيارة المسن في بيته والاطمئنان عليه.**

وهذا غاية في الأدب واللطف مع كبير السن، إذ نبعث في قلبه فرحة وشعورا بالاهتمام، وبأنه لا يزال يتمتع بنفس المكانة التي كان ينعم بها يوم قوته وحيويته، ومن ثم لا ينسحب إلى العزلة التي تجلب له الكآبة والعقد، ومامر معنا من قول النبي ﷺ لأبي بكر لما

---

1 - أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة، ج 2، ص 133.

2 - أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة، رقم الحديث 6231، ومسلم من حديثه أيضا، رقم 2160.

3 - رواه البخاري، رقم الحديث 5907، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج 11، ص 50.

4 - أخرجه أبو داود، عن عائشة رضي الله عنها، ج 04، ص 355.

جاء بأبيه أبي قحافة وهو شيخ كبير:﴿ ألا تركت الشيخ في بيته حتى أكون أنا آتيه﴾[1]، وقوله عليه الصلاة والسلام بعد زيارته لأم أيمن:﴿أم أيمن أمي بعد أمي﴾[2].

**6-ممازحة المسن وملاطفته.**

وهذا من أبلغ الطرق لإدخال السرور والغبطة على قلبه، وإبقائه في دائرة الاهتمام، حيث ثبت في السنة الشريفة أن عجوزا أتت النبي ﷺ فقالت:﴿ يا رسول الله، أدع الله أن يدخلني الجنة، فقال: يا أم فلان، إن الجنة لا تدخلها عجوز، قال: فولت تبكي، فقال عليه السلام: أخبروها أنها لا تدخلها وهي عجوز إن الله تعالى يقول:﴿ **إِنَّا أَنْشَأْنَاهُنَّ إِنْشَاءً (35) فَجَعَلْنَاهُنَّ أَبْكَارًا (36) عُرُبًا أَتْرَابًا**﴾[3].

**7 – الإصغاء لهم عند الكلام والتلطف معهم.**

لقد راعى النبي ﷺ هذا الأمر الهام في نفسية كبير السن حيث كان يتلطف معه، ويصبر عليه حين يتكلم، ومن أبرز ما ترويه كتب السيرة قصة عتبه بن ربيعة وكان من وجهاء قريش وكبارهم، عندما جاء النبي ﷺ عارضا عليه المال والجاه، لقاء تركه لدعوته الجديدة، فقال له النبي ﷺ في تلطف:﴿ قل يا أبا الوليد أسمع: حتى إذا فرغ، قال له الرسول ﷺ: أقد فرغت يا أبا الوليد؟ قال نعم، قال فاسمع مني: قال: أفعل، فقرأ عليه النبي ﷺ أوائل سورة فصلت﴾[4].

**8 – مشاورة كبير السن.**

يختزن المسنون الفكر والحكمة والتجربة التي اكتسبوها من عمرهم المديد، وتراكم الزمن بأيامه ولياليه، بحلوها ومرها، فهم مصدر الإلهام، وينبوع العلم، فلا بد على من دونهم

---

1 – سبق تخريجه.

2 – سبق تخريجه.

3 – سورة الواقعة الآية 35– 37. أخرجه الترمذي في الشمائل، ج 01، ص 75.

4 – ابن كثير، السيرة النبوية، ج 01، ص 504.

سنا من شباب الأمة أن يحيطوهم بالاحترام والتبجيل كي ينهلوا من معين علمهم وحكمتهم وتجربتهم[1].

فعن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:﴿ البركة مع أكابركم﴾[2]، وما يذكره الباحثون في سياق حكمة الكبار، وخبرتهم في الحياة، ما قام بتأليفه **أبو حاتم السجستاني** " الذي توفي سنة 235هـ" لكتاب وسمه بـ "**المعمرين من العرب**" جمع فيه أكثر من 100 معمر من العرب، أورد تجاربهم وما قالوه من حكمة، وقرضوه من شعر في الحياة الطويلة التي عاشوها، وصدق نبي الرحمة إذ قال:﴿ الخير مع أكابركم﴾[3].

ومن المجالات التي يتوجب على المجتمع استدعاءهم فيها هو مجال الاستشارة، كل في اختصاصه، وهذا من شأنه إعطاءه ثقة في نفسه وقدراته ورغبة في الحياة، بدل إهمالهم وإحالتهم على التقاعد دون استغلال ما لديهم من مخزون فكري ومهني[4].

هذه بإيجاز **مظاهر حماية وتوقير كبار السن** في منظومتنا الحضارية والقيمية، قررها الإسلام بنصوص الوحي: كتابا وسنة، وأهم ما نخرج به من خلالها:

**1**- هذه السلوكيات الراقية مع كبار المجتمع إلزامية وليست مزاجية اختيارية.

**2**- إنها عبادة يؤجر المسلم على إتيانها ويعاقب على إهمالها.

**3**- إنها شاملة لكيان المسن، نفسيا وفكريا وماديا.

**4**- العمل على إدماج المسنين في المجتمع بدل زحزحتهم عن مسرح الحياة.

---

1 - ارحاب محمد ارحاب، القيم الحضارية لرعاية المسنين في السنة، ص 111.

2 - ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد، مكتبة القدسي، القاهرة، تحقيق حسام الدين القدسي، ج 08، ص 15، وقال رجاله رجال الصحيح.

3 - رواه البنوار والطبراني بلفظ "البكرة مع أكابركم، مجمع الزوائد، الهيثمي، ج 08، ص 15.

4 - **يراجع بتفصيل أكثر**: ارحابي محمد ارحابي، القيم الحضارية لرعاية المسنين في الاسنة النبوية، ص 81- 112، عبد الله السدحان، العقوق وتخلي الأبناء عن الوالدين ص 36- 46. غانم غالب عبد المحسن غانم، رعاية المسنين في الإسلام مع دراسة ميدانية لدور المسنين في منطقة وسط الضفة الغربية، رسالة ماجستير، نوقشت بجامعة القدس، فلسطين، سنة 2008، من ص 40 إلى 43. مسعد هلالي، مرجع سابق، ص 111 إلى 148. أماني كمال غريب، عناية الإسلام بالمسنين، أسسها وتجلياتها، مقال منشور بمجلة كلية التربية، جامعة عين شمس، مج 12، ع 03، سنة 2006، من ص 339 إلى ص 344.

**5**- القصد الأعظم من التوقير، الإكرام ورد الجميل، وتكامل الأجيال.

- **المطلب الثاني: التطور التاريخي والعلمي للاهتمام بالمسنين.**

الاهتمام بكبار السن والشيخوخة ليس وليد الأمس، بل هو ضارب في القدم والتاريخ، كما أن ما أنتجه الفكر الإنساني حول هذه الفئة المحورية في المجتمعات البشرية، من حيث احتياجاتها وآلامها وآمالها أخذ في الاتساع شيئا فشيئا حت بلغ النضج الحالي، وسنتناول هذه المسألة في إطارها التاريخي **(الفرع الأول)**، وفي إطارها العلمي **(الفرع الثاني)**.

- **الفرع الأول: الاهتمام بالمسنين عبر التاريخ.**

شعور الإنسان بأخيه الإنسان فطرة جُبل عليها، فهو اجتماعي بطبعه، كما أن الأجيال تؤثر وتتأثر ببعضها البعض، وعليه فكبار السن كان لهم الوجود اللافت، والمركز البارز في كل حضارة- منذ القدم- مهما كانت طبيعة تلك الحضارة.

فقد كان الإنسان البدائي يعتقد أن حياته لا نهاية لها، إذا لم تتدخل قوة قاهرة خارجية كالسحر وغيره فتضع حدا لها، وكان لدى كثير من الشعوب البدائية وعي بتلك العلاقة الكامنة ما بين التخلص من الجلد القديم وما يبدو من تجدد الحياة لدى بعض الكائنات الحياة مثل الثعابين والزواحف، ومن ذلك ما كانت ترمز له الأفعى وهي واضعة ذيلها على فمها من معنى الخلود[1].

وفي بابل وأشور، ومصر الفرعونية كان الاعتقاد السائد لديهم بأن الشيخوخة والموت هي أمور لا مفر منها.

وكان قدماء المصريين يكنون المحبة والاحترام والتقدير للمسنين من الآباء والأجداد، وكان أفراد الأسرة والأقارب يظهرون لهم الحب والوفاء خاصة إذا كان هذا المسن له حياة مشرقة، ويتصف بالحكمة والعقل، فلذا كان المصريون يفخرون بطول العمر[2].

---

1 - عبد الحميد محمد شاذلي، التوافق النفسي لدى المسنين، المكتبة الجامعية، الإسكندرية، 2001، ص 04.

2 - عبد الحميد محمد شاذلي، المرجع نفسه، ص 10.

وفي البردية المصرية المشهورة باسم بردية **إدوين سميت Edwin- Smith** التي ترجع إلى أربعة آلاف سنة تقريبا، نجد إشارة في بدايتها إلى ذلك الكتاب الذي يهدف إلى استرداد الشيوخ لشبابهم، ولكن ما جاء في البردية لا يحقق ذلك الطلب، إذ لا تضم في الواقع سوى "**وصفات** " لعلاج الصلع وما إلى ذلك من التغيرات الظاهرية، التي تظهر على الإنسان نتيجة تقدمه في العمر[1].

وهذا نفسه يمكن أن يصدق على كثير من الكتابات في الشرق الأقصى القديم حيث كان الاهتمام بالغا بمحاولة الاحتفاظ بالشباب، وخصوصا القوى الجنسية والتناسلية للرجل، وكثير من الصور والنقوش على المعابد الهندية تشير إشارة واضحة صريحة إلى هذا الاعتقاد[2].

كما تعتبر اتجاهات **الإغريق** نحو كبار السن مشتقة في جزء كبير منها من قدماء المصريين، إلا أن هذه الاتجاهات كانت تقوم على المنطق والملاحظة، أكثر من استنادها إلى قوى ما وراء الطبيعة[3].

وقد أسهم **أبـو قـراط** [4] إسهاما كبيرا في فهم ظروف صحة المسنين الجسمية، كما قَدمَ أوصافا للأغذية الملائمة لهم، وأوصاهم بالاعتدال في الغذاء والتمرينات الرياضية، كي يعمروا طويلا.

---

1 – ذهبية أوموسى، واقع المسنين في مراكز العجزة، ص 66.

2 – عبد الحميد محمد شاذلي، المرجع، ص 04.

3 – عبد الحميد محمد شاذلي، نفس المرجع، ص 04.

4 – **أبو قراط:** طبيب مشهور ولد عام 460 قبل الميلاد، أو من كتب في الطب، من أشهر كتبه، كتاب الأجنة، حانوت الطبيب، الحمية ونظم التغذية، توفي عام 370 قبل الميلاد من موقع: www.marefa.org

وقد تضمنت سجلاته عددا من أمراض كبار السن، كفقدان السمع والتهاب المفاصل والماء الأزرق، ووصف علاجاتها، ومن أهم الاستنتاجات التي توصل إليها منذ أكثر من 2400 سنة، هي أن المسن لا يجب أن يتوقف عن العمل، إذ يعطيه إحساسا بقيمته وبأن المجتمع ما زال في حاجة إليه، مما ينعكس على صحته الجسمية والنفسية[1].

ونجد **أفلاطون**[2] في جمهوريته المشهورة باسمه يشير إلى بعض مظاهر التقدم في السن والتي من بينها إثبات خصائص موجودة منذ المراحل المبكرة، كما تعرف أفلاطون على أن الإنسان المتوافق سوف يواجه مشكلات الكبر بشكل معقول، بخلاف غير المتوافق الذي لا يمكنه ذلك، بل سيجد صعوبات جمة[3].

أما تلميذه **أرسطو**[4] فيخالف نظرة أستاذه أفلاطون الايجابية تجاه المسنين، فهو يلصق خصائص سلبية بالمسنين، حيث كان يقارن في كتاباته بين مقدرات الشباب وتلك التي لكبار السن، ومع ذلك فإن وجهة نظره لم تكن كلية بهذه السلبية، إذ يشير إلى أن الإنسان إذا كان في حالة صحية جيدة، وكان قادرا ماليا فإنه يمكن أن يتمتع بحياته عندما تحل به الشيخوخة تدريجيا[5].

---

1 – عبد الحميد محمد شاذلي، نفس المرجع، ص 04. ذهبية أوموسى، مرجع سابق، ص 66، 67.

2 – فيلسوف يوناني معلمه سقراط وتلميذه أرسطو، واضع الأسس الأولى للفلسفة الغربية والعلوم، عاش بين 427 ق م 347 ق. م، يراجع موقع ar.wikipedia.org.

3 – عبد الحميد شاذلي، مرجع سابق، ص 05.

4 – **أرسطو أو أرسطوطاليس:** هو فيلسوف يوناني تلميذ أفلاطون ومعلم الإسكندر الأكبر، عاش بين 384 ق. م – 322 ق. م. يراجع موقع ar.wikipedia.org.

5 – عبد الحميد شاذلي، المرجع السابق، ص 05، ذهبية أوموسى، مرجع سابق، ص 67.

وفي العهد الروماني يعتبر الخطيب المشهور **شيشرون** **Cicero**[1] أول من اهتم بالخصائص السلوكية للمسنين والأعمال المناسبة لهم، كما أنه توصل إلى إمكانية مقاومة التقدم في العمر بواسطة التمرينات الرياضية والغذاء والنشاط الذهني، وهي وجهة نظرة حديثة[2].

وقد اعتقد **جالينوس** **Galen**[3] أن تقدم السن شيء يتوسط ما بين الصحة والمرض، وأن الوقاية وليس العلاج هو المنهج الطبي السليم للتعامل مع كبار السن، كما لفت الانتباه إلى أهمية التمرينات والتغذية والنوم، والحمامات الساخنة والنشاط المستمر لكبار السن[4].

وبعد أفول نجم الإمبراطورية الرومانية استمرت فترة الركود فيما يسمى بالعصور المظلمة، أو ما اصطلح عليها بالعصور الوسطى بوصفها فترة ظلام فكري في أوروبا، وتمتد من سقوط روما وحتى عصر النهضة **(200م – 1200 م)**، سادت المعتقدات الخرافية من السحر والشياطين، حيث كان هناك اعتقاد أن التنبيه الجنسي بواسطة الإناث الصغيرات يعمل على استعادة القدرة الجنسية، التي ضعفت لدى المسن وبالتالي التأخير من عملية الشيخوخة، وكان الغرض من هذه المعتقدات إعادة القوة الجسمية[5].

خلال **القرنين 15– 16 م**، أو عصر النهضة عادت المفاهيم الإغريقية والرومانية المتعلقة بالتقدم في العمر من جديد، فترجمت العديد من الكتب الخاصة بالشيخوخة لكنها كانت مبنية على معتقدات التنجيم والخرافات، حتى أن عالما مثل **إيراسمس** **EraSMUS** من علماء عصر النهضة يشير إلى وجود "**جوهر خامس**" يمكن للإنسان بواسطته أن ينسلخ

---

1 – هو ماركوس توليوس شيشرون فيلسوف وخطيب روماني شهير ولد عام 106 ق. م– واغتيل عام 43 ق. م. www.marefa.org

2 – عبد الحميد محمد شاذلي، نفس المرجع، ص 05، ذهبية أوموسى، مرجع سابق، ص 67.

3 – طبيب وفيلسوف يوناني درس في اليونان والإسكندرية بمصر، ثم عاش في روما، ولد في بيرغامون سنة 129 م، وتوفي عام 216م. يراجع موقع ar.wikipedia.org.

4 – غندور فادي، الشيخوخة، الدار العربية للعلوم، بيروت، ط 1990، ص 36. عبد الحميد محمد شاذلي، نفس المرجع، ص 06.

5 – غندور فادي، نفس المرجع، ص 37.

من شيخوخته مثلما ينسلخ الثعبان من جلده ويستعيد شبابه[1]، ومن المعتقدات الغربية التي سادت أيضا في هذا العصر، وكانت مشتقة من مصادر إغريقية أسطورة **ينبوع الشباب**، والتي يمكن أن تعيد شباب من يستحم فيها، وساد هذا الاعتقاد طويلا[2].

وعلى مدى التاريخ لم تكن الكتابة عن المسنين قاصرة على الجوانب النفسية والجسمية بل تعدتها إلى كتابات الأدباء، فهذا **وليام شكسبير William Shakespeare**[3]. يسهب في كتاباته عن المسنين ويحلل تلك الرؤى السائدة في المجتمع عنهم بأنهم فئة متدهورة جسميا وعقليا واجتماعيا، لينتهي في تحليله بأن الكبر هو مرحلة الطفولة الثانية التي تصطك فيها الأسنان وتهن فيها العظام، ويخبو فيها العقل[4]، وقد اعتبر **فرانسيس بيكون Francis Bacon** في كتابه **تاريخ الحياة والموت، History or life and leath**[5]، عندما تناول الشيخوخة في علاقاتها بالسلوك والوراثة والغذاء، وميز بين الشباب وكبار السن من حيث القدرات، لينتهي إلى رفض كثير من المعتقدات البالية حول الشيخوخة[6].

أما في الجاهلية فقد كان العرب يجلون كبار السن ويعتبرونهم أعمدة الحياة، فهم أهل الحل والربط، وهم شيوخ القبائل وكبراؤها، فإليهم ترجع زعامة القبيلة ومشورتها، وهم القدوة لشباب القبيلة، ومنهم يستقون الحكمة والرأي الصائب، ومنهم يسمعون الشعر والخطب والوصايا، فالشيخوخة عز على رؤوس أهل القبيلة.

---

1 – شاذلي عبد الحميد، مرجع سابق، ص 07.

2 – غندور فادي، المرجع السابق، ص 37. ذهبية أوموسى، مرجع سابق، ص 67. شاذلي عبد الحميد، المرجع السابق، ص 07.

3 – شاعر وكاتب مسرحي انجليزي بارز، ولد سنة 1564م، وتوفي عام 1616م. يراجع موقع ar.wikipedia.org.

4 – شاذلي عبد الحميد، المرجع السابق، ص 08.3

5 – فيلسوف وكاتب إنجليزي، صاحب فلسفة "الملاحظة والتجريب"، ولد عام 1561 وتوفي عام 1626 م. يراجع: موقع ar.wikipedia.org.

6 – شاذلي عبد الحميد، مرجع سابق، ص 08، 09. ذهبية أوموسى، مرجع سابق، ص 683.

وفي العصر الإسلامي أخذ المسنون مكانة خاصة، أكدتها تلك النصوص المقدسة من القرآن والسنة، وترجمتها إلى الواقع الملموس سيرة صاحب الرسالة وصحابته الكرام والخلفاء من بعدهم.

وقد تفطن المسلمون منذ أكثر من ألف عام إلى أهمية دراسة أسباب كبر السن وأمراضه، فسماها الطبيب **حنين بن اسحاق العبادي**[1] "**طب الشيخوخة**"، وأطلق **الرازي وابن سينا عليها اسم** "**تدبير المشايخ**"[2]، كما اهتم **ابن الجزار القيرواني** بالمسنين في كتابه "**طب المشايخ**" و "**كتاب النسيان وطرق تقوية الذاكرة**"[3].

كما كتب **أبو حاتم السجستاني** رسالته المشهورة عن"**المعمرين والوصايا**" حيث جمع فيها قصص وسير الكثير من المعمرين[4].

وأهم ما يمكن استخلاصه من ذكر هذه الحضارات والحقب التاريخية المتعاقبة والممتدة، وتطور اهتمام الانسان عبر الحقب الزمنية البعيدة بموضوع المسنين، ما يلي:

**1**- كانت كل حضارة وثقافة تنطلق في نظرتها لكبار السن من فلسفتها في الحياة، ومنطلقاتها العقدية والفكرية تجاه الإنسان كإنسان.

**2**- هناك اهتمام ممزوج بين التقديس والخرافة والسحر في الوقوف على الشيخوخة.

**3**- هناك بوادر علمية في تلك الحضارات والحقب التي عاصرتها، في الاهتمام بالشيخوخة من حيث المعرفة النفسية والجسمية والفكرية والمرضية للمسن.

---

1 - هو أبو زيد حنين بن اسحاق العبادي، ولد بالحيرة عام 194 هـ- 809م، لأب مسيحي يشتغل بالصيدلة، كان من أشهر المترجمين لكتب اليونان ورئيسا للأطباء، توفي 260 هـ- 873 م . www.marefa.org.

2 - **الرازي:** أبو بكر محمد بن زكريا الرازي ولد عام 250 هـ- 864 م في مدينة الري في إيران، طبيب مشهور، له كتاب الحاوي في الطب، توفي عام 320 هـ -924م.

- **ابن سينا:** هو أبو علي الحسين بن عبد الله بن سينا، فيلسوف وطبيب، ولد عام 371 هـ- 981م، وتوفي عام 428 هـ- 136 م، عرف باسم الشيخ الرئيس وسماه الغرب "أمير الأطباء" له كتاب "القانون في الطب". www.mokatel.com.

3 - هو أول طبيب مسلم يكتب في التخصصات الطبية، كطب الأطفال، وطب المسنين، ولد في القيروان بتونس عام 285 هـ وتوفي عام 369 هـ. يراجع موقع ar.wikipedia.org.

4 - نحوي ولغوي ومقرئ ولد في البصرة نحو عام 165 هـ وتوفي عام 255 هـ. www.marefa.org.

**4**- للمسنين في كل هذه الحضارات التي ذكرناها مكانة واعتبار ترجمت في واقع الحياة وبطرق متنوعة.

بعد هذا ننتقل إلى الاهتمام بالمسنين من الناحية العلمية والتأليفية في الفرع الثاني.

- **الفرع الثاني: تطور الاهتمام بالمسنمين علميا.**

تضاءل تأثير قوى ما وراء الطبيعة على المنتوج العلمي المهتم بالمسنين ومشاكلهم، فظهر الاهتمام الكبير بإدماج علوم تجريبية بحتة كالفيزياء والبيولوجيا عند دراسة التقدم في العمر، حيث خلصت معظم الدراسات في هذه الحقبة، في أوروبا إلى اعتبارا الكيان البشري آلة تبلى بفعل طول الاستعمال كغيرها[1].

ويعتقد بأن أول كتاب صدر عن الشيخوخة كان عام 1724م، وهو **Medicina Gerocomia** لمؤلفه **سيرجون فلوير Sir john floxer** وهو إنجليزي، كما صدر أول كتاب أمريكي عن الشيخوخة في نفس العام تحت عنوان: "**وصف لحالة الجسم والعقل في مرحلة الشيخوخة**" لصاحبه **بنيامين راش**، حيث اهتم فيه بالأمراض العقلية بصفة خاصة[2].

وبدأ الاهتمام بمراحل حياة الكبار، وخاصة الشيوخ منذ سنة 1860 م عندما نشر "**فلورنس Flourens**" كتابه عن الشيخوخة البشرية وتوزيعها على سطح الكرة الأرضية، وهو الذي قسم الشيخوخة إلى مرحلتين متمايزتين[3].

ثم تطور الاهتمام بكبار السن علميا، ليشمل دراسة المشكلات الاجتماعية التي تصاحب هذه المرحلة من العمر، ليظهر ذلك في الكتاب الذي نشره "**بوث**" **Booth** عام 1894 م عن المسنين في إنجلترا وويلز، مما نتج عنه كثير من الإصلاحات الاجتماعية الخاصة بالمسنين[4].

---

1 - شاذلي، مرجع سابق، ص 09.

2 - ذهبية أوموسى، المرجع السابق، ص 68.

3 - عبد اللطيف خليفة، دراسات في سيكولوجية المسنين، ص 03

4 - شاذلي، مرجع سابق، ص 10، عبد اللطيف محمد خليفة، مرجع سابق، نفس ص.

ثم جاء كتاب "**ستانلي هول S. Hall** "**الشيخوخة النصف الأخير من الحياة**"، الذي ظهر **عام 1922**م، ليعطي إشارة البدء الحقيقي للدراسات البيولوجية والنفسية، الخاصة بكبار السن، وهذا الذي شجع الباحثين في أمريكا والغرب للاشتغال أكثر على أثر الزمن في تغيير خواص الإنسان البيولوجية، والفسيولوجية، والنفسية والاجتماعية، فأفرز ذلك كله إقامة مؤتمرات دولية وحلقات دراسية خاصة بسيكولوجية الكبار، حيث أقيم أول مؤتمر دولي حول الشيخوخة في مدنية **كييف** في الاتحاد السوفياتي **عام 1938 م**[1].

وصدر كتاب "**مشكلات الشيخوخة**" لـ " **كاودري**" **سنة 1939** م، كعمل مبكر للتعريف بالنواحي البيولوجية والطبية لشيخوخة الإنسان، وكان أول من استعمل مصطلح "**جيرونتولوجي**" **Gerontology**" للدلالة على الدراسات العلمية لظاهرة الشيخوخة[2].

وتبع ذلك دراسة مشكلة التكيف الاجتماعي للشيوخ، التي قامت بها لجنة من الجمعية الأمريكية للعلوم الاجتماعية **عام 1943** م، ونشر أعمالها "**بولاك Pollak**" سنة 1948 في مؤلف الذي عنونه بـ " **التوافق الاجتماعي للمسنين**"، وتناول فيه مشكلة تكيف المسن مع عائلته وعمله ودخله المتناقص[3].

وبعد صدور هذا العمل فُتحَ المجال للبحث في مجالات الشيخوخة بكل تخصصاتها، لتتأسس بذلك الجمعية الدولية لعلم الشيخوخة **International. Association of Gerontology سنة 1950م**، ثم تطور البحث إلى وجهته النفسية والصحية، حيث عكفت جامعة **كمبردج** ببريطانيا على دراسة التغير في الأداء الإنساني من الرشد إلى سن 80 سنة[4].

وبعد الاعتراف بعلم الشيخوخة كعلم قائم بذاته، وعلى مدى الثلاثين عاما الأخيرة برز علم النفس الشيخوخة **Gerontology psycology**.

---

1 – عبد اللطيف خليفة، مرجع سابق، ص 04. شاذلي، نفس المرجع، ص 10– 11.

2 – عبد اللطيف خليفة، نفس ص 04.

3 – شاذلي، التوافق النفسي للمسنين، ص 11.

4 – رشاد أحمد عبد اللطيف، مرجع سابق ص 168.

كما شهدت هذه الفترة اهتماما متزايدا بسيكولوجية المسنين، مما أدى إلى ظهور مراكز بحثية متخصصة في هذا الشأن، وإصدار الكثير من الدوريات التي تعالج موضوع المسنين[1]، وقد حظيت الشيخوخة في النصف الثاني من هذا القرن بزخم من الاهتمام، حيث صدرت حوالي خمسون ألف مقالة ما بين 1959 و1975 وفي أمريكا وحدها، وفي الفترة من 1969 و1975 أنجز 730 بحثا، وفي عام 1980 بلغ عدد الرسائل المسجلة في ست جامعات أمريكية فقط **215 رسالة** عن المسنين[2].

وكانت أول دورية علمية تصدر في الولايات المتحدة **عام 1954م**، هي مجلة: **علم الشيخوخة Journal of Gerontology**، وفي **عام 1956**م صدرت في أوروبا دورية عن الشيوخ تدعى **Gérontologie**، ثم تطورت الاهتمامات المختلفة بكبار السن لتنتقل إلى عقد مؤتمرات وندوات متخصصة في الشيخوخة من كل جوانبها النفسية والاجتماعية والبيولوجية والاقتصادية، إذ عقد في مدينة **Liège** ببلجيكا عام 1950 أول مؤتمر دولي، والذي تم فيه تأسيس **الجمعية الدولية لعلم الشيخوخة**، ثم أخذت تُعقد مرةً كلَ ثلاث سنوات في بلد من البلدان الأوروبية وأمريكا[3].

وفي عام **1982م** شهدت تأسيس **الاتحاد الدولي للصحة النفسية للمسنين** والذي عقد مؤتمره الأول بالقاهرة خلال الفترة من **22 إلى 25 نوفمبر 1982 م**[4].

**ومحصلة الكلام** في تتبع هذه المراحل التي قطعها العلم والبحث في الشيخوخة والمسنين في المجتمعات والدول المختلفة يمكننا القول:

**1**- الاهتمام بالشيخوخة وكبار السن أخذ منحىً تصاعدياً، بحيث أنه بدأ بسيطا ثم تطور شيئا فشيئا، ليتبلور وينضج بالشكل الذي هو عليه اليوم.

---

1 – رشاد أحمد عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 169.

2 – عبد اللطيف محمد خليفة، المرجع السابق، ص 5.

3 – رشاد أحمد عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 16- 17.

4 – شاذلي، مرجع سابق، ص 12.

**2**- كان ينظر إلى المسنين نظرة ساذجة وقاصرة، ثم تطور الحال إلى إخضاع هذه الشريحة من المجتمع للدراسة المتفحصة، وللطرح العلمي المبني على الملاحظة، والتجربة، والاستنتاج.

**3**- هذا التطور العلمي الهائل، والاهتمام المعرفي الضخم بكبار السن، سواء في أمريكا أو أوربا، ثم الوطن العربي لاحقا، إنما الغرض منه تغيير نظرة المجتمع تجاههم، حتى يتوجه نحو حل مشكلاتهم: النفسية، الاجتماعية والاقتصادية، وكذا القانونية.

**4**- إن هذا التطور العلمي، الملفت للتقدير كان يراد به أيضا أن تأخذ هذه الشريحة الهامة من المجتمع مركزها الطبيعي، مثلها مثل الأطفال والشباب.

**5**- القضاء على النظرة التمييزية، والإقصاء المتعمد، والتهميش الشديد القسوة الذي لاقته شريحة كبار السن لمئات السنين من طرف مجتمعاتها، خصوصا في الغرب المادي.

**6**- للتنبيه على أن كبار السن لهم من الاحتياجات النفسية والصحية والاقتصادية والاجتماعية، ما يساعدهم على تخطي هذه المرحلة من العمر بسلام وسعادة، أو على الأقل بأقل الأضرار والمصائب.

**7**-هذه الدراسات الكثيرة والمتطورة، في كل مجالات المعرفة، هو الذي أسس لاحقا للاهتمام القانوني بهذه الشريحة، وإحاطتها بما يلزم من تشريعات تضمن حقوقها في كل مناحي الحياة.

## المبحث الثـاني

## تطور اهتمام الصكوك الدولية بالمسنين

لقد بدا واضحا ذلك التطور التصاعدي الإيجابي، لتلك المجهودات الهائلة التي ما فتئ المجتمع الدولي، بمختلف مؤسساته، أن يبذلها في الاهتمام بفئة المسنين، من حيث الدفاع عن حقوقهم ورفع الغبن عنهم في مجتمعاتهم المحلية والعالمية، وقد أخذ هذا الاهتمام أشكالا قانونية وحقوقية لافتة، جعلت من قضايا المسنين قضايا مركزية من انشغالاتها المتعددة، ومن هذه الأشكال تلك الصكوك الدولية الصادرة عن الهيئة الأممية، وما يتصل بها من هيئات تابعة، بشكل عام وشامل في تناولها لموضوع المسنين، وهذا ما عنوناه في **المطلب الأول** بـــ: **الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان بشكل عام، وخاص**، وكيف شملت في ثناياها قضايا المسنين.

ولم يكتف المشرع الدولي بالتعميم في قضايا المسنين، بل تطورت نظرته، وتحسن طرحه لاهتمامات هذه الشريحة العريضة في المجتمعات الانسانية، ليصبح أكثر خصوصية، بعدما كان عاماً، وأوسع نطاقاً وشمولية لقضايا المسنين مما كان عليه من ذي قبل، والوقوف على ذلك كله سيتضح من خلال **المطلب الثانـي**، المعنون بـــ: **الصكوك الدولية الخـاصة بالمسنـين**.

**- المطلب الأول: الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الانسان بشكل عام، وخاص.**

لتفصيل الكلام عن هذا الاهتمام الدولي بشكل عام وخاص، ارتأينا تناوله من خلال التعرض إليه أولاً في **الصكوك الدولية العامة**، كميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وذلك فـي **(الفرع الأول)**.

**أما (الفرع الثاني)** فخصصناه لتلك الإعلانات والتوصيات الصادرة عن الهيئات الدولية المختلفة، **والخاصة بفئات معينة، كالعمال والمهاجرين، والمرأة.**

**تمهيد:**

يَستمد الاهتمام الدولي المتنامي بفئة المسنين من كونها الفئة الهامة والمتنامية بوتيرة متسارعة، بالمقارنة مع الفئات العمرية الأخرى، وذلك على مستوى العالم ككل، حيث أشارت إحصائيات الأمم المتحدة الخاصة بالسكان، إلى أن عدد الأفراد الذين بلغوا 60 سنة فأكثر في العالم سنة 1980 وصل إلى 376 مليون شخص، وفي عام 1985 وصل إلى 427 مليون، أي بنسبة 8,8% من سكان العام، ويرتفع هذا العدد من 976 مليون شخص عام 2020 م، إلى 1171 مليون شخص عام 2025، أي 25% من سكان العالم، ممن هم فوق 60 عاما، بمعنى01 مسن من بين كل 04 أشخاص.

وهذا مما صاحب التحسن الكبير في الرعاية الصحية في العالم، حيث من المنتظر أن يرتفع إلى ثلاثة أضعاف بحلول 2050 م، ليصل حوالي ملياري شخص، وبالتالي سيفوق عدد كبار السن عدد الأطفال، للمرة الأولى في التاريخ بحلول 2050 م، وهذا ما يسمى "**بتشـيخ الـعالم**"[1].

كما رأت الأمم المتحدة أن متوسط عمر كبار السن أخذ في الارتفاع، فبينما يمثل من بلغت أعمارهم 80 عاما فأكثر 12% من إجمالي عدد سكان العالم، سيشكلون 19% عام 2050 م، كما سيتضاعف عدد المعمرين الذين تزيد أعمارهم على 100 عام من 210 آلاف فرد إلى 2,3 مليون فرد عام 2050 م، وأن غالبية المسنين من الإناث، إذ متوسط العمر المنتظر لديهن أكبر منه عند الرجال ففي عام 2005 م كان تعدادهن فوق 60 يفوق تعداد الذكور المسنين بحوالي 67 مليون، كما أن النساء فوق 80 سنة يفقن عدد الرجال بما يقرب الضعف، وأن 04 من كل 05 من الأشخاص الذين تصل أعمارهم إلى 100 عام أكثرهن من النساء.

---

1 – منظمة الصحة العالمية، الاستراتيجية العالمية وخطة العمل بشأن الشيخوخة، الإطار05 ، شيخوخة السكان، ص 09.

وتتواجد أكثر نسبة من كبار السن من 60 سنة فما فوق، في الدول النامية، حيث سيزيد عددهم بها من عام 2000 م – 2050 م أربعة أضعاف، يقابلها زيادة بـ 1,7 ضعفا في الأقاليم المتقدمة[1].

والجزائر باعتبارها من الدول النامية، فإنها لم تخرج، في السياق العام، عن تلك الإحصاءات الدولية الصادرة عن هيئات الأمم المتحدة المختلفة، حيث تشير الأرقام إلى أن نسبة الأطفال من 00 ـــ إلى 14 سنة تمثل في المجتمع الجزائري 50,6 %سنة 2019 م، لتصبح 37,0 سنة 2040 م، يقابلها نسبة 15,9% بالنسبة للذين تفوق أعمارهم 60 سنة فما فوق سنة 2019م، لترتفع إلى 29,0% عام 2040م، فهنا ارتفاع وهناك انخفاض، كما أن متوسط العمر يقدر بـ 82 سنة لدى الرجال، و83 سنة لدى النساء في آفاق 2040م[2].

كما يتوقع أن يشكل كبار السن نحو 34% من سكان أوروبا مقابل 20% حاليا، كما سوف يبلغ المسنون نحو 23% في شمال أمريكا، و5,17% في شرق آسيا، و12% في أمريكا اللاتينية، و10% في جنوب آسيا، وإفريقيا 09% [3].

انطلاقا من هذه الإحصاءات السكانية الصادرة عن هيآت الأمم المتحدة المختلفة، التي تشتغل بالسكان والنمو الديمغرافي، فإنه بات من الضروري إحلال فئة كبار السن المكانة اللائق، وإيلائها الاهتمام اللازم، من حيث الرعاية والحماية على كل مستوى، اجتماعيا كان، أم صحيا، أم اقتصاديا، أم ثقافياً، وحتى سياسياً، وذلك ما يفسر لنا فعلا ذلك **التطور الدولي الملفت حول الاهتمام بكبار السنن**، على المستوى الدولي والإقليمي، وكذا الوطني، وهو ما سنفصل القول فيه من خلال **الفرعين التاليين**.

---

1 – تقرير الأمين العام للأمم المتحدة إلى لجنة التنمية الاجتماعية لعام 2006، دار المنظومة، منشورات اليونسكو، تحت عنوان تطورات أساسية في مجال الشيخوخة، ص 225، 226.

2 – ينظر موقع ديوان الإحصاءات الوطني الخاص بالسكان والشغل الجزائري: http://www.ons.dz

3 – عبد العزيز بن علي الغريب، ناصر بن صالح العود، الحماية الاجتماعية لكبار السن، مرجع سابق، ص 14.

**- الفرع الأول: المواثيق والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان بشكل عام.**

المقصود **بالميثاق:** هو مصطلح يطلق على اتفاقيات دولية، ومن الممكن أن تكون المواثيق مًنشئة لمنظمات دولية أو إقليمية، مثل ميثاق الأمم المتحدة.

أما **الاتفاقية:** فهي درجة متطورة للإعلان، ويقصد بها وضع قواعد قانونية ملزمة للدول الأطراف لتفعيل البنود الواردة في الاتفاقية، والعلاقة بين هذه الدول الأطراف والاتفاقية تكون إما بالتوقيع عليها، ويليها التصديق، إما التصديق مباشرة على الاتفاقية، أو الانضمام للاتفاقية في حال انتهاء المدة المتاحة للتوقيع والتصديق.

**أما الإعلان:** فهو مجموعة أفكار ومبادئ عامة لا تتمتع بصفة الإلزام، ولها قيمة أدبية ومعنوية، وتتمتع بثقل سياسي وأخلاقي، مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1].

لقد تضمنت الكثير من هذه المواثيق والاتفاقيات الدولية شؤون المسنين إما بشكل مباشر، أو في سياق اهتماماتها المتشعبة والعامة، وسنذكر بشيء من التفصيل هذه المواثيق التي راعت أحوال كبار السن، لنصل في نهاية ذكرها إلى أهم ما يستخلص من نتائج وملاحظات، وتتمثل هذه المواثيق في نوعين هي الأخرى، فمنها ما هو **عام** في تناوله لكبار السن، ومنها ما هو **خاص** بفئة معينة كالعمال والمعاقين والمرأة، وفيما يلي تفصيل لهذين النوعين.

**- البند الأول: الصكوك والمواثيق الدولية العامة.**

**أ- ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945م[2].**

يعتبر هذا الميثاق نقطة الانطلاقة في سياق التشريع الدولي المنظم لحقوق الإنسان، وليس أدل على ذلك ما ورد في ديباجته، بما نصه:« **نحن شعوب الأمم المتحدة وقد آلينا**

---

1 - محمد مجدي مرجان، آثار المعاهدات بالنسبة للدول غير الأطراف، رسالة دكتوراه، القاهرة 1981، ص 06، 07، 08.

2 - وُقعَ ميثاقُ الأمم المتحدة في 26 يونيه 1945 في سان فرانسيسكو، وأصبح نافذا في 24 أكتوبر 1945م، ويحتوي على ديباجة وتسعة عشر فصلا: www.Un.org.

**على أنفسنا...، وأن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره، وبما للرجال والنساء والأمم، كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية».**

وجاء في **المادة 55** منه: « رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سلمية وودية بين الأمم المتحدة مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب، وبأن يكون منها تقرير مصيرها، تعمل **الأمم المتحدة** على:

أ- تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتوفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد، والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي.

**ب**- تيسير الحلول للمشاكل الدولية، الاقتصادية، والاجتماعية، والصحية، وما يتصل بها...

**ج**- أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلا»[1].

كما أوجبت **المادة 68** من الميثاق إنشاء لجنة لتعزيز حقوق الإنسان.

وما يؤخذ على هذه النصوص الخاصة بحقوق الإنسان، والمسنون من ضمنهم، أنها مبعثرة وموجزة وغامضة، إذ أنها لم تُعَرف، ولم تحدد الحقوق الواجب احترامها من ناحية، ومن ناحية أخرى لم تضع نظاما لحمايتها، أما الشيء الإيجابي فيها هو أنها خطوة هامة في إخراج حقوق الإنسان من سيادة الدولة، إلى فضاء دولي رحب أضفى عليها بعدا إنسانيا[2].

**ب- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**

أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي جاء في 30 مادة، خصص 19 مادة منها لما يعرف بالحقوق المدنية

---

1 - الفصل التاسع من ميثاق الأمم المتحدة .https://ww.Un.org.

2 - يوسف إلياس، مرجع سابق، ص 59.

والسياسية، و07 مواد للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وضم ديباجة ذكر فيها: أن الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية، وبحقوقهم المتساوية الثابتة، أساس الحرية والعدل والسلام في العالم[1].

وأهم ما اتسم به هذا الإعلان العالمي ما يلي:

**1**- عالمية الحقوق الواردة فيه، فالحقوق المقررة فيه هي الإنسان كإنسان.

**2**- صياغة نصوصه سياسية أكثر منها قانونية، كما أنها فضفاضة، بغية تيسير قبولها من جميع الدول.

**3**- عدم التزامه تصورا فلسفيا أو عقائديا معينا.

**4**- قيمته القانونية ضعيفة، فهو قد صدر بصيغة " **توصية عن الجمعية العامة للأمم المتحدة**"، وهو بذلك ليس ملزما للدول الأعضاء، كما أنه لا يقبل التصديق عليه، لأنه لم يتخذ شكل "**اتفاقية دولية**".

**5**- خلوه من تنظيم إجرائي لمتابعة الالتزام بنصوصه[2].

وقد كان للمسنين نصيب في هذا الإعلان، ولو بشكل غير مفصل وخاص، وهو ما جاء في **المادة 01/25**:« لكل شخص حق في مستوى معيشي يكفي لضمان الصحة والرفاهية له ولأسرته، وخاصة على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية، وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية، وله الحق فيما يأمن به الغوائل في حالات البطالة أو المرض أو العجز أو الترمل أو الشيخوخة أو غير ذلك من الظروف الخارجة عن إرادته والتي تفقده أسباب عيشه».

كما أن **المادة 22** قبلها، نصت على حق كل شخص في الضمان الاجتماعي، بوصفه عضوا في المجتمع.

---

1 - يوسف إلياس، مرجع سابق، ص 59، 6.

2 - نفس المرجع، ص 30، 61.

**ج- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.**

هو أول معاهدة متعددة الأطراف اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966 م، ودخلت حيز التنفيذ في 03 يناير 1976، تحدثت عن التزام أطرافها بالعمل من أجل منح الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأفراد في مختلف الأقاليم، ومنها- الحقوق- حقوق العمال والحق في الصحة، وحق التعليم والحق في مستوى معيشي لائق[1].

وأهم ما يمكن الوقوف عليه من اهتمام بكبار السن، في هذا العهد لسنة 1966م، هو إمكانية أن يستفيدوا من الحقوق المقررة في هذا العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، خصوصاً فيما يواجههم من مشاكل وأزمات في حياتهم اليومية، وفي المجالات المذكورة.

ومن أبرز الأمثلة على هذه الحقوق مايلي:

- كفالة حقهم في فرصة العمل بحرية كاملة في إطار ظروف عمل عادلة ومرضية[2].

- تسهيل تمتعهم بالضمان الاجتماعي، والتأمينات الاجتماعية على اختلافها[3].

- الاعتراف لكبار السن بحقهم في مستوى معيشي كاف لهم ولأسرهم، وذلك بتوفير احتياجاتهم من الغذاء والكساء والمأوى، وتحسين ظروف معيشتهم بشكل متواصل[4].

- تقرير حقهم - ككل الناس - في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه، وتشمل الوقاية من الأمراض الوبائية وغيرها، وتهيئة الظروف التي من شأنها تأمين الخدمات والعناية الطبيتين، خصوصا في هذه المرحلة من حياتهم[5].

---

1 - أنظر ديباجة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويحتوي هذا العهد على ديباجة و05 أجزاء و31 مادة.

2 - راجع المادتين 06 و07 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

3 - راجع المادة 09 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

4 - راجع المادة 11 من نفس العهد.

5 - راجع المادة 12 من نفس العهد.

وما يتصل بهذا العـهد، ويسبقه قليلا نجد **العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966**[1]، حيث نجد **المادة 26** من هذا العهد تنص على:« الناس جميعا سواء أمام القانون، ويتمتعون دون أي تمييز بحق متساو في التمتع بحمايته، وفي هذا الصدد يجب أن يَحظُر القانون أي تمييز، وأن يكفل لجميع الأشخاص على السواء حماية فعالة من التمييز لأي سبب **كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الرأي، سياسي أو غير سياسي،...أو غير ذلك من الأسباب**»[2].

بقي أن نشير إلى أن الصكوك الدولية التي تناولناها بشرح بعض موادها، وهي: **ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الأول الخاص بالحقوق المدنية والسياسة**، والثاني الخاص **بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية**، إلى أن ديباجة كلاً منها، وصياغة النصوص الواردة فيها، لا تترك مجالاً للشك بأن **لـكبار الــسن** حق التمتع بجميع حقوق الإنسان المقررة فيها – دون استثناء – استنادا إلى عمومية صياغة هذه النصوص، إذ تم إقرار هذه الحقوق لكل: **شخص/ إنسان**، كما أن الديباجات الخاصة بالصكوك المذكورة أسست الاعتراف بتلك الحقوق على:« الاعتراف **بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية**» وأقرت بأن الحقوق:« منبثقة **من كرامة الشخص الإنساني الأصيلة**»، وهي كلها بتجنبها تقييد: الشخص/ الإنسان بأي وصف من الأوصاف، تكون قد أطلقت أحكام نصوصها، ووفقا للقاعدة الفقهية، فإن **المطلق يجري على إطلاقه**، مما يعني عدم جواز استثناء أي إنساء من التمتع بهذه الحقوق[3].

---

1 – اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام إليه بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، وتاريخ نفاذه 23 مارس 1976.

2 – **يقصد بالتمييز العنصري:** أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو النسب أو الأصل القومي... ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي، أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة" الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري المادة 01. مكتبة الحقوق، جامعة منيسوتا.

3 – يوسف إلياس، مرجع سابق، ص 64.

ثم إن الأسباب التي يُحظر على أساسها التمييز، لم تذكر السن كسبب من الأسباب، لأنها إنما ذكرت ما ذكرته من أسباب من باب التمثيل، لا من قبيل الحصر، بدليل استعمالها– الصكوك– عبارات تدل على ذلك؛ كعبارة:« أو أي أوضاع أخرى» في **المادة 02** من الإعلان العالمي، وعبارة " أو غير ذلك من الأسباب " في **المادة 02/02** من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ونفس العبارة والمضمون في **المادة 01/02** من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[1].

بل إن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في الأمم المتحدة رأت بأن عدم ذكر السن في الإعلان والعهدين الدوليين لم يكن مقصودا، بل أفضل تفسير له هو أن مشكلة الشيخوخة الديمغرافية، لم تكن عندما اعتُمدَ هذان الصكان، واضحةً أو مُلحةً كما هي الآن[2].

وننتقل الآن إلى عرض اهتمام الصكوك الخاصة بفئات معينة من كبار السن.

**– البند الثاني: الصكوك الدولية الخاصة وموقع المسنين فيها.**

هناك صكوك دولية في شكل اتفاقيات، تناولت موضوعات خاصة، لفئات محددة في وضعيات معينة، بحيث أنها قررت جملة من الحقوق وأنواعا من الحماية القانونية، والآليات لتكريسها في الواقع، وسنقف عن كثب على واقع الحال بالنسبة لكبار السن، من خلال بنودها وموادها، وهي تعالج تلك الفئات من المجتمع الإنساني، لنرى هل هي – **فئة المسنين**– معنية بتلك الحماية القانونية المقررة، أم لا؟

ذلك ما سنعرفه من خلال الصكوك الدولية الخاصة بالفئات التالية:

**أولا– اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW)**

**ثانيا– الاتفاقية الدولية لحقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.**

---

1 – يوسف إلياس، المرجع السابق، ص 65.

2 – لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الدور الثالثة عشرة، 1995، التعليق العام رقم 06، بند 03.

**ثالثا- الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري الملحق بها.**

**رابعا- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 35 بشأن التأمين ضد الشيخوخة لعام 1933 م.**

**خامسا- اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لسنة 1949.**

وفيما تفصيل لما أجملناه:

**أولا- اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW).**

إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وبالإنجليزية Convention on the Elimination of all forms of discrimanation againts womans, (CEDAW) هي اتفاقية دولية اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرار رقم: **180/34** بتاريخ 19 ديسمبر 1979، وبدأ سريان نفاذها في 03 سبتمبر 1981، وذلك بعد توقيع 50 دولة عليها طبقا لأحكام المادة 27 منها التي تنص على مبدأ نفاذ الاتفاقية بعد شهر من تصديق أو انضمام الدولة رقم 20 عليها ، وهي متكونة من **30 مادة** [1].

ومن المعلوم أن الجزائر قد انضمت إلى هذه الاتفاقية، لكنها تحفظت على مجموعة من المواد بسبب تعارض تلك البنود مع المنظومة القيمية والدينية والاجتماعية والثقافية للجزائر، وكذا التشريع الوطني الداخلي، ممثلاً في قانوني الأسرة والجنسية، وتمثلت تلك التحفظات فيما يلي:

---

1 - انضمت الجزائر إلى هذه الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم **96-51** مؤرخ في 22 يناير 1996، مع التحفظ، ج. ر. ج، ع 06، المؤرخ في 24 يناير 1996.

ومعروف من **المادة 18 فقرة 01** من الاتفاقية أنه على الدول الأطراف أن تتعهد بتقديم تقرير إلى الأمين العام للأمم المتحدة، عما اتخذته من تدابير تشريعية وقضائية وإدارية، من أجل إنفاذ أحكام الاتفاقية وعن التقدم المحرز.

كما تنظر لجنة أعضاء اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة في تقرير كل دولة طرف في غضون سنة واحدة، من بدء النفاذ في حق هذه الدولة.

**– المادة 02، المادة 09 فقرة 02، المادة 15فقرة 04، المادة 29 فقرة 01، وتعتبر المادة 16** القاسم المشترك بين كل الدول العربية والإسلامية التي تحفظت عليها [1].

وقد أحالت الاتفاقية إلى عنصر الشيخوخة فيما يتعلق بالقضاء على **التمييز ضد المسنات** في التمتع بالحق في الضمان الاجتماعي، عند ذكرها للحالات التي يشملها هذا الحق، حيث جاء فيها ما نصه:« الحق في الضمان الاجتماعي، ولاسيما في حالات التقاعد، والبطالة، والمرض، والعجز والشيخوخة، وأي شكل من أشكال عدم القدرة على العمل، وكذلك الحق في إجازة مدفوعة الأجرة»[2].

**ثانيا– الاتفاقية الدولية لحقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.**

إعتُمدت الاتفاقية بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة **رقم 158/45** بتاريخ 18 ديسمبر 1990، ودخلت حيز التنفيذ اعتبارا من 01 جويلية 2003، وتناولت تلك الاتفاقية جملة من الحقوق الخاصة بالمهاجرين العمال وكذا أفراد أسرهم، وذلك في **93 مـادة.**

وقد كان **للعامل المهاجر المسن** نصيب في بنودها، حيث نصت **المادة 01 فقرة 01** على أن بنود الاتفاقية تنطبق على جميع العمال المهاجرين وأسرهم دون تمييز بينهم على أساس الجنس أو العنصر...أو **العمـر**...

كما ألزمت **المادة 07** منها جميع الدول الأطراف في الاتفاقية باحترام حقوق هذه الفئة المنصوص عليها دون تمييز على أساس الجنس أو العنصر أو اللون... أو **العمـر**...

**فالمسن** في هذه النصوص بصفته عاملاً مهاجرا، فهو معني بهذه الحقوق وتقريرها[3]. وكذا جميع أفراد أسرته، وذلك كله في البلاد التي هاجر إليها وباشر فيها أي عمل من الأعمال.

---

1 – بوكايس سمية، المساواة بين الجنسين في قانون الأسرة الجزائري في ضوء اتفاقية سيداو، مذكرة ماجستير، جامعة تلمسان، 2014، ص 06 فما بعدها.

2 – المادة 11 فقرة هـ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

3 – حسين محمد عبد الظاهر، حقوق المسنين والحماية القانونية الواجبة لهم، مقال بمجلة مصر المعاصرة، القاهرة، 2017، مج 108، عدد 526، ص 11.

وقد صادقت الجزائر على الاتفاقية الدولية لحماية جميع حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم بموجب **المرسوم الرئاسي رقم 04-411** مؤرخ في 29 ديسمبر 2004[1].

**ثالثا- الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والبروتوكول الاختياري الملحق بها.**

إعتُمدَت اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري في 13 ديسمبر 206، وفُتح باب توقيعها في 30 مارس 2007، ودخلت حيز التنفيذ في 2008، ووقع عليها 82 مُوقعا، ووقع البروتوكول الاختياري 44 مُوقعا، ما يمثل أعلى عدد من الموقعين في تاريخ أي اتفاقية للأمم المتحدة يوم فتح باب توقيعها[2]، وقد صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي **رقم 09 – 188** المؤرخ في 12 مايو 2009 [3].

وقد تناولت الاتفاقية جملة من الحقوق لذوي الإعاقة من كبار السن، وأكدت عليها، كحقهم في التعليم، والرعاية الصحية، وحماية السلامة الشخصية لهم، وحقوقهم النقابية والعمالية، والحماية الاجتماعية وبرامج الحد من الفقر، حيث نصت الاتفاقية صراحة على هذه الحقوق بقولها:« ضمان وصول الأشخاص ذوي الإعاقة وخاصة النساء والفتيات ذوات الإعاقة، و**كبار السن المعوقين** إلى برامج الحماية الاجتماعية وبرامج الحد من الفقر»[4].

كما طالبت الاتفاقية قبل هذا الدول الأطراف بتوفير أعلى مستوى من الخدمات الصحية، **دون تمييز**، بمن فيهم المعاقين كبار السن[5].

وفضلا على المادتين 25 و28 يمكن للمعاقين المسنين الدخول تحت مقتضيات مواد أخرى من الاتفاقية، **كالمادة 13/ ف01** التي كفلت للمعاقين إمكانية اللجوء إلى القضاء على قدم المساواة وتوفير التسهيلات الإجرائية التي تتناسب مع أعمارهم، كما يمكنهم –

---

1 – ج . ر . ج، ع 02، السنة 42، صادرة بتاريخ 05 يناير 2005 م.

2 – حسين محمد عبد الظاهر، مقال سابق، ص 11.

3 – الجريدة الرسمية رقم 33، المؤرخة في 31 مايو 2009.

4 – المادة 28 فقرة "ب" من الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

5 – المادة 25 فقرة "ب" من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2006.

المعاقون المسنون– الاستفادة من **المادة 12** التي تعترف بحقهم في المساواة أمام القانون، و**المادة 19** التي أقرت لهم بالتمتع بالعيش المستقل والاندماج في المجتمع على قدم المساواة بالآخرين، و**المادة 20** الخاصة باتخاذ التدابير الناجعة لضمان حرية التنقل، وكذا **المادة 26** الخاصة بتوفير خدمات التأهيل وإعادة التأهيل[1].

تلك هي أهم المواد التي تكلمت عن **المسن بوصفه معاقا**، وما قررته له من حقوق، وحماية قانونية دولية، جعلت في النهاية كبار السن قضية جوهرية بدأت تنتقل من مرحلة الذكر المحتشم فيما مضى لتأخذ حيزاً تشريعياً دولياً لا بأس به، يشمل بدايةً الإشارة لكبار السن صراحة، وتقرير ما يستحقون من حماية ورعاية واهتمام خاص في هذه المرحلة من عمرهم، وهذا بطبيعة الحال جاء بعد عناء وصراع وجهد، بذل من طرف الأسرة الدولية، فهذا التدرج مع المسنين كفيل بأن يجعل منهم ومن قضيتهم في لاحق الأيام، موضوع الساعة في سُـلَم اهتمامات الأسرة الدولية.

**رابعا– اتفاقيات منظمة العمل الدولية.**

صدرت عن **منظمة العمل الدولية** [2] عدة اتفاقيات وتوصيات تتعلق بكبار السن في سوق العمل من حيث حمايةُ حقوقهم والاعتناء بهم ضد أي شكل من أشكال الاستغلال، وذلك من طرف أرباب العمل عموميين أم خواص، وفيما يلي ذكر لنماذج منها:

---

1 – ينظر: صفاء سمير إبراهيم، مقال بعنوان: دور الأمم المتحدة في تعزيز حقوق كبار السن، مجلة العلوم القانونية، جامعة عجمان، الإمارات العربية، السنة الأولى، ع 02، سنة 2013، ص 340.

2 – تأسست منظمة العمل الدولية في **سنة 1919**، ويقع مقرها في جنيف بسويسرا، وقد أصدرت منذ تأسيسها إلى الآن **184 اتفاقية و192 توصية**، وتتكون منظمة العمل الدولية من ثلاثة أجهزة، أولها مكتب العمل الدولي (الأمانة العامة)، ثانيها: المؤتمر العام، الثالث: مجلس الإدارة وهو الجهاز التنفيذي للمنظمة. **أنظر:** شذى فخري عطيوي العقايلة، قرارات منظمة العمل الدولية، رسالة ماجستير، نوقشت بكلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان 2020، ص 18، 25.

* **التوصية:** المقصود بها أي اقتراح صادر عن منظمة دولية بغرض القيام بعمل أو الامتناع عنه، نفس المرجع، ص 05.

**1- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 35 بشأن التأمين الإلزامي ضد الشيخوخة لعام 1933 م.**

وقد اعتمدت في 29 يونيو 1933، وبدأ تنفيذها في 18 يوليو 1937، وهي تتكون من**30 مادة**، وقد تضمنت تأمين الشيخوخة الإلزامي للمستخدمين في المشاريع الصناعية والتجارية والمهن الحرة، والعاملين في منازلهم وخدم المنازل، وتهدف تلك الاتفاقية إلى كفالة مستوى معيشة ملائم للعمال حال تقاعدهم، وتعد هذه الاتفاقية من أول وأهم الجهود الدولية بشأن وضع أطر قانونية دولية لحماية الفرد العامل إذا انضم لفئة المسنين، وقد تمت مراجعتها عام 1967 **بالاتفاقية رقم 131** الخاصة بشأن إعانات العجز والشيخوخة والورثة، و**تحتوي 26 مادة**، وقد ركزت هذه التوصية على بيان المنح الاجتماعية، والإعانات المادية التي تقدم لكبار السن والعجزة، و ورثتهم بعد وفاتهم، وكل ذلك حفاظا على كرامتهم، وضمان استمرارية المدخول المادي كي لا يلحق العوز والفقر بهم[1].

**2- توصية منظمة العمل الدولية رقم 162 الخاصة بالعمال المسنين.**

إعتُمدت هذه التوصية في 23 يونيه 1980، وهي تتمة واستدراك لما جاء في الاتفاقيات السابقة، فهي تعالج مشاكل استخدام العمال المسنين في إطار استراتيجية شاملة ومتوازنة لتحقيق العمالة الكاملة[2]. وتتكون من **33 مادة**، قُـررت من خلالها أهم المعايير التي ينبغي مراعاتها بخصوص العمال المسنين، وأهم هذه المعايير:

1- التأكيد على مبدأ تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة بين العمال أيا كانت سنهم، دون تمييز **(البند ثانيا/03)**، وحدت التوصية في الفقرة من 05 إلى 10 مجالات عدم التمييز ووسائل تحققه.

---

1 - أنظر حسين محمد عبد الظاهر، مقال سابق، ص 12.

2 - أنظر الأحكام العامة في التوصية، فقرة 03.

**2**- عالجت التوصية في البند **(ثالثا)** المسائل التي لها صلة بتحسين ظروف وبيئة العمل، لتمكين المسنين من الاستمرار في العمل بشروط مقبولة، واعتماد نظم ملائمة لقدراتهم، كالعمل بعض الوقت واحتساب الأجرة على أساسه.

**3**- تناولت التوصية في **( البند رابعا)** موضوع الإعداد للتقاعد للوصول إليه، وفق معايير تم تحديدها في هذه التوصية.

وهذه المعايير التي حوتها التوصية تعتبر في مجملها انقلابا على المفاهيم والأحكام الخاصة بالحق في العمل والقيود المفروضة عليه بسبب السن، كالتقاعد الإجباري ببلوغ سن محددة التي كانت متبعة وقت صدورها، وهي تقوم على فكرة التحول إلى ربط الحق في العمل والإحالة على التقاعد بالقدرة الفعلية للشخص، وفيها يتفاوتون، وليس بالقدرة المفترضة التي يعتبر بلوغ سن معينة دليلا على فقدانها[1].

**خامسا- اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لسنة 1949:** لقد راعت هذه **الاتفاقية الرابعة** الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب لسنة 1949[2]، في إطار ما يسمى بالقانون الدولي الإنساني[3] حالة العجزة لتشمل المسنين

---

1 - يوسف إلياس، مرجع سابق، ص 7.

2 - صدرت عن الهيئة الأممية أربع اتفاقيات هي:

أ- اتفاقية جنيف الأولى الخاصة بمرضى وجرحى القوات المسلحة في البر.

ب- اتفاقية جنيف الثانية الخاصة بمرضى وجرحى القوات المسلحة في البحر.

ج- اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بمعاملة أسرى الحرب.

د- اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين زمن الحرب.

وكلها صدرت عام 1949، ثم صدر لهذه الاتفاقيات الأربع **بروتوكولان إضافيان عام 1977**، وقد ضما قواعد إضافية لم تكن موجودة في الاتفاقية الرابعة، لضبط بعض الثغرات وتكملة لبعض النقائص. فليج غزالان، سامر موسى، الوجيز في القانون الدولي الإنساني، 2019، ص 32.

- انضمت الجزائر إلى الاتفاقيات الأربع بتاريخ 1960/06/11 م، في عهد الحكومة المؤقتة.

وانضمت للبروتوكول الأول والثاني **بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-68** المؤرخ في 1989/05/16،ج . ر .ج رقم 20، الصادرة في 1989/05/17.

3 - المقصود بالقانون الدولي الإنساني **International Humanitarian law** الذي ابتكره القانوني الشهير "**ماكس هوبر** "**Max Huber**" هو: **مجموعة المبادئ والقواعد المتفق عليها دوليا، والتي تهدف إلى الحد من استخدام =العنف**

وغيرهم، حيث خصصت مواد كثيرة لحماية حقوقهم أو توفيرها وقت النزاعات المسلحة أو الاحتلال، ومن أمثلة هذا التخصيص نذكر **المادة 106** التي عدت العجزة من ضمن طوائف الأفراد الذين يستحقون حماية واحترام خاصين لهم، وأوجبت منح التسهيلات اللازمة لنقلهم من المناطق المحاصرة[1].

كما أن **المادة الثالثة** المشتركة في الاتفاقيات الأربعة لعام 1949، والتي تتحدث عن حال قيام نزاع مسلح ليس له طابعا دوليا، في أراضي أحد الأطراف يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق الأحكام التالية:

**- بالنسبة للأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية:**

كأولئك الذين ألقوا أسلحتهم، والعجزة عن القتل بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون معاملة إنسانية، دون تمييز على أي أساس كان كالعنصر واللون أو الجنس، أو المولد، أو أي معيار مماثل آخر، وعليه تحظر في حق هؤلاء- ومنهم العجزة والمسنون والمقعدون – في جميع الأحوال الأفعال التالية:

- الاعتداء على السلامة البدنية وعلى الحياة، وخصوصا القتل والتشويه والمعاملة القاسية والتعذيب.
- الاعتداء على الكرامة الشخصية، وخصوصا المهينة والحاطة من الكرامة.
- إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبة دون إجراء محاكمة عادلة.
- جمع الجرحى والمرضى، وعدم الاعتناء بهم.

وهذا الذي قررته **المادة الثالثة المشتركة** في اتفاقيات جنيف لعام 1949، هو الذي قررته شريعتنا الإسلامية الغراء قبل 1400 عام، حين جعلت كبار السن من الفئات المحمية بقوة الشرع من كل فعل يحط من الكرامة ويلحق الأذى بأبدانهم أو شرفهم، كالجرح والقتل

---

**=في وقت النزاعات المسلحة عن طريق حماية الأفراد المشتركين في العمليات الحربية، أو الذين توقفوا عن المشاركة فيها، والجرحى والأسرى والمدنيين، وجعل العنف في المعارك العسكرية مقتصرا على العمل الضروري لتحقيق الهدف العسكري.** فليج غزالان، سامر موسى، نفس المرجع، ص 84.

1 – المادة 16، 17 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

والتعذيب، خصوصا في حالة كونهم أسرى حرب أو نزاع مسلح، أو حالة مباشرة الأفعال القتالية، بل يراعي الشرع الحكيم ضعفهم وموادعتهم فيكرمهم ويجنبهم كل مظهر من مظاهر العدوان، لكن كل ذلك وفق قيم ومبادئ سامية بعيدة عن الآنية والأنانية[1].

كما أوجبت الاتفاقية تأمين عمليات نقلهم برا أو بحرا أو جوا وتحريم الهجوم عليهم[2].

وألزمت أطراف النزاع بتسهيل عمليات البحث التي يقوم بها أفراد العائلات المشتتة بسبب الحرب لغرض لم الشمل، ولا ريب أن كبار السن هم الأكثر عرضة لهذا الأمر[3]. كما ذكرت الاتفاقية العجزة وكبار السن بأنهم من الفئات المستهدفة بالإعانات المخصصة لهم حال الاعتقال، وبشكل متساو دون تمييز[4]. كما منعت نقلهم من مكان لآخر ما دامت تعرض صحتهم للخطر، إلا إذا استدعت سلامتهم ذلك التنقل[5].

إذن هذه بشكل عام أهم البنود التي احتوتها الاتفاقيات الأربعة لعام 1949، والبرتوكولان الإضافيان لسنة 1977، واللذان تَمَمَا بعض النقائص الواردة في الاتفاقية الرابعة على وجه الخصوص، **قلت قد كان لفئة كبار السن في حال الحروب والنزاعات المسلحة بشكل عام، اهتمام خاص، وحماية قانونية تتناسب وحالتهم الصحية والبدنية، قصد تجنيبهم ويلات ومآسي النزاع المسلح بكل أصنافه،** وقد أتينا على ذكر ذلك للتدليل على مدى اهتمام المشرع الدولي بهذه الفئة العمرية بالتدريج شيئا فشيئا، وأهم ما في الأمر من الناحية القانونية، هو إفراغ هذا الاهتمام في قواعد ملزمة للمجتمع الدولي المنضوي تحت هذه الاتفاقيات المذكورة، ولم يبقيها في الإطار الأخلاقي التوجيهي العام كما هو الشأن في الصكوك الدولية العامة كميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ومع ذلك

---

1 – يراجع في هذا المعنى: وهبة الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، دار الفكر، دمشق، طبعة ثالثة 1998، ص 411 وما بعدها. والمادة 30 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

2 – راجع المادة 21، 22 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م.

3 – راجع المادة 26 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949.

4 – راجع المادة 91 من الاتفاقية.

5 – راجع المادة 127 من نفس الاتفاقية.

تبقى تلك الاهتمامات من قبل المشرع الدولي غير كافية، ولا مُستوفية للغرض الكبير؛ ألا وهو إعطاء كبار السن ما يستحقون من حماية ورعاية كباقي الفئات الهشة الأخرى.

**وعليه** فإن هذه النصوص في كل الاتفاقيات الدولية العامة، أو الخاصة بفئة معينة يمكن لكبار السن الاستفادة من جميع نصوصها وأحكامها باعتبارهم من تلك الفئات المشمولة باستحقاقهم لتلك الحقوق، أو أنها تعنيهم مباشرة وصراحة في بعض النصوص، أيإما ضمنا أوصراحة.

وهذا الاهتمام بهذا الشكل، هو ما يؤدي إلى تشتت تنظيمي، تفتقر فيه حقوق كبار السن إلى الحماية المنهجية هذا من جهة، من جهة أخرى أن تلك الإشارات الضمنية كانت في غالب الأحيان تتضمن التزامات أخلاقية وأدبية غير ملزمة، إلا ما كانت تشير إليه بعض نصوص اتفاقية العمل الدولية، أو الاتفاقية الدولية الخاصة بحماية جميع حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، أو اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، أو اتفاقيات جنيف الأربعة.

**– الفرع الثاني: الإعلانات والتوصيات الخاصة بالمسنين الصادرة عن الهيئات الدولية**

تواصلت الجهود الدولية من أجل تحقيق قدر كاف من الحماية القانونية لكبار السن، وضمان حقوقهم المادية والمعنوية، وذلك من خلال إصدار إعلانات وتوصيات متتالية، لأجل بلورة رؤية قانونية وحقوقية تعتني بكبار السن بصفة عامة، وفي كل زوايا حياتهم الحقوقية، وبالتالي تَناوُل قضاياهم بشكل مستقل عن غيرهم من الفئات العمرية، لعل وعسى أن يظفروا باتفاقية دولية خاصة بهم، مثلهم مثل باقي الفئات العمرية الأخرى، كما سبق وأسلفنا، لان ذلك أدعى للحماية الفعالة، وأضمن لالتزام المجتمع، الدولي أو الوطني، باحترام حقوقهم وحمايتهم من كل معتد أثيم، وذلك ما سنتناوله مع شيء من الاقتضاب، حتى لا نخرج بالموضوع عن سياقة الأساسي، وهذا في البنود التالية:

**- البند الأول: الجمعية العالمية الأولى للشيخوخة، فيينا عام 1982.**

انعقدت الجمعية العالمية الأولى للشيخوخة في **فيينا عام 1982**[1] في الفترة بين 26 يوليو إلى 06 أوت، بمشاركة 134 دولة، وتمخض عن هذا المؤتمر اعتماد "**خطة عمل دولية**"، عُدَت بمثابة أول صك دولي من نوعه يُستَرشَدُ به في أية صياغة لسياسات عامة خاصة بالمسنين وتعزيز حقوقهم[2].

وقد تضمنت **خطة عمل فينا الدولية للشيخوخة 62 توصية**، في **سبع** مجالات تهم الأشخاص المسنين، وهي: الصحة والتغذية، وحماية المستهلكين المسنين، والسكن والبيئة، والأسرة والرفاهية الاجتماعية، وتأمين الدخل والبطالة، والتعليم، وقد حثت الجمعية العامة للأمم المتحدة الأطراف المعنية من دول ومنظمات دولية، وأفراد على تكييف نشاطاتها في هذه المجالات بما يتناسب مع النمو الديمغرافي لكبار السن[3].

وقد تم اعتماد **خطة عمل فيينا** من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرار رقم **51/37** الصادر بتاريخ **03 ديسمبر 1982** م، وأهم المبادئ التي بنيت عليها الخطة في تناول المجالات المذكورة يمكن التركيز على أبرزها:

**1**- وجوب أن يكون هدف التنمية تحسين الرفاه لجميع السكان، وإشراكهم جميعا دون تمييز في ثمارها بما يضمن الإنصاف بين الفئات العمرية.

---

1 - اختارت الأمم المتحدة شجرة التين الهندي "التين البنغالي" شعارا للمؤتمر والتي ترمز لطول العمر والاستمرار في النمو، وقام بتعميم هذا الشعار الفنان الأمريكي " أوسكار بيرجار" والذي كان يبلغ من العمر وقتها 80 عاما، وجاء انعقاد هذا المؤتمر استجابة لخطاب "وليام كيرجان" السكرتير العام للجنة الاستشارية للمؤتمر حين قال:" إنه لأول مرة في تاريخ البشرية يشهد هذا الجيل مجموعة جديدة من عمر الإنسان وهي الشيخوخة، وحتى هذا القرن وبالتحديد في الربع الثاني من هذا القرن، كان هناك القليل جدا من الناس الذين عاشوا في الستينات من أعمارهم ليشيدوا بمجموعة عمرية حقيقية... إنه قد ثبت الآن فقط أن توقع الحياة قد أثبت أن هذه المجموعة العمرية الجديدة يمكن إثباتها بمشاكلها الفردية ومسؤولياتها، كما يمكن إيجاد تأثيرها السياسي والاقتصادي والاجتماعي الفريد على المجتمعات، كما تم وضع الأمراض المهلكة تحت التحكم، وتحسنت نوعية العلاج..." حسين محمد عبد الظاهر، حقوق المسنين والحماية القانونية الواجبة لهم، ص 13. هدى محمد قناوي، سيكولوجية المسنين، ص 95.

2 - صفاء سمير إبراهيم، دور الأمم المتحدة في تعزيز حقوق كبار السن، ص 364.

3 - وسيم حسام الين الأحمد، حماية كبار السن في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، ص 105، 106.

**2**- وجوب أن يكون من بين أهداف التنمية الاجتماعية والاقتصادية إيجاد مجتمع متكامل خال من التمييز على أساس العمر، وأن لا تعزل فئة عمرية فئة عمرية أخرى.

**3**- وجوب الالتفات إلى آثار الصيرورة نحو شيخوخة السكان، وما يمثله من تحديات لواضعي البرامج دولياً، ووطنياً [1].

وقد احتوت الخطة الدولية للمسنين - كما أشرنا- على **62 توصية** يتصل أكثرها مباشرة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي قررها العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لأنها هي أكثر الحقوق عرضة للخرق والانتقاص، وبسبب ما يتطلبه توفيرُها لكبار السن من تكلفة باهظة، وبسبب ما تشهده المجتمعات على وجه الأرض من أزمات مالية واقتصادية خانقة[2].

ولأجل تنفيذ **(خطة عمل فينا)**، اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة جملة من القرارات، وعقدت عدة مؤتمرات، لأجل المتابعة الميدانية للخطة، وللوقوف على مدى التزام المجتمع الدولي ببنودها، فهذه الخطة كانت بمثابة نواة ودافع لكل ما سيظهر من جهود دولية لخدمة وحماية المسنين.

فقد انعقد المؤتمر الدولي في **مكسيكو ستي عام 1984**، وقدم توصية بضرورة قيام الدول بالاهتمام بالمسنين لا باعتبارهم فئة تابعة، وهي عبء على المجتمع، بل باعتبارهم مجموعات قدمت إسهامات كبرى في حياة مجتمعاتها الاقتصادية والتربوية والاجتماعية والثقافية، ولا زالت قادرة على تقديم الأكثر[3].

ثم تلاه المؤتمر الدولي للمسنين في **فيينا عام 1988م** ليؤكد على قواعد المشروع العملي المتعلق بالمسنين، مركزا على بيان أن الهدف الأسمى من عملية التنمية هو تحسين

---

1 - ينظر: يوسف إلياس، الحماية القانونية لكبار السن في دول مجلس التعاون، ص 71.

2 - نفس المرجع، ص 72.

3 - مجبر فاتحة، الحماية القانونية للمسنين في إطار برنامج الحماية الاجتماعية للأسرة، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، نوقشت بجامعة وهران، سنة 2013-2014، ص 32.

رفاه وسلامة كل المجتمع على أساس المشاركة الكاملة في العملية، ومن ثم التوزيع العادل للدخل[1].

وكل هذه المؤتمرات كانت لأجل ضمان فرص أكبر لنجاح **خطة عمل فيينا** الدولية في سياسات الدول الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية والصحية، المتعلقة بهذه الفئة العمرية، ولم تتوقف جهود الأمم المتحدة بكل هيئاتها ومؤسساتها الدولية عند هذا الحد بل ضاعفت من جهودها قصد تنفيذ خطتها، فكان أن صدرت عنها جملة من القرارات الهامة، هي كرافد من روافد الخطة الدولية الأولى لفيينا، فصدرت عنها ما يلي:

**- البند الثاني: مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بكبار السن لعام 1991 م**

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة **مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بكبار السن** بموجب القرار **رقم 91/46** في **16 ديسمبر 1991م**، واحتوت على**18 مبدأ**، وقد ظهرت هذه المبادئ في سياق استعدادات المنظمة الدولية للاحتفال بالذكرى **السنوية العاشرة** لانعقاد الجمعية الدولية الأولى للشيخوخة بفيينا عام 1982، كما أبدت رغبتها في وضع برنامج عمل خاص بالشيخوخة يغطي فترة ما بعد 1991[2]، وقد بررت الجمعية العامة للأمم المتحدة مصيرها إلى هذا القرار، بما جاء في ديباجته، حيث رأت أنَ:

- **ما يقدمه كبار السن من مساهمات في مجتمعاتهم.**
- **عزم شعوب الأمم المتحدة على إعادة إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الفرد، وبما للرجال والنساء، والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية، وعلى تعزيز التقدم الاجتماعي، وتحسين مستويات المعيشة.**
- **عملا بخطة العمل الدولية للشيخوخة التي اعتمدتها الجمعية العالمية للشيخوخة وأيدتها الجمعية العامة عام 1982.**
- **إقرارا لما في الصكوك الدولية الخاصة بالحقوق، عامة كانت أم خاصة.**

---

1 – مجبر فاتحة، المرجع السابق، ص 32.

2 – صفاء سمير إبراهيم، مرجع سابق، ص 342، وسيم حسام الدين الأحمد، مرجع سابق، ص 16.

- **إدراكا للتباين الهائل في أحوال كبار السن، سواء بين البلدان، أو في البلد الواحد، مما يتطلب استجابات على صعيد السياسات العامة.**
- **بلوغ أعداد متزايدة من الأفراد لهذه السن المتقدمة في صحة أفضل.**
- **إذ تؤمن بأنه يجب في عالم يتسم بتزايد عدد ونسبة كبار السن، أن توفر للراغبين والقادرين فرص الإسهام في أنشطة المجتمع.**
- **لتزايد الضغوط على الحياة الأسرية في البلدان المتقدمة وكذا النامية، فلا بد من دعم الأشخاص الذين يتولون رعاية المسنين المرضى"[1].**

وقد حثت الهيئة الأممية جميع الحكومات على إدماج مبادئها ضمن ما تسطره من خطط وبرامج وطنية، آخذة في الحسبان احتياجات وانشغالات كبار السن، وفق ما تقتضيه المبادئ التالية:

- **مبدأ الاستقلالية (من البند 01 إلى البند 06).**
- **مبدأ المشاركة (من البند 07 إلى البند 09).**
- **مبدأ الرعاية (من البند 10 إلى البند 14).**
- **مبدأ تحقيق الذات (من البند 15 إلى البند 16).**
- **مبدأ الكرامة (من البند 17 إلى البند 18)[2].**

وقد سبق وأن تناولنا بالتفصيل هذه المبادئ في سياق حديثنا عن الطرح الإيجابي لموضوع كبار السن في العالم الغربي، فليراجع في موضعه.

وبإلقاء نظرة متفحصة في **البنود (18)** المندرجة تحت **المبادئ الخمسة** نلاحظ أنها ماهي إلا تأكيد، وتكريس لبعض الحقوق الواردة في العهدين الدوليين، للحقوق المدنية

---

1 – ديباجة مبادئ الأمم المتحدة الخاصة بكبار السن لعام 1991 بتصرف.

2 – سبق وأن تناولنا بالتفصيل هذه المبادئ في معرض حديثنا عن الطرح الإيجابي لموضوع كبار السن في الغرب فليراجع هناك. والمبادئ متوفرة على الموقع: www.ohchr.org.

والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتي تزيد حاجة كبار السن إليها في هذه المراحل المتأخرة من العمر، وتواجه المجتمعات صعوبات في تمكينهم من التمتع بها[1].

**- البند الثالث: المؤتمر الدولي المعني بالشيخوخة لمتابعة خطة عمل فيينا لعام 1992**

في يومي **15 و16 أكتوبر 1992**م عقدت الجمعية العامة للأمم المتحدة مؤتمرها الخاص بالشيخوخة، بمناسبة الذكرى العاشرة لاعتماد خطة عمل فيينا، اعتمدت في ختامه **إعلانا بشأن الشيخوخة**[2]، وأبرز ما جاء في مقدمة هذا الإعلان أهم التحديات التي تواجهها دول العالم عموما، والدول النامية بشكل خاص، بشأن شيخوخة السكان المتسارعة، ليؤكد حق كبار السن في أن يتطلعوا إلى أعلى مستوى من الرعاية الصحية، وحاجتهم إلى رعاية مجتمعية وأسرية شاملة، وتضمن هذا **الإعـلان** تسطيرا للاستراتيجية الدولية بشأن الشيخوخة للعقد **(1992- 2001)** وتمحور حول محورين:

- **الأول خاص بالعمل على المستوى الدولـي.**
- **الثاني خاص بالعمل على المستوى الوطني.**

**أولا- على المستوى الدولي:**

حثت المنظمة على نشر مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بكبار السن، ودعم كل الجهود التي تبذل في هذا الصدد، وذلك بتحسين البيانات، والبحث، والتدريب، والتعاون التقني، وتبادل المعلومات الخاصة بالمسنين.

كما تحرص على العمل على تأمين التعاطي مع موضوع الشيخوخة في برامج المنظمة نفسها ودعم الشراكات الواسعة النطاق داخلها بما يشمل الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الأهلية، والقطاع الخاص، وتسليط الضوء على موضوع الشيخوخة في كل مناسبة سانحة في إطار حقوق الإنسان والأسرة والسكان وغيرها، وكذا إشراك وسائط الإعلام في عملية صنع رأي عام واع حول مسائل المسنين كالصحة والدخل، وما إلى ذلك.

---

1 - يوسف إلياس، مرجع سابق، ص 78.

2 - قرار الجمعية العامة رقم 05/47 المؤرخ في 16 أكتوبر 1992، إعلان بشأن الشيخوخة.

**ثانيا– على المستوى الوطني:**

دعوة كل بلد إلى دعم السياسات التي تعزز دور الحكومة وقطاع المتطوعين والجماعات الخاصة، وتعزيز النظر إلى كبار السن على أنهم مساهمون في تنمية المجتمع وليسوا عبئا عليه، وبعث روح التعاون بين الأجيال المسنة والشابة من أجل تنمية أفضل، ورفاه أحسن، وتشجيع الرجال المسنين على تطوير قدراتهم الاجتماعية والثقافية والعاطفية التي ربما يكونون قد مُنعوا من تطويرها في سنوات الكسب.

ويجب تنمية شعور الدول المعنية بالمسؤولية تجاه المشكلة باتخاذ إجراءات ملموسة ومتابعة تنفيذها، خصوصا مع بطء التعامل مع قضية كبار السن[1].

وفي المحصلة تهدف هذه الخطوات التي لخصناها إلى تمكين المسنين قدر المستطاع من التمتع في أسرهم ومجتمعاتهم بحياة ملؤها الصحة والأمن والرضى، والتقدير اللازم بوصفهم جزء من المجتمع، ورصيدا له وليس عبئا عليه، كما أن اعتماد وتطبيق هذه الأهداف من قبل الدول سيؤدي إلى تطبيق سياسات فاعلة ومؤثرة، دوليا ووطنيا، ويكون ذلك باتخاذ حزمة تدابير مفيدة تعزز من حياة المسنين وتجعلها منتجة وذات أثر في التنمية الوطنية، ومن ثم التخفيف من أية عواقب سلبية تنتج عن النظرة السلبية للشيخوخة[2].

ولم تقف جهود الأمم المتحدة عند إصدار **إعلان بشأن الشيخوخة عام 1992م**، وذلك بمناسبة الذكرى العاشرة لاعتماد "خطة عمل فيينا"، بل كثفت من جهودها فراحت تعقد دورات عدة من أجل استكمال النقائص، واستنهاض المجتمع الدولي من أجل الاهتمام أكثر بشريحة كبار السن فعقدت الفعاليات التالية:

---

1 – راجع: وسيم حسام، الدين الأحمد، حماية حقوق كبار السن، ص 122، 123. صفاء سمير إبراهيم، دور الأمم المتحدة في تعزيز حقوق كبار السن، ص 346. يوسف إلياس، مرجع سابق، ص 79.

2 – راجع: محمد عبد الظاهر حسين، مرجع سابق، ص 13. صفاء سمير إبراهيم، مرجع سابق، ص 35.

**1- المؤتمر الدولي للسكان والتنمية بالقاهرة 1994:**

والذي عقد في الفترة من 05 إلى 13 أيلول 1994م، وتمحور حول الهجرة، ووفيات الأطفال، وتحديد النسل وتنظيم الأسرة، ولقي هذا المؤتمر انتقادا واسعا من قبل الدول الإسلامية، والمحافظين في أمريكا[1]. وللأسف لم ينل موضوع الشيخوخة والمسنين إلا التفاتة عابرة وفي السياق فقط[2].

**2- مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية بكوبنهاجن 1995:**

عقد مؤتمر القمة العالمية للأمم المتحدة للتنمية في 06 مارس 1995، وعرف بالقمة العالمية لمكافحة الفقر، وشاركت فيه 184 دولة، واعتمد فيه إعلان وبرنامج كوبنهاجن، وركز على تقوية نظام الحماية العائلية والاجتماعية وضمان الأمن المالي، خصوصا المعوقين منهم.

**3- إعلان ومنهاج عمل بيجين الرابع الخاص بالمرأة لعام 1995:**

عقد في بيجين من 04 إلى 11 سبتمبر 1995 بحضور 189 حكومة ووكالة أممية، ومنظمات حكومية دولية كالاتحاد الأوروبي، وجامعة الدول العربية، وكذا نشطاء المجتمع المدني المعروفين، وكان شعاره " **العمل من أجل المساواة والتنمية والسلام** " وهو الإعلان الأكثر شمولا بين الحكومات حول ما ينبغي القيام به لتمكين المرأة من حقوقها والمساواة بينها وبين الرجل.

---

1 – وقد دعا إلى هذا المؤتمر صندوق الأمم المتحدة للسكان ويدعى اختصارا (UNFPA) ، وهي منظمة تابعة للأمم المتحدة بدأت عملها عام 1969 وتعمل على تدعيم حق المرأة والرجل والطفل في حياة تتسم بالصحة وتكافؤ الفرص . راجع موقع: Ar.wikipedia.org.

2 – حيث أشار في **البند (ج)** في **الفصل السادس** للنمو السكاني أنه على الدول أن تستهدف مسألة تعزيز الاعتماد على الذات لدى المسنين وتعزيز نوعية الحياة بتمكينهم من العمل والعيش بصورة مستقلة لأطول وقت ممكن، ووضع نظم للرعاية الصحية علاوة على نظم للضمان الاقتصادي والاجتماعي عند الشيخوخة حسب الاقتضاء، مع إيلاء اهتمام خاص بالمرأة لكونها تعمر كثيرا والأضعف، ووضع نظام للدعم الاجتماعي لتعزيز قدرة الأسرة على رعاية كبار السن، وضرورة تكفل الحكومات بتهيئة الظروف لتمكين المسنين من استغلال مهاراتهم وقدراتهم التي اكتسبوها استغلالا كاملا بما فيه فائدة للمجتمع والأسرة، والقضاء على العنف والتمييز ضدهم. وثيقة مؤتمر القاهرة، على الموقع: ar.wikipedia.org

وهكذا يتبين أن الخطط والمؤتمرات الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة تسعى جاهدة لاستعادة الكرامة والرعاية الضروريتين للمسنين، من خلال آليات حديثة من المفروض أن تفضي إلى ما يطمح إليه الجميع من أهداف نبيلة، وتتوقع الأوساط الصحية تزايد الاهتمام بالشيخوخة وقضاياها الصحية والاجتماعية بوتيرة متصاعدة، مما سيتولد عنه تزايد في عدد المسنين ما فوق الستين عبر العالم[1].

وعليه فهذه الحركية الدؤوبة من الجمعية العامة للأمم المتحدة عبر هيئاتها المختلفة، كل في مجال اختصاصه، تدل على الحرص والاهتمام المتنامي للمجتمع الإنساني بقضايا المسنين المتعددة والمعقدة، سواء على الصعيد الصحي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو النفسي أو الثقافي، وليس أدل على هذا المسعى والحرص، ما سيأتي معنا من ذكر لأهم الاهتمامات الدولية عبر محطات زمنية أخرى مختلفة، زيادة على التي مرت معنا، منها:

- **إعلان الأمم المتحدة للشيخوخة لعام 1999م:** اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي بشأن الشيخوخة عام 1999، كما تقرر فيه الاحتفال بعام **1999** بوصفه السنة الدولية لكبار السن، اعترافا ببلوغ البشرية "سن النضج الديمغرافي[2].

وقد حثت فيه على دعم المبادرات الوطنية المتعلقة بالشيخوخة بحيث يقدم الدعم الكافي إلى المسنات لقاء مساهماتهن، ويشجع كبار السن من الرجال على تطوير قدراتهم الاجتماعية والثقافية والعاطفية، كما يقدم الدعم للأسر التي ترعاهم، وحث أفرادها على

---

1 - أوشاعو رشيد، الجهود الدولية والوطنية لحماية كبار السن، مقال منشور بالمجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، بومرداس، ص 315.

2 - يُحتفل به في **01 أكتـوبر** من كل عام، حيث حدد ذلك بموجب قرار الجمعية العامة **رقم 106/45** المؤرخ في 1990/12/14.

- أما في الجزائر فقد جاء في **المادة 41 من قانون 10-12** الخاص بحماية الأشخاص المسنين لعام 2010 ما نصه: "**يعتمد يوم 27 أفريل من كل سنة يوما وطنيا للشخص المسن**".

التعاون في الرعاية لمسنيها، كما دعا الإعلان إلى تظافر الجهود الدولية لبلوغ الأهداف المسطرة[1].

**- البند الرابع : إعلان مدريد وخطة عمل مدريد الدولية للشيخوخة 2002[2]:**

بعد عشرين عاما من انعقاد الجمعية العالمية الأولى للشيخوخة في فيينا عام 1982، انعقدت الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة في مدريد خلال الفترة من 08 – 12 أبريل 2002، وذلك بهدف عرض ما تم تنفيذه من توصيات الجمعية العالمية الأولى للشيخوخة عام 1982، **وخطة عمل فيينا** والخروج بخطة سميت **بخطة عمل مدريد الدولية**، والتي راعت الانسجام مع الواقع الاجتماعي والاقتصادي والثقافي والديمغرافي المستجد في القرن الحادي والعشرين، مع الالتفاتة لاحتياجات البلدان النامية باهتمام خاص، كما **تبنت الإعلان السياسي** مع هذه **الخطة** الدولية للشيخوخة، وسنتناول كلاً من **الإعلان السياسي**، و **خطة عمل مدريد** ، وذلك بشكل مقتضب.

**- أولاً: إعلان مدريد السياسي 2002[3].**

هذا **الإعلان السياسي** هو أول قرار تتخذه الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة، ولم يحتو الإعلان على حقوق كبار السن فقط، وإنما تضمن أيضا التزامات من قبل الحكومات المشاركة باتخاذ إجراءات وتبني سياسات معينة، وإدراج بنود ومقررات لتنفيذ **الإعلان والخطة** معاً، مما يوحي بأن الإعلان عبارة عن تعهدات من جانب رؤساء الدول والحكومات المعنية بتعزيز حقوق وأحوال كبار السن، وعبارات: نحن ممثلي الحكومات، نكرر تأكيد التزامات رؤساء دولنا وحكوماتنا بصيغة الجمع[4] تدل على ذلك.

---

1 – جابر الحويل، حقوق كبار السن في ظل الأعراف والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان والمحافظة عليها في إطار الأسرة والمجتمع،مرجع سابق، ص 11، 12.

2 – اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلان مدريد السياسي وخطة عمل مدريد الدولية للشيخوخة بموجب القرار **57/167** أثناء انعقاد الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة.

3 – رقم الوثيقة على الرابط .A/CONF.197/9

4 – صفاء سمير إبراهيم، دور الأمم المتحدة في تعزيز حقوق كبار السن، ص 351.

وقد جاء هذا **الإعلان في تسع عشرة مادة**، يمكن جمع أهم ما تضمنته من قرارات وتوجيهات في النقاط التالية:

**1**- يشكل التحول الديمغرافي تحديا للمجتمع الإنساني، إذ سيزداد عدد الأشخاص الذين يفوق سنهم عن 60 سنة، من 600 مليون شخص إلى نحو ملياري شخص عام 2050، مما يحتم على الدول – خاصة النامية- خلق مزيد من الفرص، خاصة للمسنين قصد إشراكهم في جميع جوانب الحياة[1].

**2**- تأكيد العمل بكل القرارات والمبادئ والتوصيات التي صدرت عن الجمعية العامة، خصوصا ما تعلق بجوانب: الاستقلالية والمشاركة، الرعاية وتحقيق الذات، والكرامة[2].

**3**- التزام الدول بالقضاء على جميع أشكال التمييز، وخاصة ما كان مبنيا على أساس السن، والتسليم بأن الناس، كلما تقدم بهم السن، يجب أن ينعموا بالسعادة والصحة والأمن والمشاركة الفعالة في مناحي حياة مجتمعاتهم، والتصميم من قبل الدول على تعزيز كرامة كبار السن، والقضاء على جميع أشكال الإهمال وسوء المعاملة والعنف[3].

**4**- الإقرار بأهمية إدراج الشيخوخة في الخطط الإنمائية، وكذا في استراتيجيات القضاء على الفقر وفي الجهود الرامية إلى تحقيق مشاركة جميع البلدان النامية في الاقتصاد العالمي مشاركة كاملة[4].

**5**- ضرورة تعميم مراعاة المنظور الجنساني في كل السياسات والبرامج، للاستجابة لاحتياجات وخبرات كبار السن من النساء والرجال[5].

---

1 – المادة 02 من الإعلان السياسي.

2 – المادة 03 من الإعلان السياسي.

3 – المادة 05 من الإعلان، وراجع يوسف إلياس، مرجع سابق، ص 80.

4 – المادة 07 من الإعلان.

5 – المادة 08 من الإعلان.

**6**- تُشَكل إمكانات كبار السن أساسا قويا للتنمية في المستقبل، مما يمكن المجتمع من الاعتماد أكثر فأكثر على مهاراتهم وخبرتهم وحكمتهم، لا ليقوموا بتحسين أوضاعهم فقط، بل ليشاركوا بفعالية لتحسين أوضاع المجتمع ككل[1].

**7**- من باب تحقيق آمال الكبار في السن، والاحتياجات الاقتصادية للمجتمع ينبغي إتاحة الفرصة لهم للعمل أطول فترة يرغبون ويقدرون عليها في مهن مُرضية ومُنتجة، وأن يظل بإمكانهم الاستفادة من برامج التعليم، والتجريب، مع توفير الدعم الاجتماعي المستدام والملائم[2].

**8**- تأكيد المسؤولية الكاملة للحكومات في تعزيز وتوفير فرص الاستفادة من الخدمات الاجتماعية، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة لكبار السن، وذلك بإشراك السلطات المحلية والمجتمع المدني، وكبار السن أنفسهم أو جمعياتهم، فضلا عن الأسر والمجتمعات المحلية[3].

**9**- التسليم بضرورة الوصول إلى الإعمال التام في حق كل شخص في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية، مع توفير ذلك للمسنين على قدم المساواة مع غيرهم، ولا بد من وضع سياسات إضافية لتوفيرها[4].

**10**- التسليم بأهمية الدور الذي تقوم به الأسر والمتطوعون والمجتمعات المحلية ومنظمات كبار السن، وسائر المنظمات المحلية التي تقدم الدعم والرعاية غير الرسمية لكبار السن، إضافة إلى ما تقدمه الحكومات من خدمات[5].

---

1 - المادة 10 من الإعلان السياسي.

2 - المادة 12 من الإعلان.

3 - المادة 13 من الإعلان.

4 - المادة 14 من الإعلان.

5 - المادة 15 من الإعلان.

- يراجع في تلخيص هذه المواد كلا من: وسيم حسام الدين الأحمد، مرجع سابق، ص 124 فما بعدها. يوسف إلياس، مرجع سابق، ص 80 فما بعدها. أنسام قاسم حاجم، مرجع سابق، ص 252.

وعليه فيمكن ملاحظة أن هذا الإعلان السياسي قد سعى إلى تحقيق "مجتمع لكل الأعمار"،

وتفعيل فكرة وهدف "الشيخوخة النشطة"[1]، والقضاء على الصور السلبية والنمطية عن المسنين، خصوصا اعتبارهم عبئاً على مجتمعاتهم، وبالتالي العمل على تهميشهم، وقد رسم الإعلان، وقرَرَ جملةَ وسائل وأساليب تصب في تحقيق ذلك الهدف[2].

**- ثانيا: خطة عمل مدريد 2002.**

بعد برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية 1994، والذي تناول قضايا كبار السن والشيخوخة بشكل مختصر، صدرت في **2002 خطة عمل مدريد الدولية للشيخوخة**[3]، وقد احتوت على مقدمة متكونة من 15 فقرة أو مادة، ثم التوصيات الخاصة بالعمل[4]، وثالثا التنفيذ والمتابعة[5]، فمجموع مواد الخطة 132 مادة موزعة على ما ذكرنا.

وسنستعرض أهم ما تضمنته هذه البنود في حدود ما يسمح به السياق.

**- القسم الأول: المقدمة**

استعرضت البنود من **(1 ـ 8)** أهم الأرقام التي تمس التغيرات السكانية والديمغرافية على المستوى العالمي وكذا التوقعات المستقبلية بشأنها، لتكون فكرة هامة مفادها أن قضية الشيخوخة يجب أن تحظى بصدارة الاهتمامات الدولية والوطنية، أما الباقي من البنود فهي تصورات بشأن السياسات الخاصة بالمسنين لتحقيق شعار (مجتمع لكل الأعمار)[6].

---

1 – عرفت منظمة الصحة العالمية عام 2002 الشيخوخة النشطة: "**هي عملية تحسين فرص الصحة، والمشاركة والأمن من أجل تحسين جودة الحياة مع تقدم البشر في العمر**". والتسمية الأصلية Active Aging، أحلام راشد القاسمي، الشيخوخة النشطة، سلسلة الدراسات الاجتماعية والعمالية، المنامة، البحرين، ط 01، 2017، ص 63.

2 – يوسف إلياس، مرجع سابق، ص 82، وأحلام راشد القاسمي، نفس المرجع، ص 61، 62.

3 – النص الكامل للخطة في الوثيقة رقم A/CONF.197/9. واعتمدت مع الاعلان بموجب القرار **رقم 57/167.**

4 – من المادة 16 إلى المادة 113.

5 – من المادة 114 إلى المادة 132.

6 – يوسف إلياس، مرجع سابق، ص 83.

وقد تضمنت المقدمة في البند (12) ذكر لأهم المواضيع المحورية ترتبط بالأهداف والغايات والالتزامات التي سطرتها الخطة الدولية للشيخوخة، وهي على الشكل التالي:

أ- الإعمال الكامل لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية لكل كبار السن.

ب- تحقيق الشيخوخة المأمونة، التي تتضمن إعادة تأكيد هدف القضاء على الفقر في الشيخوخة وتطوير مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بكبار السن.

ج- تمكين كبار السن من المشاركة بصورة كاملة وفعالة في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية لمجتمعاتهم، بما في ذلك الأنشطة المدرة للدخل، والعمل التطوعي.

د- توفير الفرص لتطور الأفراد وتحقيق ذواتهم ورفاههم طوال حياتهم، وكذلك في المراحل المتأخرة من العمر، من خلال إتاحة فرص التعلم طوال الحياة، والمشاركة في الحياة المجتمعية، مع الاعتراف بأن كبار السن ليسوا مجموعة متجانسة.

هـ- ضمان التمتع الكامل بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والحقوق المدنية والسياسية لكبار السن، والقضاء على جميع أشكال العنف والتمييز ضدهم.

و- الالتزام بتحقيق المساواة بين الجنسين من كبار السن بطرق شتى، منها القضاء على التمييز القائم على الجنس.

ز- الاعتراف بالأهمية البالغة للأسر، وتكافل الأجيال وتضامنها والتعامل فيما بينها بالمثل من أجل تحقيق التنمية الاجتماعية.

ح- توفير الرعاية الصحية والدعم والحماية الاجتماعية لكبار السن، بما في ذلك الرعاية الصحية الوقائية والتأهيلية.

ط- تيسير بناء الشراكات بين جميع المستويات الحكومية والمجتمع المدني والقطاع الخاص وكبار السن أنفسهم، من أجل ترجمة خطة العمل الدولية إلى إجراءات عملية.

**ي**–تسخير البحوث والخبرات العلمية، والاستفادة من إمكانات التكنولوجيا للتركيز، في جملة أمور، على الآثار الفردية والاجتماعية والصحية للشيخوخة، وخاصة في البلدان النامية.

**ك**– الوقوف على حالة كبار السن من السكان الأصليين، وظروفهم الفردية، والحاجة إلى إيجاد وسائل لتمكينهم من أن يكون لهم رأي في القرارات التي تمسهم بصورة مباشرة.

وبنظرة متفحصة لهذه الغايات والأهداف والالتزامات التي ذكرت في هذه المقدمة، يتضح أن البنود من (أ) إلى (ح) قد كرست ما تم تقريره في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان من حقوق، مع إيلاء أهمية خاصة لمرحلة الشيخوخة، أين تشتد حاجة كبار السن إلى إعمالها عمليا، كتحقيق الشيخوخة المأمونة، وتمكين المسنين من المشاركة الفعالـة في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، وتوفير الرعاية الصحية والاجتماعية، والقضاء على أشكال العنف والإهمال والتمييز ضدهم، وهذا ما يُكون في مجموعه **الإطار القانوني للحماية المطلوبة لكبار السن**[1].

أما من (ط) إلى (ك) ففيها بيان الوسائل التي يتوصل بها إلى تحقيق تلك الأهداف.

أما **القسم الثاني من الخطة**، والخاص بتوصيات العمل فقد خصصت له حصة الأسد من بنود الخطة أي **98 بندا من مجموع 132 بندا**، وقد توزعت على ثلاثة اتجاهات رئيسية، ضم كل اتجاه العديد من القضايا والأهداف وسنكتفي بذكر الخطوط الكبرى الرئيسية ممثلا في التوجهات، وكذا القضايا وأهدافها، لكن بشكل مركز ومختصـر.

– **التوجه الأول: كبار السن والتنمية** وهو يشمل (البنود من 16– 56) واندرجت تحته **08 قضايا** هي:

1 – يوسف إلياس، المرجع السابق، ص 85.

*** الأولى: المشاركة النشطة في المجتمع والتنمية. (19 ــ 22).**

– **أهدافها:** لها هدفان: أ– الاعتراف بالمساهمات الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والسياسية لكبار السن.

**ب**– مشاركة كبار السن في عمليات صنع القرار على جميع المستويات.

**– الثانية: العمل والشيخوخة وقوة العلم (23 ــ 28)**

– **أهدافها:** توفير فرص العلم لكل راغب فيه.

*** الثالثة: التنمية الريفية والهجرة والتحضر (29 ــ 34)**

– **أهدافها:** أ– تحسين ظروف العيش والهياكل الأساسية في المناطق الريفية.

**ب**– الحد من تهميش كبار السن في الريف.

**ج**– إدماج المهاجرين كبار السن في مجتمعاتهم المحلية الجديدة.

**– الرابعة: الوصول إلى المعرفة والتعليم والتدريب (35 ــ 41)**

– **أهدافها:** أ– كفالة المساواة في الفرص فيما يتعلق باستمرار التعليم والتدريب، وكذلك التوجيه المهني.

**ب**– الاستغلال التام لقدرات الناس من جميع الأعمار وخبراتهم الفنية، مع التسليم بعنصر زيادة الخبرة مع تقدم السن.

**– الخامسة: التضامن بين الأجيال (42 ــ 44)**

أشارت الخطة هنا (42– 44) إلى أن التضامن مبدأ جوهري لتحقيق مجتمع لكل الأعمار، وشرط أساسي للتلاحم الاجتماعي، وقاعدة لنظم الرعاية الرسمية وغير الرسمية، وربطت ضرورات هذا التضامن بتغير الظروف السكانية والاجتماعية والاقتصادية التي تقضي تعديل نظم المعاشات والضمان الاجتماعي والصحة...الخ.

– **السادسة: القضاء على الفقر (45 ــ 48):** حددت الخطة هدف هذه القضية بخفض نسبة الفقر بين كبار السن، وذلك بالمساواة في استفادتهم من فرص العمل والدخل والائتمان

والوصول إلى الأسواق، وتلبية الاحتياجات الخاصة لبعض فئات كبار السن، كالمسنات والطاعنين في السن والمعاقين، والأشخاص الذين يعيشون بمفردهم.

– **السابعة: تأمين الدخل والحماية الاجتماعية /الضمان الاجتماعي والوقاية من الفقر (49 ـ 53):** تمثل هذه القضية ضرورة حياتية لكبار السن، وتَحَد للمجتمعات المعاصرة من حيث تحقيقها.

* **أهدافها:** أ– نشر برامج لتمكين جميع العاملين من الحصول على: الحماية الاجتماعية – الضمان الاجتماعي– المعاشات التقاعدية– التأمين ضد العجز – الخدمات الصحية.

**ب**– تأمين دخل أدنى كاف لجميع كبار السن، وإيلاء عناية خاصة للفئات المحرومة اجتماعيا واقتصاديا.

– **الثامنة: حالات الطوارئ ( 54ـــ56):** هو تعرض كبار السن للأذى، بسبب الطوارئ الناشئة عن الكوارث الطبيعية وغير الطبيعية، أكثر من غيرهم.

* **لها هدفان:** أ– حصول كبار السن على الغذاء والمأوى والرعاية الصحية وغيرها، حال الطوارئ.

**ب**– تعزيز مساهمات كبار السن في إنعاش المجتمعات المحلية وإعمارها، والعمل على تلاحم النسيج الاجتماعي من جديد.

– **التوجه الثاني: توفير الخدمات الصحية والرفاه في سن الشيخوخة (من البند 57 إلى البند 90):** عالجت الخطة تحت هذا التوجه **06 قضايا** هي على الشكل التالي:

– **القضية الأولى: تعزيز الصحة والرفاه مدى الحياة (من البند 62 ـ 68)**

لها ثلاثة أهداف:

أ– خفض الآثار الناتجة عن العوامل التي تزيد من خطر المرض، ومن ثم الاعتماد على الغير في سن الشيخوخة.

**ب**– وضع سياسات لوقاية كبار السن من الاعتلال.

**ج**– توفير التغذية الملائمة لجميع كبار السن.

**- القضية الثانية : توفير الرعاية الصحية للجميع على قدم المساواة (البنود 69 ـ 77).**

وفلسفة الخطة في هذا الصدد مبني على أن الاستثمار في الرعاية الصحية وإعادة تأهيلهم، يساهم في إطالة تمتعهم بالنشاط والعافية، ووضعت في هذا الإطار 04 أهداف:

أ- إزالة التفاوت الاقتصادي والاجتماعي القائم على أساس السن أو الجنس أو أي أسباب أخرى، لكفالة استفادة جميع كبار السن من الرعاية الصحية في المساواة مع غيرهم.

**ب**- تطوير خدمات الرعاية الصحية الأولية، وتعزيزها لتلبية احتياجات كبار السن.

ج- توفير سلسلة من الخدمات الصحية لتلبية احتياجات كبار السن.

**خ**- إشراك كبار السن في وضع وتعزيز الخدمات الصحية.

**- القضية الثالثة : كبار السن وفيروس نقض المناعة (من البند 78 ـ 81)**

تبني الخطة توجهها على احتمالية أن يكون كبار السن أكثر عرضة للإصابة بفيروس نقص المناعة، وحددت لذلك أهدافاً:

أ- تحسين عملية تقييم أثر فيروس نقص المناعة (الإيدز) على صحة الكبار.

**ب**- إتاحة المعلومات الملائمة والتدريب على مهارات تقديم الرعاية والعلاج والدعم الاجتماعي لكبار السن المصابين.

**ج**- تعزيز مساهمة كبار السن في التنمية على اعتبار أنهم يرعون أطفالا مصابين بأمراض مزمنة ومن بينها نقص المناعة.

**- القضية الرابعة: تدريب مقدمي الرعاية والمختصين الصحيين. (البندان 82 ـ 83)**

تؤسس الخطة نظرتها في هذا السياق على وجود حاجة ملحة عالميا لتوسيع مجال الفرص التعليمية في ميدان طب الشيخوخة وعلم الشيخوخة، وكذا توسيع نطاق البرامج التعليمية الخاصة بصحة كبار السن للمختصين في قطاع الخدمات الاجتماعية، وذلك طبعا بتوفير معلومات أفضل وتدريب أحسن للمختصين في مجال الصحة، وهو هدف وحيد لها في هذه القضية.

**- القضية الخامسة: احتياجات كبار السن في مجال الصحة العقلية. (البنود 94 ـ 86)**

تؤكد الخطة حقيقة مفادها أن مشاكل الصحة العقلية ليست نتيجة حتمية لتقدم السن، إلا أنه يمكن توقع زيادة عدد المصابين بأمراض عقلية من كبار السن، لذا يتوجب وضع استراتيجيات شاملة لمقاومة هذه الأمراض.

- **أهدافها:** تطوير خدمات الرعاية الشاملة في مجال الصحة العقلية؛ ابتداءً بالوقاية ثم العلاج المبكر، ثم توفير الخدمات العلاجية، وإدارة مشاكل الصحة العقلية لكبار السن.

**- القضية السادسة: كبار السن والإعاقة. (من البند 87 ـ 90)**

تتزايد احتمالات الإصابة بالإعاقة – وفقا للخطة – مع تقدم السن، والمسنات معرضات بشكل خاص أكثر للإعاقة لأسباب منها الاختلافات بين الجنسين على طول سنوات العمر.

- **الهدف:** تحدد الخطة لهذه القضية هدفا مفاده المحافظة على الحد الأقصى من القدرات الوظيفية لكبار الـسن المعاقين طوال حياتهم، وتشجيعهم على المشاركة الكاملة في المجتمع.

**- التوجه الثالث: كفالة تهيئة بيئة تمكينية وداعمة. (من البند 91 ـ 113)**

من وجهة نظر الخطة في هذا السياق أنه يجب على الحكومات أن تقوم بدور رئيسي في صياغة وتنفيذ السياسات التي تساعد على تهيئة مثل هذه البيئة الملائمة، والتي تشرك في الوقت نفسه المجتمع المدني وكبار السن أنفسهم فيها[1].

وتطرح الخطة أربع قضايا أساسية هي:

**- القضية الأولى: السكن والبيئة المعيشية (البنود 95 ـ 100)**

تولي خطة مدريد أهمية خاصة للسكن والبيئة المحيطة، لما لها من تأثير على كبار السن بالإيجاب أو السلب، ولأجل بلوغ ذلك رسمت الخطة ثلاثة أهداف رئيسية للوصول بهما إلى المستوى الذي يعزز الصحة والرفاه[2].

---

1 – وسيم حسام الدين الأحمد، حماية حقوق كبار السنن مرجع سابق، ص 182.

2 – يوسف إلياس، مرجع سابق، ص 94.

أ- الترويج لفكرة (بقاء المسنين في أماكنهم) في المجتمع المحلي مع إيلاء العناية اللازمة للأفضليات الشخصية، وتوفير البدائل السكنية بتكلفة مناسبة لكبار السن.

**ب**- تحسين تصميم المساكن والبيئة المحيطة لتشجيع المعيشة المستقلة، عن طريق مراعاة احتياجات كبار السن وخاصة المعاقين منهم.

**ج**- إتاحة وسائل النقل الميسرة، وذات الأجرة المعقولة لكبار السن.

**- القضية الثانية: الرعاية ودعم مقدمي الرعاية. (من البند 101 ـ 106)**

تتولى الأسرة والمجتمع المحلي في معظم الحالات، تقديم الرعاية للذين يحتاجونها، فإذا كان كبار السن هم مقدمو الرعاية وجب مساعدتهم، أما إذا كانوا هم المتلقين للرعاية، فلا بد من توفير الموارد البشرية والهياكل الأساسية والصحية والاجتماعية وتعزيزها لتحقيق الفعالية في خدمات الوقاية والعلاج والرعاية والدعم، وذلك عن طريق السياسات الحكومية، لأن الشريحة التي تحتاج للرعاية آخذة في الازدياد[1].

وفي هذا الإطار تضع خطة مدريد هدفين تسعى لتحقيقهما:

أ- توفير سلسلة متواصلة من خدمات الرعاية لكبار السن من مختلف المصادر، ودعم مقدمي الرعاية.

**ب**- دعم دور تقديم الرعاية للغير الذي يضطلع به كبار السن، لاسيما المسنات[2].

**- القضية الثالثة: الإهمال وسوء المعاملة والعنـــف. (من البند 107 ـ111)**

يأخذ الإهمال وسوء المعاملة والعنف – وفق الخطة- أشكالا متعددة: جسدية ونفسية ووجدانية ومالية ومادية، وأنه مع التقدم في السن تضعف قدرة الشخص على البرء، بل قد تتفاقم آثارها، لأن كبير السن يحجم في العادة عن طلب المساعدة بسب الخوف أو الخجل.

---

1 – وسيم حسام الدين الأحمد، مرجع سابق، ص 185.

2 – يوسف إلياس، مرجع سابق، ص 95.

وتشير الخطة إلى أن المسنات يتعرضن لخطر الإيذاء البدني والنفسي أكثر من الآخرين، بسبب التمييز الحاصل ضدهن، وعدم إعمال حقوق الإنسان بالنسبة للمرأة، فضلا عن بعض الممارسات التقليدية التي تعرضهن للأذى والعنف، وتزداد اتساعا بسب الفقر وانعدام القدرة على الحصول على الحماية القانونية.

وحددت الخطة هدفين في إطار هذه القضية:

أ- القضاء على جميع أشكال الإهمال وسوء المعاملة والعنف ضد كبار السن، وذلك يكون بضرورة: سن القوانين، وتعزيز الجهود القانونية للقضاء على الظاهرة.

**ب**- إنشاء خدمات دعم لمواجهة إساءة معاملة كبار السن.

**- القضية الرابعة: الصور النمطية المتعلقة بالشيخوخة. (البندان 112 ـ 113)**

ترى الخطة في هذه القضية أن النظرة الإيجابية للشيخوخة جزء هام من الخطة، فقد كان الاعتراف بالمرجعية والحكمة والكبرياء وضبط النفس، كصفات مصاحبة لخبرة كبار السن، من مظاهر احترام كبار السن، على مر التاريخ، للأسف تحولت النظرة في بعض المجتمعات لهم على أنهم عبء على الاقتصاد بسبب حاجتهم المتزايدة إلى الخدمات الصحية وخدمات المساعدة، وتزداد هذه النظرة سلبية في حق المسنات.

- **هدف الخطة:** تهدف الخطة إلى تعزيز الاعتراف العام بنفوذ كبار السن، وحكمتهم، وانتاجيتهم ومساهماتهم الكبيرة الأخرى.

**- القسم الثالث من الخطة: التنفيذ والمتابعة**

خصصت الخطة بنودها من **(114 ـ 132)** لهذا القسم، وقد وزعته على أربعة محاور وهي:

**أولا- الإجراءات الوطنية**

ترى الخطة أن: الحكومات هي المسؤولة الأولى عن تنفيذ ما ورد في الخطة، مع الإشارة إلى الدور الهام الذي تلعبه المنظمات غير الحكومية، وكذا بذل الجهد لتشجيع

المتابعة المؤسسية لتنفيذ الخطة التي تتولاها وكالات ولجان وطنية تعنى بالشيخوخة، ولاسيما المنظمات منها[1].

**ثانيا – الإجراءات الدولية**

ترى الخطة أن العولمة تتيح فرصا جديدة لنمو الاقتصاد العالمي وتحقيق التنمية وتحسين مستويات العيش عبر العالم من خلال التجارة والاستثمار وتدفق رأس المال، كما بينت الخطة الصعوبات التي تعاني منها الدول النامية، والتي تضعف قدرتها على الوفاء بمقتضيات **الخطة الدولية بشأن الشيخوخة**، لذا ركزت على الخطوات الضرورية لتخطي هذه الدول لهذه الصعوبات، وفي مقدمتها إصلاح النظام المالي الدولي ومعالجة ديون الدول الفقيرة، كما أشارت إلى الدور الذي يجب أن تضطلع به صناديق الأمم المتحدة المتخصصة لدعم الجهود التي تبذلها الدول كافة، والنامية خاصة في المجالات المتعلقة بالشيخوخة[2].

**ثالثا – البحوث.**

رأت الخطة في هذا السياق أنه من الضروري تشجيع إجراء بحوث شاملة ومتنوعة ومتخصصة بشأن الشيخوخة في جميع البلدان، لاسيما في الدول النامية، لدعم استجابة السياسات لاحتياجات الشيخوخة، ولنجاح تنفيذ الخطة الدولية.

**رابعا – الرصد والاستعراض والتنقيح على الصعيد العالمي.**

أشارت الخطة إلى ضرورة رصد الدول المُنضمة لتنفيذ خطة العمل الدولية للشيخوخة، لأن ذلك من شأنه تحسين مستوى معيشة كبار السن، وتركت للحكومات حرية التعاون مع أصحاب المصالح الآخرين لتقرير ما تراه مناسبا من ترتيبات تتعلق بالاستعراض، أما على المستوى الدولي فقد أسندت مهام القيام بالرصد إلى (لجنة التنمية

---

1 – وسيم حسام الدين الأحمد، المرجع السابق، ص 194.

2 – يوسف إلياس، المرجع السابق، ص 97.

الاجتماعية) لكي تتابع وتقيم تنفيذ خطة العمل الدولية للشيخوخة 2002، على أن تكون النتائج التي تتوصل إليها اللجنة (حاسمة بالنسبة للمتابعة الفعالة لدى الجمعية العامة)[1].

وكحوصلة **لخطة مدريد الدولية للشيخوخة لعام 2002م**، يمكن القول أنها: تدعو – من خلال هذا الطرح الشمولي والمفصل، والذي رأينا من الضروري إيراده بتفاصيله كما ورد في الوثيقة المعتمدة – إلى اعتماد منظور متكامل وغير متجزئ في التعاطي مع قضايا الأشخاص المسنين (الاقتصادية، الاجتماعية، الصحية، النفسية، الثقافية... الخ)، كما تدعو إلى تغيير السياسات والممارسات في جميع القطاعات، بداية من تغيير النظرة السلبية إلى كبار السن ومعاملتهم بما يتوافق وإنسانيتهم وكرامتهم، ووصولاً إلى ضمان حقهم في التمتع بشيخوخة آمنة وسليمة، إضافة إلى تقرير حقهم في المساهمة الإيجابية – بناء على ما يمتلكون من خبرات وقدرات – في بناء مجتمعاتهم.

وذلك كله لخصته الخطة الدولية في توجهاتها الكبرى، التي سبق ذكرها، وهي باختصار:

- **التوجه الأول:** كبار السن والتنمية.
- **التوجه الثاني:** توفير الخدمات الصحية والرفاه في الشيخوخة.
- **التوجه الثالث:** توفير بيئة تمكينية وداعمة.

فأرى من خلال ما أسلفت، أن الخطة لبنة هامة، وتطور إيجابي في طريق الاهتمام بكبار السن، وإعادة الاعتبار لهم في المجتمعين الدولي والوطني، وليس أدل على ذلك من هذه الإحاطة المفصلة لكل جوانب حياتهم المعنوية والمادية، وذلك من خلال ذكر الحقوق وبيان كيفيات تحقيقها، وآليات المتابعة الدولية والوطنية.

كما أنها فلسفة متكاملة لتأسيس نظرة جديدة وفعالة لإعادة الاعتبار لهذه الشريحة العمرية، وإحاطتها بما يلزم من الحماية القانونية المتعددة الجوانب، وهذا يمهد الطريق لبلورة

---

1 – أشير إلى أن ما احتجت فيه إلى تلخيص الفكرة أحلت على مرجعه، وما نقلته بنصه من الخطة لم أحله على مرجع.

اتفاقية دولية ملزم لكل الأسرة الدولية، مثل باقي الاتفاقيات التي هي خاصة بفئات عمرية أخرى، كالأطفال وغيرهم.

ومع ذلك تبقى النقطة السوداء في الخطة، وما قبلها من جهود دولية، هي عدم **إلزامية** ما ورد فيها من قرارات للمجتمع الدولي، فهي بهذا المعنى أقرب إلى التوجيهات والتوصيات الأدبية والأخلاقية منها إلى القرارات القانونية الحقوقية الملزمة لأطرافها كأية اتفاقية دولية، إذ كانت الدول تسترشد بمبادئها وتوصياتها حين وضعها للخطط والسياسات التي تُعنَى بكبار السن، وهي في حيرة من أمرها بشأن الالتزام أو عدمه.

وأخيرا بقي أن نشير أنه على المستوى العربي قد نهجت المجموعة العربية نفس خطة مدريد للشيخوخة لعام 2002، بل دَعَّت **خطة العمل العربية للمسنين حتى عام 2012**م، الدول الأعضاء إلى تنفيذ خطة عمل مدريد الدولية على الصعيد الإقليمي واعتماد أهدافها، خصوصا ما تعلق بضمان المشاركة الفعالة للأشخاص المسنين في تنمية المجتمع، وضمان الدخل والعيش الكريم، وتأمين الرعاية الصحية على قدم المساواة مع غيرهم، ومن دون تمييز، ومنها تسليط الضوء على مسائل تتصل بالمسنات، كدمج قضاياهن في صلب برامج التنمية الاجتماعية للمجموعة العربية [1].

وهنا لا بد من الإشارة إلى أن **اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا** سبق لها في سنة 1989 وأن أعدت أول دراسة حول أوضاع المسنين في المنطقة العربية، ثم عقدت لجنة الخبراء فيها عام 1993 اجتماعا تبنت فيه "خطة عمل فيينا" لوضع سياسات بخصوص المسنين[2].

---

1 – **راجع تفصيل هذه الخطة العربية في:** تقرير السكان والتنمية، بعنوان **الشيخوخة بكرامة في المنطقة العربية**، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا **ESCWA**، ص 89 فما بعدها، ورابط التقرير .E/ESCWA/SDD/2017/03

2 – عبير عبد العزيز عارف، حقوق المسنين في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية، رسالة دكتوراه، نوقشت بالجامعة الأردينة، عمان سنة 2009، ص 78.

## خلاصة الفصل الثاني:

إن النظرة الحضارية، والمعاملة الراقية التي حظي بها المسنون في تعاليم الإسلام السمحة، والواقع العملي المستمد منها في حياة المسلمين، وذلك ما رأيناه من خلال سرد تلك الأسس المتينة التي بنيت عليها تلك النظرة أولاً، ثم من خلال المظاهر التطبيقية لتلك النظرة في واقع الناس، وكل ذلك من أجل التدليل على تميز وأسبقية المنظومة القيمية الاسلامية على مقررات وفلسفة الغرب القديمة والمعاصرة، في تعاملها مع المسنين في الواقع المعيش، ففي أحسن الحالات كانت قد قررت لهم حقوقاً، هي أقرب إلى الالتزام الأدبي منها إلى الإلزام القانوني، ناهيك طبعا عن تلك الطروحات البشعة والمقيتة التي حاولت تكريس فلسفة الباقي للأفيد، ولا خير فيمن يستهلك ولا ينتج، وبالتالي ففئة المسنين لا مبرر لوجودها، إذ هي العبء والحمل الثقيلين اللذين يجب التخلص منهما بأي طريقة، فالغاية تبرر الوسيلة.

وقد رأينا ذلك الاهتمام المتزايد والمتدرج باهتمامات هذه الشريحة، والحرص على أخذ مشاكلها بجدية أكبر، وقد تجسد ذلك في صنفين من الصكوك الدولية، صنف تناول مشاكلهم، وعالجها بشكل عام، على اعتبار أنهم من جنس الإنسان الذي شملته تلك المقررات الدولية، وهو ما تجسد في كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وميثاق الأمم المتحدة، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية.

وهناك صكوك دولية أكثر خصوصية من السابقة، ونقصد بها تلك الصكوك التي تناولت أصنافاً من الناس، والمسنون يدخلون تحت مسمى تلك الفئات، ومن ذلك : اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة( CEDAW والاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري الملحق بها، واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 35 بشأن التأمين ضد الشيخوخة لسنة 1933، واتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لسنة 1949، فكل هذه الصكوك الدولية ذات الطابع الخاص حاولت أن تستوعب هموم ومشاكل المسنين وهي بصدد تناول تلك الفئات

الخاصة في وضع خاص، لكن مهما كان الاهتمام فلن يرقى بطبيعة الحال إلى درجة ذلك الاهتمام الذي يفرزه صك دولي خاص بهذه الشريحة العمرية.

ثم ألحت هيئة الأمم المتحدة في طلبها من أفراد المجموعة الدولية كي تضاعف جهودها في سبيل ترقية اهتماماتها التشريعية بهذه الفئة من المجتمع، فأفرز ذلك خروج كثير من المبادرات إلى النور، كان أولها انعقاد الجمعية الدولية الأولى للشيخوخة في فيينا عام 1982 م، ثم تطور الأمر بعدها لتصدر الأمم المتحدة مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بكبار السن لعام 1991 م، والمتمثلة في: مبدأ الاستقلالية، مبدأ المشاركة، مبدأ الرعاية، مبدا تحقيق الذات، مبدأ الكرامة.

ثم تبع ذلك الإعلان العالمي للشيخوخة لعام 1999 م، لتختتم الأمم المتحدة جهودها الدؤوبة بخطة عمل مدريد للشيخوخة لعام 2002 م، طبعا مع إعلانها السياسي، وعليه فهذه الجهود المتواصلة من طرف الهيئة الأممية لإعادة الاعتبار لفئة المسنين، وإيلائها الاهتمام اللائق من حيث حمايتها وتقرير حقوقها، وحث ذوي الشأن بأخذها في الحسبان أثناء وضع الخطط المختلفة، وتقرير السياسات المتنوعة، كي تكون فيها فئة المسنين في صلبها، لكن للأسف الشديد تبقى الأمور بعيدة على الإلزام والالتزام، ولا زالت تراوح تلك الجهود مكان التوصيات والنصائح الأخلاقية، فمن شاء من الدول التزم بمضامينها، ومن شاء تحلل منها، فلا رادع ولا رقيب، والخاسر الأوحد هو هذه الفئة الهشة التي هي المسنين.

## خلاصـة البـاب الأول

بعد الانتهاء من تفصيل كل ما يتصل بالباب من الجانب المفاهيمي وكذا النظري، والاهتمام الدولي المتدرج لقضايا كبار السن، يمكن القول بأن للمسن مفاهيم عدة تبنى على عدة اعتبارات منها الاعتبار الزمني، والنفسي، والبيولوجي، والاجتماعي، وحتى الاقتصادي، وأن للفظ المسن في اللغة العربية عدة مترادفات تؤدي في نهاية الأمر نفس المعنى، وقد وقع اختيارنا للبعد الزمني للفظ المسن، لأننا رأينا فيه ضبط للمصطلح، ولأن المشرع الجزائري، وغيره، رآه الأنسب في ترتيب الأحكام القانونية عليه، كمسألة الحقوق الخاصة بالمسنين، من خلال قانون 12- 10.

كما أن للمسن ميزات يتميز بها عن غيره من الفئات العمرية، تصب كلها في دائرة أن المسن هشة ضعيفة محتاجة لغيرها من فئات المجتمع، كي تقدم لها يد المساعدة، وتحميها من نوائب الدهر، وتصد عنها الإساءة والعنف، والاستغلال البشع ممن يحيطوا بهم.

وهذا بطبيعة الحال إنما يكون بإحاطة المشرعين والمهتمين بشؤون المسنين، بتلك الاحتياجات المتنوعة والخاصة، فمنها الاحتياجات النفسية والعاطفية، ومنها المادية والاجتماعية، ومنها الصحية والثقافية، وذلك قصد تلبيتها وإشباعها، وخصوصا على المستوى القانوني، فلا يمكن بحال أن يشرع المشرع ما يحتاجونه من متطلبات وهو يجهل تلك الضروريات الحياتية لكبار السن.

وظاهرة كبار السن ودراستها ليست من قبيل الترف المعرفي والفكري، يتعاطاه الباحثون والدارسون من أجل زيادة الثقافة العامة، بل هي ظاهرة مجتمعية ذات أبعاد متعددة، أملت الاهتمام بها، دراسة وتحليلاً دوافع ومبررات منطقية وواقعية، وحضارية ودينية، وأخلاقية، فالاهتمام بالمسنين ضرورة ملحة في عالمنا المعاصر.

وخير الأدلة التي يستدل بها في بيان أهمية موضوع المسنين، تلك العناية الفائقة في التشريع الرباني ممثلاً في تعاليم الإسلام، ونصوص الوحي الخالدة، وكذا الصكوك الدولية المختلفة الأنواع.

فالشريعة الربانية بما احتوته من نصوص كثيرة تولي هذه الفئة التقدير والاحترام، كما تقرر لهم من الحقوق ما هو ضروري كي يعيشوا وسط أسرهم في عزة وكرامة، وتبعد عنهم كل

المنغصات الحياتية من ظلم وإساءة، وعنف واستغلال، وقد تجسدت هذه الحماية الربانية لكبار السن في جملة من المظاهر، قد رأيناها وهي مجسدة في واقع حياتهم لا مجرد أفكار مبثوثة هنا وهناك، لا تلقى لها صدىً في حياتهم اليومية.

أما الصكوك الدولية فرأيناه – على اختلاف أنواعها – تحاول جاهدة أن توجد لكبار السن مساحة لائقة من اهتماماتها التشريعية، فلذا وجدناها تارة تتضمن إشارات عابرة لهم ولحقوقهم واهتماماتهم، وتارة بالإشارة العامة لذلك، ثم انتقلت لبلورة فكرة وعناية مباشرتين بالمسنين، وذلك ما تمثل معنا في كل من خطة عمل فيينا لعام 1982م، وإعلان وخطة عمل مدريد لعام 1982م، وقبلهما مبادئ الأمم المتحدة لكبار السن لعام 1991م.

وقبل هذا التطور اللافت والإيجابي – في نظرنا – من طرف الأسرة الدولية، كان لكبار السن حضور، ولو محتشماً، في كثير من الاتفاقيات الدولية الفئوية الخاصة، كتلك المتعلقة بالعمال المهاجرين، والمعاقين، والمرأة، إلخ...، هذا إنما يدل على السعي والعمل المتواصل من طرف الأمم المتحدة، عبر مؤسساتها المختلفة لكل في دائرة اختصاصها، فمنظمة الصحة العالمية في المجال الصحي، ومنظمة العمل الدولية في مجال العمل، وهكذا، قلت يدل على السعي نحو تحقيق الافضل في مجال حماية المسنين على المستوى الدولي، لكن تبقى الآمال معقودة على استصدار صك دولي في صيغة اتفاقية دولية خاصة بكبار السن، تلزم مكونات المجتمع الدولي بحماية هذه الفئة من كل جانب، ومن ثم تخرج من دائرة التردد إلى دائرة الوضوح والصرامة في التعامل مع هذا الموضوع الحساس.

**فالجانب المفاهيمي والنظري للمسنين، من الأهمية بمكان بحيث يضع أيدينا على المدخل الضروري للموضوع، زد على ذلك الإلمام بكل ما يتطلبه موضوع الحماية من ممهدات منطقية وموضوعية، تجعلنا نحصر حدود الموضوع المبحوث فيه، فلا نخرج عنها إلى مجالات أخرى لسنا معنيين بها، كما فعلنا مع موضوع المسنين في كل من علم الاجتماع وعلم النفس، حيث وظفنا وسنوظف تلك المعلومات في الباب الثاني بما يخدم موضوعنا ليس إلا، لما لها من علاقة بموضوع البحث.**

# الباب الثاني

# حقوق المسنين وصور حمايتهم في التشريع الجزائري

## الباب الثاني

## حقوق المسنين وصور حمايتهم في التشريع الجزائري

مما لا شك فيه أن تقرير الحقوق للمسنين وإثباتها في حد ذاته ضمانة من المشرع الجزائري من أجل حماية فعالة لهم من كل ما من شأنه أن يهدد حياتهم الطبيعية، ويجلب عليهم الأزمات المختلفة: الصحية، النفسية، الاجتماعية، والاقتصادية، كما أن هذه الحماية المقررة من طرف المشرع الجزائري تجسدت في الواقع الحياتي للمسنين عبر صور مختلفة، أبرزها الناحيتين المدنية والجنائية، والهدف المتوخى من ذلك في نهاية الأمر هو إحاطة حياة كبار السن بأكبر منظومة تشريعية متنوعة تضمن تحقيق الحماية والكرامة الانسانية لهم سواء على مستوى أسرهم، أو مجتمعهم، أو دور الرعاية التي يُودَعُون فيها، وتفصيل ذلك سيكون في الفصلين التاليين :

- **الفصل الأول : حقوق المسنين في التشريع الجزائري وحمايتهم فيه.**
- **الفصل الثاني : صور ومظاهر حماية المسنين في التشريع الجزائري.**

# الفصل الأول

# حقوق المسنين في التشريع الجزائري

## الفصل الأول

## حقوق المسنين في التشريع الجزائري

بدايةً يجب التنويه بأن كبار السن في الجزائر يحظون باهتمام خاص من قبل المشرع الجزائري، وذلك من خلال ما قرره المشرع لهذه الفئة العمرية من حقوق تحميهم، وتضمن لهم الاستقرار والكرامة، وهذا ما تكفل به **قانون حماية الأشخاص المسنين رقم 10 -12، كأول قانون خاص بالمسنين في الجزائر**، وهو ما سنبسط الكلام فيه، من خلال عرض مفصل لما ورد في هذا القانون من نصوص خاصة بهذه الفئة العمرية، وذلك في **(المطلب التمهيدي)** الذي سنتناول فيه عرضا عاما لقانون حماية الأشخاص المسنين رقم **10 - 12**، لأنه ببساطة هو القانون الخاص المباشر الذي يتناول بالتفصيل كل ما يهم المسنين من حقوق و كيفية حمايتهم، وآليات الحماية.

ثم نستعرض تلك الحقوق التي يتمتع بها المسنون في المجتمع على اعتبار أنهم جزء لا يتجزأ منه، فكما كانوا يعطون هذا المجتمع، الصغير ممثلا في الأسرة، والكبير ممثلا في المحيط الاجتماعي الخارجي، من تضحية وجهد – بدني أو فكري – وجب على هذا المجتمع أن يرد لهم الجميل، فيمتعهم بالحقوق الاجتماعية التي تجعلهم يشعرون بكرامتهم الآدمية وأنهم لازالوا موجودين غير مهمشين، وهو ما سنراه في**(المبحث الأول)**، ولا تكتمل هذه الحماية لهذه الشريحة الهامة من المجتمع، إلا إذا رُوعيت حقوقها المادية والاقتصادية، وتمت تلبية حاجاتها الضرورية، من خلال ما سيتم تقريره من حقوق في هذا السياق من قبل المشرع الجزائري، وغيره، وهو ما سنتناوله بالتفصيل في **(المبحث الثاني)**.

**وعليه سيكون الكلام في النقاط الثلاثة التالية:**

***المطلب التمهيدي: عرض عام لمحتوى قانون حماية الأشخاص المسنين رقم 10-12.**

***المبحث الأول: الحقوق الاجتماعية للمسنين.**

***المبحث الثاني: الحقوق الاقتصادية للمسنين.**

## المطلب التمهيدي: عرض عام لمحتوى قانون حماية الأشخاص المسنين 10-12

**تمهيد:**

تعتبر الجزائر من الدول القليلة والسباقة عربيا ودوليا في إصدار قانون خاص بالأشخاص المسنين، ينظم ويبين كل ما يتعلق بحقوق هذه الفئة العمرية، والواجبات والالتزامات الملقاة على عاتق الأسرة، والمجتمع، ومؤسسات الدولة ذات الصلة، وكذا المجتمع المدني بجمعياته وهيئاته الخيرية المتنوعة.

إذ صدر القانون **رقم 10-12** المؤرخ في 23 محرم عام 1432 هـ الموافق لـ 29 ديسمبر 2010 والمتعلق **بحماية الأشخاص المسنين**[1].

وصدر في تونس القانون **رقم 114** لسنة **1994** المتعلق بحماية المسنين، وأصدرت البحرين القانون **رقم 58 سنة 2009** بشأن حقوق المسنين، كما صدر في الكويت القانون **رقم 11 لسنة 2007** بشأن الرعاية الاجتماعية للمسنين.

هذا على مستوى الدول العربية، إذ نرى أن عدد الدول التي سنت تشريعا خاصا لحماية المسنين قليل جدا، وما تجدر الإشارة إليه في هذا السياق أن المملكة العربية السعودية مؤخرا قدمت الوزارة الخاصة بالحماية الاجتماعية مشروع قانون سمي **بنظام حقوق كبير السن ورعايته**، متكون من 23 مادة، إلى مجلس الشورى قصد الإثراء والمصادقة، ولم يصدر بعد[2].

ومن أهم أهداف هذا النظام في المملكة السعودية تسعة، في مقدمتها: تمكين كبار السن من العيش في بيئة تحفظ حقوقهم وتصون كرامتهم، وفي آخرها حث القطاع الخاص وأصحاب الأعمال والجهات الأهلية على رعاية كبار السن من خلال إقامة مراكز أهلية وأندية اجتماعية.

---

1 – ج. ر. ج، ع 79، الصادرة في 29 ديسمبر 2010.

2 - www.Shura.gov.sa

أما على المستوى العالمي والدولي، فقد أصدرت الصين الشعبية قانونا بشأن حماية حقوق ومصالح المسنين بموجب **الأمر رقم 73** لرئيس جمهورية الصين الشعبية في 29 أوت عام 1996، كما أصدرت جمهورية جنوب إفريقيا القانون **رقم 13 لسنة 2006** بشأن حماية المسنين[1].

أما غالبية الدول الأخرى فقد اكتفت بأن ضمنت دساتيرها نصوصا تشريعية تحرص على الاهتمام بهم، ورعايتهم، وتقرير حقوق متنوعة لهم، والاكتفاء بالنصوص المتفرقة هنا وهناك من أجل حمايتهم، كقوانين الضمان الاجتماعي، والمعاشات، والتأمينات الاجتماعية، وعليه فالمشرع الجزائري يكون بإصداره **قانون 10-12 الخاص بحماية الأشخاص المسنين** قد خطى خطوة عملاقة في سبيل صون كرامة المسن، وحماية حقوقه، وإنصافه، والحفاظ عليه من خلال صد كل ما يتهدد صحته وحياته، ومن ثم إرجاع الجميل الذي أسداه للمجتمع يوم أن كان قويا منتجا .

فهذا القانون نظام متكامل يشمل كل جوانب حياة المسنين، كما أنه قانون خاص بهذه الفئة من المجتمع، حظيت بتشريع يهتم بها، مثل في ذلك مثل قوانين الطفل والمرأة.

**فما محتوى قانون 10- 12 كنص خاص بالمسنين؟**

يتكون قانون حماية الأشخاص المسنين الجزائري رقم 10-12 المؤرخ في 29 ديسمبر 2010 من سبعة فصول واثنين وأربعين (42) مادة.

ففي **الفصل الأول** ذكر للأحكام العامة وفيه ثلاثة مواد: المادة الأولى تحدثت عن الهدف من سن هذا القانون، وهو دعم الأشخاص المسنين وصون كرامتهم في إطار التضامن الوطني، والتضامن بين الأجيال، والمادة الثانية أشارت إلى الفئة العمرية المستهدفة بهذا القانون وهي كل شخص بلغ 65 سنة فما فوق، وكل محروم من التكفل العائلي أو بدون روابط أسرية، ويعيش وضعا هشا وصعبا، فيوفر لهم المشرع ما يليق بحالتهم تلك.

---

1 - Older person act 13 of 2006-Republic of South Africa

وبينت المادة الثالثة نوع المسؤولية تجاه المسنين بأنها **التزام وطني** يقع على الأسرة ممثلة في الأبناء، ثم الدولة، ثم الجماعات المحلية، ثم المجتمع المدني المهتم بالأعمال الخيرية، وأخيرا كل شخص خاضع للقانون العام أو الخاص في استطاعته المساهمة في حماية هذه الفئة ورعايتها.

في **الفصل الثاني** نجد أربعة مواد، من المادة **04 إلى المادة 07** وعنونه المشرع الجزائري بدور الأسرة وواجباتها تجاه الأشخاص المسنين إذ فصل المشرع المهام المنوطة بالأسرة تجاه المسنين، فأوجبت المادة الرابعة على الأسرة الحفاظ على الكبار مهما كانت حالتهم البدنية أو النفسية أو الاجتماعية، وواجب على الفروع المحافظة على التلاحم الأسري، وتلبية حاجيات المسنين.

أما **المادة الخامسة** فقد تحدثت عن الإعانات والدعم المادي الذي تقدمه السلطات المختصة لفائدة الأسر الهشة والمحرومة بغية القيام بواجب التكفل بأشخاصها المسنين وتشجيع إدماجهم في وسطهم الأسري والاجتماعي وفقا لقيمنا الوطنية والإسلامية والاجتماعية.

و**المادتان 06 و07** تبينان أنه من الواجب على الفروع الذين يملكون إمكانات مادية كافية القيام بواجب رعاية أصولهم المسنين، وأنه من اللازم التفاني في القيام بذلك.

أما الذين لا يملكون القدرة المالية للتكفل بأصولهم المسنين، وهم المعوزون، فإن الدولة ممثلة في الوزارة ذات الصلة تقدم لهم إعانات مادية وفق ما يحدد التنظيم.

وفي **الفصل الثالث** المعنون بحماية الأشخاص المسنين، نجد **المادة 08** تبين الأساس الأول الذي تقوم عليه رعاية المسنين وحمايتهم ألا وهو إبقاؤه في وسطه العائلي وتقوية روابطه الأسرية كي يعيش في كنفها معززا، ومصون الكرامة.

أما **المادة 09 و10** فتبينان سهر الدولة على حماية المسنين، وحفظ كرامتهم في كل الأحوال خصوصا من هم في حالة هشة، ومحاربة كل أشكال العنف والإهمال وسوء

المعاملة والتهميش والإقصاء من الوسط العائلي والاجتماعي، وجاءت المادة **11** تنص على تبليغ السلطات بكل أشكال العنف والتخلي وسوء المعاملة في حق المسن.

فحين أن **المادة 12** جاءت لتقرير الوساطة العائلية كآلية قانونية لحماية المسن داخل أسرته. أما **المادة 13** فوضحت أهداف وضع هذا القانون، وهي تسعة أهداف وستأتي معنا حين نتعمق في دراسة الحماية القانونية، وأشارت **المادة الرابعة عشر 14** إلى حق المسن في مجانية العلاج، واستحداث جهاز لمراقبتهم ووقايتهم من الأمراض والحوادث لاسيما لمن هم بدون أنيس في عزلة ووحدة.

أما المادة **الخامسة عشر15** فتقرر مجانية التنقل للأشخاص المسنين المحرومين عبر وسائل النقل بمختلف أنواعها، إضافة إلى مرافق واحد لهم.

و**المادة السادسة عشر16** تبين حق الأولوية للأشخاص المسنين في كثير من المرافق العامة التي تقدم الخدمات العمومية كالمؤسسات الإدارية ووسائل النقل وقاعات الترفيه.

وتنص **المادة السابعة عشر17** على ضمان الدولة للمسنين حق الوصول إلى المعلومات ذات الصلة بحقوقهم واحتياجاتهم، عبر وسائط الإعلام والاتصال.

وتشجع الدولة في كل من **المادة الثامنة عشر18، والتاسعة عشر19** تطوير كل أنواع النشاطات والبرامج الرامية إلى رفاهية المسنين خصوصا الثقافية والرياضية والدينية...الخ.

وتشجيع المسنين ذوي الخبرة والكفاءة على الإسهام في كل عمل يسهم في تطوير المجتمع، وإيجاد فضاءات لتبادل وتطوير النشاطات فيما بينهم خصوصا الذين هو في عزلة.

أما **الفصل الرابع** فقد خصص للحديث عن الأشخاص المسنين في حالة تبعية، وذلك في **المواد 20، 21، 22.**

وخصص **الفصل الخامس** من هذا القانون للإعانات الاجتماعية لفئة المسنين، وكذا التدابير التي تسمح بالتكفل الشامل لهم عن طريق توفير العلاج والتجهيزات الخاصة، والإعانة بالمنزل وتوفير مرافق الاستقبال بالنسبة للمسنين بدون مأوى، أو في حالة صعبة، أو الاستقبال النهاري لمن لهم مأوى، وأيضا إشراك الجمعيات المدنية الخيرية في هذا السياق من أجل تخفيف العبء على الدولة.

وكل هذا تم حصره في **المواد: 23+24-25-26-27-28-29-30-31.**

وجاء **الفصل السادس** ليتضمن أحكاما جزائية منها **المادة الثانية والثلاثون 32** التي تنص على اللجوء إلى الصلح كآلية وإجراء لإبقاء الشخص المسن في وسطه العائلي دون الإخلال بأحكام **المادة 12** من هذا القانون، وإذا تعذر الصلح تطبق **المادة 34** من هذا القانون.

أما **المادة الثالثة والثلاثون 33** فتنص على العقوبات المقررة حسب الحالات، وبنفس العقوبات المقررة في قانون العقوبات لاسيما المادتين 314، 316 بخصوص من ترك شخصا مسنا أو عرضه للخطر.

أما المادتين السادسة والثلاثون **36**، والسابعة والثلاثون **37** فتتكلمان على العقوبات التي يعاقب بها المتورطون في عمليات الاستفادة من الإعانات المخصصة للأشخاص المسنين دون وجه حق ومشروع.

وخصص **الفصل السابع والأخير** للأحكام الختامية من **المادة 38** إلى **المادة 42**، وأهم ما جاء في هذا الفصل:

- رفع تقرير سنوي إلى رئيس الجمهورية والبرلمان عن وضعية المسنين الجزائر.
- تخصيصات مالية إضافية للتكفل بحماية المسنين بعنوان الصندوق الخاص بالتضامن الوطني.
- استحداث **بطاقة المسن** لمن هم في سن **65 سنة** فما فوق.
- اعتماد **27 أبـــريل** من كل سنة **يوما وطنيا للمسنين.**

و**صفوة الكلام** بعد هذا العرض المقتضب والسريع لأهم محاور قانون حماية الأشخاص المسنين **رقم 10-12**، أن المشرع الجزائري استفرغ جهده في إخراج هذا القانون كتشريع خاص بحماية الأشخاص المسنين في الجزائر، وهو بذلك لم يكتف بالاهتمام بالمسنين عبر فروع قانونية مبعثرة هنا وهناك، كما هو الحال في غالبية دول العالم، بل أفرد لهم تنظيما قانونيا مستقلا وخاصا بهم، وهذا في تقديرنا سبق تشريع يحسب لصالح المشرع الجزائري في اهتمامه و حمايته لهذه الشريحة من المجتمع.

كما أن المشرع الجزائري لم ينطلق من فراغ في سن هذا القانون الخاص بالمسنين، بل استلهم كثيرا من المبادئ والمعاني والتوجيهات التي كانت تخرج بها الهيئة الأممية من خلال مؤتمراتها وجلساتها وخططها المتعاقبة، وقد فصلناها في الباب الأول فلتراجع هناك، لكن أهم ما تميز به المشرع الجزائري وانفرد به، طبعا مع من ذكرنا سابقا من الدول، هو إفراغ تلك المبادئ الخاصة بالشيخوخة من قالب الالتزام الأدبي والأخلاقي العام، وصبها في قالب الالتزام والإلزام، إذ تجسدت تلك المعاني في نصوص قانونية واجبة التطبيق من طرف الفرد والأسرة والمجتمع والدولة عبر مؤسساتها المختلفة.

وننتقل فيما يلي إلى استعراض أبرز **الحقوق الاجتماعية** التي قررها المشرع الجزائري لكبار السن، من أجل تكريس مبدأ الحماية الاجتماعية، على اعتبار أنهم جزء هام من المجتمع، فلذا وجب على المشرع حمايتهم من خلال إثبات هذه الحقوق المتنوعة، كي يتمكنوا من حياة اجتماعية كريمة وهادئة، ومن ثم السعي لإدماجهم في محيطهم الذي يعيشون فيه، والتقليل من نسبة انعزالهم عنه، وبذلك نضمن ديمومة استقرارهم النفسي والفكري والمادي في إطار من العلاقات الاجتماعية الهادئة والمشجعة، وذلك كله مانادت به الصكوك الدولية المختلفة من توجيهات وتوصيات بشأن هذه الشريحة العمرية.

## المبحث الأول

## الحقوق الاجتماعية للمسنين

**تمهيد:** يقصد بالحقوق الاجتماعية تلك الحقوق التي يكون الهدف منها تحقيق مستوى معيشي إنساني مقبول لكبار السن داخل أسرهم بصفة خاصة، وداخل الدولة بشكل عام، لذا حرص المشرع الجزائري في قانون حماية الأشخاص المسنين **10-12** على الاعتراف لهم بجملة من الحقوق كتأكيد منه على مبدئي الحماية والرعاية.

ومن هذه الحقوق الاجتماعية المقررة: **حق المسن في البقاء والعيش في وسطه الأسري** بين أفراد العائلة من أبناء وأحفاد، وأيضا **حقه في أسرة بديلة أو أسرة مستقبلة،** وذلك في حالة عدم توفر أسرة للمسن، وكان غير قادر على رعاية نفسه بنفسه، أو كانت له أسرة لكن يعيش بداخلها في وضع صعب، ومن الحقوق التي قررها المشرع الجزائري أيضا **حق الكرامة الإنسانية** وهي أعز ما يتمنى المسنُ الحصول عليه، وأخيرا ونظرا لحالة الضعف التي يكون عليها غالبية المسنين بدنيا ونفسيا، وعقليا، فقد قرر لهم المشرع الجزائري **حق الأولوية في الحصول على الخدمات** التي تقدمها كافة أجهزة الدولة، ومرافقها العمومية.

**واستنادا إلى ما تقدم سنقسم هذا المبحث إلى أربعة مطالب، وهي على النحو التالي:**

- **المطلب الأول: حق البقاء في الوسط الأسري.**
- **المطلب الثاني: الحق في أسرة بديلة.**
- **المطلب الثالث: الحق في الكرامة.**
- **المطلب الرابع: حق الأولوية في الحصول على الخدمات العامة.**

**- المطلب الأول: حق البقاء في الوسط الأسري.**

**وفيه فرعان: -الفرع الأول: التعريف بالأسرة وأهميتها.**

**- الفرع الثاني: حق العيش في الأسرة في القانون الجزائري.**

**- الفرع الأول: التعريف بالأسرة وأهميتها**

الأسرة كما عرفتها المادة الثانية من قانون الأسرة الجزائري:« **هي الخلية الأساسية للمجتمع وتتكون من أشخاص تجمع بينهم صلة الزوجية وصلة القرابة»**[1].

ويعرف أهل الاجتماع الأسرة بأنها: «**رابطة اجتماعية بين زوجين وأطفالهما وقد تكون أكبر من ذلك فتشمل أفرادا آخرين، يكونون مشتركين في معيشة واحدة مع الزوجين ولأطفال»**[2].

وعرفها **أوغست أوكنت August Conte**« **بأنها الخلية الأولى في جسم المجتمع، وهي النقطة التي يبدأ منها التطور، وهي أول وسط طبيعي واجتماعي ينشأ فيه الفرد ويتلقى المكونات الأولى لثقافته ولغته وتراثه الاجتماعي»**[3].

وقد قسم الباحثون في شؤون الاجتماع الأسرة إلى نوعين: **أسرة ممتدة وأسرة نووية،** أما **الأسرة الممتدة:** فهي التي تتكون من ثلاثة إلى أربعة أجيال، تضم الأب والأم وأولادهما غير المتزوجين، والمتزوجين مع زوجاتهم وأطفالهم، والجد والجدة في الناحيتين، وهؤلاء كلهم يسكنون في بيت واحد أو في شقق ملحقة بالمنزل الأصلي الكبير، يترأسه رب الأسرة ويدير شؤونه الخاصة والعامة، وتقوم بين أفراده التزامات متبادلة[4] .

---

1 - قانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 جوان 1984 المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 بتاريخ 27 فيفري 2005، ج . ر .ج، ع 15، المؤرخة في نفس التاريخ.

2 - لعبيدي نادية، المكانة الاجتماعية للمسن في الأسرة الجزائرية، مذكرة ماجستير في علم الاجتماع، جامعة باتنة، 2008-2009، ص 24.

3 - نقلا عن لعبيدي نادية، نفس المرجع، ص 66.

4 - هيفاء أحمد نايف، دور الأسرة في معالجة مشاكل المسنين في الأردن، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، 2002، ص 19.

فهذا النوع هو الذي كان سائدا في الزمن الماضي، ولا يزال في البيئات الريفية المحافظة بشكل عام.

أما **الأسرة النووية:** فهي أصغر وحدة قَرَابية في المجتمع، وتتألف من الزوج والزوجة وأولادهما غير المتزوجين يسكنون معهما في بيت واحد، وتقوم بين أفرادها التزامات اقتصادية وقانونية واجتماعية، وهي ظاهرة إنسانية عالمية. والأكثر شيوعا اليوم خصوصا مع الزحف الحضاري المادي، الذي فرض على الأولاد والأزواج نمطا معيشيا معقدا،لا يجدون معه الوقت الكافي حتى لرعاية أولادهم بله الوالدين[1].

**- الفرع الثاني: حق العيش في وسط الأسرة في القانون الجزائري**

من حق المسن أن يستمتع بالحياة العائلية بشكل طبيعي بين أفراد أسرته، وهذا الذي حرصت شريعتنا الإسلامية الغراء على توفيره للمسن من أجل أن يعيش وسط الأبناء والأحفاد محاطا برعايتهم ومحبتهم، ويتسابقون لتلبية ما يحتاجه، لقوله تعالى:﴿ **وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا** ﴾[2].

ويهدف إقرار هذا الحق للمسن إلى توفير حياة أسرية كريمة له، كي ينعم بالسعادة والهدوء بين أفراد العائلة، متعلقين به وحريصين على راحته مما يزيد في الترابط الأسري، ويبادلهم الكبير بدوره القيام بدور التربية والتوجيه والمشورة للنشء، ويرسخ فيهم القيم والمثل الأخلاقية، وهذا في محصلته يضمن حماية لائقة له إذ تلبى جميع احتياجاته مادية كانت أم معنوية، لذا تفضل الأغلبية الساحقة من المسنين أن تعيش في مسكن الأسرة الأول، ولا ترضى عنه بديلا ولو كان أحسن منه مادياً[3].

وقد أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة **مبادئ الأمم لمتحدة المتعلقة بكبار السن** سنة 1991، فيما أقرته من مبادئ تحت عنوان **مبدأ الرعاية،** أنه:« **ينبغي أن يستفيد كبار**

---

1 – هيفاء أحمد نايف، المرجع السابق، ص 19.

2 – الإسراء، الآية 23.

3 – عزت حجازي، دُورُ المسنين في مصر، مسح شامل، مطبوعات المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، ط 2014، ص 03.

**السن من رعاية وحماية الأسرة والمجتمع المحلي، وفقا لنظام القيم الثقافية في كل مجتمع»**[1].

و قد مشى المشرع الجزائر على هذا النسق، إذ قرر هذا الحق في المادة 04 من قانون **10-12** في فقـرتها الأولـى بما نصه : «**للشخص المسن الحق في العيش بصفة طبيعية محاطا بأفراد أسرته مهما كانت حالته البدنية أو النفسية أو الاجتماعية**»، ثم أناطت الفقـرة الثانـية واجب الحماية للمسنين على أفراد أسرته من أبناء وأحفاد، بما يفيد الإلزام لهم بمنطوق النص« **ويجب على الأسرة لاسيما الفروع أن تحافظ على التلاحم الأسري، وأن تضمن التكفل بمسنيها وحمايتهم وتلبية حاجياتهم**»[2].

وقد حرص قانون **10-12** على تقرير حماية خاصة للمسنين تهدف: «إلى **دعم إبقاء الشخص المسن في وسطه العائلي وتعزيز علاقته الأسرية والسهر على راحته وصون كرامته**»[3].

ولأجل ضمان هذا الإبقاء في وسط العائلة، نجد أن الدولة الجزائرية:« **تلتزم بمساعدة الأشخاص المسنين، لاسيما محاربة كل أشكال التخلي والعنف وسوء المعاملة والاعتداء والتهميش والإقصاء من الوسط الأسري والاجتماعي**»[4].

فليس مستبعدا أن يجعل المشرع الجزائري من خلال قانون **10-12** من أهم ما يصبو إلى تحقيقه من نتائج حمائية وعملية لهذه الفئة العمرية، هو محاربة كل أشكال اقتلاع الأشخاص المسنين من وسطهم الأسري والاجتماعي المخالف لقيمنا الوطنية والاجتماعية والحضارية"[5].

---

1 – راجع: وسيم حسام الدين الأحمد، حماية حقوق كبار السن، ص 109.

2 – قانون حماية الأشخاص المسنين، ج.ر.ج، ع 79، ديسمبر 2010.

3 – المادة 08 من قانون حماية الأشخاص المسنين، الجريدة الرسمية، عدد 79-2010.

4 – المادة 10 من قانون 10-12 الخاص بحماية الأشخاص المسنين.

5 – المادة 13 فقرة 03 من قانون 10-12 الخاص بحماية الأشخاص المسنين، ج .ر.ج، ع 79، 2010.

وحسنا ما فعل المشرع الجزائري من خلال تقريره لحق المسن في البقاء في أسرته بين أبنائه وأحفاده، يرعونه ويحيطونه بالحنان والاحترام، وفي هذا من الحماية والاهتمام ما يجعل المسن يعيش أيام شيخوخته في أمان وهدوء، ومن ثم الحياة بأقل الأضرار والأزمات، بخلاف ذلك المسن الذي عزل عن أسرته لسبب من الأسباب فإنه سيكون بلا ريب عرضة للأمراض والأزمات النفسية والعقلية والبدنية، وسنتعرف بأكثر تفصيل على الإجراءات والآليات المتبعة لتجسيد هذا الحق، عندما نتحدث عن **الحماية المدنية من الفصل الثاني.**

وقد أكدت الدراسات أن للأسرة دورا مهما في رعاية كبار السن وإشباع احتياجاتهم الاجتماعية والصحية والنفسية والاقتصادية، بل وزيادة فرص تكيفهم المجتمعي مع الأقارب والجيران والأصدقاء وزملاء العمل السابقين، كما توجه الأسرة سلوك المسن وانفعالاته وتصرفاته بما يتناسب ومتطلبات الحياة الجديدة، وبما يسهم في توافقه الذاتي والاجتماعي[1].

وفي ضوء ما تقدم من تمتع المسن بحياته داخل أسرته، فإن هذا الحق الهام ينتج عنه نتائج طيبة في حياة المسن يمكن إجمالها في النقاط التالية:

1. الدفء العائلي، والروحي، والإحساس بالأمن والأمان وهو شعور مهم لكبير السن.
2. توفير فرص التواصل والتفاعل الطبيعيين مع مكونات الأسرة من أبناء وأزواج وأقارب.
3. تحقيق الانطلاق الحر في التعبير عن الذات لديهم.
4. تحقيق المكانة الاجتماعية، وإحساسه أنه مازال إنسانا.
5. تكوين علاقات متعددة وقوية داخل الأسرة وخارجها وشعوره بأنه مازال مرغوبا فيه.
6. شعوره بدوره المهم والمستمر في المجتمع[2].

**- المطلب الثاني: الحق في أسرة بديلة.**

وفيه **فرعان: - الفرع الأول: التعريف بحق الأسرة البديلة.**

**- الفرع الثاني: حق المسن في الأسرة البديلة في القانون الجزائري.**

---

1 - عبد العزيز علي الغريب، ناصر بن صالح العود، مرجع سابق ، ص 100.

2 - **راجع في هذه النقاط** : رشاد أحمد عبد اللطيف، في بيتنا مسن، ص 241.

- **الفرع الأول: التعريف بالأسرة البديلة**

قد ظلت الأسرة على مدى قرون طويلة من عمر الإنسانية تمثل شبكة الأمان الأولى التي توفر للمسنين المأوى والبيئة المعيشية الملائمة، حيث كانوا يعيشون في ظل رعايتها إلى آخر أعمارهم في جو من التكافل الأسري، إلا أن المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية التي شهدتها البشرية أدت إلى تحول الأسرة من نمط الأسرة " **الممتدة** " إلى نمط الأسرة " **النواة** "، مما نتج عنه تراجع دور الأسرة في رعاية كبار السن، وتلاشي ثقافة التواصل بين الأجيال، وهكذا طرحت مشكلة إيواء المسنين وتوفير البيئة المعيشية الملائمة لهم[1]، فالأسرة البديلة هي التي تؤوي المسن إذا لم يكن له أسرة، أو له أسرة ولكنه يعيش في وضعية صعبة، فتتكفل به وتقوم على شؤونه.

- **الفرع الثاني: حق المسن في الأسرة البديلة في القانون الجزائري.**

ومن هنا وفي سياق هذه التحولات العميقة التي حدثت في العلاقات الاجتماعية، واتساع الهوة بين الأجيال، وعزوف نسبة لا بأس بها من الأبناء عن التكفل بآبائهم وأمهاتهم، أصبح لزاما على المشرع الجزائري، وغيره، الاعتراف بحق المسنين في التواجد وسط أسرة أو عائلة استقبال كما سماها قانون حماية الأشخاص المسنين **10-12**[2]، وسماها المشرع التونسي في **القانون رقم 114** المتعلق بحماية المسنين الأسرة الكافلة[3]، وسماها المشرع البحريني الأسرة البديلة أو الرعاية البديلة[4].

---

1 – يوسف إلياس، الحماية القانونية لكبار السن في دول مجلس التعاون، ص 213.

2 – راجع المادة 25.

3 – المادة 17.

4 – المادة 10 من القانون رقم 58 لسنة 2009.

فقد راعى المشرع الجزائري حالات انقطاع الروابط الأسرية، فعمل على إيجاد حل بديل للأسرة الطبيعية، فكرس نظام **الأسرة البديلة**، حيث نصت **المادة 25 من قانون 10-12** على أنه: « **يمكن وضع الأشخاص المسنين في وضع صعب، أو بدون روابط أسرية لدى عائلة استقبال أو في مؤسسة متخصصة أو هيكل استقبال بالنهار**»[1].

ثم إن المشرع الجزائري كي يوفر لهذا المسن الحماية اللائقة ويلبي له احتياجاته المادية والمعنوية، ويحقق له نصيبا من الأمان الأسري، قد دعم هذه الأسرة المستقبلة مثلما دعم الأسرة الطبيعية، حيث نصت **المادة 27** من قانون **10-12** الخاص بحماية المسنين على أنه: « **يمكن عائلات الاستقبال وأشخاص القانون الخاص، الاستفادة مقابل التكفل بالأشخاص المسنين المحرومين و/أو بدون روابط أسرية، من دعم الدولة في مجال المتابعة الطبية، وشبه الطبية النفسية والاجتماعية**»[2].

ثم جاء القرار الوزاري المؤرخ في 04 جمادى الأولى 1438 هـ الموافق لـ01 فبراير2017م، يحدد قائمة الإعانات العينية، الاجتماعية المنزلية، والصحية لفائدة الأشخاص المسنين والمتكفلين بهم، لاسيما المادة 04 منه، حيث قررت أنه:« **تستفيد عائلات الاستقبال وأشخاص القانون الخاص المتكفلون بالأشخاص المسنين المحرومين و/أو دون روابط أسرية من دعم الدولة في مجال الخدمات المقدمة في إطار المرافقة الاجتماعية والنفسية والإدارية، وكذا الخدمات المذكورة في الفقرتين (ج) و( د) للمادة 03 أعلاه**»، فأما الفقرة (ج) فتحصي صور المرافقة الاجتماعية والنفسية والإدارية التي تسخر للعائلة المستقبلة خدمة للمسنين المتكفل بهم، خصوصا المحرومين أو دون روابط أسرية.

وأما الفقرة (د) فتعدد أهم الخدمات الصحية الواجب توفيرها للمسنين خصوصا المرضى المزمنين[3].

---

1 – ج. ر. ج، ع 79، سنة 2010.

2 – ج . ر. ج، ع 79، سنة 2010.

3 – ج. ر. ج، ع 40، سنة 2017.

والذي يتولى توفير وتقديم هذه الإعانات المختلفة للعائلات المستقبلة هي المصالح المكلفة بالتضامن الوطني والمتواجدة على المستوى المحلي، وممثلة في مديريات الحماية الاجتماعية (D.A.S)[1].

وشبيه بهذا ما ذهب إليه المشرع التونسي حينما قرر أنه:« **يمكن للأسرة الكافلة للمسن المعوز أن تتحصل على مساعدة مادية لتلبية الحاجات الأساسية للمسن المكفول**»[2].

ونشير في هذا السياق إلى أن وزارة التضامن الوطني أولت مسألة وضع المسن في عائلة بديلة عناية خاصة: من تسهيلات إدارية ومادية، تسهل استقبال وتوجيه أكبر عدد منهم إلى أسر الاستقبال، والتي إما تكون مسجلة في مديرية النشاط الاجتماعي، أو تتوجه مباشرة إلى المؤسسات الإيـوائية للمسنين، أين تقدم طلب التكفل بالمسن[3].

وبعدها تقوم مديرية النشاط الاجتماعي "**D. A .S**" بدراسة ملف التكفل للوقوف على مدى مطابقة الشروط الواجب توفرها في الأسرة البديلة المتكفلة، إذ من الواجب أن تكون جنسيتها جزائرية، وذات وضع اجتماعي جيد، وثبوت خلوهم من الأمراض المعدية، فضلا عن موافقة المسن ذاته بالالتحاق بهذه الأسرة الكفيلة، زد على ذلك قيام وزارة التضامن الوطني الجزائرية بتحقيق واسع حول هذه الأسرة لمعرفة الدوافع الخفية وراء رغبتها في استقباله، فلا يتم تسليم المسن لهذه الأسرة إلا بعد الاختيار الدقيق حتى يتم فعلا تعويض هذا المسن المحروم أو في حالة صعبة عما فقده، وحرم منه من روابط أسرية دافئة[4].

وتضطلع الأسرة المستقبلة بداهة بمجموعة من المهام، يمكن إجمالها وكذلك استخلاصها من مهام الأسرة الأصلية مادامت أنها بديلة عنها، فيما يلي:

---

1 – المادة 05 من القرار الوزاري السابق، ج . ر. ج، ع 40، سنة 2017

2 – المادة 18 من قانون حماية المسنين التونسي رقم 114.

3 – المادة 10 من **المرسوم التنفيذي رقم 12–113** مؤرخ في 07 مارس 2012، ج. ر.ج، ع 16، عام 2012.

4 – مجبر فاتحة، الحماية القانونية للمسنين في إطار برنامج الحماية لاجتماعية لأسرة، رسالة ماجستير في القانون الخاص، جامعة وهران، 2013–2014، ص 50.

- توفير حاجياته المعيشية ورعايته صحيا ونفسيا واجتماعيا.
- تحاشي أي سلوك يوحي بالتمييز أو الإقصاء في داخلها تجاهه، أو الحد من حركته أو حجزه.
- متابعة كل التغيرات الطارئة على حالته الصحية والنفسية، وتقديم ما يلزمه من علاج أو مساعدة.
- مراعاة خصوصيته والمحافظة على أسراره وعدم إفشائها.
- المحافظة على ماله ومستنداته، وتجنب أي تصرف أو إجراء يلحق ضررا في أمواله.
- إخطار الجهة الوصية:« **مديرية النشاط الاجتماعي بالولاية أو مؤسسة الإيواء التي أسندت له المهمة**» بما يطرأ على المسن من تغيرات اجتماعية ونفسية وما يبذل في سبيل التكيف معها.

- أخيرا الامتثال لأي قرار تتخذه الجهة الوصية، كإعادته إلى أسرته أو تحويله إلى أسرة بديلة أخرى، بعد إبلاغها بقرار إلغاء الرعاية البديلة، وذلك لسبب من الأسباب الموضوعية التي جعلت من هذه الأسرة المستقبلة غير مؤهلة لرعاية المسن[1].

بقي أن نشير إلى أن المشرع الجزائري في القانون **10-12 الخاص بحماية الأشخاص المسنين**، قرر هذا المبدأ وبين دعم الدولة للأسر المستقبلة، لكنه أبقى المسألة مطلقة عن الشروط، والضوابط التي من الضروري توفرها في هذه الأسر حتى يتسنى لها القيام بدورها في حماية وكفاية المسن من حيث إشباع احتياجاته، ورغباته المادية والمعنوية، وتعويضه عن الحنـان والدفـء العائلي المفقود لديه، وإلا تحولت الأسرة المستقبلة إلى مصدر قلق وأزمات تقض مضجعه، فالأحسن له حينئذ أن يبقى في المؤسسة الإيوائية ترعاه وتحفظ حقوقه، من أن نحيله إلى أسرة تستغله وتعتدي على حقوقه، بل وتهمله بعد ذلك، وتذيقه أنواعا من الإهمال والإساءة وخدش الكرامة، والقانون الجزائري جاء لحمايته بهذا الإجراء

---

1 - راجع: القرار الوزاري المؤرخ في 01 فبراير 2017 لاسيما المادة 03، فقرة "ج" و"د". القرار الوزاري البحريني رقم 41 لسنة 2012، المادة 10 منه التي تبين ضوابط وشروط الأسرة البديلة لكفالة المسن.

الاستثنائي الذي هو حل وسط بين رعاية الأسرة الأصلية ورعاية المؤسسة الإيوائية، أو دار المسنين، خاصة أولئك الذين هم بدون روابط أسرية، أو في وضعية صعبة، كأن يرمى بهم إلى الشارع فيصبحون بلا مأوى مشردين، فلا بد حينئذ من أسرة تعوضهم عما فقدوه من أمان واستقرار، **وسنعرف الإجراءات بأكثر تفصيل عن الأسرة البديلة وكيف تعامل معها المشرع الجزائري وما هي الآليات المتبعة من قبله كي تحقق الأسرة البديلة أهدافها.**

**- المطلب الثالث: الحق في الكرامة.**

**وفيه فرعان: -الفرع الأول. التعريف بحق الكرامة في الشريعة الاسلامية والصكوك الدولية والاقليمية.**

**-الفرع الثاني: حق الكرامة في القانون الجزائري.**

**- الفرع الأول: التعريف بحق الكرامة في الشريعة الاسلامية، والصكوك الدولية والاقليمية.**

إن الإنسان في العقيدة الإسلامية من أفضل مخلوقات الله وأكرمهم عنده قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آَدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾[1]. والمسن إنسان مكرم من هذا المنطلق لعموم صيغة بني آدم[2].

وفي الشريعة الوضعية نجد **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان** يقرر في ديباجته أنه:« **لما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية، وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم».**

ويؤكد في **المادة الأولى** هذا التقرير وهذا المعنى بقوله:« **يولد جميع الناس أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق، وقد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضا بروح الإخاء»**[3].

---

1 – الإسراء، الآية 70.

2 – فؤاد عبد المنعم أحمد، المسنون حقوقهم وواجباتهم في الإسلام، ص 123.

3 – الإعلان العالمي لحقوق الإنسان اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948 بموجب القرار 217 ألف.

وأكد **الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب** على **حق الكرامة** بما نصه:« **لكل فرد الحق في احترام كرامته والاعتراف بشخصيته القانونية**»[1].

ونظرا لأهمية حق الإنسان المسن في الكرامة، فقد اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة **مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بكبار السن**، والتي سبق التعرض لشرحها في الباب الأول، وشجعت الحكومات على إدراجها في خططها الوطنية، متى ما أمكن ذلك، وعددها خمسة منها **مبدأ الكرامة** والذي جاء فيه:« **ينبغي تمكين كبار السن من العيش في كنف الكرامة والأمن، و دون خضوع لأي استغلال أو سوء معاملة، جسديا أو ذهنيا، ينبغي أن يعامل كبار السن معاملة منصفة بصرف النظر عن عمرهم أو نوع جنسهم أو خلفيتهم العرقية أو الإثنية، أو كونهم معوقين أو غير ذلك، وأن يكونوا موضع التقدير بصرف النظر عن مدى مساهمتهم الاقتصادية**»[2].

**- الفرع الثاني: حق الكرامة في القانون الجزائـري.**

كصدى لما قررته الاتفاقيات، والمعاهدات، وكذا المبادئ الدولية من تقرير لهذا الحق المقدس في حياة لإنسان، فقد اعتبرته كل الدول على وجه الأرض حقا دستوريا يعلو على كل القوانين، حيث تم ذكره في باب الحقوق والحريات، ومن هذه الدول الجزائر حيث قرر دستورها في **المادة 40** أن:« **تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان، ويحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة، المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة يقمعها القانون**»[3].

---

1 - المادة 05، تمت إجازته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18، في نيروبي، كينيا، يونيو 1981، مكتبة الحقوق، جامعة منيسوتا.

2 - وسيم حسام الدين الأحمد، حماية حقوق كبار السن، ص 110، وقد اعتمدت هذه المبادئ بموجب **قرار 91/46** مؤرخ في 16 ديسمبر 1991.

3 - دستور 1996 المعدل بالقانون رقم 02-03 وبالقانون رقم 08-19 وبالقانون رقم 16-01.

ومن ثم فحق الكرامة هو حق طبيعي يولد مع الإنسان ويستمر معه حتى وفاته، واحترام كرامة الإنسان يتطلب عدم إهانة الإنسان عموما والمسن بصفة خاصة، أو إلحاق الضرر به أو الاستخفاف به أو الإساءة إليه بأي نوع من أنواع الإساءة[1].

وهذا يولد لدى المسن إحساسا بذاته وكيانه وأهمية وجوده في المجتمع، ومن ثم يرتفع تقديره لذاته الذي يؤدي إلى جودة صحته النفسية والبدنية[2].

وحق المسن في الكرامة يستمد أساسه القانوني – فضلا عما قرره الدستور من حماية لكرامة الإنسان بشكل عام مما قرره أيضا قانون حماية الأشخاص المسنين 10-12 حيث جعل **حق الكرامة للمسنين** التزاما قانونيا تضطلع به الدولة، ممثلة في هيئاتها الوزارية ذات الصلة، حيث جاء في **المادة 09** منه:« **تسهر الدولة على الحفاظ على كرامة الأشخاص المسنين، وواجب احترامهم في كل الحالات وفي كل الظروف، لاسيما واجب الإعانة والمساعدة وحماية حقوقهم**»[3].

بل إن المشرع الجزائري ذهب إلى أبعد من ذلك إذ اعتبر الحفاظ على كرامة للمسنين وحمايتهم من كل ما يهينهم ويسيء إليهم التزاما قانونيا تقوم به المجموعة الوطنية بداية بالأسرة وخاصة الفروع، مرورا بالدولة، والجماعات المحلية، ثم الجمعيات الاجتماعية والإنسانية. وانتهاء بكل شخص خاضع للقانون العام والخاص، وله دور في عملية التكفل بالمسنين، كل في دائرة اختصاصه وصلاحياته القانونية[4].

---

1 – راجع: يوسف إلياس، مرجع سابق، ص 46 فما بعدها.

2– توفيق عبد المنعم، التغيرات والمشكلات النفسية المصاحبة للشيخوخة في دول مجلس التعاون، سلسلة الدراسات الاجتماعية، المكتب التنفيذي لمجلس وزراء الشؤون الاجتماعية لدول مجلس التعاون، البحرين، ط01، 2013، ص 168.

3 – ج. ر. ج، ع 79، ديسمبر 2010.

4 – راجع المادة **03 فقرة01** و02 من قانون حماية الأشخاص المسنين 10-12.

وفي تقديرنا هذا اهتمام لافت من المشرع الجزائري إلى جوهر المسألة، فالجميع يشارك في إبراز وإيلاء المسن ما يستحق من كرامة واحترام كمظهر من مظاهر رد الجميل والاعتراف بالفضل على ما قدم للأسرة، والمجتمع، والدولة، يوم كان متمتعا بقواه، ونشاطه، وكذا عطائه.

وفي هذا السياق يثور تساؤل جد هام، بعد تقرير هذا الحق للمسن، مفاده: **ما هي الصور والمواطن التي يجب الالتزام فيها بالحفاظ على كرامة واحترام المسن؟.**

– للإجابة على هذا التساؤل وجب التمييز بين صنفين من الالتزام:

أولهما التزام المكلف برعايته، وثانيهما التزام الدولة بكافة مؤسساتها، وكليهما من حيث كيفية تعاملهما معه، أما في حالة الإخلال بوظيفتهما تجاهه فسوف نرى المسؤولية الجزائية المترتبة على ذلك في الحماية الجنائية، أما هنا فسنتكلم عن مضمون الاهتمام بكرامة المسن من طرف من يتولون شؤونه.

**أولا– المكلف برعايته:**

فقد يكون هذا المكلف أحد أفراد عائلته من الأبناء والأحفاد، وقد يكون خارج العائلة كأفراد دور الرعاية، والمؤسسات الإيوائية، فعلى الجميع أن يراعي في تعامله مع المسن الأسلوب والطريقة اللائقة، بما يضمن مراعاة كرامته بالدرجة الأولى بحيث لا يشعره بأنه عبء ثقيل عليه، بل لابد أن يكون كل ما يبذلونه له من رعاية منطويا على قدر كبير من الاحترام والتبجيل.

وخصوصا إذا كانوا في حالة صحية ونفسية هشة، وهذا ما حرصت عليه **المادة 06 من قانون حماية المسنين الجزائري**: إذا أنه:« **يجب على الأشخاص المتكفلين بالأشخاص المسنين، الذين يتوفرون على إمكانيات كافية للقيام بذلك أن يضمنوا التكفل بأموالهم**

**وحمايتهم باحترام وتفان وتقدير، لاسيما عندما يوجدون في حالة مزرية بسبب سنهم أو حالتهم البدنية و/أو النفسية»**[1].

**ثانيا – مؤسسات الدولة:**

فالمراد بها كافة الهيئات الإدارية والمؤسسات ذات الصلة بالمسن، فنجد المشرع الجزائري في **قانون 10-12 الخاص بحماية الاشخاص المسنين** ينص في مادته **09** على أنه:« **تسهر الدولة على الحفاظ على كرامة الأشخاص المسنين، وواجب احترامهم في كل الحالات وفي كل الظروف، لاسيما واجب الإعانة والمساعدة وحماية حقوقهم»**[2].

فمفهوم هذا يدل بصريح العبارة أن ما تقدمه الدولة من خدمات في صورة مساعدات أو إعانات أو غيرها، يتوجب عليها أن تقدمه بالشكل اللائق الذي يحفظ ماء الوجه، ويصون الكرامة، وألا تشعرهم بأن ما تقدمه لهم هو منة وتفضل، وبالتالي هو عبء يجب التخلص منه بأي شكل من الأشكال، وإنما هو واجب يجب عليها الوفاء به في كنف الكرامة المصونة وفي ظل الاحترام والوفاء والتقدير، ويأخذ هذا الاحترام والتقدير من طرف الدولة، مظاهر وصور عدة منها:

– توفير مصدر للدخل على شكل راتب أو منحة تقاعد أو مساعدات اجتماعية تقدم له دوريا حتى يعيش في كرامة، ويشبع حاجاته الاقتصادية، وهذا ما سنتطرق إليه بالتفصيل في الفصل الثاني حين نتكلم عن صور الحماية.

– الاستفادة من الخدمات الصحية المختلفة، العلاجية منها والوقائية، بصورة مجانية في المؤسسات الاستشفائية العمومية، وهذا ما حرصت على تقريره **المادة 1/14 من قانون 10-12** حيث نصت:« **للأشخاص المسنين الحق في الاستفادة من مجانية العلاج في المؤسسات الصحية العمومية»**[3].

---

1 – قانون 10-12 ج. ر.ج، ع 79، سنة 2010.

2 – ج. ر.ج، ع 79، عام 2010.

3 – ج. ر.ج، ع 79، سنة 2010

كما أن الرعاية الصحية تندرج من أهداف الحماية المنصوص عليها في المادة 01 من القانون 10-12 والمتمثلة في صون كرامة الأشخاص المسنين في إطار التضامن الوطني والعائلي، والتضامن بين الأجيال، وفضلا على هذا القانون نجد **قانون رقم 18-11** المتعلق بالصحة نظم هو الآخر بنصوصه حق الرعاية الصحية للمسنين، تحت عنوان: **حماية صحة الأشخاص المسنين**، حيث قررت **المادة 86** منه مسؤولية الدولة في إعداد برامج لحماية صحة المسنين، كما وضحت استفادة المسنين المصابين بأمراض مزمنة والمعاقين من كل الخدمات المتعلقة بالعلاج وإعادة التكييف والتكفل النفسي التي تستدعيها حالتهم الصحية.

ونصت **المادة 87** من نفس القانون على تقديم العلاج للمسنين في المنزل من طرف مستخدمين مؤهلين، وعلى وجه الخصوص ذوي الإعاقة منهم[1].

بل ذهب المشرع الجزائري إلى أبعد من ذلك حين سطر هدفا ساميا بحق المسنين، ألا وهو تشجيع إحداث هياكل صحية خاصة بطب الشيخوخة على مستوى الهياكل الاستشفائية[2].

إلا أن الجزائر لم تبلغ هذا الهدف، إذ نجد غالبا ما يعالج المسن وفق نفس القواعد الصحية التي يعالج بها الأشخاص غير المسنين، بسبب انعدام مصلحة طبية خاصة بهذه الفئة العمرية[3].

كما يرتبط حق كبير السن في الكرامة بحقه في الحياة والسلامة الشخصية، بحيث لا يجوز ارتكاب أي فعل يخدش كرامته، فلا بد من احترام خصوصياته وأسرار حياته، فلا نتجسس عليه ولا نطلع على رسائله ولا نتنصت على مكالماته الهاتفية، فهذه أشياء محرمة

---

1 – القانون رقم 18-11 مؤرخ في 02 يوليو 2018 يتعلق بالصحة، ج. ر. ج، رقم 116 مؤرخة في 29 يوليو 2018.

2 – المادة 14 فقرة 02 من قانون 10-12.

3 – غربي احسن، الحق في الرعاية الصحية للأشخاص المسنين، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، مج 05، ع01، 2020، ص 177.

شرعا، ومجرمة قانونا، وتعود على هذا الحق بالتقويض والانكماش، وبالتالي شعور المسن بالمهانة والانتقاص، مما يدخله في دوامة من العقد النفسية والشكوك في كل من هم حواليه[1].

كما تجب حمايته من جميع صور المعاملة اللاإنسانية أو المهينة، أو أشكال الإساءة والعنف، والمسن في كل هذه الممارسات سيجد المشرع الجزائري إلى جنبه كي يحميه منها في جميع صورها ومظاهرها، وهذا ما سنفصل القول فيه عند التطرق إلى **مظهر الحماية الجنائية.**

**- المطلب الرابع: حق الأولوية في الحصول على الخدمات العامة.**

**وفيه فرعان: - الفرع الأول : التعريف بحق الأولوية.**

**- الفرع الثاني: حق الأولوية في الحصول على الخدمات في القانون الجزائري.**

**- الفرع الأول: التعريف بحق الأولوية.**

**المقصود بحق الأولوية:** La priorité في بحثنا هو الأفضلية والأسبقية التي يثبتها المشرع الجزائري بنصوص صريحة لكبار السن حين تلقيهم لمجمل الخدمات التي تقدمها المرافق العامة، والمؤسسات التابعة للدولة، وذلك مراعاة للحالة الصحية وضعف القوى البدنية التي يتصف بها كبار السن في الغالب، فلذلك حرص المشرع الجزائري على منحهم هذا الحق، وبشكل خاص في المرافق والمؤسسات ذات الطابع العمومي التي تشرف عليها الدولة دون المرافق التابعة للخواص.

وقد أُعطيَ هذا الحق في نظرنا للمسنين مراعاة لما ذكرنا من وضعية صحية وبدنية ونفسية والتي تتصف بالهشاشة والضعف، وكذلك مبالغة في عناية وحماية المشرع لهم، من خلال الاهتمام بهم، والمساعدة في حل مشكلاتهم وتلبية احتياجاتهم المتنوعة، وهذا من شأنه في النهاية بعث الإحساس لدى المسنين بالطمأنينة والصلابة النفسية، وأنهم لا يزالون يحظون بنفس المنزلة والاهتمام[2].

---

1 - عبد الله مبروك النجار، مرجع سابق، ص 105.

2 - عبد الله النجار، حقوق المسنين الأدبية، ص 71.

**- الفرع الثاني: حق الأولوية في الحصول على الخدمات في القانون الجزائري**

قد أثبتت **المادة 16** من قانون **حماية الأشخاص المسنين 10-12** حق الأولوية للأشخاص المسنين في الفقرة الأولى بقولها« **يستفيد الأشخاص المسنون من الأولوية في المؤسسات والأماكن التي تضمن خدمة عمومية»**[1].

وهذه المؤسسات هي تلك التي يلجأ إليها المسنون لقضاء احتياجاتهم المتنوعة كالعلاج أو التأهيل الوظيفي، أو سحب الأموال من مراكز البريد أو شبابيك البنوك، وغير ذلك، لكن الذي يلاحظ - للأسف الشديد- أن هناك فجوة بين النص القانوني المذكور والواقع الفعلي في هذه المؤسسات، إذ يخضع المسنون لنظام الدور مثلهم مثل أي مواطن عادي، وهذا سلوك لا يليق انتهاجه في مجتمع يفترض فيه تقديم الضعفاء في قضاء المصالح نظرا لضعفهم البدني وهشاشتهم، وكأن الأولية المعطاة لهم قد أوكلها المشرع لضمائر الناس و التزامهم الأخلاقي تجاه هذه الشريحة من المجتمع.

وقد بين المشرع الجزائري في **الفقرة 02 من المادة 16** بعض المواطن التي يجب أن يُعطَى فيها حق الأولوية للمسنين، إذ ورد فيها أنهم:« **يستفيدون كذلك من الأولوية في المقاعد المتواجدة في الصفوف الأولى بالأماكن والقاعات التي تجري فيها النشاطات والتظاهرات الثقافية والرياضية والترفيهية»** .

وأضاف في **الفقرة 03 من نفس المادة** أنهم أيضا: «**يستفيدون فضلا عن ذلك من الأولوية في المقاعد الأولى للنقل العمومي»**، ولكي يستفيد المسنون من حق الأولوية في الأماكن المذكورة آنفا، فقد استحدثت **المادة 40 من قانون 0-12** " **بطاقة المسن**"، ثم جاء النص التطبيقي لهذه المادة، والمتمثل في المرسوم التنفيذي **رقم 13-139 المؤرخ في 10 أبريل 2013**[2].

---

1 - ج. ر. ج، ع 79، 29 ديسمبر 2019.

2 - ج. ر. ج، ع 21، مؤرخة في 23 أبريل 2013.

والذي يحدد شروط وكيفيات منح بطاقة المسن، وهي بطاقة رسمية يستظهر بها المسن للظفر بهذا الحق، فلذا تسمى **بطاقة الأولوية**، وسيأتي معنا الحديث عن كيفية وشروط الحصول عليها.

إما إن كان الشخص المسن متلبسا بصفة الإعاقة، فقد أضيف له وصف ثان يزيد من أحقيته في الأولوية في الحصول على الخدمات التي تقدم للمواطنين على مستوى المرافق والمؤسسات العمومية المذكورة آنفا، حيث تكفل قانون حماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم لسنة 2002م بإثبات هذا الحق وتقريره، إذ نصت **المادة 32** منه على أنه: «**يستفيد الأشخاص المعوقون الحاملون بطاقة معوق تحمل إشارة "الأولوية" على الخصوص بما يأتي:**

- **حق أولوية الاستقبال على مستوى الإدارات العمومية والخاصة.**
- **الأماكن المخصصة في وسائل النقل العمومي.**
- **الإعفاء من تكاليف نقل الأجهزة الفردية للتنقل.**
- **تخصيص نسبة 4% من أماكن التوقف في المواقف العمومية للشخص المعوق أو مرافقه»**[1].

فالشخص المعوق إذا كان مسنا فهو داخل تحت مقتضى هذا النص، وبالتالي ينطبق عليه كل ما تم إثباته له في هذا الصدد.

ولم يكتف المشرع الجزائري بإعطاء حق الأولوية في الحصول على خدمات المؤسسات العامة، بل ذهب إلى أبعد من ذلك إذ قرر في قانون حماية الأشخاص المسنين 10-12 أنه:« **يستفيد الأشخاص المسنون المحرومون، أو في وضع صعب أو في وضعية اجتماعية هشة من مجانية النقل البري والجوي، والنقل بالسكك الحديدية، أو من تخفيض في تسعيرته»**[2]. كما يستفيد من هذه الميزة شخص واحد مرافق للمسن من أجل

---

1 – قانون 02-09 مؤرخ في 08 ماي2002، ج. ر.ج، ع 34، الصادرة بتاريخ 14 ماي 2002.

2 – المادة **15 فقرة 01** ، ج. ر.ج، ع 79، سنة 2020.

العلاج[1]، ضف إلى ذلك ما أكدته **المادة 08 في فقراتها 01، 02، 03** من قانون **حماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم لسنة 2002** من مجانية النقل أو التخفيض في التسعيرة، وهذه المادة لم ترد فيها أية قرينة لفظية نخرج بها الشخص المسن من مدلول لفظها العام، وبالتالي فالشخص المسن إذا كان معاقا فهو يتمتع بما قررته المادة 08، فالمجانية أو التخفيض في تسعيرة النقل قد فضل بها المشرع الجزائري كبار السن على غيرهم من الفئات العمرية الأخرى، كتأكيد على أحقيتهم وأولويتهم في الحصول على هذه الخدمات الحيوية من أجل حفظ كرامتهم، وجعلهم يعيشون في كنف الهدوء والطمأنينة، بدل القلق والاضطراب النفسي الناتج عن الأزمات المختلفة.

كما نص قانون حماية الأشخاص المسنين **رقم 10-12** على مجانية العلاج لهذه الفئة في المصحات العامة، حيث جاء في **المادة 14** ما نصه:« **للأشخاص المسنين الحق في الاستفادة من مجانية العلاج في المؤسسات الصحية العمومية**»، وكل هذا يصب في أحقية المسن وأولويته في تلقي جميع هذه الخدمات التي تقدمها المرافق العمومية، وهذا من شأنه دعم حماية الأشخاص المسنين وصون كرامتهم في إطار التضامن الوطني والعائلي والتضامن بين الأجيال، كما أكدت على ذلك **المادة 01 من قانون 10-12** الخاص بالمسنين.

**وصفوة القول** في الحقوق الاجتماعية التي أثبتها المشرع الجزائري لكبار السن، والمتمثلة في حق البقاء في الأسرة والعيش في كنفها، فإن لم توجد الأسرة الأصلية أوجد له المشرع أسرة مستقبلة أو بديلة حتى لا نلجأ إلى دور الرعاية إلا في حال تعذر الرعاية الأسرية، وحق الكرامة بكل صورها، ثم حق الأولوية في تلقي الخدمات المختلفة، يمكن القول أن **المشرع الجزائري** إنما حاول حماية المسنين اجتماعيا، كي لا يكونوا أكلة سائغة لكل من يحاول استغلالهم أو التطاول عليهم، أو تهميشهم أو التقليل من شأنهم في أية زاوية من زوايا

1 – المادة 15 فقرة 02 من قانون 10-12.

الحياة، فيأتي التشريع ليقف حجرة عثرة في وجه هؤلاء، وينصف المسنين ويكرمهم، ويقر لهم بما ذكرناه من حقوق اجتماعية، عرفانا لهم بما قدموا للمجتمع من تضحيات جسام.

**وننتقل الآن إلى الحقوق الاقتصادية التي أثبتها المشرع الجزائري لكبار السن في المبحث التالي.**

## المبحث الثانـــي

## الحقوق الاقتصادية للمسنين

بعد الفراغ من تفصيل الحقوق الاجتماعية التي يجب أن يتمتع بها المسنون، باعتبارهم أعضاء في هذا المجتمع، في المبحث السابق، ننتقل إلى بسط الكلام عن نوع آخر من أنواع الحقوق، ونعني به **الحقوق الاقتصادية**، وهي حقوق ذات طـابع اقتصادي أو مالي، وهي حقوق تصب في مصب تحقيق الحماية القانونية الاقتصادية والاجتماعية الفعالة في هذه الزاوية من حياة المسنين، وهي ذات أهمية خاصة ومؤثرة في الحياة اليومية لهذه الفئة العمرية، وأهم هذه الحـقوق:

- **الحق في الضمـان الاجتماعـي (المطلب الأول).**
- **الحق في الـرعاية الصحـية (المطلب الثاني).**
- **الحق في العـــمل (المطلب الثـالث).**
- **الحق في الاستفادة من الوسائـل التكنولوجية الحديثة (المطلب الـرابـع).**

وفيما يلي تفصيل لهذه الحقوق الاقتصادية، وما تنطوي عليه من حماية ورعاية لهذه الفئـة الضعيفة في المجتمع، وذلك من خلال عرض ما قـرره المشرع الدولـــي، والإقليمي، والوطني الجزائري.

- **المطلب الأول: الحـق في الضمان الاجتماعي.**

**وفيه فرعان: - الفرع الأول: التعريف بالحق في الضمان الاجتماعي.**

**- الفرع الثاني: الحق في الضمان الاجتماعي في الصكوك المختلفة والتشريع الجزائري.**

**- الفرع الأول: التعريف بالحق في الضمان الاجتماعي.**

**أوردت** لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التابعة للأمم المتحدة في تعليقها رقم **19 أن الحق في الضمان الاجتماعي هو الحق في الحصول على الاستحقاقات نقدا أو عينا، والحفاظ عليها دون تمييز، لضمان الحماية من أمور تشمل:**

**أ- غياب الدخل المرتبط بالعمل بسبب المرض، أو العجز، أو الأمومة، أو إصابة تحدث في إطار العمل، أو البطالة، أو الشيخوخة، أو وفاة أحد أفراد الأسرة.**

**ب – إرتفاع تكلفة الوصول إلى الرعاية الصحية.**

**ج – عدم كفاية الدعم الأسري، خاصة للأطفال والبالغين المعالين**[1].

كما ذهبت منظمة العمل الدواية عام 1952 إلى أن الضمان الاجتماعي هو ذلك: «**الضمان الذي يعطيه المجتمع بواسطة التنظيم الجيد من بعض المخاطر التي يتعرض لها أفراد هذا المجتمع، وهذه المخاطر هي طوارئ هامة لا يمكن للفرد بما يملك من وسائل قليلة أن يرفعها عنه، أو يتنبأ بها حتى وإن شارك زملاؤه في ذلك**»[2].

تجدر الإشارة إلى أن منظمة العمل الدولية قد أسست للضمان الاجتماعي عبر عدة اتفاقيات هي: * اتفاقية الضمان الاجتماعي – المعايير الدنيا – رقم **102، لعام 1952.** * اتفاقية المساواة في المعاملة – الضمان الاجتماعي– **رقم 118، لعام 1962.** * اتفاقية إعانات إصابات العمل، **رقم 121، لعام 1964.** * إتفاقية إعانات العجز والشيخوخة والورثة، **رقم 128، لعام 1967.** * إتفاقية الرعاية الطبية وإعانة المرضى، **رقم 130، لعام 1969.** * إتفاقية الحفاظ على الحقوق في مجال الضمان الاجتماعي، **رقم 157، لعام 1982.** * إتفاقية النهوض بالعمالة والحماية من البطالة، **رقم 168، لعام 1988.** إتفاقية حماية الأمومة، **رقم 183، لعام 2000.** وأبرزها في موضوع الضمان الاجتماعي هي

---

1 – التعليق رقم 19 على المادة 09 للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، دورة 39، 23 نوفمبر 2007، رقم الوثيقة E/C.12/GC/19.

2 – راجع بدريه العوضي، مرجع سابق، ص100.

اتفاقية الضمان الاجتماعي – المعايير الدنيا – **رقم 102 لعام 1952**، وهي الاتفاقية الوحيدة التي تعرف الفروع التسعة للضمان الاجتماعي، وتحدد المعايير الدنيا لكل واحدة من تلك الفروع، كما تضع المبادئ اللازمة لديمومة تلك الخطط، كما تسمح للدول الأعضاء المصدقة بقبول ثلاثة منها على الأقل، من تلك الفروع التسعة للضمان الاجتماعي[1].

**– الفرع الثاني: الحق في الضمان الاجتماعي في الصكوك المختلفة والتشريع الجزائري.**

والحق في الضمان الاجتماعي من الحقوق الأساسية للإنسان، والتي حظيت بمنزلة هامة، وموقع متميز في الصكوك الدولية على اختلاف أنواعها، فهذا **إعـلان فيلاديلفيا لعام 1944**، يقرر هذا الحق لكل من يحتاج إليه، وذلك بـــ: «**توسيع تدابير الضمان الاجتماعي لتوفير دخل أساسي لجميع الأشخاص المحتاجين لهذه الحماية، وتوفير رعاية طبية شاملة**»[2].

وأدرج الإعـلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 حق الاستفادة من الضمان الاجتماعي ضمن الحقوق الأساسية التي يستحقها الإنسان، أيا كان هذا الإنسان حيث نصت **المادة 22** على أن:« **لكل شخص بوصفه عضواَ في المجتمع حق في الضمان الاجتماعي**».

**وفي المادة 21 فقرة1** نصت هي الأخرى على أنه لكل إنسان:« **الحق فيما يأمن به الغوائل في حالات البطالة أو المرض أو العجز أو الترمل أو الشيخوخة أو غير ذلك، نتيجة الظروف الخارجة عن إرادته، والتي تُفقده أسباب عيشه**»[3].

---

1– التقرير السادس، الضمان الاجتماعي من أجل العدالة الاجتماعية وعولمة عادلة، ص10، رقم الوثيقة ILC.100./VI

2 - http://www.ilo.org-

3 – مكتبة حقوق الانسان، جامعة منيسوتا.

فهذان النصان وإن لم يكتسبا صفة الإلزام، فقد جاءت اتفاقيات ومعاهدات دولية وإقليمية **أضفت** على هذا الحق صفة الالزام، حيث نصت **المادة 09 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية** على أن الدول الأطراف في العهد تقر: « **بحق كل شخص في الضمان الاجتماعي، بما في ذلك التأمينات الاجتماعية**».

وعليه فكل دولة صدقت على هذه المادة 09 من هذا العهد، فهي ملزمة بتحقيق وتوفير الحق في الضمان الاجتماعي لكل فرد يعيش في نطاق التراب الوطني[1].

وفي **الميثاق العربي لحقوق الانسان** نجد **المادة 30 منه** تقرر هذا الحق بما نصه: «**الدولة تكفل لكل مواطن الحق في عمل يضمن له مستوىً معيشياً يؤمن له المطالب الأساسية للحياة، كما تكفل له الحق في الضمان الاجتماعي الشامل**»[2].

كما نص الميثاق الاجتماعي الأوروبي لعام 1961 في **مادته 12** على حق الانسان في الضمان الاجتماعي[3].

وعليه فيمكن القول أن التمتع بحق الضمان الاجتماعي La Securite Sociale هو من الحقوق المالية والاقتصادية التي حصل على الاعتراف بها للإنسان إجماع من قبل كل الصكوك الدولية والإقليمية، التي تناولت حقوق الانسان، كما أن هذا الحق مكفول لجميع الناس دون تمييز بينهم، سواء أكان ذلك التمييز على أساس الجنس، أو الدين، أو اللغة، أو السن، أو المركز الاجتماعي، وغير ذلك من الأسباب التي تحول دون تمتع الانسان بمزايا الضمان الاجتماعي.

---

1 – صدقت على المادة 09 من العهد الدولي 160 دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. راجع التقرير 06 الصادر عن مكتب منظمة العمل الدولي بجنيف، بعنوان الضمان الاجتماعي من أجل العدالة الاجتماعية وعولمة عادلة، رقم الوثيقة ILC.100/VI

2 – مكتبة حقوق الانسان، جامعة منيسوتا.

3 – اعتمد في 1961 وبدأ نفاذه في 26 فبراير 2002، بلغت الدول المصدقة عليه 25 دولة، مكتبة حقوق الانسان، جامعة منيسوتا.

أما بخصوص الصكوك الدولية التي تناولت **فئة المسنين**، فإننا سنجد **الخطة الدولية لرعاية الشيخوخة لعام 2002 والتي تعرف بخطة عمل مدريد الدولية**، وقد أتينا على تفصيلها في الباب الأول من هذا البحث، وهي صك دولي اعتنى عناية خاصة ومباشرة بكل ما من شأنه حماية هذه الفئة العمرية، وتقرير سياسات مدروسة، تحول دون تهميشها وإقصائها، ومن جملة هذه المقررات الحقوقية التي أثبتتها الخطة لها: **حقهم في الضمان الاجتماعي والحماية الاجتماعية**، وذلك أجل ضمان دخل كاف لهم، والقضاء على نسبة تفشي الفقر والاحتياج وسطهم، خاصة في المناطق الفقيرة والتي تعاني التخلف[1].

وجاء في التعليق رقم 06 على ممدى تنفيذ أحكام المادة 09 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أنه ينبغي للدول الأطراف في حدود الموارد المتاحة له، أن تقدم إعانات شيخوخة على أساس عدم الاشتراك، ومساعدات أخرى لجميع كبار السن، الذين لم يكملوا فترة الاشتراك المؤهلة، عند بلوغهم سن التقاعد، للحصول على معاش شيخوخة، أو على غيره من مساعدات الضمان الاجتماعي ولا يكون لهم مصدر آخر للدخل[2].

والدساتير الوطنية – بدورها – قد أولت الحق في الضمان الاجتماعي أهمية خاصة، وذلك باعترافها بهذا الحق لكافة مواطنيها عن طريق التنصيص عليه صراحة، وعلى وجه خاص تلك الحالات التي يصبح فيها الشخص عاجزا عن إعالة نفسه وأسرته، كحالات العجز عن العمل، والشيخوخة، والبطالة[3].

ومن هذه الدساتير نجد الدستور الجزائري لعام 2016 الذي ينص في **المادة 69 فقرة 04**: « **يضمن القانون حق العامل في الضمان الاجتماعي**»[4].

---

1 – راجع: وسيم حسام الدين الأحمد، مرجع سابق، ص 154 فما بعدها.

2 – نفس المرجع، ص 118

3 – عمرو طه بدوي محمد، الحماية القانونية لحقوق المسنين، مرجع سابق، ص 375 –376.

4 – قانون رقم 16–01 المؤرخ في 06 مارس 2016، ج. ر.ج، رقم 14، مؤرخة في 07 مارس 2016.

ثم إن مصطلح **الضمان الاجتماعي** يشمل كل أنواع الحماية الاجتماعية أو المساعدات الاجتماعية، أو غيرها من الخدمات والرعاية، التي تضمن رفاهية المواطنين وأمنهم، وخاصة الفئات الهشة كالأطفال وكبار السن والمعوقين، فهو بذلك مجموعة من الميكانيزمات القانونية، والتدخلات الإنسانية لضمان تغطية الأخطار الاجتماعية التي تلحق الفرد في حياته. أما مصطلح **التأمينات الاجتماعية** فهو أحد وسائل الضمان الاجتماعي في مجال تحقيق كلا من الحماية والأمن الاجتماعيين، وهي تقتصر على تلك النظم التي تستهدف تغطية خطر اجتماعي معين مقابل تجميع اشتراكات، يؤديها المُؤَمَن عليهم وأرباب العمل، ثم إعادة توزيع هذه الاشتراكات على من أحدق بهم الخطر المُؤَمن منه[1].

وقد عرفت الجزائر بداية من سنة 1983 قفزة نوعية، وتحولا جذريا في نظام الضمان الاجتماعي، حيث توجه المشرع الجزائري إلى فكرة نظام موحد وشامل للضمان الاجتماعي، يتسم بتوحيد الاشتراكات والامتيازات لصالح كل المستفيدين، فظهرت بذلك خمس قوانين دفعة واحدة في 02 – 07 – 1983، وهي على النحو التالي:

- **القانون رقم 11-83 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية.**
- **القانون رقم 12 – 83 المتعلق بالتقاعد.**
- **القانون رقم 13 – 83 الخاص بحوادث العمل والأمراض المهنية.**
- **القانون رقم 14 – 83 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي.**
- **القانون رقم 15 – 83 المتعلق بالمنازعات.**

وفي عام 1985 م صدر المرسوم التنفيذي: 223-85 الذي وحد صناديق الضمان الاجتماعي في صندوقين اثنين هما:

- الصندوق الوطني للمعاشات **CNR:** يكفل الضمان الاجتماعي لصالح المتقاعدين من عمال وأرباب العمل.

---

1 – محمد حسين منصور، التأمينات الاجتماعية، دراسة عملية للتشريعات الحديثة من خلال التطبيقات القضائية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ص 18-19.

- الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية وحوادث العمل، والأمراض المهنية **CNASAT**[1].

وتطبيقا لهذه القوانين، ومحاولة من المشرع الجزائري إضفاء النجاعة والفاعلية عليها، فقد تم إنشاء ستة صناديق للضمان الاجتماعي، وهي:

- الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء.
- الصندوق الوطني للتقاعد.
- الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء.
- الصندوق الوطني للتأمين على البطالة[2].
- صندوق التأمينات للعطل مدفوعة الأجر.
- الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الاجتماعية[3].

وعليه فإعمال الحق في الضمان الاجتماعي بالنسبة لكبار السن، إنما يتجسد في توفير الظروف المادية اللازمة لتحقيق المستوى المعيشي الكافي، وحمايتهم من الفقر وانعدام الأمان المادي، ودفع كل ما يلحق بهم المهانة والحط من الكرامة الإنسانية.

وهذه وظيفة الدولة بمؤسساتها المختلفة، فهي التي تكفل المستويات الدنيا من حق الضمان الاجتماعي، للفئات الهشة والمحرومة، منها كبار السن، والعجزة، والأطفال الفقراء.

ومن المعلوم أن الضمان الاجتماعي يغطي جملة من المخاطر، على رأسها المخاطر الاجتماعية التي تعني كل خطر أو حدث يمنع العامل من أداء عمله بصفة مؤقتة أو

---

1 – زيرمي نعيمة وزيان مسعودة، ورقة عمل بعنوان الحماية الاجتماعية بين المفهوم والمخاطر والتطور في الجزائر، الملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينية، الواقع العملي وآفاق التطوير، جامعة الشلف 03– 04 ديسمبر 2012.

2 – تم إنشاؤه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94– 09 المؤرخ في 26 ماي المتضمن الحفاظ على مناصب الشغل وحماية الأجراء الذين يفقدون عملهم بصفة لا إرادية.

3 – تم إنشاؤه بموجب القانون رقم 83 – 16 المؤرخ في 02 يوليو 83، ج. ر. ج، ع 28 المؤرخة في 03 يوليو 83. وراجع: مجبر فاتحة، مرجع سابق، ص 133.

نهائية، فهو يتضمن المرض والعجز والشيخوخة والوفاة والمرض المهني، وكذا انخفاض المستوى المعيشي للفرد العامل وأسرته[1].

وفي هذا السياق لا بد من الإشارة إلى أن المسنين في التشريع الجزائري، بخصوص تمتعهم من مزايا الضمان الاجتماعي، صنفان مسنون مزاولون لنشاط وظيفي معين، ومسنون غير مزاولين لنشط وظيفي وبالتالي فلا دخل لهم، إما بسبب الفقر أو أنهم مقعدون بسب الكبر، وفيما يلي تفصيل للحالتين:

**أولا: المسنون ذوو الدخل ومظاهر استفادتهم من صناديق الضمان الاجتماعي:**

للوقوف على كيفية استفادة المسنين من مزايا الضمان الاجتماعي في الجزائري لا بد من من تتبع مضامين صناديق الضمان الاجتماعي كل على حدة، والوقوف على مدى استفادة هذه الفئة العمرية مما توفره هذه الصناديق.

**1 – الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء CNAS.**

من المهام الموكلة لهذا الصندوق تسيير أداءات التأمينات الاجتماعية الخاصة بالمرض والأمومة، العجز، والوفاة، وفي هذا الإطار يستفيد المسنون من التعويض عن المرض، وعن العجز الذي يصيبهم أو أصابهم أثناء أدائهم العمل قبل التقاعد، لأنه كانوا يدفعون اشتراكات طيلة مدة عملهم إلى هذا الصندوق.

ويستقيد المسنون من خدمات الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء بوصفهم أصولا للشخص المُؤَمَن عليه لدى هذا الصندوق، إذا كانت الموارد الشخصية للمسن لا تتجاوز الحد الأدنى للتقاعد، وأهم ما يتلقاه المسن من هذا الصندوق تغطية نفقات العلاج من فحوص ومعالجة ودواء إلخ...

---

1 – قرومي حميد، ضحاك نجية، الضمان الاجتماعي في الجزائر دراسة حالة **casnos** لولاية البويرة، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، عدد 13، 2015، ص 85. وراجع أيضا محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص14، 15.

كما يستفيد من الصندوق المسنون المستفيدون من المنحة الجزافية للتضامن A.F.S والتي تقوم مديرية النشاط الاجتماعي على مستوى الولاية D. A. S بدفع اشتراكات التأمين نيابة عنهم[1].

**2 – الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء CASNOS :**

أنشيء هذا الصندوق سنة 1992 بناء على القانون رقم 92 – 07 المؤرخ في 04 جانفي 1992 للتعويضات والأداءات الاجتماعية لغير الأجراء، ومن المهام الموكلة إليه ما يلي:

- تسيير الخدمات العينية والنقدية للتأمينات الاجتماعية لغير الأجراء.
- تسيير معاشات المتقاعدين من غير الأجراء، ومنحـهم.
- القيام بأعمال الوقاية والتربية، والإعلام في المجال الصحي بناءً على اقتراح مجلس الإدارة.
- القيام بأعمال في شكل منجزات ذات طابع صحي واجتماعي، على الوجه المنصوص عليه في المادة **92** من القانون رقم **83 – 11** الخاص بالتأمينات الاجتماعية.

ويقوم نظام الضمان الاجتماعي لغير الأجراء على مبدأ التضامن الاجتماعي الوطنـي، وللاستفادة من هذا النظام وجب توفر شرط أساسي هو استيفاء دفع الاشتراكات، وعليه فالشخص المسن يستفيد من هذا الصندوق في إطار التأمين على الشيخوخة، من جملة خدمات أهمها: تكاليف الأدوية، العمليات الجراحية، المكوث في المستشفيات، التحاليل والفحص بالأشعة، تركيب الأسنان الاصطناعية، جراحة الأسنان، النظارات الطبية، العلاج بالمياه الطبيعية الحارة، الأعضاء والآلات الاصطناعية، والتأهيل الحركي والوظيفي[2].

---

1 – ريش عبد الجليل، الحماية القانونية للأشخاص المسنين، رسالة ماجستير في الحقوق، نوقشت في 2013– 2014، كلية الحقوق بن عكنون، ص 62.

2 – المادة 04 من المرسوم رقم 96 – 17 المؤرخ في 06 جويلية 1996 المعدل والمتمم لقانون 83 – 11.

كما تدفع للمسن علاوة تقاعد أو منحة تقاعد من هذا الصندوق[1].

**3 – الصندوق الوطني للتـقاعد CNR:**

الصندوق الوطني للتقاعد هو هيئة عمومية تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المـالي، أنشيء بالمرسوم رقم **85 – 223 المؤرخ في 20 أوت 1985 ثم استبدل بالمرسوم رقم 92 – 07 المؤرخ في 04 جانفي 1992**، وأهم المهام المنوطة به كما نص المرسوم الأخير، ما يلي:

- تسيير معاشات ومنح التقاعد، وكذا معاشات ومنح ذوي الحقوق.
- تطبيق الأحكام المتعلقة بالتقاعد المنصوص عليها في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ذات الصلة بالضمان الاجتماعي.
- ضمان عملية التحصيل والمراقبة، ونزاعات تحصيل الاشتراكات المخصصة لتمويل أداءات التقاعد.

وتتمثل استفادة الأشخاص المسنين من خدمات هذا الصندوق في الحصول على معاشات ومنح التقاعد مثل باقي المستفيدين من خدمات هذا الصندوق، وعليه فإن استفادة المسنين من خدمات الصندوق الوطني للتقاعد إما لكونهم عمالا أحيلوا على التقاعد، أو لكونهم أصولا لعمال أحيلوا على التقاعد فيما يسمى بالمعاش المنقول[2].

**ثانيا: المسنون عديمي الدخل ومظاهر استفادتهم من الحماية الاجتماعية:**

أما إن كان المسن غير مزاول للوظيفة لسبب من الأسباب، وكان فقيراً أو مقعداً، فإن المشرع الجزائري قد شمل هؤلاء بنوع آخر من الإعانة، وهو التأمين الاجتماعي دون مقابل، والمساعدة المادية التي يأخذها هذا المسن في صورة منحة مادية تقدمها وزارة التضامن

---

1 – زيرمي نعيمة وزيان مسعود، مرجع سابق، ص 12.

2 – ريش عبد الجليل، مرجع سابق، ص 64.

الوطني والأسرة[1]، وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يترك صرف الإعانات الاجتماعية أو المنح لكبار السن، لمختلف تشريعات الضمان الاجتماعي، بل نجده في القانون الخاص بحماية الأشخاص المسنين رقم **10 – 12**، قد أكد وقرر مجموعة من الإعانات لهذه الشريحة خصوصا الفئات الهشة أو في وضع صعب، و قصده من ذلك هو ضمان حمايتهم من الفقر، والحاجة الاقتصادية، وحفظ كرامتهم من صور المهانة والإذلال، وتلك هي أسمى الأهداف التي يتطلع المشرع الوطني إلى تحقيقها في أرض الواقع، ويمكن حصر هذه الإعانات فيما يلي:

**1**–لقد تكفل المشرع الجزائري بالفئة المعوزة من المسنين، والذين هم في وضع صعب، أو بدون روابط أسرية، حيث منحهم إعانة اجتماعية أو منحة مالية لا تقل عن ثلثي 3/2 الأجر الوطني المضمون[2].

لكن هذه المنحة وإن كانت من حيث المبدأ مفيدة، لكنها من حيث الواقع أصبحت لا تفي بالغرض، إذ أصبحت لا تتناسب والظروف الاجتماعية الراهنة، خصوصا في ظل الوضع الاقتصادي الصعب والغلاء الفاحش والمتزايد، فلذا وجب على الجهات المعنية بمصالح المسنين تحيين هذه المنحة لتتناسب مع المعيشة الصعبة، خصوصا أولئك الذين لا أحد يعولهم[3].

**2**– عزَزَ المشرع الجزائري في قانون حماية الأشخاص المسنين الوضع المادي للأبناء الذين يتكفلون بآبائهم، وحالتهم المادية صعبة وغير كافية للتكفل بهؤلاء، بأن تعطى لهم إعانة من الدولة تعينهم على تبعات التكفل والمصاريف الناتجة عنه[4].

---

1 – محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص 15. محمد زيدان ومحمد يعقوبي، الموارد التمويلية المتاحة لمؤسسات التأمين الاجتماعي الجزائري في تحقيق السلامة المالية لنظام الضمان الاجتماعي، الملتقى الدولي السابع، يومي 03-04 ديسمبر 2012، جامعة الشلف.

2 – المادة 24 من قانون 10 – 12.

3 – مجبر فاتحة، مرجع سابق، ص 143.

4 – المادة 07 من قانون 10 – 12.

ثم جاء القرار الوزاري المؤرخ في 01 فبراير لسنة 2017 ليحدد قائمة الإعانات العينية الاجتماعية والمنزلية، والصحية لفائدة الأشخاص المسنين والمتكفلين بهم، حيث جاءت **المادة 02** لتبين نوعية الإعانات العينية والمتمثلة في الإعانات المادية واقتناء التجهيزات الخاصة والأجهزة[1].

وأهم ما يمكن الوقوف عليه من استنتاجات مما سبق تفصيله في أحقية الاستفادة من مزايا الضمان الاجتماعي بالنسبة للمسنين ما يلي:

**3**- حق الضمان الاجتماعي من الحقوق الأصيلة لحقوق الانسان، نادت به كل الصكوك الدولية التي مرت معنا، فمن الواجب إدخال المسنين ضمن هذا الإطار العام الحقوقي دون الالتفات لعنصر السن.

**4**- إلتزام الدولة الجزائرية بإعطاء المسنين هذا الحق بما قررته في دستورها لعام 1996 وما جاء بعده من تعديلات، وبما سنته من تشريعات خاصة بالضمان الاجتماعي وكيفية الاستفادة من مزاياه الحمائية من الناحية الاجتماعية والاقتصادية، وبما شرعته من قانون خاص بالمسنين بهم.

**5**- صناديق الضمان الاجتماعي الجزائري، التي مرت معنا، كان للمسنين نصيب محترم في الاستفادة من مزاياها المختلفة، وكان المقصد الأساسي والهدف الأسمى من سن القوانين الاجتماعية المذكورة – التأمينات الاجتماعية والمساعدات الاجتماعية – هو توفير الضمانات القانونية لمواجهة الآثار القانونية المترتبة على حالة الشيخوخة، وتحقيق الأمن الاجتماعي والاقتصادي لهم، وتمكينهم من العيش الكريم الذي يحفظ كرامتهم[2].

---

1 – راجع: المادة 02 من القرار الوزاري بفقرتيها : **أ و ب**، ج. ر. ج، ع 40، المؤرخة في 06 يوليو 2017.

2 – بدرية العوضي، الحماية القانونية للمسنين في دول مجلس التعاون الخليجي، الواقع والمستقبل، مرجع سابق، ص 299.

**6**- حق الضمان الاجتماعي هو مظهر تكافلي وتكاملي بين الأجيال، يسهم في تعميق معاني التعاون في السراء والضراء، بين مكونات المجتمع، وهذا من شأنه الإسهام بفاعلية في جهود القضاء على مظاهر الفقر بين المسنين، وحفظ كرامتهم في المجتمع الجزائري، وتمكينهم من العيش الكريم، ومن ثَمَ المشاركة في الحياة العامة وفقا لقدراتهم الذاتية، وهذا تحقيقا لمبدأ المساواة بين المواطنين المنصوص عليه في الدستور الجزائري، وانطلاقا من القاعدة القائلة أن شباب اليوم هم شيوخ الغد.

**7**- نظام الضمان الاجتماعي هو الملجأ الأخير لتوفير دخل لمن لا دخل لهم من أي مورد من الموارد[1]. فهو مظهر حيوي من مظاهر السياسة الاجتماعية للدولة تجاه مواطنيها، خاصة الفئات الهشة والفقيرة، والتي تعيش في حالات صعبـة.

وننتقل الآن إلى تفصيل الكلام في حق آخر من الحقوق الاقتصادية المادية التي يجب أن يتمتع بها المسنون، وذلك في المطلب الثاني.

**- المطلب الثاني: الحق في الرعـاية الصحية.**

**وفيه فرعان: - الفرع الأول : التعـريف بالرعاية الصحية.**

**- الفرع الثاني: حق المسن في الرعاية الصحية في التشريع الجزائري.**

**- الفرع الأول: التعريف بالرعاية الصحية.**

الحق في الصحة والتمتع بها بأعلى مستوى منه، هو أحد الحقوق الأساسية لكل إنسان، ويُعنَى هذا الحق في دستور المنظمة الدولية للصحة **O.M.S** أنَ الحكومات مطالبة بتهيئة الظروف التي يمكن فيها لكل فرد أن يكون موفور الصحة بقدر الامكان، وتتراوح هذه الظروف بين ضمان توفير الخدمات الصحية وظروف العمل الصحية والمأمونة، والإسكان الملائم، والأطعمة المغذية، ولا يعني الحق في الصحة فقط أن يكون الفرد خاليا من المرض

1 - يوسف إلياس، مرجع سابق، ص 194.

والعجز البدني، بل يتعداه إلى كل ما يحيط به من ظروف اجتماعية واقتصادية وبيئية إلخ...[1].

وقد تم التأكيد على الحق في الرعاية الصحية للإنسان بشكل عام، في كل المعاهدات والاتفاقيات الدولية والإقليمية، وفي الدساتير الوطنية – باعتبارها المُؤَسسَة، والراعية للحقوق – في جميع دول العالم.

ولا تمييز في التمتع بهذا الحق بين كل الناس، سواء بسبب الجنس، أو الدين، أو السن أو الحالة الاجتماعية والاقتصادية، أو غير ذلك من أسباب التمييز.

**– الفرع الثاني: حق المسن في الرعاية الصحية في التشريع الجزائري.**

أشار الإعـلان العـالمي لحقوق الإنسـان إلى هذا الحـق في **المـادة 25 / 1** بشكل عام، حيث ورد فيها أنَ: « **لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته»**[2]. غير أن العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كان أوضح في الدلالة على إلزامية هذا الحق، ووجوب توفيره للمواطنين من قبل الدول الأطراف[3]. وهذا ما نستشفه من خلال **المـادة 12 / 01 حين نصت على أنه:**« **تقر الدول الأطراف في العهد الحالي بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه»**[4].

وجاء في المادة **39 /01 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان ما نصه:**« **تقر الدول الأطراف بحق كل فرد في المجتمع في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه، وفي حصول المواطن مجانا على خدمات الرعاية الصحية الأساسية، وعلى مرافق علاج الأمراض دون أي نوع من أنواع التمييز»**[5].

---

1– المادة 01 من دستور منظمة الصحة العالمية، موقع منظمة الصحية العالمية، https://www.who.int>constitution

2 – المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، الأمم المتحدة، جنيف 2006، ص 06.

3 – يوسف إلياس، الحماية القانونية لكبار السن في دول مجلس التعاون، ص 150.

4 – المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الانسان، جنيف 2006، ص 14.

5 – موسوعة وكيبيديا، ar.wikipedia.org، واعتمد هذا الميثاق في 23 مايو 2004 بتونس.

وجاء في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، ما يؤكد هذا المعنى أيضا، فورد في **المادة 16 فقرة01:« لكل شخص الحق في التمتع بأفضل حالة صحية بدنية وعقلية، يمكنه الوصول إليها»**.

وفي **الفقرة الثانية** بيان للالتزام الذي يقع على عاتق الدول، حيث:« **تتعهد الدول الأطراف في هذا الميثاق باتخاذ التدابير اللازمة لحماية صحة شعوبها، وضمان حصولها على العناية الطبية في حالة المرض»**[1].

فهذه النصوص التي سقناها من هذه الصكوك الدولية والإقليمية متفقة على تقرير وإثبات حق الرعاية الصحية للإنسان كآدمي، بغض النظر عن جنسه وسنه وعرقه، وكذا منزلته الاقتصادية والاجتماعية، فالكل سواسية في التمتع بهذا الحق الإنساني، وبلا ريب فالمسنين من ضمن المشمولين بهذا الحق الضروري في الحياة السليمة الهادئة.

كما أن مسؤولية توفير هذه الرعاية – كما اتفقت كل الصكوك – إنما يقع على عاتق الدول الأطراف في هذه الاتفاقيات والصكوك، فهو التزام قانوني في حقها تجاه رعاياها، وهو مندرج ضمن اختصاصاتها الأساسية، وإلا عدت الدول مفرطة ومتهاونة في حق مواطنيها.

ومن هذا المنطلق، وشعورا بهذه المسؤولية وجدنا المشرع الدستوري الجزائري يقر – كباقي الدول الأخرى – بهذا الحق في **المادة 54 من دستور 1996** بقوله: « – **الرعاية الصحية حق للمواطنين.**

– **تتكفل الدولة بالوقاية من الأمراض الوبائية والمعدية، و بمكافحتها»**[2].

وبعد هذه الصكوك الدولية و الإقليمية، والدستور الوطني، وبيان حرصها وتقريرها لهذا الحق، ننتقل إلى الصكوك الدولية التي تناولت حق الرعاية الصحية لفئة المسنين، بشكل خاص، حيث أولتهم اهتماما متميزا ومنفردا عن باقي الفئات العمرية الأخرى، وأول وثيقة دولية أشارت إلى هذا الحق هي:

---

1 – جامعة منيسوتا، مكتبة حقوق الانسان.

2 – وفي دستور 2016 المعدل أصبحت هذه **المادة 66**، بمقتضى قانون 16 – 01 المؤرخ في 06 مارس 2016.

- **مبادئ الأمم المتحدة بشأن الشيـخوخـة لسنة 1991**، حيث جاء في الفقرة **11** منها ما نصه:« **أن تتاح لكبار السن إمكانية الحصول على الرعاية الصحية لمساعدتهم على حفظ أو استعادة المستوى الأمثل من السلامة الجسمية والذهنية والعاطفية، و لوقايتهم من المرض، أو تأخير إصابتهم»**[1].

وخصصت **خطة مدريد الدولية للشيخوخة لعام 2002** التوجه الثاني منها لموضوع توفير الخدمات الصحية والرفاه في سن الشيخوخة، وكما مر معنا في الباب الأول، فإن **الخطـة** في هذا التوجه طرحت العديد من القضايا وحددت العديد من الأهداف ذات الصلة بحق المسنين في الرعاية الصحية، من ضمنها اتخاذ الاجراءات اللازمة لوقايتهم من الاعتلال، على ألا تقتصر هذه الإجراءات على تلك التي تؤثر على الحالة الصحية للفرد مباشرة، بل يجب أن تتوسع لكل الاجراءات المؤثرة في البيئة التي يعيش فيها من أجل وقايته من هذا الاعتلال[2].

وهذا الذي طرحته خطة مدريد الدولية للشيخوخة هو ما يتفق تماما مع فلسفة منظمة الصحة العالمية **O.** M. S في نظرتها الشمولية لمفهوم الرعاية الصحية، والتي تجاوزت كونها تقتصر على حماية الفرد من كل علة تصيب بدنه، بل تتعدى ذلك لتتضمن مراعاة كل ما يحيط به من بيئة وغذاء وعادات معيشية، تؤثر في حياته اليومية سلبا أو إيجابا، من قريب أم بعيد، وفي المحصلة التأثير على بدن الفرد، ونفسيته، وعقله، مسنا كان أم غيره من الفئات العمرية الأخرى، وهذا ما أطلقت عليه منظمة الصحة العالمية مصطلح: **التمتع العام بالعافية**، وهي تجسد نموذجا اجتماعيا بيئيا[3].

كما أوجبت **الخطة الدولية للشيخوخة لعام 2002** في موضوع توفير الرعاية الصحية، أن تكون لجميع المسنين على قدم المساواة، وتعزيز وتطوير هذه الخدمات

---

1 – مبدأ الرعاية، وسيم حسام الدين الأحمد، حماية حقوق كبار السن، ص 109.

2 – يوسف إلياس، الحماية القانونية لكبار السن في دول مجلس التعاون، ص 151.

3 – راجع: الاستراتيجية العالمية وخطة العمل بشأن الشيخوخة والصحة، المسودة 01، منظمة الصحة العالمية، أكتوبر 2015، ص 03.

الرعائية لتشمل جميع مجالات الصحة العقلية، واحتياجات ذوي الإعاقة بهدف الحفاظ على الحد الأقصى من القدرات الوظيفية للمسنين المعاقين، وتشجيعهم على المشاركة المجتمعية[1].

والحق الضروري في حياة الانسان كبير السن، الذي يجب توفيره له هو توفير **خدمات رعاية صحية كاملة**، وعدم تركه عرضة لمختلف الأمراض والآفات، فالمسنين في هذه المرحلة العمرية يكونوا أكثر حاجة إلى العلاج من أية مرحلة سابقة، والسبب في ذلك راجع إلى أن كبر السن غالبا ما يتزامن معه حلول الأمراض، و بالتالي يصبح المسن بحاجة ماسة إلى رعاية صحية خاصة، عاجلة، وضرورية، تغطي كافة النواحي البدنية والنفسية، والتي قد تمتد لفترات طويلة، مما يجب معه إتاحة التسهيلات والسلع، والخدمات الصحية للمسنين، والعمل على استفادتهم منها بتكلفة ميسورة، ونوعية مقبولة[2].

**تلك هي المكانة التي احتلتها الرعاية الصحية للإنسان بشكل عام، وللإنسان المسن بشكل خاص، في الصكوك المذكورة، والهدف الأسمى من هذا الحرص من قبل هذه المقررات، إنما هو توفير حماية فعالة لهذه الفئة العمرية الهشة، كي تنعم في باقي أيام العمر، بالعافية، والأمان، والاستقرار والرخاء، لا أن تقضيها تحت وطأة الأمراض والمعاناة، وتلك هي وظيفة المجتمعات الدولية تجاه المسنين.**

ومما لا شك فيه أن الرعاية الصحية بمختلف أنواعها، والتي تقدمها أجهزة الدولة ومؤسساتها كان له الأثر البارز في الزيادة الديمغرافية لهذه الشريحة العمرية، وتمتعها بالعافية لأطول مدة ممكنة، وقد تجلى هذا الاهتمام بهذا الحق في **قانون 10-12 الخاص بحماية الأشخاص المسنين، وقانون 18-11 المتعلق بالصحة**، إذ تضمن كلا القانونين

---

1 – وسيم حسام الدين الأحمد، مرجع سابق، ص 163 فما بعدها.

2 – تقرير أناند غروفر بشأن إعمال حق المسنين في الصحة، مجلس حقوق الإنسان، دورة 18، جويلية 2018، رقم الوثيقة A/HRC/18/37 .

التدابير الواجب اتخاذها من أجل أن يستمتع المسنون بهذا الحق، فقد نص المشرع الجزائري في قانون الصحة على أن الدولة تقوم بإعداد وتنفيذ برامج لحماية صحة المسنين[1].

ونصت **المادة 87** من نفس القانون على أنه:« **تضمن هياكل ومؤسسات الصحة التكفل بالاحتياجات الصحية للأشخاص المسنين، لاسيما أولئك المعوقين أو الذين هم في تبعية بواسطة مستخدمين مؤهلين، وكل وسيلة أخرى بما في ذلك العلاج والاستشفاء في البيت**»[2].

وهذه آلية استحدثها المشرع الجزائري من أجل التكفل الطبي الأمثل بالمسنين، ونعني بذلك تخصيص جهاز طبي منزلي يشرف على وضعيتهم الصحية، ويتكون من مجموعة أطباء مختصين وأطباء نفسانيين واجتماعيين، وتشرف على هذه العملية المصالح التابعة لوزارة التضامن الوطني وقضايا الأسرة حيث ينتقل الجهاز إلى منزل المسن ويقدم له جميع الخدمات الصحية[3]، وإن كان هذا الإجراء دونه عقبات مادية وبشرية كبيرة حتى يتحقق في أرض الواقع الذي تعيشه الجزائر اقتصاديا واجتماعيا[4].

كما أوجب المشرع الجزائري في قانون الصحة على الهياكل والمؤسسات العمومية والخاصة الموكلة لها مهمة الخدمة العمومية، أن تضمن التكفل الطبي للمسنين الذين هم في وضع صعب وهشاشة[5].

وقد بَيَنَ القانون من هم الأشخاص الذين هم في وضع صعب، بقوله:« **ويعتبر شخصا في وضع صعب الأشخاص المسنون أو الأطفال المراهقون الذين هم في خطر معنوي و/أو الموضوعون في المؤسسات التابعة للوزارة المكلفة بالتضامن الوطني**»[6].

---

1 – المادة 86 فقرة 01 من قانون رقم 18–11 ج . ر . ج، رقم 46 مؤرخة في 19 يوليو 2018.

2 – قانون رقم 18–11، ج . ر .ج، ع 46.

3 – مجبر فاتحة، مرجع سابق، ص 115.

4 – غربي أحسن، مرجع سابق، ص 177.

5 – المادة 291 من القانون رقم 18–11.

6 – المادة 88 فقرة 03 من قانون 18–11 الخاص بالصحة.

فهؤلاء تقع حمايتهم الصحية الخاصة على عاتق الدولة[1]، وقررت **المادة 90 من قانون 18-11** حق التغطية الصحية المجانية لكل مسن في وضع صعب، خاصة أولئك الذين يعيشون في مؤسسات الإيـواء[2].

أما **المادة 14 فقرة01 من قانون 10-12** فقد أكدت من قبل على هذا الحق للأشخاص المسنين، وهو الاستفادة من مجانية العلاج في المؤسسات الصحية العمومية[3].

كما أن الدولة الجزائرية تضع جهاز وقاية من الأمراض والحوادث التي يمكن أن تصيب الأشخاص المسنين، وذلك باستحداث هياكل صحية خاصة بطب الشيخوخة على مستوى المراكز الاستشفائية[4].

وذهب المشرع الجزائري إلى أبعد من ذلك إذ ألزم مؤسسات الدولة بوضع جهاز يقظة لحماية الأشخاص المسنين، لاسيما الأشخاص الذين يعيشون لوحدهم دون مرافق، من مختلف المخاطر الناجمة عن الظروف المناخية والأخطار الناجمة عن الوحدة والعزلة[5].

فكل هذه الخدمات والحماية المقررة سابقا، إنما هي مبنية على دعامة أساسية ألا وهي **مجانية العلاج وكل ما يتصل به**، ومن هنا يأتي استحداث الآليات القانونية التالية من أجل حماية حق مجانية العلاج للمسن، وهي متمثلة فيما يلي:

**أولا – بطـاقة الشـفاء:**

تولت وزارة التضامن الوطني إصدارها فقط للمؤمنين (Assurées)، فالمسنون المصابون بأمراض مزمنة لهم الحق في اقتناء الأدوية بنسبة 100%، أما الأمراض غير المزمنة فتتكفل مديرية الضمان الاجتماعي بتحمل 80% من وصفة الدواء[6].

---

1 – المادة 89 من قانون 18-11 الخاص بالصحة.

2 – ج. ر.ج، رقم 46، المؤرخة في 29 يوليو 2018.

3 – ج. ر.ج، ع 79، المؤرخة في 29 ديسمبر 2010.

4 – المادة 14فقرة 02 من قانون 10-12.

5 – المادة 14 فقرة 03 من قانون 10-12.

6 – مرسوم تنفيذي رقم 10- 116 المؤرخ في 18 أبريل 2010 الذي يحدد مضمون البطاقة الالكترونية للمؤمن له اجتماعيا والمفاتيح الالكترونية لهياكل العلاج ولمهنيي الصحة وشروط تسليمها واستعمالها وتحديدها، ج. ر.ج، رقم 26، مؤرخة في 21 أبريل 2010.

ويشمل أداء التأمين على المرض الأداءات العينية، والتي تتمثل في التكفل بمصاريف العناية الطبية والوقائية والعلاجية لصالح المؤمن له وذوي حقوقه، وأداءات نقدية تتمثل في منح تعويضة يومية للعامل الذي يضطره المرض للانقطاع عن العمل، فالمسنون خاصة المؤمنين منهم وذوي حقوقهم مشمولون بمزايا **بطاقة الشفاء**، والتي تدل على الاهتمام الرسمي بهذه الفئة العمرية، إذ تعد الجزائر أول بلد إفريقي خاض تجربة البطاقة الإلكترونية للضمان الاجتماعي، وقد خصصت الدولة لتطبيق هذا النظام الالكتروني الرقمي غلافا ماليا قدر بـ: 16 مليون أورو[1].

**ثانيا- بطاقة المعوز:**

وهي بطاقة خاصة بالمسنين غير المؤمنين اجتماعيا، يستفيدون بها بموجب **المرسوم التنفيذي رقم 01-12** الذي يحدد كيفيات الحصول على العلاج لفائدة المحرومين غير المؤمن لهم اجتماعيا، والذي أكدت المادة الثانية منه على استفادة الأشخاص غير المؤمنين لهم اجتماعيا، الذين لهم دخل يساوي أو يقل عن 50 بالمئة من المبلغ الشهري الأدنى من معاش التقاعد، التي تسمح لصاحبها وذويه بالعلاج مجانا على مستوى المؤسسات الاستشفائية[2].

فيكون بذلك المسن المعوز الذي لا يحصل على تأمين تقاعدي مستفيدا من الخدمات الصحية بمقتضى هذه البطاقة هو وذويه، وعليه فقد حظي هذا النوع من المسنين بحماية صحية تضمن المستوى المقبول من الخدمات العلاجية والأدوية مجانا.

---

1 - سكيل رقية، تكييف المنظومة التشريعية مع عصرنة الضمان الاجتماعي - **الإطار القانوني للبطاقة الإلكترونية الشفاء**- ، مقال منشور بمجلة الدراسات القانونية المقارنة، الشلف، مج 02،ع01، 2012، ص 85.

2 - ج. ر.ج، عدد 06، الصادرة بتاريخ 21جانفي2001.

**ثالثا – التكفل الطبي المنزلي:**

وهذا ما سبقت الإشارة إليه من قبل، وقررته **المادة 13 من قانون 10-12** في فقرتها الرابعة بما نصه:« **ضمان تكفل طبي واجتماعي ووضع جهاز للمساعدة ملائم بالمنزل**»[1].

ولاشك أن هذا الجهاز يتكون من أطباء ونفسانيين واجتماعيين، مهمتهم الإشراف على هؤلاء المسنين، وهذا لا شك في أنه يرقى إلى السلوك الطبي الراقي الذي دونه عقبات وعقبات بسبب الظروف الصعبة الاقتصادية والاجتماعية التي تعيشها البلاد والمجتمع، وواقع الحال ينطق بذلك، فربما المشرع الجزائري أراد بهذا القانون استشراف المستقبل لعل الأمور تتحسن ونصل إلى وضع نحقق من ورائه هذا التطلع النبيل لخدمة المسنين الذين هم في وضعية صعبة وحرجة، و هذا ما يصبو إليه كل مسن.

فهذه الآليات الثلاثة المشار إليها قانونا، هي التي من خلالها وبواسطتها يتمتع المسن بحقه في العلاج المجاني في مختلف المؤسسات الاستشفائية العمومية.

وفي سياق ترقية صحة المسنين وضمان جودة الخدمات المقدمة لهم، أشار المشرع الجزائري إلى نقطة جد هامة، ألا وهي تشجيع إحداث هياكل الصحة الخاصة بطب الشيخوخة على مستوى الهياكل الاستشفائية المعنية[2].

بل وإحداث تخصص جديد في كليات الطب خاص بطب المسنين يدعى "**طب الشيخوخة Geriatrics** "، ويهتم بدراسة الأمراض المنتشرة وسط المسنين وطرق علاجها، وسبل التكفل بهذه الشريحة طبيا وصحيا[3].

---

1 – ج . ر. ج، ع 79، المؤرخة في29 ديسمبر 2010.

2 – المادة 14 فقرة 02، قانون 10-12 الخاص بحماية الأشخاص المسنين.

3 – مجبر فاتحة، مرجع سابق، ص 117.

وهنا أيضا أسجل الفجوة بين ما يتطلع إلى تحقيقه المشرع الجزائري في حماية صحية لهذه الفئة العمرية، من خلال هذا الإجراء وبين ما تعانيه هذه الشريحة الواسعة في مجتمعنا الجزائري من صعوبات وتعقيدات جمة، خصوصا المعوزين منهم، والذين يعيشون في الأرياف والمدن البعيدة عن المرافق الاستشفائية الجوارية، فهم يعانون في صمت، ولا أحد يسمع أوجاعهم ومعاناتهم.

وهناك نوع آخر من الأمراض قد خصه المشرع الجزائري بالذكر في الباب الثالث من قانون الصحة الجزائري لسنة 2018، والمعنون بـ "**حماية المرضى المصابين باضطرابات عقلية أو نفسية**" إذ بينت **المادة 125** من الفصل الأول منه أنه: «**يشمل التكفل بالمرضى المصابين باضطرابات عقلية أو نفسية أعمال الوقاية والتشخيص والعلاجات وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي**»[1].

ثم أخذ المشرع من **المادة 126** إلى غاية **المادة 159** في سرد الأحكام الخاصة بالمرضى المصابين باضطرابات عقلية أو نفسية وكيفية التكفل بهم، والهياكل الاستشفائية التي تضطلع بهذه المهمة، وكذا الكادر الطبي المتخصص، وما تجب الإشارة إليه أن النصوص التي جاء بها المشرع في قانون الصحة أتت بصيغة تفيد العموم، فكل شخص لحقته آفة من الآفتين تنطبق عليه تلك الأحكام وتشمله دون تمييز بين صغير أو مسن، أو ذكر أو أنثى، وهذا هو الأصل[2].

وبعدها أسهب المشرع الجزائري في تناول الجانب الجزائي الخاص بممارسي الصحة عموما أطباء وممرضين وموظفين، وسيأتي معنا تفصيل ذلك عند الحديث عن صور الحماية القانونية للأشخاص المسنين، وبالضبط الحماية الجنائية.

---

1 – قانون رقم 18-11 المؤرخ في 02 يوليو 2018، ج. ر.ج، ع 46، عام 2008.

2 – حسين عمروش، يوسف سعدودي، الحق في الرعاية الاجتماعية للأشخاص المسنين على ضوء التشريع الجزائري، مقال منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، مج10، ع 03، ديسمبر 2019، ص 676.

وتمتد الحماية الصحية للمسنين إلى **العلاج من الأمراض العضوية المتعددة مثل: ارتفاع ضغط الدم، تصلب الشرايين، ضعف البصر، اضطرابات السمع، التهاب القصبة الهوائية وانتفاخ الرئة، تضخم البروستاتة، البول السكري، فضلا على الصعوبات النفسية، والأزمات العقلية والعصبية**[1].

وقد حظي المسنون المعاقون بمساحة لا بأس بها من الحماية الصحية في التشريع الجزائري حيث نص قانون حماية الأشخاص المسنين في **مادته 21** على أن:« **يستفيد الأشخاص المسنون في وضعية تبعية المحرومين من تكفل خاص، لاسيما في مجال العلاج واقتناء التجهيزات الخاصة والأجهزة، وعند الاقتضاء من مرافقة مناسبة**»[2].

ثم جاء **القرار الوزاري المؤرخ في 01 فبراير سنة 2017** يحدد قائمة الإعانات العينية الاجتماعية المنزلية والصحية لفائدة الأشخاص المسنين والمتكفلين بهم، حيث حددت **الفقرة – ب – القائمة الإسمية للتجهيزات الخاصة والأجهزة ومما تشمله: أريكة متنقلة ذات الاستعمال اليدوي المزدوج – أريكة بسيطة متنقلة للكبار – عدسات النظارات وهياكلها – أنواع التجبير السمعية بكل ملحقاتها – أدوات المساعدة على المشي – قوامات العنق من مختلف الأحجام.**

- **أجهزة قياس نسبة السكري في الدم.**
- **أجهزة قياس ضغط الدم الشراييني.**
- **الأفرشة الواقية من التقرحات الجلدية.**
- **دعائم المراحيض والحمامات**[3].

---

1 – راجع: عبد اللطيف محمد خليفة، دراسات في سيكولوجية المسنين، ص 24 هدى محمد قناوي، سيكولوجية المسنين، ص 122 فما بعدها.

2– قانون 10–12، ج. ر.ج، ع 79 لسنة 2010.

3 – ج. ر.ج، ع 40، المؤرخة في 6 يوليو 2017.

وقد أدرج المشرع الجزائري كما أشرنا من قبل في **المادتين 86 و87** من قانون الصحة الأشخاص المسنين ذوي الإعاقة، على اختلاف أصنافها، ضمن الفئات الذين تتكفل هياكل ومؤسسات الصحة باحتياجاتهم العلاجية[1].

وتتمحور العملية الصحية عموما، والتي يستفيد منها المواطنون دون تمييز أو تهميش، ومجانا، تتمحور حول الحماية الصحية والوقاية الصحية، فأما الحماية الصحية فقد حددت معناها ومضمونها **المادة 29 من قانون 18-11** بأنها: «**كل التدابير الصحية والاقتصادية والاجتماعية والتربوية والبيئية الرامية إلى الحد من الأخطار الصحية أو القضاء عليها...** »[2].

ثم تناولت المواد من **30 إلى 33** أهم الإجراءات المتبعة في الحماية الصحية وأهم البرامج المسطرة من قبل الدولة لتنفيذ هذه العملية، والتي يقع الاهتمام بالفئة المسنة في لب تطلعاتها وانشغالاتها.

أما **الوقـــاية** فالمقصود بها، حسب نص **المادة 34** من نفس القانون تلك: «**الأعمال الرامية إلى:**

- **التقليص من أثر محددات الأمراض.**
- **و/ أو تفادي حدوث أمراض.**
- **إيقاف انتشارها و/ أو الحد من آثارها**»[3].

وبعد ذلك جاءت **المادة 42** من نفس القانون لتتحدث على الوقاية من الأمراض ذات الانتشار الدولي، وأن مكافحتها تخضع لأحكام اللوائح الصحية الدولية لمنظمة الصحة العالمية.

---

1 – راجع المادتين في قانون18-11 المتعلق بالصحة.

2 – قانون الصحة، ج. ر.ج، ع 46، سنة 2018.

3 – قانون 18- 11 المتعلق بالصحة.

وخير مثال يضرب في هذا الصدد انتشار **وباء فيروس كورونا** " **كوفيد 19** " الذي يفتك بالأشخاص الذين تقل مناعتهم مثل الأشخاص المسنين، وأصحاب الأمراض المزمنة[1].

ومن هنا جاء صدور المرسوم التنفيذي رقم **20-70** المؤرخ في 24 مارس 2020، ليبين تدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا -كوفيد 19-ومكافحتها[2].

فهذا الوباء العالمي يستدعي تعبئة كل الهياكل الصحية والإمكانيات البشرية والمادية الموجودة للتصدي للوباء، وتبقى هذه الإمكانيات على استعداد للاستعانة بها على عجل[3].

وعليه، فإن العلاج الذي يتلقاه المسنون وفق ما قرره كل من قانون الصحة 18-11، وقانون حماية الأشخاص المسنين 10- 12 وكذا الوقاية من مختلف الآفات والأمراض، والتدابير المتخذة في سبيل ذلك، وأيضا الرعاية النفسية الهادفة إلى تمتع المسن بحياة خالية من الأزمات والاضطرابات، يمكننا القول بأن **المشرع الجزائري** قد حاول جهده حماية هذه الفئة العمرية الهشة صحيا، حتى تنعم بالعافية، وتقل آثار الأمراض في حياتها، وبالتالي تعيش بقية عمرها في أمن وسلام وطمأنينة، بقي فقط أن تُفَعل هذه النصوص القانونية في أرض الواقع، فصحة الكبير إذا كانت محمية بالشكل الصحيح، انعكست على حياته بالإيجاب، وإذا كانت مهملة وغير مرعية انعكست عليه بالسلب.

وننتقل الآن للحديث عن حق مادي آخر قرره المشرع الوطني، ألا وهو الحق في العمل.

**- المطلب الثالث: الحق في العمل.**

**وفيه فرعان: - الفرع الأول: الحق في العمل في الصكوك الدولية.**

**- الفرع الثاني: الحق في العمل في التشريع الجزائري.**

---

1 - غربي أحسن، الحق في الرعاية الصحية للأشخاص المسنين، مرجع سابق، ص174.

2 - ج. ر.ج، رقم 16، مؤرخة في 24 مارس سنة 2020.

3 - المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 20- 70.

**- الفرع الأول: الحق في العمل في الصكوك الدولية.**

الحق في العمل من الحقوق الأساسية للإنسان التي أجمعت على تقريرها الصكوك الدولية المختلفة له، فأول صك دولي أقر للإنسان بحق العمل هو **إعلان فيلادلفيا** الذي أقرته منظمة العمل الدولية عام 1944، حيث جاء في **البند (ثانيا/ أ)**:« **إن لجميع البشر، أيا كان عرقهم أو معتقدهم أو جنسهم، الحق في العمل من أجل رفاهيتهم المادية وتقدمهم الروحي، في ظروف توفر لهم الحرية والكرامة، والأمن الاقتصادي، وتكافؤ الفرص**»[1].

ثم جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ليؤكد على هذا الحق الإنساني في **المادة 23**: «**1- لكل شخص الحق في العمل، وله حرية اختياره بشروط عادلة مرضية، كما أن له حق الحماية من البطالة.**

**2- لكل فرد يقوم بعمل الحق في أجر عادل مرض يكفل له، ولأسرته عيشة لائقة بكرامة الإنسان، تضاف إليه عند اللزوم، وسائل أخرى للحماية الاجتماعية**»[2].

ثم جاء العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في **المواد 06، 07، 08** ليؤكد على هذا الحق ضمن إطار يتسم بالمواصفات التالية:

**أ- إتاحة فرص العمل من طرف الدول لمواطنيها، وتوفير الظروف المناسبة لممارسة هذا الحق.**

**ب- توفير الأجر المنصف الذي يضمن الكرامة للرجل والمرأة، و لأسرهم.**

**جـ- ظروف العمل يجب أن تكون كافلة للصحة والسلامة.**

**د- ضمان الحقوق القانونية المترتبة على العمل كالترقية، وتحديد ساعات العمل، والإجازات المدفوعة الأجر، والمكافأة عن أيام العطل الرسمية.**

---

1 - https://www.un.org

2 - المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، منشورات الأمم المتحدة، جنيف 2006، ص06.

**هـ- تعهد الدول الأطراف بوضع سياسات وخطط مدروسة لضمان ممارسة هذا الحق في واقع الأمر من طرف العمال[1].**

وقضية الحق في العمل بالنسبة للمسنين من القضايا الحساسة التي تؤرق المجتمع الدولي، حيث احتلت مساحة من الاهتمام اللافت في هيئات الجمعية الأممية، حيث جاء في **خطة العمل الدولية للشيخوخة لسنة 1982م** جملة من المبادئ منها مبدأ الاستقلالية:« إذ ورد في الفقرة:

2- ينبغي أن تتاح لكبار السن فرصة العمل، أو فرص أخرى مدرة للدخل.

3- ينبغي تمكين كبار السن من المشاركة في تقرير وقت انسحابهم من القوى العاملة ونسقه».

كما أقرت منظمة العمل الدولية في التوصية رقم 162 الخاصة بالعمال المسنين، مبدأ تكافؤ الفرص والمساواة بين العمال دون تمييز بينهم بسبب السن أو غيره، فورد تحت **بند: تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة وبالتحديد في التوصية رقم 05 ما نصه:**

« **يتمتع العمال المسنون، دون تمييز بسبب سنهم، بتكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة مع العمال الآخرين**"، وخصوصا في النواحي التالية:

" **أ- الحصول على خدمات التوجيه المهني والتوظيف.**

**ب - الحصول مع مراعاة مهاراتهم الشخصية وخبرتهم ومؤهلاتهم على** ما يلي:

**1**- العمل الذي يختارونه في كل من القطاع العام أو القطاع الخاص، على أنه يجوز في حالات استثنائية وضع حدود للسن بسبب المتطلبات، أو الظروف، أو القواعد الخاصة بأنواع معينة من الوظائف.

**2**- تسهيلات التدريب المهني، وخاصة التدريب التكميلي وإعادة التدريب.

**3**- الإجازات الدراسية مدفوعة الأجر.

---

1 - راجع العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ضمن منشورات الأمم المتحدة، جنيف 2006، ص 12-13.

**4**–الترقية وتوزيع المهام"[1].

ثم جاء **البندان 21 و22** من **التوصية 162** نفسها ليقرران نوعا من الاستثناء وخروجا عن المألوف في قوانين العمل والإحالة على المعاش والتقاعد، حيث أشار **البند 21** إلى إمكانية اتخاذ تدابير ترمي إلى:

« أ– **كفالة أن يكون التقاعد اختياريا في إطار نظام يسمح بالانتقال تدريجيا من الحياة العملية إلى النشاط الحر.**

**ب– جعل السن المؤهل لمعاش الشيخوخة مرنا»**[2].

وفي **البند 22** حث للدول على: « **تفحص الأحكام التشريعية وغيرها من الأحكام التي تجعل إنهاء الاستخدام إلزاميا عند بلوغ سن معينة»**[3].

وتسعى التوصية من خلال **البندين 21 و22** إلى ربط الإحالة على التقاعد، ومن ثم الانسحاب من عالم الشغل، بقدرات ومؤهلات واستطاعة المسن بدنيا وذهنيا، لا ببلوغه سنا معينا، وذلك بفعل مرونة تشريعات الإحالة على المعاش، ومن ثم إتاحة فرص أكثر للمسن في الاستمرار في نشاطه المهني، كي يستطيع الحفاظ على توازنه المادي، ووضعه الاقتصادي، فلا يحتاج لأحد يعوله مادام قادرا على العمل.

وعليه، يتضح من هذين البندين **21 و22** أنهما قفزة نوعية تصب في صالح تمتعه –المسن– بحق العمل والاستمرار فيه إذا كان قادرا على أعبائه، ولو بلغ سنا معينا، 60 أو 65 سنة، فالسن ليس عائقا على العمل، بل العائق الوحيد هو القدرة والتكيف و العطاء، وهذا بطبيعة الحال يختلف من شخص لآخر، فقد يكون الشخص قد بلغ 65 سنة ولا يزال يتميز بالعطاء والبذل في عالم الشغل بما يمتلك من مهارات وخبرات يمكنه أن يطور بها مجتمعه ويساعد في تنميته.

---

1 – جامعة منيسوتا، مكتبة حقوق الإنسان، التوصية رقم 162 لمنظمة العمل الدولية 1980.

2 – نفس المرجع.

3 – نفس المرجع.

وقد يبلغ هذه السن فلا يستطيع أن يجاوزها لأنه يشعر بالتعب والعجز عن المشاركة الفعالة، كما كان من ذي قبل، فلا مناص حينئذ على الدول إلا أن تكون مرنة في إحالة العامل على التقاعد **(Retraite)**، وهذا ما أوصى به **المؤتمر العربي حول كبار السن بين الرعاية الأسرية والمؤسسية**، الذي انعقد بمراكش بالمغرب يومي **06 و07 و08 أكتوبر 2015**، إذ أكد على: " **مراجعة الأحكام القانونية التي تقرر الإحالة على التقاعد ببلوغ سن معينة وإحلال أحكام مرنة محلها تربط هذه الإحالة بانعدام رغبة المسن في الاستمرار في العمل، وقدرته على أدائه مع مراعاة حاجة الجهة صاحبة العمل**"[1].

وفحوى هذه التوصية أنها تضمنت ضوابط ممارسة حق العمل للمسنين كعدم رضاه بإحالته على التقاعد ورغبته في الاستمرار في عمله، وكذا قدرته البدنية والصحية للقيام بعمله، وأخيرا مراعاة احتياجات صاحب العمل ورغبته، بحيث لا يجبر على قبول عمال غير قادرين على العمل.

**- الفرع الثاني: الحق في العمل في التشريع الجزائري.**

وقد أقرت كثير من الدساتير هذا الحق وكفلته، ومنها الدستور الجزائري الذي أقر بهذا الحق لكل المواطنين والمسنون من ضمنهم، فجاء في **المادة 69** منه:« **لكل المواطنين الحق في العمل.**

**- يضمن القانون في أثناء العمل الحق في الحماية والأمن والنظافة.**

**- الحق في الراحة مضمون.**

**- يضمن القانون حق العامل في الضمان الاجتماعي»**[2].

ومن القوانين الوطنية القليلة جدا، والخاصة بفئة المسنين وحمايتهم، التي أشارت إلى حقهم في العمل، واستمرارهم في مزاولة النشاط، بعد إحالتهم على التقاعد الإجباري، نجد

---

1 - راجع الموقع: https://arabstates.unfp.org

2 - قانون رقم 16- 01 مؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج. ر.ج، العدد 14، 07 مارس 2016.

**القانون 10- 12 الخاص بحماية الأشخاص المسنين** إذ نص المشرع الجزائري في **المادة 16** منه على أنه:« **يجب تشجيع مشاركة الأشخاص المسنين ذوي الخبرة والكفاءة في شتى النشاطات المفيدة للمجتمع، لاسيما النشاطات المفيدة للمجتمع، لاسيما النشاطات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية»**[1].

فكأن المشرع الجزائري يريد فتح المجال لهؤلاء المسنين خاصة من يمتلكون الكفاءة والخبرة، كل في موقع تخصصه المهني والوظيفي، حتى يفيدوا الأجيال الجديدة في العمل وينقلوا لهم الخبرات اللازمة حتى يتمكنوا من تحصيلها والعمل بها في واقع الممارسة، هذا من جهة، ومن جهة ثانية حتى يستمر دخلهم في الجراية عليهم ولا ينقطع، وبالتالي ضمان استقلالهم الاقتصادي، واستغنائهم عن الغير.

لكن الذي يثار بشدة في واقع الأمر أن الممارسات العملية في مختلف دول العالم – بما فيها الجزائر– قد اتجه باتجاه وضع قيود قانونية، أو عملية، على ممارسة كبار السن العمل، بعد بلوغهم سن المعاش والتقاعد، مما أدى إلى انسحاب فعلي لأغلب أفراد هذه الفئة من القوى العاملة في مجتمعاتهم، طبعا ما عدا تلك الدول التي تنعم بالرخاء الاقتصادي، وتوفر فرص العمل بشكل يستدعي اليد العاملة بكثرة، أما التي تعاني شحا في مناصب وفرص العمل بسبب قلة الموارد الاقتصادية، فالأمر جد صعب وبعيد المنال[2].

وهذا مما لا يجادل فيه أحد، أنه ينعكس سلبا على الحياة الاقتصادية والاجتماعية للمسنين، لذا نجد الجهود الدولية تتجه إلى إقرار توجهات محفزة تهدف بالأساس إلى تحقيق ما يلي:

- **إتاحة الفرصة لكبار السن للاستمرار في ممارسة العمل الذي يدر دخلا، حسب قدرتهم واستطاعتهم.**
- **تمكينهم من المشاركة في تقرير وقت انسحابهم من مجال الشغل.**

---

1 – ج. ر.ج، ع 79، ديسمبر 2010.

2 – يوسف إلياس، مرجع سابق، ص125.

**- انتهاج إجراءات جريئة لتحقيق الهدفين أعلاه، كتشجيع مبادرات كبار السن للعمل لحسابهم الخاص.**

**- اعتماد نهج جديد للتقاعد يرتكز على المرونة في تحديد سن التقاعد.**

**- واعتماد ترتيبات جديدة في تنظيم أداء العمل تتناسب مع احتياجات وقدرات كبار السن كالعمل بنظام الساعات، أو نظام التعاقد واحتساب الأجرة على ذلك الأساس**[1].

وفي هذا السياق رأينا المشرع الجزائري ينحى هذا المنحى، و يحاول جهده تبني هذه الطروحات الجديدة، و تمثل ذلك بجلاء في كثير من التحسينات التي ما فتيء يقوم بها في تشريعاته ذات الصلة، حيث أن التعديلات التي أدخلت على **قانون التقاعد 83- 12 المؤرخ في 02 جويلية 1983**[2].

فهذه التعديلات بشكل عام، وتعديل 2016 أي **قانون 16- 15**، جاءت بالشيء الذي لم يكن موجودا في قانون **83 - 12**، إذ نرى المشرع الجزائري من خلال **المادة 02** من قانون **16- 15** التي تعدل وتمم أحكام **المادة 04** من نفس القانون التي تتمم أحكام **القانون 83- 12 بالمادة 07 مكرر**، نص على إمكانية تمديد مدة العمل بحرية من العامل، حيث تنص **المادة 02** على أنه: «**مع مراعاة أحكام المادة 10 أدناه، يمكن للعامل أن يختار إراديا مواصلة نشاطه بعد السن المذكورة أعلاه، في حدود خمس (05) سنوات لا يمكن للهيئة المستخدمة خلالها إحالته على التقاعد**».

---

1 - راجع: مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بكبار السن لعام 1991، مبدأ الاستقلالية، خطة عمل مدريد للشيخوخة 2002، القضية 02 من قضايا التوجه الأول.

2- أدخل على هذا القانون عدة تعديلات هي كما يلي:

**1- في 1996 بموجب الأمر 96- 18 المؤرخ في 06/ 07/ 1996.**

**2- في 1997 بموجب الأمر رقم 97- 13 المؤرخ في 31 ماي 1997 الذي أتى بالتقاعد النسبي دون شرط السن.**

**3-في 1999 بموجب القانون رقم 99-03 المؤرخ في 22 مارس 1999..**

**4- في 2016 بموجب القانون رقم 16-15 المؤرخ في 31 ديسمبر 2016، يعدل ويتمم القانون رقم 93-12.**

ثم جاءت **المادة 04** لتبين الأصناف من العمال الذين يسوغ لهم طلب تمديد سن التقاعد، حيث نصت على أنه:« **يمكن تمديد سن التقاعد المذكورة في المادة 06 أعلاه، بطلب من العامل المعني بالنسبة للوظائف ذات التأهيل العالي، والمهن ذات التأهيل النادر**»[1].

ثم جاء **المرسوم التنفيذي رقم 20-107 المؤرخ في 30 أبريل 2020** ليبين كيفية مواصلة النشاط بعد السن القانونية للتقاعد المحددة بـ 60 سنة تطبيقا لأحكام المادة **06 من القانون رقم 83-12.**

حيث نصت **المادة 02** منه على أنه: «**يمكن للعامل أن يختار بطلب منه مواصلة نشاطه بعد السن القانونية للتقاعد في حدود خمس سنوات**»[2].

فتمديد سن التقاعد يصب في مصلحة العامل طبعا، إذا رأى في نفسه القدرة والصحة اللازمتين لمواصلة نشاطه المهني. فلا يحرم المسن بمجرد بلوغه سن التقاعد بل ينبغي أن تتاح له فرص عمل أخرى بعد تقاعده، مثلا كأن يتم مساعدته في إنشاء مشروع صغير عبر منحه قرضا ميسرا لتمويل هذا المشروع، كي يدر عليه ربحا يغنيه عن معية السؤال وذله، وكذا تشجيع و توسيع نشر ثقافة الاستعانة بكبار السن لدى المؤسسات العمومية والخاصة، خصوصا ذوي الخبرة والتجربة في مجال مهنتهم أو غيرها، أو إمدادهم بـعقود تشغيل تستمر بعد تقاعدهم إلى حين شعورهم بالعجز الكامل، وعدم القدرة على الشغل[3].

---

1 – قانون 16-15، ج. ر.ج، عدد 78 الصادرة في 31 ديسمبر 2016.

2 – جر. ر. ج، ع 27، المؤرخة في 06 مايو 2020.

3 – حسين محمد عبد الظاهر، مرجع سابق، ص28. وراجع: تقرير الإسكوا المؤرخ في 26 جانفي 2018، ص 29-30.

وأهم ما لفتت إليه الانتباه **منظمة العمل الدولية** في هذا الخصوص هو تشجيع تدابير العمل للحساب الخاص بالنسبة للفئات الضعيفة في المجتمع كالمسنين، خاصة إذا علمنا أن معدلات البطالة في صفوف الشباب مرتفعة، وعليه فالظفر بعمل مقابل أجر يصبح من النادر حصوله في ظل هذه الظروف الاقتصادية والاجتماعية الصعبة[1].

ويشير تقرير منظمة العمل الدولية إلى أهمية هذا الأسلوب في إتاحة فرص عمل كثيرة لكبار السن، « **إن العمل للحساب الخاص يصبح نوع مرنا من العمالة التي تمكن العمال المسنين من تكييف وقت عملهم وجهدهم بالتدريج، مع بقائهم نشطين اقتصاديا لأطول فترة ممكنة ومرغوبة**»[2].

ومن الناحية العملية، يظهر أن عمل كبار السن – كما أسلفنا– لحسابهم الخاص، أكثر يسرا من العمل بأجر لحساب الغير، كما أنه يتوقف على رغبته وإرادته الذاتية، فقد يحتاج إلى دعم وإعانة من طرف مؤسسات الدولة، فقط في جانب الدعم المادي والتقني، لمزاولة النشاط الذي ارتضاه لنفسه، ومنه يستمد استقلاليته المادية، وراحته النفسية، ويصبح هو نفسه أداة فعالة للقضاء على شبح البطالة وسط الشباب خصوصا، بدل أن يتحول إلى عبء على مجتمعه الصغير والكبير[3].

وفي تقديرنا يصبح هذا المسلك من الطرق الناجعة لحماية حق المسنين في مزاولة العمل، وبالتالي ضمان اكتفائهم الاقتصادي ومن ثم استغنائهم عن طلب العطف من أحد ولو كان أبناؤهم، وهذا الذي نوصي المشرع الجزائري في مجال حماية كبار السن به، **بأن يتيح فرصا متنوعة لهم تتناسب وميولهم ومهنهم وهواياتهم كل في مجال اختصاصه وخبرته التراكمية، تماما كتلك التي يستفيد منها الشباب المحترف، فأصحاب الريف في**

---

1 – مؤتمر العمل الدولي: النهوض بالعمل للحساب الخاص، التقرير السابع، الدورة 77، 1990، ص 68– 69.

2 – نفس التقرير السابق، نفس الصفحة.

3 – راجع: يوسف إلياس، مرجع سابق، ص 139–137.

**فلاحتهم وما يتصل بها من نشاطات منتجة، وأصحاب المدينة في تجارتهم وصناعتهم وما شابه ذلك.**

وعليه، فلا بأس من إنشاء صناديق تقدم **الدعم المالي والتقني والإداري** لكبار السن الراغبين في العمل لحسابهم الخاص، في إطار قانوني حمائي واضح، يضمن استفادتهم منه دون تمييز.

ومن ضمن المقترحات أيضا– فضلا عما ذكر – ما يتعلق ببرامج التحويل المهني واكتساب المهارات الملائمة الجديدة التي تمكن المسن من مواصلة أعماله في مجالات قد تكون بديلا لمجال نشاطه الأصلي، والذي قد تحول ظروفه الجسمية الهشة من الاستمرار فيه.

كما يأتي من ضمن هذه الآراء والطروحات، ما يتعلق بتعديل سياسات العمل في مواقع العمل بما يسمح باستمرار الاستفادة من المسنين لساعات عمل أقصر، ودون التسبب من التقليل من فرص العمل والترقية للأجيال الصاعدة[1].

وما يمكن ملاحظته في المجتمعات النامية، فإن السياسة التقليدية للعمل هي التي تضمن للمسنين دورهم ومكانتهم في العمل دون الخضوع لسياسات التقاعد الإجبارية.

أما المجتمعات المتقدمة، فقد وجد أن فرص العمالة للمسنين في مجالات إنتاج الخدمات هي الأكثر جاذبية لاهتمامات المسنين[2].

أما ما قامت به الجزائر من رفع سن التقاعد إلى سن 65 سنة، وكذا فرنسا وألمانيا واللتان تتطلعان إلى سن 67 سنة بحلول عام 2023 وعام 2029 تواليا[3].

---

1 – علي فؤاد أحمد، الأبعاد الاجتماعية لرعاية المسنين، سلسلة الدراسات الاجتماعية والعمالية، ص195.

2 – نفس المرجع ونفس الصفحة.

3 - https://en.wikipedia.org

فيبقى طرحا جزئيا وصعب المنال في امتصاص العدد الهائل من المسنين طالبي العمل بعد هذه السن، فكان من اللازم حينئذ طرح التصورات والمقترحات المساعدة من مثل ما ذكرناه آنفا، حتى تتضافر الجهود في حلحلة الوضع، وضمان حماية فعالة للمسنين في حصولهم على فرصة عمل تتناسب مع قدراتهم الذهنية والبدنية، ومن ثم ضمان مصدر دخل مالي يحقق لهم الكرامة والاستقلالية معا.

وننتقل الآن إلى حق آخر من الحقوق الاقتصادية، فرضته الحياة المعاصرة، وهو من السمات البارزة في حياة الانسان المعاصر، وبدونه تتحول الحياة إلى تعقيدات ومآزق حقيقية، ونعني به حق المسنين في الاستفادة من خيرات العلم وما أنتجه العقل البشري من وسائل تكنولوجية تساعد على تذليل عقبات الحياة، وتيسير سبل العيش فيها، وموعد تفصيل هذا الحق في المطلب التالي.

**- المطلب الرابع: حق الاستفادة من وسائل التكنولوجيا الحديثة.**

**وفيه فرعان: - الفرع الأول : التعريف بحق الاستفادة من الوسائل التكنولوجية، وأهميتها للمسن.**

**- الفرع الثاني: حق الاستفادة من الوسائل التكنولوجية في القانون الجزائري.**

**- الفرع الأول: التعريف بحق الاستفادة من الوسائل التكنولوجية، وأهميتها للمسن.**

من الحقوق المقررة للفرد كإنسان حقه في الاستفادة من وسائل التكنولوجيا الحديثة، بناء على ما نصت عليه **المادة 27** من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بقولها: «**لكل فرد الحق في أن يشترك اشتراكا حرا في حياة المجتمع الثقافي، وفي الاستمتاع بالفنون، والمساهمة في التقدم العلمي والاستفادة من نتائجه**»[1].

فالثورة التكنولوجية التي نعيشها هي ما أنتجه التقدم العلمي، ومن حق المسنين الاستفادة منها، لأنها تستهدف تلبية احتياجاتهم ومتطلباتهم من أدوات وتقنيات حديثة تلعب

1 - المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، الأمم المتحدة، جينيف 2006، ص07.

دورا مهما في حل مشكلاتهم المعقدة، النفسية والصحية والاجتماعية، وكل ما يرتبط بالشيخوخة، وبالتالي جعلهم يعيشون في خضم هذه الثورة العلمية التكنولوجية، لا مهمشين وبعيدين عنها[1].

ولذا سميت هذه التكنولوجيا بالتكنولوجيا المساعدة، وهي تلك الأدوات، أو الوسائل، أو الخدمات التي تستخدم لزيادة أو إصلاح أو تحسين، وتطوير القدرات الوظيفية للأفراد – عامة– والمسنون بوجه خاص، وهي أيضا تلك الأجهزة أو الأنظمة التكنولوجية التي تسمح للفرد بتأدية مهامه وأعماله بسهولة، وبدونها لا يستطيع تأدية هذه الأعمال بمفرده، وقد تساعد هذه الأنظمة التكنولوجية المسنين على زيادة مستوى السهولة والأمان في إنجاز مهامهم[2].

والمسنون إنما دفعتهم إلى الاحتياج إلى هذه التكنولوجيا جملة من المبررات نجملها فيما يلي:

**أولا: التعويض عن فقدان القدرات والوظائف:**

حيث أنه مع طول العمر الذي يعيشه الناس اليوم، بفعل جودة الرعاية الصحية، فمن المتوقع أن يصاحب ذلك ارتفاع معدلات الإصابة بالأمراض والعلل المختلفة، ومن أكثرها انتشارا وشيوعا بين المسنين، ضعف البصر والسمع أو فقدانهما، وضعف الذاكرة، ومرض الزهايمر، وأمراض القلب، وغيرها من الأمراض النفسية والعقلية، فدور التكنولوجيا ووظيفتها أنها تُغير من حياة المسن كونها فقداناً مستمراً للقدرات والإمكانات الذاتية، وحالة مستمرة من المرض والمعاناة، إلى حياة مفعمة بالصحة والإنتاج، فهي تعوضه التدهور في الوظائف الحيوية، وتمكنه من أداء الأدوار التي لم يعد قادرا على القيام بها من تلقاء نفسه، ومن

---

1 – عمرو طه بدوي محمد، الحماية القانونية لحقوق المسنين، دراسة مقارنة، مجلة القانون والاقتصاد، القاهرة، عدد 91، ص388.

2 – حسن أحمد حسين، دور التكنولوجيا الحديثة في خدمة المسنين، حوليات الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة الكويت الدولية العدد 34، عام 2013، ص29.

التغلب على العطب الذي أصاب بعض قدراته الحيوية وإصلاحها وتدعيمها، بما يمكنه من اكتساب قدرات على التكيف مع البيئة المحيطة Adaptation to environment[1].

**ثانيا: تدعيم الشعور بالاستقلال:**

إن هذه القضية غاية في الأهمية بالنسبة للمسن، فمن المهم لهم أن يظلوا محافظين على استقلالهم عن الآخرين، وأنهم غير معتمدين عليهم، فلا يضطروا لطلب المساعدة من أحد أو الرعاية من شخص قريب أو بعيد، وهذا ما أثبتته الدراسات المختلفة عن رغبة المسن الملحة في الإحساس بأنه مستقل بذاته، ومازال قادرا على مزاولة نشاطه بنفسه، وأنه لم يعجز، وأنه ليس موضعا للشفقة أو الفكاهة، بل إنسان مكتمل القدرات، لا يزال قادرا على الحياة الآمنة المستقلة[2].

**ثالثا: تدعيم الاختيارات الذاتية:**

مما تتيحه التكنولوجيا للمسن أن يستمر في حياته بالشكل الذي يختاره لنفسه، بالرغم مما تفرضه عليه حالته الجسمية والذهنية والحركية من نمط معين ونسق محدد من الاختيارات، كالاعتماد على الآخرين، فالتكنولوجيا الحديثة تتيح له البقاء في منزله وهو يتلقى الرعاية التي يحتاجها، ويتمتع بما يرغب فيه من مظاهر العيش المختلفة[3].

**رابعا: الرغبة في التحكم في الأداء:**

رغبة المسن في التحكم في أدائه لبعض الأعمال اليومية هي الدافع الأساسي الذي يحركه لاستخدام جهاز أو أداة حديثة، إذ صنف الباحثون هذه النشاطات التي يرغب المسن في التحكم في أدائها إلى مجالين هامين:

أ- **الأنشطة الحياتية اليومية:** كاستخدام السلالم، وارتداء الملابس، ودخول دورات المياه، وإجراء الاتصالات التليفونية، والخروج من المنزل والعودة إليه... إلخ.

---

1 – حسن أحمد حسين، مرجع سابق، ص 24– 25.

2 – حسن أحمد حسين، نفس المرجع، ص 25– 26.

3 – نفس المرجع، ص26.

**ب- الأنشطة الأدائية اليومية:** وهي الأعمال المنزلية كإعداد الطعام وتقديمه، والذهاب للتسوق وزيارة الأصدقاء، وعيادة الطبيب...إلخ، وهنا يوظف المسن بعض الأجهزة المساعدة التي تمكنه من أداء هذه المهام بشكل ناجح وبأمان، دونما أن يضطر إلى طلب المساعدة من أحد[1].

**خامسا: تخفيض نفقات الحصول على بعض الخدمات وتجنب المعاناة:**

مع التقدم في مجال التكنولوجيا الطبية، وتكنولوجيا الاتصالات والمعلومات، وجد المسن البدائل والحلول لكثير من المشاكل الطبية والعلاجية، وأن يتغلب على كثير من الإجراءات الروتينية التي يواجهها في تلقيه للخدمات المتنوعة، فأصبح يقوم وهو في المنزل بقياس نسبة السكر في الدم ومعدل الضغط والنبض، ودرجة الحرارة والتنفس... الخ[2].

تلك هي أهم المبررات والدوافع الكامنة وراء ضرورة احتياج كبار السن للوسائل التكنولوجيا المبتكرة والتي تسهم في إضفاء طابع اليسر والكرامة، والبساطة على حياة المسنين، بحيث تخفف عنهم الإجراءات والتكاليف في حياتهم اليومية من علاج وتنقل وغيرهما.

**- الفرع الثاني: حق الاستفادة من الوسائل التكنولوجية الحديثة في القانون الجزائري.**

للوقوف على كيفية استفادة المسنين من هذا الحق في القانون الجزائري، لابد من طرح السؤال التالي في تمتع المسن بهذا الحق من الناحية القانونية ألا هو: **ما هي أهم المجالات التي يتجسد فيها هذا الحق في حياة المسن؟** للإجابة على هذا السؤال: يمكن حصر أغلب هذه المجالات في البنود التالية:

- **البند الأول: البطاقة الذكية.**
- **البند الثاني: أجهزة اليقظة والاستشعار.**
- **البند الثالث: التشخيص المبكر باستخدام الأجهزة الحديثة.**

---

1 - حسن أحمد حسين، المرجع السابق، ص 26.

2 - المرجع السابق، ونفس الصفحة.

**- البند الرابع: مواقع التواصل الاجتماعي.**

وفيما يلي تفصيل لما تم إجماله:

**- البند الأول: البطاقة الذكية.**

هذه البطاقة الآلية هي من ثمرات التكنولوجيا الحديثة، مثلها مثل كثير من البطاقات التي يستفيد منها المواطنون في قضاء مصالحهم وسد احتياجاتهم، كالصحية والمالية... الخ، وسماها المشرع الجزائري "**بطاقة المسن**"، حيث نصت **المادة 40** من قانون حماية الأشخاص المسنين بأنه: «**تستحدث لدى وزارة التضامن الوطني بطاقة تسمى بطاقة مسن يستفيد منها الأشخاص المسنون**»[1].

والهدف من هذه البطاقة هو تسهيل الحصول على كافة الخدمات التي قررت له من قبل المشرع، سواء بشكل مجاني أو بنسبة خصم معينة، كما أنها بطاقة تتضمن كل ما يتعلق بالمسن من معلومات شخصية، وتختزل كل تلك الوثائق الإدارية الكثيرة، ومن ثم التخفيف من المشاكل البيروقراطية التي تثقل كاهله، وتزيده تعبا ومشقة، وعليه فهذا من خيرات العلم وثمراته الطيبة التي تذلل كل الصعاب أمام هذه الفئة الهشة والضعيفة[2].

وهذه البطاقة هي بطاقة شخصية تسلم لكل شخص مسن يبلغ من العمر 65 سنة فما فوق[3].

ويخضع تسليم بطاقة المسن إلى إيداع ملف من طرف المسن المعني، أو ممثله القانوني لدى مصلحة النشاط الاجتماعي لبلدية الإقامة[4]. ويتضمن هذا الملف المشار إليه في **المادة 03** الوثائق التالية:

**- طلب خطي.**

---

1 - قانون رقم 10-12 لعام 2010، ج. ر. ج، ع 79، ديسمبر 2010.

2 - عمرو طه بدوي محمد، الحماية القانونية لحقوق المسنين، ص389.

3 - المادة 02 من المرسوم التنفيذي **رقم 13- 139** مؤرخ في 10 أبريل 2013، الذي يحدد شروط وكيفيات منح بطاقة الشخص المسن، ج. ر.ج، ع 21 المؤرخة في 23 أبريل 2013.

4 - المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 13- 139.

**- شهادة الميلاد.**

**- نسخة من شهادة عدم الدخل بالنسبة للأشخاص المسنين المحرومين ومن هم في وضع صعب و/ أو دون روابط أسرية.**

**- شهادة الإقامة أو الإيواء عند الاقتضاء.**

**- شهادة طبية تثبت الحالة الصحية للمعني.**

**- صورتان شمسيتان**[1].

و**المادة 07** من نفس المرسوم تشير في **الفقرة الأولى** إلى محتويات هذه البطاقة، وفي **الفقرة الثانية** تبين الامتيازات التي يتمتع بها المسن في التشريع والتنظيم المعمول بهما[2].

وعليه، فهذه **البطاقة الذكية** تتيح لحاملها المسن التمتع بكل الخدمات، سواء صحية أو خدماتية، في إطار ما يقرره له التشريع والتنظيم المعمول بهما في الجزائر، وذلك بما يضمن الكرامة، ويدفع عنه الغبن والمشقة، خصوصا في هذه المرحلة الهشة والحساسة من حياته، فتعينه البطاقة على حماية نفسه، وتيسر عليه الوصول إلى حقوقه المشروعة، وفي ذلك كله حماية قانونية فعالة للمسن، فلا تضيع حقوقه، ولا تهان كرامته، ولا تزيده ثقلا فوق ثقل العمر والمرض والعجز، بل تخفف عنه العبء وتحفظ ماء وجهه.

ننتقل الآن إلى ذكر المجال الثاني، في البند الثاني.

**- البند الثاني: أجهزة اليقظة والاستشعار:**

إذ قد يتعرض المسنون أثناء وجودهم بالمنزل إلى كثير من الأخطار والمصاعب بسبب كبر السن، والأمراض المختلفة التي يعانون منها، من ذلك خطر الحريق، تسرب

---

1 - المادة الرابعة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 13- 139، ج. ر.ج، رقم 21، لعام 2013.

2 - ج. ر. ج، رقم 21، لعام 2013.

الغاز والمياه، السقوط على الأرض، النوبات المختلفة، خصوصا إذا تواجدوا في عزلة عن أفراد الأسرة، أو أثناء غياب الأشخاص المكلفين برعايتهم بالبيت أو بمراكز الإيواء[1].

فمع أنظمة المراقبة والإنذار الفعالة، يمكن تخفيف الآثار السلبية والخطيرة، الناتجة عن الحوادث غير المتوقعة، مثل التوعك المفاجئ والسقوط وغير ذلك، حيث ظهرت أجهزة استشعار يرتديها المسن الذي يعيش بمفرده أو مع شخص آخر، من أجل تحسين سرعة الاستجابة في حالة الطوارئ، حيث ظهرت أجهزة مراقبة معدل ضربات القلب، وأجهزة تتبع النشاط البدني، وبشكل مذهل في العقد الأخير، زيادة على ذلك توفر هذه الأجهزة فرصا للخدمات الصحية المقدمة لكبار السن الذين لا يقيمون في المستشفيات[2].

لكن ما تجب الإشارة إليه هو أن هذا الانتشار الواسع للتكنولوجيا يبدو بوضوح في المجتمعات المتقدمة بوجه خاص، إذ هناك فئات واسعة من المجتمع قادرة على الوصول إلى هذه المبتكرات التكنولوجية، فحين أن الفئات المسنة في المجتمعات النامية، والجزائر منها، لا تستطيع الوصول إليها بسهولة، وذلك بسبب الحالة المادية الصعبة، والجهل المنتشر بين هذه الشريحة، وإن كان في واقع الحال شريحة لا بأس بها من المسنين في هذه البلدان تستطيع التمتع بهذه الوسائل المبتكرة في مجالات عدة من الحياة اليومية لهم[3].

والغرض الأسمى من هذه المبتكرات التكنولوجية المنبهة على المخاطر، هو تحقيق أكبر قدر ممكن من الحماية لكبار السن، فلا نجعلهم كماً مهملاً يواجهون الأخطار ويتلقون الضربات والسقطات المميتة، ونحن ننظر ولا نقدم لهم ما يحميهم ويصون كرامتهم.

لذلك، اتجه **المشرع الجزائري** إلى ضرورة حماية الأشخاص المسنين من كل الأخطار التي تهدد حياتهم، وخاصة إذا كانوا لوحدهم معزولين عن أفراد الأسرة أو أفراد دار الرعاية.

---

1 – نهلة حسين علي حسين، دور التكنولوجيا القابلة للارتداء في رعاية كبار السن، ص578.

2 – نفس المرجع، ص579.

3 – راجع: حسن أحمد حسين، مرجع سابق، ص41.

حيث نصت **الفقرة الثالثة من المادة 14 من قانون 10-12** على أن الدولة: « **تضع جهاز يقظة من شأنه حماية الأشخاص المسنين، لاسيما الأشخاص الذين يعيشون وحدهم من مختلف المخاطر المترتبة عن الظروف المناخية، والأخطار الناجمة عن الوحدة والعزلة**»[1].

ولا أكون مجانبا للصواب إذا قلت أن المشرع الجزائري في **المادة 11** عندما قرر آلية التبليغ عن حالات سوء المعاملة أو الإهمال في حق الشخص المسن، إنما فعلت ذلك من أجل حمايته الفعالة من كل خطر يتهدده جراء هذه الوضعية الصعبة التي يتواجد فيها، ومن ثم تأخذ السلطات المختصة على عاتقها تجنيب المسن مخاطر هذه الوضعية[2].

ومن هنا جاء إطلاق هذه الآلية الإلكترونية، والتي هي عبارة عن تطبيق على الموقع الإلكتروني لوزارة التضامن الوطني والأسرة، وهذا كتطبيق **للمادة 11** أعلاه، وذلك بمناسبة الاحتفال **باليوم الوطني للمسنين المصادف لـ 27 أبريل**، كما يهدف هذا التطبيق إلى اتخاذ التدابير اللازمة والتراتيب المناسبة في مجال الحماية الاجتماعية، وتسمح بضمان التكفل الناجع بهذه الشريحة [3].

**- البند الثالث: التشخيص المبكر باستخدام الأجهزة الحديثة.**

ما دام أن المسنين هم أول المعرضين للإصابة بالأمراض المتعددة، بحكم ضعف مناعتهم الذاتية، كان لزاما على المهتمين بشؤونهم الصحية والبدنية والنفسية والعقلية، البحث على الوسائل الناجعة، والجديدة من أجل تشخيص وعلاج ما بهم من علل وآفات.

وهذا ما تكفلت به التكنولوجيا الحديثة في قطاع الصحة الذي يعد من أكثر القطاعات اعتمادا على التكنولوجيا، فلا يستفيد منها كبار السن فقط، بل تتعدى إلى كل الأطراف التي تتعامل معهم، وتقدم لهم أشكال الرعاية المختلفة، على سبيل المثال مكنت التكنولوجيا

---

1 - ج. ر.ج، ع 79، ديسمبر 2010.

2 - قانون 10- 12، ج. ر.ج، ع 79، ديسمبر 2010.

3 -aps.dz/ar/societe/86597 ، تاريخ الولوج 31 أوت 2021، الساعة 18.

الحديثة الأطباء من الاعتماد على الأدوات المتطورة للكشف، والتشخيص، وإجراء التدخلات الجراحية المستعجلة والدقيقة المطلوبة.

كما تراوحت المنجزات التكنولوجية المتاحة لكبار السن من مجرد "السرنجات" الدقيقة كحبة الأرز، إلى الإنسان الآلي الذي يقوم ببعض العمليات الجراحية[1].

ويصنف الباحثون ذوو الاختصاص الأجهزة التكنولوجية في مجال الرعاية الصحية لكبار السن من حيث الوظائف المنوطة بها إلى فئات ثلاث:

**أ- مجال التكيف:**

وتكون وظيفة الأجهزة هنا مساعدة المسن في التكيف مع المشكلات الناجمة عن الإعاقة أو المرض، كالوظائف الجسدية أو الحسية أو الذهنية، فتساعده هذه الأجهزة على التكيف معها بتعديل قدراته ووظائفه.

**ب- مجال الوقاية:**

ويتضمن الأجهزة التي تحول دون حدوث مشكلة صحية ما للمسن في المقام الأول – الوقاية **من الدرجة الأولى** –، ثم الأجهزة التي تكشف عن وجود مشكلة صحية قائمة لكن لم يتم تشخيصها بعد –الوقاية **من الدرجة الثانية**–، ثم الأجهزة التي تساعد في الحد من الاستهداف للموت، بسبب مشكلة صحية تم اكتشافها فعلا. – **الوقاية من الدرجة الثالثة.**

**ج- مجال العمليات:**

وتضم إما الأجهزة التي يستخدمها فرد واحد بارتدائها أو حملها أو تزرع في جسده، أو الأجهزة التي تتواجد في البيئة المعيشية للمسن كالمنزل[2].

---

1 – حسين أحمد حسين، دور التكنولوجيا الحديثة في خدمة المسنين، ص33.

2 – راجع في هذه المجالات: حسن أحمد حسين، التكنولوجيا الحديثة في خدمة المسنين، نفس المرجع، ص34.

وهذه هي الصحة الالكترونية التي بدأت في الظهور في نهاية التسعينات وتُعَرَف بأنها:« **استخدام تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات والدوائر الالكترونية لدعم مجمل خدمات الرعاية الصحية، والعلاجية منها شكل خاص، والتي تُقدم عن بُعد، ومن ثم مساعدة المسن في تلقي العلاج دون عناء**»[1].

فهذا التطور الهائل، والتسهيلات الكبيرة التي تتيحها هذه الوسائل الحديثة، تمُكّن كلا من الطبيب المعالج والمسن، وحتى ذويه من التفاعل، ومعرفة حالة المسن خطوة بخطوة، وتوعيته بحالته المرضية، وتقييمها، ومن ثَمَ توفير المعاناة والنفقات التي يتحملها المسن وذووه، خصوصا إذا كانوا بعيدين عن الطبيب.

لكن واقع الحال يخبرنا أن تكنولوجيا المسنين في المجتمع العربي لازالت دون المستوى الموجودة عليه في الدول الغربية المتطورة، والتي قطعت أشواطا هائلة، وفي بعض الأحيان خيالية في مجال التشخيص والعلاج، وهي باهظة الثمن وفائقة الذكاء، فما على الدول العربية النامية إلا السعي في تحصيل التكنولوجيا الطبية التي تتناسب وإمكاناتها المادية والبشرية، وبالتالي تكون ذات تقدم متوسط، ومتوسطة الذكاء، ويمكن تدبير نفقات الحصول عليها، كما يسهل تركيبها في منازل المسنين وحتى دور رعايتهم، ومن هذه الأجهزة على سبيل المثال:

- **الكراسي المتحركة التي تعمل بالبطاريات.**
- **أجهزة أوتوماتيكية لمراقبة الدخان وتسرب الغازات: smoke and cas detectors.**
- **أجهزة تجنب السقوط: fall detections.**
- **إسورة النجاة ومنبهات اليد.**
- **أجهزة تنظيم الحرارة أوتوماتيكيا room thermostats.**
- **أجهزة تقوية الحواس السمعية والبصرية.**

1 – حسن أحمد حسين، التكنولوجيا الحديثة في خدمة المسنين، المرجع السابق، ص34.

- **أجهزة مساعدة في المشي walking sticks.**
- **أجهزة تقوية التوازن batance boosters.**
- **الحواسب المتصلة بالشبكة المعلوماتية والهواتف الخلوية**[1].

فهذه نماذج من تكنولوجيات الصحة المبتكرة، تساعد كبار السن والطاقم المشتغل برعايتهم، سواء في البيت أم في دور الرعاية، من تجاوز الكثير من الأمراض أو التخفيف من حدتها، وبالتالي تحقيق الحماية الصحية، وتوفير نصيب من العافية للمسن كي يعيش في أمن وكرامة، وليس أدل على ذلك من أن أهم ما نتج عن استخدام التقنية الحديثة هو الكشف المبكر عن الأمراض وتشخيصها وعلاجها، ومن ثم ارتفاع معدلات الأعمار بعد القضاء على كثير من الآفات التي كانت المسبب الرئيسي للوفاة فيما مضى في الوسط المسن، الذي يمتاز بالضعف والهشاشة[2].

وقد مر معنا – في حديثنا عن حق الرعاية الصحية – كيف أن المشرع الجزائري في قانون الصحة لسنة **2018** قد أعطى مساحة لا بأس بها لهذا الجانب الهام في حياة المسن وصحته.

بقي أن نتعرض إلى دور مواقع التواصل الاجتماعي في حماية المسن، باعتبارها إحدى مظاهر الابتكارات التكنولوجية، وأنها حق يجب إتاحته له، وذلك في البند الرابع.

- **البند الرابع: مواقع التواصل الاجتماعي:**

يستخدم العديد من الأشخاص حول العالم مواقع التواصل الاجتماعي المختلفة، إذ يبلغ عدد مستخدمي هذه المواقع ما يزيد عن **3,63 مليار** شخص، وأكثر المواقع شهرة نجد **فيسبوك facebook** حيث يستخدمه كل شهر 2701 مليون مستخدم، و**اليوتيوب youtube** بـ 2000 مليون مستخدم، و**واتس آب whats app** بـ 2000 مليون مستخدم، و**فيسبوك ماسنجر facebook messenger** بـ 1300 مليون مستخدم،

---

1 – حسن أحمد حسين، مرجع سابق، ص 66– 67، نهلة علي حسين، المرجع سابق، ص 579– 580.

2 – راجع: عمرو طه بدوي، المرجع سابق، ص393.

و**إنستغرام instagram** بـ 1158 مليون مستخدم، و**تيك توك tik tok** بـ 289 مليون مستخدم، و**سنا بشات snapchat** بـ 433 مليون مستخدم شهريا، و**تويتر twitter** بـ 353 مليون مستخدم[1].

وتلعب مواقع التواصل الاجتماعي دورا فعالا في المجتمعات المعاصرة، فمن أهم فوائدها في الحياة اليومية المعاصرة أنها تشكل أصدقاء جدد، وتسهل التواصل مع الأصدقاء الذين انقطع الاتصال بهم، أو الذين يتعذر مقابلتهم شخصيا.

كما أنها تزيح الحواجز التي تحول دون تبادل الأفكار والآراء في موضوع من الموضوعات بين عدد كبير من الناس في ظرف وجيز وبطريقة سهلة.

ضف على ذلك، أنها وسيلة هامة لتشكيل رأي عام فعال حول أي موضوع كان، وأنها وسيلة فعالة للمنتجين كي يروجوا سلعهم ومنتجاتهم بتكلفة أقل، وأنها تطلعنا على آخر الأخبار وفي حينها بالصوت والصورة دون الحاجة إلى الانتظار[2].

زد على ذلك أن هذه المواقع تلعب دورا هاما في تطوير التعليم، خصوصا في الظروف الوبائية الاستثنائية كالتي نمر بها اليوم، **وباء كورونا covide 19**، وتتيح هذه المواقع مجالا فسيحا للتسلية والترفيه والتمتع بأوقات الفراغ.

أما عن أثر هذه المواقع وغيرها على المسنين إيجابيا فقد أضحت هذه المواقع قوة دافعة للمسنين، حيث أنهم يظلوا على اتصال مباشر بالمعالج للحصول على الاستشارات الطبية اللازمة، وعبرها يتمكنوا من التواصل بأفراد العائلة والأصدقاء دون الاضطرار إلى التنقل إليهم، كما يتمكنوا من الحصول على ما يلزمهم من سلع وخدمات دون التنقل إلى المتاجر، ويتعرف المسن وهو في غرفته على كل ما يحدث في العالم من حوله، ويرسل

---

1 – محمد مروان، بحث عن مواقع التواصل الاجتماعي، موقع http://mawdo3.com تاريخ الولوج 02– 09– 2021.

2 – إبراهيم العبيدي، سلبيات وإيجابيات مواقع التواصل الاجتماعي https://mawdo3.com تاريخ الولوج 02– 09– 2021.

رسائل إلى أصدقائه في أي مكان، أو صورا وأشرطة فيديو إلى معارفه في أبعد نقطة في العالم، دون تحركه من مكانه[1].

بل الأبعد من ذلك، فإن هناك مواقع الكترونية senior nets خاصة فقط بشريحة المسنين، ومقدمي الرعاية، وهي مواقع يمكن للمسن تصفحها والحصول على معلومات قيمة ووفيرة عن طبيعة المرحلة التي يمر بها وما يعتريه من تغيرات، وكيف يتعامل معها في حال المرض، ومن خلال هذه المواقع تشكلت جماعات افتراضية تضم المسنين ذوي الخصائص المشتركة: **أعمار– ظروف صحية متشابهة– علاجات متشابهة**، فيتواصلون ويتبادلون الخبرات والمعلومات، وتشير الدراسات إلى أنه في عام 2004 كان هناك 67.450 ألف جماعة مساعدة إلكترونية، في المجال الصحي مسجلة على **موقع yahoo** فقط[2].

وقد أثبتت الدراسات أن تدريب كبار السن على استخدام هذه المواقع يرفع من قدراتهم المعرفية ويؤثر بالإيجاب على صحتهم النفسية والجسدية، والتخفيف من شعورهم بالعزلة والوحدة، وتساعدهم على التواصل مع أبنائهم وأسرهم وأصدقائهم[3].

ولعل المشرع الجزائري من خلال نص **المادة 17 من قانون 10– 12** قد قصد هذا المعنى من خلال **إلزام مؤسسات الدولة بضمان حق الوصول إلى المعلومات في كل الميادين التي لها صلة بحقوق واحتياجات المسنين، وذلك عبر وسائط الإعلام والاتصال[4].**

فحق المسن في الجزائر محفوظ في الوصول إلى هذه الوسائل المعلوماتية الحديثة، حسب ما تسمح به الظروف المادية والثقافية والاجتماعية للمسن، خصوصا وسط الطبقة ذات المستوى الثقافي المقبول، وفي هذا حماية فعالة لهم من كل ما يتهددهم من عزلة وكآبة وتوترات، وبالتالي العمل على مساعدتهم على الاندماج والمشاركة الفعالة في الحياة العملية اليومية في المجتمع الذي يعيشون فيه، لكن ما يجب مراعاته هو تيسير الوصول إليها ماديا عن طريق خفض تكلفتها بالنسبة للمسنين.

---

1 – حسن أحمد حسين، دور التكنولوجيا الحديثة في خدمة المسنين، مرجع سابق، ص42

2 – حسن أحمد حسين، نفس المرجع، ص42.

3 – راجع: عمرو طه بدوي، الحماية القانونية لحقوق المسنين، مرجع سابق، ص394.

4 – ج. ر.ج، ع 79، سنة 2010.

## خـلاصـة الفصل الأول

وخلاصة الكلام في هذا الفصل الأول، أننا تناولنا فيه عرضا مفصلا لقانون حماية الأشخاص المسنين الجزائري رقم 10 – 12 من حيث كونه الأساس القانوني الذي انبنت عليه دراستنا في حماية المسنين في التشريع الوطني، فهو قانون خاص بهم، والدولة الجزائرية من الدول السَّبَاقَة على مستوى العالم في استصدار مثل هذه القوانين الخاصة.

ثم عرجنا على ذكر النوع الأول من الحقوق، ألا وهي **الحقوق الاجتماعية**، ممثلة في الحق في **العيش في أسرته** الأصلية المتكونة من الزوجة والأبناء، والأحفاد، والإخوة والأخوات إن وُجدُوا، وهذا هو الحق الطبيعي لهم، ففي ظله ينعمون بالهدوء والكرامة، والاحترام.

فإن لم توجد هذه الأسرة، أو وُجدَت لكنها تخلت عن مهمتها في رعاية مسنيها لسبب من الأسباب، كالوضعية المادية الصعبة أو الهشة، فقد قرر لهم المشرع الجزائري **حق الأسرة البديلة** والعيش في حمايتها، والآلية القانونية المتبعة لتجسيد هذين الحقين سيأتي تفصيلهما في معرض الحديث عن الحماية المدنية المقررة للمسنين في القانون الجزائري.

كما أكد المشرع على **حق الكرامة الانسانية**، والتي تجعل من المسن يشعر بالاستقرار، ومجابهة صعاب الحياة بأقل الخسائر، كما يشعر بأنه فرد لا يزال له اعتبار في نظر أفراد مجتمعه، وليس مهملا منبوذا.

زد على ذلك أنه أعطاه **حق الأولوية في الحصول على الخدمات المختلفة**، التي تقدمها مؤسسات الدولة المختلقة، الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وذلك مراعاة لحالته الصحية، وهشاشة وضعه المادي والمعنوي، وهذا بدوره يعينه على تجاوز صعاب وعقبات الحياة اليومية.

ثم انتقلنا إلى بسط الكلام في النوع الثاني من هذه الحقوق التي منحها المشرع الجزائري للمسنين، ألا وهو **الحقوق الاقتصادية**، وأجملناها في الحق في الضمان الاجتماعي، والحق في الرعاية الصحية، والحق في العمل، وأخيرا الحق في الاستفادة من

الوسائل التكنولوجية الحديثة، والتي بينا من خلال ذكرها وتفصيل مضامينها، كيف أن المشرع الجزائري من خلال قانون حماية الأشخاص المسنين رقم 10 – 12، وغيره من القوانين الأخرى، قد حرص من وراء تقرير استفادة المسنين من هذه الحقوق المذكورة إلى تحقيق جملة من الأهداف التشريعية والاجتماعية والمعنوية، تصب كلها فيما يلي:

- **ضمان وتحقيق حماية قانونية واجتماعية فعالة، لأن الاستفادة الحق المقرر والوقوف على مضمونه، في حد ذاته حماية.**
- **المسن كان ولايزال، وسيبقى عنصرا من مجتمعه، يتلقى كل الحقوق على قدم المساواة مع غيره من الفئات العمرية الأخرى، وكذلك الهشة منها.**
- **الحماية القانونية والاقتصادية والاجتماعية، تمثلت في كل ما مر معنا من حقوق اجتماعية واقتصادية.**
- **حفظ الكرامة الانسانية للمسن شرط أساسي لباقي الحقوق، وهذا الذي يريده المسن من مجتمعه والسلطة التشريعية التي تمثله.**
- **تأكيد المشرع الجزائري على مسألة حق المسن في العيش وسط أسرته، بدل تسهيل وتشجيع إيداعه في المراكز الإيوائية، فالأسرة هي مهد الطمأنينة والسكينة والسعادة، بينما مراكز الإيواء فهي قد أعدت لتعويض من فقدوا دفء الأسرة وحنانها.**
- **جهود ومحاولة المشرع الجزائري في توفير الافضل للمسنين، تشريعيا واقتصاديا واجتماعيا وثقافيا، وذلك من خلال هذا القانون الخاص، وغيره من فروع القانون الأخرى التي مرت معنا.**

**تلك هي أهم المقاصد التي تَطَلَعَ المشرع الجزائري إلى تحقيقها لهذه الفئة الهشة في المجتمع، وعلى رأسها الحماية القانونية الفعالة بكل تجلياتها وحيثياتها.**

# الفصل الثاني

# صور ومظاهر الحماية القانونية

# للمسنين في التشريع الجزائري

## الفصل الثاني

## صور ومظاهر الحماية القانونية للمسنين في التشريع الجزائري

استجابة للصكوك الدولية الداعية لتوفير الحماية اللازمة لفئة المسنين، عمد المشرع الجزائري إلى توفير **الإطار القانوني** الذي يحمي حقوقهم، من خلال تصنيفهم كفئة عاجزة تحتاج أكثر من غيرها إلى الرعاية والحماية، حيث نص في **القانون رقم 10-12** المتعلق بحماية الأشخاص المسنين على وجوب توفير الحماية والرعاية من خلال دعم إبقائهم في وسطهم العائلي، وتعزيز علاقاتهم الأسرية والسهر على راحتهم وصون كرامتهم[1]، وتظهر معالم هذه الحماية بالدرجة الأولى في **الجانب الجنائي** من خلال تجريم الأفعال الماسة بحقوقهم، كما تظهر كذلك في **الجانب المدني** وكل ما له علاقة بالمعاملات والتصرفات التي تقتضي تدخل المشرع لحماية حقوقهم المدنية الاجتماعية، والتي كان لنا معها وقفة مستفيضة في الفصل الأول، والتي سنتعرض لبعضها في هذا الجانب المدني، لذلك سيتم تقسيم هذا الفصل إلى **مبحثين** نتناول فـي:

- **المبحث الأول: الحماية الجنائية الموضوعية والإجرائية لفئة المسنين**، أما
- **المبحث الثاني:** فسيتم من خلاله التطرق إلى **حماية الحقوق المدنية الاجتماعية للمسنين من الناحية الموضوعية والإجرائية** أيضاً.

وفيما يلي تفصيل لما أجملناه من عناوين، حتى يظهر لنا جليا ذلك الجهد التشريعي الذي بذله المشرع الجزائري من أجل تحقيق حماية قانونية فعالة، ترفع الغبن، وتزيل الفاقة، وتقضي على التمييز ضد المسنين في الاستمتاع بالحقوق المقررة شرعا وقانوناً، وسنبدأ بالناحية الجزائية من هذه الحماية.

---

**1**- المادة 10 من القانون رقم 10-12 المؤرخ في 23 محرم عام 1432 هـ الموافق 29 ديسمبر سنة 2010 المتعلق بحماية الأشخاص المسنين، ج. ر. ج، العدد 79، المؤرخة في نفس التاريخ.

## المبحث الأول:

## الحماية الجنائية الموضوعية والإجرائية لفئة المسنين

تُبنى السياسة الجنائية في أي نظام تشريعي على الجانب الموضوعي والجانب الإجرائي، من خلال وضع المبادئ العامة التي ترسم توجه المشرع الجنائي، وآليات تطبيق هاته السياسة وتفعيلها بما يخدم تحقيق الأهداف المتوخاة منها، لذلك سيتم من خلال هذا المبحث التطرق بالدراسة والتحليل لمضمون الحماية الجنائية للمسنين بشقيها **الموضوعي والإجرائي** التي اعتمدها المشرع الجزائري في سياسته الجنائية، حيث سنقسم هذا **المبحث** إلى مطلبين يتناول:

- **المطلب الأول:** الحماية الجنائية الموضوعية للمسن. أما
- **المطلب الثاني:** فخصص لدراسة الجانب الإجرائي أي الحماية الجنائية الإجرائية للمسن.

### - المطلب الأول: الحماية الجنائية الموضوعية للمسن

تجد الحماية الجنائية الموضوعية للمسن معالمها في قانون العقوبات **رقم 66-155** وكذا قانون حماية المسنين **رقم 10-12**، حيث أن المتتبع لهذه القوانين يجد أن المشرع الجزائري لم يخص فئة المسنن بحماية جزائية خاصة في كل الجرائم، بل حصر تلك الخصوصية في بعضها فقط، حيث أبقى على شمولية النص في جرائم الاعتداء على النفس كالقتل وقتل الأصول أو جرائم الاختطاف، أو الاتجار بالبشر أو بالأعضاء البشرية، أو الاستغلال في التسول، والنصب والاحتيال، حيث لم يخص المشرع الجزائري فئة المسنين بقواعد حماية خاصة تتناسب مع وضعيتهم النفسية والجسدية الهشة، لذلك ارتأينا الاقتصار على دراسة الإطار **الحمائي للمسن** فيما أفرده به المشرع الجزائي الجزائري من نصوص جنائية، مع تناول وضعية المسن في ظل القوانين المستحدثة الجرائم، كقانون الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما **رقم 20-05**، وقانون الوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها **رقم 20-15**، كما سيتم التركيز في هذه الدراسة على تلك الجرائم التي

خصها المشرع الجزائري بفئة المسنين، والتي لها صبغة اجتماعية متعلقة أساسا **بحقوق المسن في التكفل والرعاية وممارسة حقوقه**، من خلال تجريم أفعال العنف المرتكبة ضده، وكل أشكال التخلي، وسوء المعاملة، والتهميش والإقصاء من الوسط الأسري والاجتماعي، وكذا المساس بحقوقه المكفولة قانونا، لذلك سيتم تقسيم هذا المطلب إلى **فـرعين** حيث يتناول:

- **الفرع الأول: حماية المسن من أفعال العنف والتعدي**، أما
- **الفرع الثاني: فسيتناول وضعية المسن في ظل القوانين المستحدثة.**

**- الفرع الأول: حماية المسن من أفعال العنف والتعدي.**

تعد أفعال العنف والتعدي التي ترتكب ضد المسن في وسطه الأسري، وعلى اختلاف أشكالها وصورها من الأمور التي تتعارض مع ما تحث عليه الشريعة الإسلامية الغراء، من البر بالوالدين والإحسان إليهما، وعدم التعرض لهما بالإساءة والإيذاء، حيث قال تـعالى: ﴿ **وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا**﴾[1]، كما تتنافى تلك الأفعال مع البعد الإنساني الذي يُبنى عادةً على الرأفة بالضعيف والعاجز والمريض، وحمايته وتوفير كل سبل الراحة والرعاية له، فهذه هي الطبيعة البشرية السوية في التعامل مع هذه الفئة العمرية، وإذا حدث العكس وتم الاعتداء والإهمال لهذه الفئة فتلك هي الانتكاسة الكبرى لهذه الطبيعة السوية.

وتتعدد صور الاعتداء على المسن وتتنوع أشكاله، حيث تعد الإساءة اللفظية أو الإشارة الرمزية أقل أنواع الإساءة، وتتدرج من حيث خطورتُها وشدتُها، بدايةً من العنف الجسدي الذي قد يؤدي بالمسن إلى الوفاة، كما يمكن أن تتخذ أشكالا أخرى، مثل إساءة المعاملة الجسدية أو النفسية أو العاطفية أو الجنسية أو المالية، كما يمكن أن تحدث كل تلك الصور بطريقة عمدية أو غير عمدية[2].

---

1- سورة النساء الآية 36.

2- عمرو طه بدوي محمد، الحماية القانونية لحقوق المسنين (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص400.

**- البند الأول: حماية المسنين من جريمة الترك في مكان خال من الناس.**

يتحقق «الإهمال عند عدم توفير الرعاية للشخص المسن، أو عدم الاهتمام بالشخص المسن في الوقت الذي يكون في حاجة إليها، أو عدم تلبية احتياجاته الخاصة أو العمل على إشباعها»[1]، فلذلك جرم المشرع الجزائري كل ما من شأنه أن يشكل إهمالاً، سواء أكان ماديا أو معنوياً، وعاقب عليه بموجب قانون العقوبات، وقانون حماية الأشخاص المسنين رقم 10-12، وهو ما سنستعرض تفاصيله.

تنص **المادة 33** من قانون حماية المسنين **10-12** على أنه:« **كل من ترك شخصا مسنا أو عرضه للخطر، يعاقب حسب الحالات، بنفس العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات، لا سيما المادتان 314 و316 منه**»، وبالتالي فقد أحالتنا المادة إلى أحكام قانون العقوبات، وبالرجوع إلى أحكامه نجد المادة **314** تندرج ضمن الفصل الثاني المعني بالجنايات والجنح ضد الأسرة والآداب العامة حيث أدرجه المشرع الجزائري تحت القسم الثاني منه الجرائم المتعلقة بترك العاجزين وتعريضهم للخطر، حيث يدخل في هذا المفهوم فئة المسنين، لأنهم من ضمن الفئات العاجزة، حيث نصت المادة **314** في فقرتها الأولى على أنه:« **كل من ترك طفلا أو عاجزا غير قادر على حماية نفسه بسبب حالته البدنية أو العقلية أو عرضه للخطر في مكان خال من الناس أو حمل الغير على ذلك يعاقب لمجرد هذا الفعل بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات...**»، وتعتبر جريمة ترك المسن في مكان خال من الناس الصورة الأولى لجرائم الترك التي تعرض المسن للخطر بحكم ضعفه وهشاشة بنيته، وقبل التطرق إلى أركان هذه الجريمة يجب أولا **تحديد معنى الترك في مكان خال** من الناس وإن كانت المسألة متروكة لتقدير المحكمة، إلا أن الذي يفهم من النص أن تواجد الناس في مكان التخلي عن المسن لا يكون إلا نادرا، وعليه فمعنى الترك بهذا المفهوم هو التخلي عن المجني عليه دون توفير أسباب الرعاية أو الحماية مما يؤدي إلى تعريضه

1- حسني الجندي، مرجع سابق، ص 34.

للخطر بنسبة كبيرة، الأمر الذي قد يتسبب في هلاكه، كما:« **تتحكم في تحديد المكان الخالي عدة عوامل يأتي العامل الجغرافي على رأسها، وتليه الظروف...**»[1]، وقد أكد المشرع الجزائري من خلال **المادتين 314 و315** من قانون العقوبات، على تغيير وصف الجريمة وشدة العقوبة في حالة توفر شرط صفة الجاني، والمتمثل في المكلف برعايته أو من يقوم مقامه، حيث تصل العقوبة إلى المؤبد في حالة وفاة المسن المجني عليه، وسيتم تفصيل ما جاء في **المادتين 314 و315** على التوالي من خلال التطرق إلى أركان الجريمة والجزاء المترتب عليها.

**أ- أركان جريمة ترك المسن في مكان خال من الناس.**

**1-الركن المفترض:** يتمثل الركن المفترض في صفة المجني عليه التي حددتها المادة 314 السالفة الذكر بأن يكون المسن "**عاجزا**" وبالعودة إلى قانون حماية المسنين 10-12 فإنه يعتبر مسن كل من بلغ 65 سنة[2]، مع توفر صفة العجز المرتبط به، وهو ما يستشف من فحوى المادة 314 التي ذكرت عبارة «...**غير قادر على حماية نفسه بسبب حالته البدنية أو العقلية...**» وبالتالي فقد راعى المشرع الجزائي الجزائري التفاوت في نسبة العجز مع بلوغ سن 65، حيث يمكن أن نجد فئة من المسنين تجاوزوا هذه السن دون أن يظهر عليهم عجزا يعرض حياتهم للخطر، في حين أن هناك من المسنين من يكون عاجزا على رعاية نفسه في هذه السن، وعليه فالمسألة متروكة للمحكمة لتقدير نسبة العجز التي صاحبت ارتكاب الجريمة، وبمفهوم المخالفة إذا كان المسن غير عاجز عن رعاية نفسه فلا تقوم جريمة الترك في مكان خال من الناس لما يتمتع به من قدرة على

---

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، دار هومة، الجزائر، 2012-2013، ص203.

2- المادة 2 من القانون رقم 10-12 المتعلق بحماية الأشخاص المسنين. وهو نفس ما عبر عنه قانون العقوبات **الإماراتي**، رقم 03 لسنة 1987 ، في مادته 349 بقوله : " **يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين من عرض للخطر سواء بنفسه أو بواسطة غيره حدثا لم يتم عشرة سنة أو شخصا عاجزا عن حماية نفسه بسبب حالته الصحية أو العقلية أو النفسية** ". طبعا ينطبق لفظ **عاجز** من باب أولى على المسن.

حماية نفسه ومغادرة المكان، أو الذهاب إلى أي مكان يريده، دون أن يلحقه أذى، أو يتعرض له من يريد ذلك.

2-**الركن المادي:** يتمثل في النشاط الإجرامي الذي يقوم به الجاني والمتمثل في ترك مسن عاجز والتخلي عنه في مكان خال تماما من الناس، حيث تقوم الجريمة في هذه الحالة بمجرد إتيان فعل الترك دون انتظار النتيجة، أما النتيجة المترتبة على الفعل فهي تعالج ضمن ظروف التشديد، هذا بالإضافة إلى أن المشرع ساوى بين الفاعل الذي يرتكب الفعل بنفسه والمحرض الذي يحمل غيره على ارتكابه بحيث اعتبر كلاهما فاعلا أصليا للجريمة حيث ذكرت المادة 314 السالفة الذكر عبارة:«... **أو حمل الغير على ذلك يعاقب لمجرد هذا الفعل...**».

3-**الركن المعنوي:** حتى تتحقق الجريمة يجب توافر القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة، أي بأن يعلم الجاني بطبيعة الفعل الذي يقوم به وقت ارتكابه وهو ترك شخص عاجز تجاوز 65 سنة، في مكان خال من الناس دون رعاية أو حماية، وأن تتجه إرادته إلى تحقيق نتيجةَ الترك وهي تعريضه للخطر.

لذلك ومن أجل أن تكتمل أركان الجريمة يجب أن يتمتع الجاني بإرادة تامة وحرة لارتكاب النشاط الإجرامي مع علمه بظروف المجني عليه بحكم سنه الذي يتوجب معه الرعاية والحماية لا التخلي والترك.

**ب- الجزاء المقرر لجريمة ترك مسن عاجز في مكان خال من الناس.**

1-**عندما يكون الجاني من الغير:** تظهر خطورة هذه الجريمة على المسنين باعتبارها من الجرائم التي قد تؤدي بهم إلى الهلاك، لذلك أقر لها المشرع عقوبة الحبس من 01 سنة إلى 03 سنوات، لمجرد فعل الترك فقط، كما ساوى في ذلك بين الفاعل الأصلي والمحرض، ليأتي النص على التشديد في العقاب حسب النتيجة المترتبة عليها:

حيث تنص **الفقرة 02 من المادة 314 ق.ع.ج**، على أنه في حالة ما إذا نشأ أو ترتب عن الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة تتجاوز عشرين (20) يوما فإن العقوبة تكون الحبس من 02 سنتين إلى 05 سنوات.

أما **الفقرة الثالثة** فقد أكدت على رفع العقوبة وتشديدها، إذا ما حدث للمجني عليه بترا أو عجزا في أحد الأعضاء أو في حالة ما إذا أصيب بعاهة مستديمة، حيث تصبح العقوبة في هذه الحالة السجن من 05 سنوات إلى 10 سنوات، أما في حالة وفاة المسن المجني عليه فتضاعف العقوبة لتصل إلى السجن من 10 سنوات إلى عشرين سنة، كما نصت **الفقرة الرابعة**.[1]

أما إذا كانت نتيجة الوفاة المترتبة عن فعل الترك مقترنة بنية إحداثها فإن العقوبة تصبح المؤبد وتضاعف لتصبح الإعدام إذا اقترن مع **سبق الإصرار والترصد**، وهذا ما تنص عليه **المادة 318 ق.ع.ج:**« **يعاقب الجاني بالعقوبات المنصوص عليها في المواد من 261 إلى 263 على حسب الأحوال إذا تسبب في الوفاة مع توافر نية إحداثها**»، والمواد **261 إلى 263** تتكلم عن جرائم القتل العمد والتي يعاقب عليها **بالإعـدام**.

**2-عندما يكون للجاني صفة من يتولى رعاية المسن أو من يقوم مقامه:**

تنص **المادة 315 من ق. ع. ج** على ظرف مشدد آخر متعلق بصفة الجاني والمتمثل في أن يكون الجاني أحد الأشخاص **المكلفين برعايته**، فقد يكون أحد فروعه أو يكون شخصا يمارس الرعاية داخل المؤسسة الإيوائية، حيث تصبح العقوبة لمجرد الترك فقط تتراوح بين 02 سنتين إلى 05 سنوات[2]، وتشدد كلما تفاقم الضرر الحاصل للمسن المجني عليه جراء فعل الترك والإهمال، حيث تصبح العقوبة السجن من 05 سنوات إلى 10 سنوات

---

1 – تنص الفقرة **03** من المادة 314 على أنه "...**وإذا تسبب الترك أو التعريض للخطر في الموت فتكون العقوبة هي السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة** ".

2- الفقرة الأولى من المادة 315 ق.ع.ج.

إذا نشأ عن فعل الترك مرض أو عجز لمدة تتجاوز 20 يوم حسب الفقرة 03 من نفس المادة المذكورة.

أما إذا أدى فعل الترك إلى بتر أحد الأعضاء من جسم المسن المجني عليه، أو حدث عجز في وظيفة عضو من أعضاءه أو أصيب بعاهة مستديمة، فتصبح العقوبة السجن من 10 سنوات إلى 20 سنة حسب الفقرة 03 من المادة 315 ق. ع. ج، أما في حالة وفاة المسن نتيجة فعل الترك مع نية إحداثها فإن المشرع وضع عقوبة السجن المؤبد حسب الفقرة 04 من نفس المادة، والإعدام إذا ما اقترن الفعل مع سبق الإصرار والترصد أو سبق أو تلى فعل الترك ارتكاب جناية أخرى.

شدد المشرع الجزائري العقوبة في حالة ارتكاب فعل الترك، من الأشخاص الذين **يتولون رعاية المسن وحمايته**، وذلك على اعتبار أن فعل الترك في مكان خال من الناس له آثار خطيرة على المسن وتنبأ بأن مرتكب الفعل يتعمد تعريضه للخطر ما لم يثبت العكس، كما تؤكد على أن الجاني يريد التملص من التزاماته ومسؤوليته على رعاية المسن، فقيامه بهذا الفعل مع تلبسه بهذه الصفة، **صفة الرعاية**. تدل على وجود نية مسبقة لإلحاق الأذى بالمسن **المتكفل به. أما إذا كان ترك المسن في مكان غير خال من الناس، فالأمر فيه اختلاف، سنعرفه فيما يلي:**

**- البند الثاني: حماية المسنين من جريمة الترك في مكان غير خال من الناس.**

تعتبر هذه الجريمة الصورة الثانية من جرائم الترك الواقعة على فئة المسنين حيث يشترط فيها أن يقع الفعل في **مكان آهل بالناس.**

**أ- أركان جريمة ترك مسن في مكان آهل بالسكان:**

تم النص على هذه الصورة في كل من **المادتين 316 و317** من قانون العقوبات الجزائري، حيث تنص **المادة 316** في فقرتها الأولى على أنه:« **كل من ترك طفلا أو عاجزا... أو عرضه للخطر في مكان غير خال من الناس أو حمل الغير على ذلك يعاقب لمجرد هذا الفعل بالحبس من 03 أشهر إلى 01 سنة**» وبالتالي فإن هذه الجريمة تقوم

كذلك على ثلاثة أركان، ركن مادي وركن معنوي وركن مفترض خاص بالمسن المجني عليه، وهو أن يكون شخصا مسنا بلغ 65 سنة يتميز بالعجز عن رعاية نفسه.

أما بالنسبة للمكان الآهل بالناس الذي ذكرته المادة فيعني المكان الذي تواجد فيه مجموعة من الناس لحظة ترك المسن العاجز، وبالتالي فاحتمالات حصوله على المساعدة والرعاية والتوجيه أكبر من المكان الخال من الناس، وربما هذا هو المبرر الذي جعل من المشرع الجزائري يخفض العقوبة مقارنة بالصورة الأولى حيث تتراوح العقوبة على مجرد الترك الحبس من 03 أشهر إلى سنة واحدة (1)[1]، وتبقى كذلك في هذه الحالة مسألة تحديد خلو المكان من الناس من عدم خلوه متروكة للمحكمة، بحيث يختلف تقديرها باختلاف توقيت الترك والظروف والأحوال المحيطة بالمكان وقت الترك، فقد يكون المكان آهلاً بالناس، وقد يكون خاليا تماما في ظرف الليل[2].

**ب- الجزاء المقرر لجريمة ترك المسن في مكان آهل بالسكان:**

**1- إذا كان الجاني من غير ذوي الصفة:** المقصود بغير ذوي الصفة هو أن لا يكون هناك ارتباط بين الجاني والمسن المجني عليه، بأن لا يكون الجاني من الأشخاص المكلفين برعايته، وقد حدد لهم المشرع الجزائري في نص **المادة 316 /01** عقوبة الحبس من 03 أشهر إلى 1 سنة لمجرد فعل الترك ويستوي في ذلك الفاعل الأصلي أو المحرض على الفعل، بشرط أن يكون الجاني من الغير، حيث وفي حالة ما إذا نشأ عن فعل الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة 20 يوم تضاعف العقوبة لتصبح الحبس من 06 أشهر إلى سنتين (2)[3].

---

1 - يعاقب المشرع الجزائري على مجرد الترك في المكان الخال من الناس بالحبس من 01 سنة إلى 03 سنوات حسب المادة 01/314. ق. ع. ج.

2- أحسن بوسقيعة، نفس المرجع ونفس الصفحة.

3- المادة **316** فقرة 02 من ق.ع.ج تنص على أنه: " **إذا نشأ عن الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة تجاوز عشرين يوما فيكون الحبس من ستة أشهر إلى سنتين**".

أما في حالة ما إذا أحدث فعل الترك بتراً لأحد أعضاء جسم المسن أو عجز في أداء أحد الأعضاء، أو أصيب بعاهة مستديمة فإن العقوبة تصبح الحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات، وفي حالة ما إذا أدى ترك المسن العاجز والتخلي عنه إلى وفاته دون نية إحداثها فإن العقوبة تصبح السجن من05 سنوات إلى 10 سنوات [1]، أما في حالة وجود نية إحداثها فتصبح العقوبة هي المؤبد، وإذا اقترنت نية إحداث الوفاة مع وجود سبق إصرار أو ترصد تشدد العقوبة لتصل إلى الإعدام[2].

**2-إذا كان الجاني ممن يتولون رعاية المسن:** قرر المشرع الجزائري في **المادة 317** ق.ع.ج حماية جنائية خاصة للمسن العاجز، وذلك عندما يكون مرتكب الجريمة من **ذوي الصفة أي ممن يتولون رعايته،** حيث نص على عقوبة الحبس من 06 أشهر إلى سنتين (2) على مجرد الترك في مكان غير خال من الناس، أما إذا أدى فعل الترك إلى التسبب في مرض المسن المجني عليه، أو إحداث عجز كلي له لأكثر من 20 يوما، فإن العقوبة تصبح الحبس من 02 سنتين إلى 05 سنوات.

كما حددت نفس المادة عقوبة السجن من 05 سنوات إلى 10 سنوات، وذلك إذا أدى فعل الترك إلى بتر أحد أعضاء جسمه أو أصيب بعاهة مستديمة، وتضاعف العقوبة لتصبح السجن من 10 سنوات إلى 20 سنة، إذا أدى فعل ترك المسن إلى وفاته دون نية إحداثها، أما إذا كانت بنية إحداثها فتصبح العقوبة السجن المؤبد، وإذا اقترن فعله بسبق الإصرار أو الترصد أو بارتكاب جناية أخرى سابقة أو لاحقة لفعل الترك فإن العقوبة تصبح الإعدام.[3]

---

1- المادة 316، الفقرتين 03 و 04 ق.ع.ج.

2- نصت على ذلك المادة 318 ق.ع.ج.

3- المادة 318 ق.ع.ج.

علاوة على العقوبات الأصلية في **كلتا الجريمتين سواء ترك المسن العاجز في مكان خال من الناس أو تركه في مكان آهل بالناس،** فقد نص المشرع كذلك ضد المحكوم عليه بعقوبات تكميلية إلزامية واختيارية مقررة للجنايات والجنح، أي حسب وصف الجريمة حيث تنص **المادة 319 ق.ع.ج،** على أنه يجوز الحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في **المادة 14 ق.ع.ج،** من سنة (1) على الأقل إلى خمس (5) سنوات على الأكثر، وذلك في حالة ما إذا حكم عليه بعقوبة جنحة فقط طبقا للمواد من 314 إلى 317، وتنص **المادة 14 ق.ع.ج** المذكورة في فحوى المادة على أنه :« **يجوز للمحكمة عند قضائها في جنحة، وفي الحالات التي يحددها القانون، أن تحظر على المحكوم عليه ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية المذكورة في المادة 9 مكرر1، وذلك لمدة لا تزيد عن خمس(5) سنوات، وتسري هذه العقوبة من يوم انقضاء العقوبة السالبة للحرية أو الإفراج عن المحكوم عليه**»[1]، وعند الإدانة من أجل الجنايات المنصوص عليها في كلتا الجريمتين نصت **المادة 320 مكرر** على أنه:« تطبق أحكام المادة 60 مكرر...»، والمقصود بها هو تطبيق الفترة الأمنية على المحكوم عليه كحرمانه من الإفراج المشروط والحرية النصفية وإجازات الخروج...الخ[2].

---

1- **الحقوق الوطنية** المذكورة في المادة 9 مكرر 1 هي مثلا : العزل والإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة، والحرمان من حق الانتخاب وحق الترشح...الخ.

2 - تنص المادة 60 مكرر من الفقرة 01 إلى الفقرة 04 ق.ع.ج على أنه" **يقصد بالفترة الأمنية حرمان المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، والوضع في الورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة، وإجازات الخروج، والحرية النصفية والإفراج المشروط.....وتطبق في حالة الحكم بعقوبة سالبة للحرية مدتها تساوي أو تزيد عن عشر (10) سنوات، بالنسبة للجرائم التي ورد النص فيها صراحة على فترة أمنية**".

تساوي مدة الفترة الأمنية نصف العقوبة المحكوم بها. وتكون مدتها خمس عشرة (15) سنة في حالة الحكم بالسجن المؤبد...غير أنه يجوز لجهة الحكم إما أن ترفع هذه المدة إلى ثلثي العقوبة المحكوم بها، أو إلى عشرين (20) سنة في حالة الحكم بالسجن المؤبد، وإما أن تقرر تقليص هذه المدة.

إذا صدر الحكم المتعلق بالفترة الأمنية عن محكمة الجنايات، فإنه يتعين مراعاة القواعد المقررة في أحكام المادة 309 من قانون الإجراءات الجزائية."

**- البند الثالث: حماية المسن من جريمة عدم الإنفاق داخل وخارج الأسرة:**

**أولا – جريمة عدم الإنفاق على الأصل المسن داخل الأسرة:**

أ- **جريمة عدم دفع النفقة الواجبة قضاء للأصل المسن:** تجد هذه الجريمة أساسها القانوني من قانون رقم **84-11** المتضمن قانون الأسرة الجزائري[1] حيث تنص المادة **77** منه على أنه: « **تجب نفقة الأصول على الفروع والفروع على الأصول حسب القدرة والاحتياج ودرجة القرابة في الإرث**»، كما أكدت على ذلك **المادة 06** من قانون حماية الأشخاص المسنين رقم 10-12 حيث جاء فيها:« **يجب على الأشخاص المتكفلين بالأشخاص المسنين، الذين يتوفرون على إمكانيات كافية للقيام بذلك، أن يضمنوا التكفل بأصولهم وحمايتهم باحترام وتفان وتقدير، لا سيما عندما يوجدون في حالة مزرية بسبب سنهم أو حالتهم البدنية و/أو النفسية**»، وعليه فقد حدد القانون لفئة المسنين باعتبارهم من الأصول حقوقا متعلقة بالنفقة والرعاية على فروعهم، فيلزم الفروع بأدائها قانونا بموجب حكم قضائي، لكن قد يحدث وأن يتماطل الفروع عن أداء النفقة الواجبة **تجاوز الشهرين** رغم استحقاقها، وهنا يصبح هؤلاء أمام جنحة الامتناع عن أداء النفقة المعاقب عليها وفق التفصيل الآتي:

1-**أركان جريمة عدم أداء النفقة للأصول المسنين:** لا تتحقق هذه الجريمة إلا بعد توفر أركانها التي حددتها **المادة 331 ق.ع.ج**، والتي تتمثل في الآتي:

- **الركن المفترض:** يتمثل في وجود مسن له صفة الأصل مما يعني أن له حق النفقة على فروعه بموجب حكم قضائي، وبالتالي يخرج من هذه الحالة فئة المسنين الذين ليس لهم فروع.

---

1- القانون رقم **84-11** المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم.

- **الركن المادي:** يتمثل في امتناع الفرع الذي حكم ضده بموجب حكم قضائي نهائي، والذي يقضي بوجوب دفع قيمة النفقة الواجبة لأصله المسن لمدة تتجاوز الشهرين، وهذا ما نصت عليه المادة **331 ق.ع.ج.**

- **الركن المعنوي:** تعتبر هذه الجريمة من الجرائم العمدية وهذا ما أكدته المادة **331** ق.ع.ج، حيث جاء فيها:« **يعاقب بالحبس....كل من امتنع عمدا ولمدة تتجاوز الشهرين(2) عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته...أو أصوله...**»، وبالتالي فالقصد الجنائي في هذه الجريمة مفترض ما لم يثبت العكس[1]، كما لا يُؤخَذُ بعين الاعتبار إعسار المحكوم عليه إذا كان الإعسار ناتج عن سوء سلوكه أو تعمده عدم العمل، فلا بد أن يكون هذا الإعسار كاملاً لإثبات حسن نية المتهم[2]، ومن الأمثلة الواردة في القضاء الفرنسي عن عدم قبول **الإعسار عذراً**، فلا يُؤخذ بهذا العذر إذا كان المتهم محل تسوية قضائية، وثبت أن لديه من الموارد ما يكفي لتسديد النفقة كاملة، أو من برر عدم تسديدها بالأعباء الجديدة الناتجة عن زواجه بامرأة ثانية، أو من ادعى بأنه بدون موارد في الوقت الذي يملك سيارة فخمة، ويتنقل في الطائرة لممارسة حق زيارة أولاده، فهذه نماذج لأعذار مرفوضة في القضاء الفرنسي يمكن الأخذ بها في نطاق التشريع الجزائي الجزائري نظرا لتطابقه في هذا المجال مع التشريع الفرنسي، بل والقياس عليها في الحالات الشبيهة[3].

**2-الجزاء المترتب على جريمة عدم أداء النفقة للأصل المسن:** كيف المشرع الجزائري هذه الجريمة على أنها جنحة لا تتجاوز مدة العقوبة السالبة للحرية فيها ثلاث سنوات كأقصى حد، حيث نصت المادة **331** على أنه:« **يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج كل من امتنع عمدا، ولمدة تجاوز الشهرين عن تقديم المبالغ المقررة قضاء...**»، وما تجدر الإشارة إليه هو

---

1- الفقرة **02** من المادة 331 ق.ع.ج، أكدت على ذلك حيث جاء فيها: " **ويفترض أن عدم الدفع عمدي ما لم يثبت العكس**".

2- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، دار هومه، الجزائر، 2013، ط 15، ج 01، ص185.

3- أحسن بوسقيعة، نفس المرجع، ص 185-186

أن عقوبة الحبس والغرامة حتى بعد أداء الفرع لقيمة النفقة، ويمكن إسقاطها في حالة صفح المسن الضحية ووضع حد للمتابعة الجزائية، بعد أداء المبالغ المستحقة[1].

وينبغي الإشارة أن القانون يفترض أن الامتناع عن **دفع النفقة المحكوم بها** للأصول عمدي، وأنه يتعين على المتهم إثبات العكس، وأنه لا يقع على عاتق النيابة العامة إثبات عنصر العمد، وهذا خلافا للقواعد العامة في الإثبات في الجزائي التي يتعين فيها على النيابة العامة إثبات العناصر المكونة للجريمة بما فيها عنصر العمد[2].

ولا تسقط عقوبة الحبس حتى وإن أدى الفرع النفقة المستحقة لأصوله، إلا في حالة واحدة ألا وهي حالة تنازل الأصل عن المتابعة الجزائية، وفق ما عبرت عنه المادة أعلاه في آخر فقراتها عندما نصت بقولها:«... **ويضع صفح الضحية بعد دفع المبالغ المستحقة حداً للمتابعة الجزائية**»[3].

وكل ما تم تقريره من طرف المشرع الجزائي الجزائري من إجراءات وجزاءات، إنما الغرض الأساس منه هو ضمان حماية قانونية جزائية فعالة، تضمن للمسن **حقه الشرعي في الإنفاق داخل أسرته**، خاصة في هذه المرحلة العمرية التي يكون فيها أحوج ما يكون لوقوف أبنائه إلى جانبه من أجل توفير كل ما يحتاجه من ضروريات الحياة اليومية، وهي مشتملات النفقة المعلومة من طعام وكساء وسكن ودواء.

زد على ذلك تركيز المشرع الجزائري على عنصري الردع، وحساسية العلاقة بين الفروع والأصول، من خلال تقرير العقوبة في حالة تخلي الفرع عن أداء ما أوجبته المحكمة من نفقة لأصله، ووضع حد للمتابعة في حالة صفح الأصل عن شكواه فتراعي المحكمة ذلك اعتباراً لحساسية العلاقة وبذل الجهد لترميمها وإعادتها إلى مجراها الطبيعي، ومن ثَمَ إبقاء الأصل المسن في حضن عائلته بدل تعريضه لمصير مجهول.

---

**1**- الفقرة **04** من المادة 331 ق.ع.ج .

2- عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، دار هومة، الجزائر،2013، ص 39،40.

3- راجع : عبد الله قادية، المرجع السابق، ص 340.

**ثانيا- جريمة الامتناع عن الإنفاق على المسن داخل المؤسسات المخصصة لرعايتهم:**

لقد أوجب القانون رقم **10-12** المتعلق بحماية الأشخاص المسنين، في المادة **30** على الفروع ذوي الدخل الكافي بالمساهمة في مصاريف الخدمات المقدمة داخل المؤسسات والهياكل المتخصصة أو لدى عائلات الاستقبال، وقد حدد المرسوم التنفيذي رقم **16-187**[1] كيفيات دفع تلك المساهمات المالية، حيث تنص **المادة 08** منه على أنه:« **يجب أن تدفع المساهمة المالية المتعلقة بالتكفل بالأشخاص المسنين المقبولين كل ثلاثة (3) أشهر في حساب مؤسسات وهياكل استقبال الأشخاص المسنين ابتداء من تاريخ قبولهم**»، ويحدد مبلغ المساهمة بناء على قرار مشترك بين الوزير المكلف بالتضامن الوطني، ووزير المالية[2] حيث وفي حالة عدم دفع المستحقات يعاقب المتعمد أو الذي يتماطل في دفعها وفقا لما نصت عليه **المادة 34** من القانون رقم **10-12** بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثمانية عشر (18) شهرا، وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج، وبذلك اعتبر المشرع الجزائري هذه الجريمة من **الجنح البسيطة**، وقد أحسن في ذلك مقارنة بجنحة عدم أداء النفقة المقررة بحكم قضائي المذكورة أعلاه، على اعتبار أن المسن في هذه الحالة يتمتع بالرعاية داخل المؤسسة المستقبلة أو الأسرة الراعية له، وبالتالي فعدم دفع المساهمات لا يؤثر كثيرا على وضعيته المادية، عكس جريمة عدم أداء النفقة للمسن الذي لا يكون في مؤسسات الرعاية على اعتبار أن مبالغ النفقة قد تكون هي مصدره الوحيد للعيش ومن ثم يصعب وضعه المادي.

---

1- المرسوم رقم **16-187** المؤرخ في 17 رمضان عام 1437 هـ الموافق 22 جوان 2016 الذي يحدد كيفيات مساهمة الأشخاص المتكفلين بالأشخاص المسنين وكذا الأشخاص المسنين ذوي دخل كاف في مصاريف التكفل المقدمة داخل مؤسسات وهياكل استقبال الأشخاص المسنين، ج . ر .ج، ع 39 المؤرخة في 29 جوان 2016. **وسيأتي تفصيل ذلك في الحماية المدنية للمسن.**

2- نصت على ذلك الفقرة 2 من المادة 3 من المرسوم 16-187 المذكور أعلاه.

**- البند الرابع: جريمة الاستغلال غير المشروع للأشخاص المسنين والهياكل الخاصة بهم:**

تتخذ هذه الجريمة عدة صور منها الاستغلال المالي، بالنصب والاحتيال على أمواله أو استغلال وضعيته لتحقيق أرباح كاستغلاله في أفعال التسول[1]، وكل هذه الجرائم نص عليها قانون العقوبات الجزائري، ولكن ما أضافه المشرع الجزائري في قانون حماية الأشخاص المسنين رقم **10-12**، هو **تجريم أي فعل متعلق باستغلال المسنين أو للهياكل الخاصة بهم بطريقة غير مشروعة**، دون تحديد لصور تلك الأفعال وهذا ما نصت عليه **المادة 35** منه، على أن تطبق هذه المادة دون الإخلال بما تم النص عليه في قانون العقوبات.

**أ- أركان جريمة استغلال الأشخاص المسنين:**

1- **الركن المفترض:** يتمثل الركن المفترض لهذه الجريمة في أن يكون الضحية شخصا مسنا بلغ 65 سنة ولم تشترط المادة صفة العجز، وبالتالي يشمل النص حتى المسنين غير العاجزين، كما يدخل في إطار هذا النص كذلك الأفعال المتعلقة باستغلال الهياكل المخصصة لفئة المسنين **(مراكز الاستقبال)** بطريقة غير مشروعة سواء من قبل القائمين عليها أو أي شخص آخر، حيث ورد النص عاما، وبالتالي يخضع للسلطة التقديرية للقاضي في تكييف الأفعال، وتحديد مشروعية الاستغلال من عدمه.

2- **الركن المادي:** يتمثل في أي فعل يمكن اعتباره استغلالا للمسن، سواء تعلق بأفعال ماسة بحقوقه المالية أو الفكرية أو استغلاله في تحقيق عائدات مالية كالتسول أو التشرد إلى غير ذلك.

3- **الركن المعنوي:** تعتبر هذه الجريمة من الجرائم العمدية على اعتبار أن **المادة 35** من قانون **10-12** المتعلقة بحماية الأشخاص المسنين، ذكرت عبارة دون ترخيص مسبق من السلطة المختصة، وبالتالي القصد الجنائي مفترض وقائم وقت ارتكاب

---

1- عمرو طه بدوي محمد، مرجع سابق، ص406.

الفعل، ولكن ما يطرح التساؤلات هو عبارة "..**لأغراض تتنافى مع القيم الحضارية والوطنية**.."، أي أن يكون الاستغلال غير المرخص به لأغراض تتعارض مع القيم الحضارية والوطنية، وهي جملة واسعة ومطاطة، تمنح السلطة التقديرية الكاملة للقاضي، وبمفهوم المخالفة إذا كانت أفعال الاستغلال غير المرخص بها لا تتنافى مع هذه القيم هل يصبح الفعل مباحا؟، وبالتالي كان على المشرع الجزائري تحديد طبيعة هذه القيم، حتى لا يترك المجال واسعا لتفسير النص والقياس عليه، حماية لأصل البراءة واحتراما لمبادئ المحاكمة العادلة.

ب- **الجزاء المقرر للجريمة:** إعتبر المشرع الجزائري جريمة استغلال المسن دون رخصة جنحة بسيطة لا تتجاوز فيها العقوبة السالبة للحرية **ثلاث سنوات** كأقصى تقدير، مع الأخذ بعين الاعتبار الأحكام الواردة في قانون العقوبات وما إذا كانت تعاقب بعقوبات أشد، حيث جاء نص **المادة35** من قانون **10-12** كالآتي: « **دون الإخلال بالأحكام الواردة في قانون العقوبات، يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج، ودون ترخيص مسبق من السلطة المختصة كل من: ... كل من ثبت استغلاله للمسنين أو للهياكل الخاصة بهم، لأغراض تتنافى مع القيم الحضارية والوطنية**...»، ويظهر التشدد في مبلغ الغرامة حيث يمكن أن تصل إلى مبلغ 500.000 دج خاصة إذا استفاد المستغل من عائدات مالية جراء الأفعال المرتكبة، ولكن كان على المشرع الجزائري الأخذ بعين الاعتبار الأضرار النفسية والمادية التي تلحق بالمسن جراء الأفعال، من خلال تشديد العقوبات كلما تفاقم الضرر الذي لحق به، لأن ذلك أدعى لتحقيق الحماية الفعالة لهذه الفئة.

**وعليه فيمكن القول أن تجريم هذه الأفعال الأربعة، السالفة الذكر، من طرف المشرع الجزائري إنما تنطوي على مقصد كبير ألا وهو حماية الشخص المسن من النتائج الوخيمة المترتبة عليها، والتي تهدد كيانه وحياته المادية والمعنوية بالسوء والأذى والتراجع.**

**- الفرع الثاني: وضعية المسن في ظل القوانين المستحدثة.**

إستحدث المشرع الجزائري في الآونة الأخيرة جملة من القوانين تدعيما للترسانة القانونية التي تُعنى بحماية أسمى المصالح الاجتماعية التي صنفها ضمن المصالح الجديرة بالحماية الجزائية، ومن أبرز هذه القوانين لدينا القانون **رقم 20-15** المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، وكذا القانون **رقم 20-05** المتعلق بالوقاية من جرائم التمييز وخطاب الكراهية، بالإضافة إلى القوانين الأخرى التي تضمنت جملة من النصوص المتعلقة بالحماية الموضوعية في جانبها الجزائي مثل قانون الصحة **رقم 18-11**، لذلك سيتم من خلال هذا الفرع التطرق إلى وضعية المسن ضمن ما تم استحداثه من قوانين ونصوص في التشريع الجزائري في البنود التالية.

**- البند الأول: حق المسن في السلامة الصحية على ضوء القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة.**

- **أولا: حماية المسنين ذوي الأمراض المزمنة والمعوقين:** حاول المشرع الجزائري من خلال قانون الصحة الجديد **رقم 18-11** [1] وضع أسس جديدة لحماية صحة الأشخاص المسنين حيث نصت **المادة 86** منه على ما يلي: « **تتولى الدولة إعداد وتنفيذ برامج لحماية صحة الأشخاص المسنين.**

---

**1**- القانون رقم **18-11** المؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق 02 يوليو 2018 المتعلق بالصحة، ج. ر.ج،ع 46 المؤرخة في 29 يوليو سنة 2018.

**يستفيد الأشخاص المسنون، لا سيما المصابون بأمراض مزمنة أو المعوقون من كل الخدمات المتعلقة بالعلاج وإعادة التكييف والتكفل النفسي التي تتطلبها حالتهم الصحية»**، وضماناً لتطبيق هذه المادة نص المشرع الجزائري على **تجريم أفعال التقصير** في تقديم الخدمات لهذه الفئات ومنها فئة المسنين، حيث نصت المادة **413** منه على معاقبة أي شخص من **مهنيي الصحة** الذين ثبت تقصيرهم في أداء التزاماتهم المنصوص عليها في القانون، بارتكابهم أخطاء مهنية مثبتة تسببت في إلحاق أضرار بصحة الأشخاص المسنين، وذلك من خلال الإحالة إلى قانون العقوبات لا سيما المواد **288** و**289** المتعلقة بالجرائم الناتجة عن الخطأ، بما فيها القتل الخطأ والجرح الخطأ بحيث تنص المادة **288** ق.ع.ج، على أنه:« **كل من قتل خطأ أو تسبب في ذلك برعونته أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاته للأنظمة يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 1000 إلى20000 دج».**

وهذا ما يؤكد حرص المشرع الجزائري على حماية صحة فئة المسنين في المرافق الصحية، والتأكيد على أنه بالمرصاد لكل تلك التصرفات اللامسؤولة التي تصدر من أي شخص له صلة وظيفية مباشرة بالمسنين، مستغلاً في ذلك الحالة البدنية والنفسية الهشة لهم، والتي يفترض أن تكون محل عناية من طرف هؤلاء.

– **ثانيا: حماية المسنون الموجودون في وضع صعب:** نصت على هذه الفئة المادة **88** من قانون الصحة **18-11** حيث صنفت الأشخاص الموجودين في وضع صعب إلى عدة فئات من بينهم فئة المسنين، حيث قرر لهم المشرع حماية خاصة على عاتق الدولة[1]، حيث نصت المادة **90** من هذا القانون على أنه:« **تضمن هياكل ومؤسسات الصحة العمومية والخاصة المكلفة بخدمة عمومية، التغطية الصحية المجانية لكل الأشخاص في وضع صعب، لا سيما الذين يعيشون في الوسط المؤسساتي.**

---

**1**– نصت المادة 89 من قانون الصحة رقم 18-11 على أنه: " **للأشخاص في وضع صعب الحق في حماية صحية خاصة على عاتق الدولة** ".

**وتسهر على احترام مقاييس حفظ الصحة والأمن في الوسط المؤسساتي بالتعاون مع المصالح المعنية».**

حيث أدرجت الحماية الجنائية لهذه الفئة من المسنين ضمن أحكام المادة **413** المذكورة آنفا، ولكن ما تجدر الإشارة إليه هو كيفية تحديد الوضع الصعب لفئة المسنين خاصة وأن **المادة 88** تنتهي بفقرة " **تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم**" لتبقي الأمور مبهمة حول طريقة تحديد الفئات المعنية بالوضعية الصعبة وكيفية استفادتها، حتى توفر لها الحماية الجنائية اللازمة، وهذا يعد ثغرةً من الثغرات التي يجب على المشرع الجزائري أن يتداركها ويسُدَها.

**- البند الثاني : حماية المسن من جرائم الاختطاف حسب القانون 20-15:**

إستحدث المشرع الجزائري قانوناً جديداً خاصا باختطاف الأشخاص تحت **رقم 20-15** الصادر سنة 2020 [1]، حيث شدد من خلاله العقوبات على جرائم الاختطاف لتصل إلى المؤبد في حال وقوع الاعتداء على بعض الفئات العاجزة من المجتمع ومنها فئة المسنين حيث تنص الفقرة **11** من المادة **34** على أنه:«...**إذا كانت الضحية من عديمي الأهلية أو من ذوي الاحتياجات الخاصة، أو في حالة استضعاف ناتجة عن مرض أو حمل أو عجز ذهني أو جسدي** »، وعليه فقد راعى المشرع الجزائري فئة المسنين والضعف الذي تتميز به في مواجهة خطورة جريمة الاختطاف، حيث يعاقب الفاعل على مجرد فعل الاختطاف بالسجن المؤبد، وهذا دون المساس بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في قانون العقوبات.

---

1- القانون رقم **20-15** المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 هـ الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، ج. ر.ج، ع 81، المؤرخة في 15 جمادى الأولى عام 1442 هـ الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2020.

أما بالنسبة لأركان هذه الجريمة فهي لا تخرج عن الأركان العامة من **ركن مادي** والمتمثل في فعل الاختطاف من المكان الذي يتواجد عليه المجني عليه بأي وسيلة كانت، و**الركن المعنوي** المتمثل في العلم والإرادة، ولكن يضاف لها **ركن مفترض** يتمثل في صفة المجني عليه بأن يكون **مسنا ضعيفا** حسب ما نصت عليه المادة المذكورة أعلاه، حيث استعمل المشرع مصطلح **الاستضعاف** للدلالة على ضعف المسن وعدم قدرته على مقاومة فعل الاختطاف إذا ما استعمل فيه القوة وكان واعيا به، مع الإبقاء على الضعف العقلي في حالة استعمال طرق أخرى كالتحايل والاستدراج.

كما تجدر الإشارة إلى أن المشرع لم يحدد الوقت الزمني للإبعاد حتى تتحقق الجريمة بكل أركانها، وبذلك تقوم الجريمة على مجرد الاختطاف والإبعاد من المكان الذي كان يتواجد فيه المسن، كما لم ينص المشرع على حالة الشروع في اختطاف المسن، حيث كان من المفروض النص عليها بنص صريح بأن تحدد لها عقوبة الجريمة التامة تحقيقا للردع العام والخاص، وتدعيم الحماية الجنائية لهذه الفئة الضعيفة.

**– البند الثالث: حماية المسن من جرائم الاتجار بالأشخاص:**

تعد جرائم الاتجار بالأشخاص من أخطر الجرائم التي تعتمدها المنظمات الإجرامية كنشاط دائم يعود عليها بعائدات مالية كبيرة جدا، كما تزداد خطورة هذه الجريمة عندما تمس فئات ضعيفة عاجزة عن مقاومة هذه الأفعال أو قاصرة على فهم ما يدور حولها بسبب التقدم في السن، لذلك تدخل المشرع الجزائري من أجل مواجهة هذه الجريمة وضمان حماية حقيقية لكل فئات المجتمع بمن فيهم فئة المسنين من خلال نصوص قانون العقوبات، لا سيما المادة **303** مكرر**04** حيث جاء فيها:« **يعد اتجارا بالأشخاص، تجنيد أو نقل أو تنقيل أو إيواء أو استقبال شخص أو أكثر بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها، أو غير ذلك من أشكال الإكراه، أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر بقصد الاستغلال...**»، وبالتالي تقوم الجريمة بمجرد إتيان أي فعل

من الأفعال المذكورة في نص المادة والتي جاءت على سبيل المثال لا الحصر، وللوقوف على وضعية المسنين تجاه هذه الجريمة سيتم التطرق إلى أركانها والجزاء المقرر لها.

أ- **أركان جريمة الاتجار بالأشخاص الواقعة على المسنين:** تتحدد أركان هذه الجريمة في الركن المفترض، والركن المادي، والركن المعنوي.

1- **الركن المفترض:** أبقى المشرع الجزائري على **صفة العجز** المميزة لفئة المسنين دون تحديد السن، مع إضافته لشرط جديد مقارنة بالجرائم السابقة يتوقف عليه تشديد العقوبة من عدمه، وهو **علم الفاعل بحالة المسن وعجزه** من خلال الظروف المحيطة به، أو أن تكون تلك الظروف واضحة ولا تحتاج إلى علمه، وهنا يُطرح التساؤل حول المغزى من هذا الشرط خاصة في حالة تعمد الجاني وإصراره على ارتكاب الفعل.

2-**الركن المادي للجريمة:** يتمثل في السلوك المادي الذي يأتيه الجاني والمتمثل في أي فعل من الأفعال المنصوص عليها أو غيرها والتي تساهم في تحقيق الهدف الإجرامي وهو الاتجار بالأشخاص، وبالتالي سواء كان الفعل نقل أو تنقيل للأشخاص أو استقبالهم وإيوائهم، كما لم يشترط المشرع الوسيلة المستعملة حيث وردت كذلك على سبيل المثال لا الحصر، وبالتالي يستوي لديه استعمال الجاني للقوة والإكراه أو التحايل والاستدراج.

3-**الركن المعنوي للجريمة:** تتمثل عناصر الركن المعنوي في العلم والإرادة، أي علم الجاني بطبيعة الأفعال التي يقوم بها، ورغبته في تحقيقها، وقد حرص المشرع الجزائري على تضمين شرط علم الجاني بظروف الضحية وعجزه لتشديد العقوبة، مع إمكانية التخلي عن هذا الشرط إذا كانت وضعية المجني عليه ظاهرة للفاعل ولا تطرح أي التباس لديه.

كما تجدر الإشارة إلى أن المشرع لا يعتد برضا المجني عليه في هذا النوع من الجرائم[1]، وهذا أحسن ما فعل المشرع، على اعتبار أن العجز الذي يكون عليه الضحية المسن يمنعه من فهم وإدراك طبيعة الأفعال التي تدور من حوله، أو تحاك ضده.

**ب- الجزاء المقرر للجريمة:** نظرا لخطورة جريمة الاتجار بالبشر على المسنين شدد المشرع الجزائري النصوص العقابية لها حيث تنص الفقرة **04** من المادة **303 مكرر 4** على أنه:« **يعاقب على الاتجار بالأشخاص، بالحبس من خمس (5) سنوات إلى خمس عشرة (15) سنة وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.500.000 دج، إذا سهل ارتكابه حالة استضعاف الضحية الناتجة عن سنها أو مرضها أو عجزها البدني أو الذهني، متى كانت هذه الظروف ظاهرة أو معلومة لدى الفاعل**».

كما تضاعف العقوبة لتصبح السجن من عشر **(10)** سنوات إلى عشرين **(20)** سنة وبغرامة من **1.000.000** دج إلى **2.000.000** دج[2]، إذا ارتكبت الجريمة في إحدى الحالات التالية:

**1**- من الفرع على أصله المسن.

**2**- إذا كان للفاعل سلطة على المسن كالذي **يدير مؤسسات استقبال المسنين.**

**3**- إذا ارتكبت على مسن لا تربطه أي علاقة مع الجاني، ولكن تمت الجريمة بالاشتراك، أو باستعمال السلاح والتهديد باستعماله.

**4**- إذا ارتكبت الجريمة على مسن في إطار إجرام منظم، أو ذا طابع دولي عابر للحدود الوطنية.

بالرجوع إلى طبيعة العقوبات المنصوص عليها نجد تشدد المشرع الجزائي الجزائري في التعامل مع هذا النوع من الجرائم، حيث تصل العقوبة السالبة للحرية إلى **20** سنة والغرامة المالية إلى **2.000.000** دج وهي عقوبات مشددة تحقق الردع العام والخاص إلى

---

**1**- المادة 303 مكرر 12 ق.ع.ج.

2- المادة 303 مكرر 05 ق.ع.ج.

حد مقبول، ولكن حبذا لو أن المشرع الجزائري ينص على مضاعفة العقوبات إذا تسببت الجريمة في أضرار للضحية، سواء كانت نفسية أو جسدية، خاصة وأنه مبدأ تُبنَى عليه العديد من النصوص في قانون العقوبات الجزائري، أي مضاعفة العقوبة مع تفاقم الأضرار الناتجة عن الفعل الإجرامي.

كما تجدر الإشارة كذلك إلى مسألة الشروع حيث نجد أن المشرع قد حسمها بنص صريح بالنسبة لجنحة الاتجار بالأشخاص دون الجنايات، وهو ما ورد في المادة 303 مكرر 13 حيث جاء فيها:« **يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح المنصوص عليها في هذا القسم بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة**».

**- البند الرابع: حماية المسن من جرائم التمييز وخطاب الكراهية حسب القانون رقم 20-05:**

جدد المشرع الجزائري موقفه الرافض لجرائم التمييز العنصري وخطاب الكراهية المبني على العنصرية أياً كان نوعها من خلال استحداث قانون جديد **رقم 20-05** المؤرخ سنة **2020** المتعلق بالوقاية من جرائم التمييز وخطاب الكراهية[1]، حيث عرف أفعال التمييز وخطاب الكراهية في المادة **02** منه والتي جاء فيها ما يلي:" كل تفرقة أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية، يستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة في المجال السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي مجال آخر من مجالات الحياة العامة".

---

**1**- القانون رقم **20-05** المؤرخ في 5 رمضان عام 1441هـ الموافق 28 أبريل سنة 2020، يتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، ج . ر. ج، ع 25، المؤرخة في 06 رمضان عام 1441هـ الموافق 29 أبريل سنة 2020.

أ- **أركان جريمة التمييز وخطاب الكراهية:** تقوم هذه الجريمة بتوفر **ركن مادي وركن معنوي** أما بالنسبة **للركن المفترض** والمتمثل في فئة المسنين فسيتم التطرق إليه في عنصر العقوبات المقررة للجريمة على اعتبار أن المشرع جعل من هذه الفئة ظرفا مشددا.

1- **الركن المادي:** يقوم هذا الركن على جملة من الشروط منها ما هو متعلق بأفعال التمييز ومنها ما هو متعلق بأفعال خطاب الكراهية، أما بالنسبة **لأفعال التمييز** فقد اشترط المشرع أن تتعلق بالتفرقة أو الاستثناء أو التفضيل أو التقييد بين الأفراد، على أن ترتكب تلك الأفعال على اعتبارات عنصرية بسبب الاختلاف الموجود بين الضحية والأشخاص الآخرين، سواء كان في الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية[1].

أما بالنسبة **لأفعال الكراهية** فقد اشترط كذلك أن يتم التعبير بأي شكل من الأشكال عن أفكار التمييز أو الكراهية أو القيام بنشرها، أو تشجيع الآخرين على إتيانها أو تبرير القيام بها.

2- **الركن المعنوي:** اعتبر الشمرع الجزائري أفعال التمييز وخطاب الكراهية من الجرائم العمدية لذل اشترط لقيامها وجود القصد الجنائي العام والخاص، أي أن إرادة الجاني تتجه إلى المساس بحقوق الضحية أو تعطيل التمتع بها مع علمه بطبيعة أفعاله، كما تتطلب هذه الجريمة كذلك قصدا جنائيا خاصا والمتمثل في اتجاه نية الجاني إلى التفرقة أو التفضيل أو توجيه خطاب العنف على اعتبارات عنصرية.

ب- **الجزاء المترتب عن الجريمة:** إعتبر المشرع الجزائري ارتكاب إحدى أفعال التمييز أو خطاب الكراهية ضد شخص مسن يتميز بالعجز جنحة مشددة، حيث تصل عقوبتها إلى الحبس من سنتين **(2)** إلى خمس **(5)** سنوات، وغرامة مالية من **200.000** دج إلى **500.000** دج، بالإضافة إلى إمكانية الحكم بعقوبات تكميلية، كما يعاقب على الشروع

---

1 - المادة **02** من القانون رقم 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما.

بنفس عقوبة الجريمة التامة[1]، وهنا أحسن ما فعل المشرع الجزائري بتشديده العقوبة خاصة وأن فئة المسنين يتميزون بالإحساس المرهف اتجاه الأفعال والسلوكيات والأقوال العنصرية مما يولد لديهم جرحا عميقا بسبب إدراكهم بأنهم عاجزون عن الرد، أم يفتقدون للقدرة على حماية أنفسهم.

- **المطلب الثاني: الحماية الجنائية الإجرائية لفئة المسنين.**

لا يكتمل الإطار القانوني المتعلق بحماية فئة المسنين، إلا بالتطرق إلى الحماية الإجرائية التي تعتبر الوجه الثاني الأساسي، الذي يكمل الحماية الموضوعية لحقوق هذه الفئة الضعيفة من المجتمع، لذلك وجب التطرق إليه من خلال تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، حيث يتناول **الفرع الأول** مجال الحماية الإجرائية للمسن الضحية، وحمايته من الاعتداءات المرتكبة عليه والماسة بحقوقه وحرياته، أما **الفرع الثاني** فيتم من خلاله تناول الضمانات المقررة للمسن الذي تتخذ ضده إجراءات قانونية عندما يكون في مركز الجاني، سواء قبل أو بعد مرحلة المحاكمة، أو في المؤسسات العقابية باعتباره مدانا بارتكاب فعل مجرم.

- **الفرع الأول: الحماية الإجرائية للمسن الضحية.**

يمكن تقسيم الإجراءات الخاصة المخولة لحماية المسن الضحية إلى قسمين، قسم متعلق بمرحلة ما قبل مباشرة الدعوى العمومية وهي تلك الإجراءات التي خولها المشرع للضحية في بعض الجرائم، وقسم ثان متعلق بمرحلة ما بعد تحريك الدعوى العمومية والمتمثلة في حماية مركز المسن الضحية في مواجهة الإجراءات القضائية، وبالرغم من عمومية الإجراءين على كل الضحايا بمن فيهم **فئة المسنين** إلا أنه ما تجدر الإشارة إليه لما تحمله من آثار إيجابية تتناسب مع وضعية المسن بالدرجة الأولى، أما بقية الإجراءات

1 – المادة **39** من القانون رقم **20-05** المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما.

التي يشترك **فيها المسن مع الأشخاص الراشدين فلا داعي لذكرها لعدم مراعاتها لخصوصية هذه الفئة**، وبالتالي يسري على المسن ما يسري على الراشدين.

**- البند الأول: إجراءات توقيف الاعتداء قبل تحريك الدعوى العمومية:**

تبنى المشرع الجزائري سياسة حمائية تخدم مركز ضحايا الجرائم قبل تحريك الدعوى العمومية، حيث يستفيد الضحية من بعض الإجراءات التي تهدف إما لتوقيف الاعتداء، أو الوصول إلى المشتبه فيه وتسوية الفعل المجرم وآثاره قبل تحريك الدعوى، ويظهر هذا الإجراء في بعض الجرائم منها جريمة التمييز وخطاب الكراهية حيث نص المشرع الجزائري في المادة **20** من القانون **20-05** [1]على أنه:« **يمكن كل شخص يدعي أنه تم المساس بحق من حقوقه المنصوص عليها في هذا القانون، أن يطلب من قاضي الاستعجال لدى الجهة القضائية التي يقع موطنه بدائرتها اتخاذ أي تدبير تحفظي لوضع حد لهذا التعدي تحت طائلة غرامة تهديدية يومية**»، حيث يعد هذا الإجراء مكسباً كبيراً لتدعيم حقوق الضحية بصفة عامة و**المسنين** بصفة خاصة، حيث يرمي إلى توقيف الاعتداء قبل مباشرة إجراءات المتابعة والمحاكمة ضد المعتدي وذلك تحت طائلة غرامة تهديدية، على اعتبار أن هذا النوع من الجرائم تزداد خطورة آثارها كلما طالت مدة الإجراءات وانتشر خطاب التمييز بين الأوساط المجتمعية، وبذلك فقد أحسن المشرع الجزائري باتخاذه لهذا الإجراء حماية للحقوق، والتقليل من الاحتقان المترتب عن الجريمة.

**- البند الثاني: إجراءات الوساطة لتسوية آثار الجريمة وتفادي تحريك الدعوى العمومية:**

نص المشرع الجزائري على **إجراءات الوساطة** بموجب الأمر **رقم 15-02** المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية[2]، حيث يعتبر هذا الإجراء من الإجراءات المستحدثة التي اعتمدها المشرع الجزائري كبديل عن حل المنازعات الجزائية بالوسائل التقليدية، فهي من

---

1- القانون رقم 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما.

2- الأمر رقم **15-02** المؤرخ في 07 شوال عام 1436 هـ الموافق 23 يوليو سنة 2015، المعدل والمتمم للأمر رقم **66-155** المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية، ج . ر. ج، ع 40 المؤرخة في 7 شوال عام 1436 هـ الموافق 23 يوليو سنة 2015.

أنظمة التسوية التي تحول دون تعرض الجاني لآثار المحاكمة الجزائية وتسليط العقاب عليه[1] من جهة، ومن جهة أخرى تضمن حقوق الضحية وحصوله على تعويض عن آثار الاعتداء دون المرور على جهة الحكم، اختصارا للجهد والوقت وتفاديا لتبعات المتابعة على نفسية الضحية خاصة عندما يكون من فئة المسنين، وبالتالي فيمكن للمسن الاستفادة من هذا الإجراء في حالة وجوده في مركز الضحية لبعض الجرائم الواردة على سبيل الحصر، وقد اشترط المشرع لاعتماد إجراء الوساطة وجوب احترام **المجال الزمني والموضوعي** للإجراء والمتمثلة في الآتي:

أ- **المجال الزمني لإجراء الوساطة:** يمكن اللجوء إلى إجراء الوساطة الجزائية قبل أي متابعة جزائية، وذلك ابتداء من تاريخ ارتكاب الجريمة وقبل تحريك الدعوى العمومية، تحت طائلة رفض الطلب وهذا ما نصت عليه المادة **37 مكرر** من الأمر **رقم 15-02** المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.[2]

ب- **المجال الموضوعي لإجراء الوساطة:** وردت الجرائم المتعلقة بإجراء الوساطة على سبيل الحصر، حيث استثنى منها الجنايات ليطبق على الجنح والمخالفات، ويمكن تقسيمها إلى جرائم الاعتداء على **الأشـخاص** وجرائم الاعتداء على **الأمـوال**.

**1-جنح الاعتداء على الأشخاص:** تتعلق هذه الجرائم بكل ما يمس بالسلامة الجسدية أو الشرف أو الاعتبار كالسب والقذف، والوشاية الكاذبة، وترك الأسرة، والامتناع العمد عن تقديم النفقة...الخ.

---

**1**- عقاب لزرق، **أحكام الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري**، مقال منشور في مجلة صوت القانون، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، المجلد السادس، ع 02، نوفمبر 2019، ص 11.

2- أميرة بطوري، **آثار الوساطة الجزائية على الدعوى العمومية في التشريع الجزائري**، مقال منشور في مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، المجلد 03، ع 01، سنة 2019، **ص 954**

**2-جنح الاعتداء على الأموال:** وهي الجرائم الماسة بالحقوق والمصالح ذات الطابع المالي والتي تشمل الاستيلاء بطريقة الغش على أموال الإرث قبل قسمتها أو على أشياء مشتركة أو على مال الشركة، أو إصدار شيك بدون رصيد...الخ[1].

- **الفرع الثاني: الضمانات الإجرائية المقررة لفئة المسنين الجناة.**

المقصود بهذه الضمانات الآليات القانونية التي تحمي حقوق المسن عندما يكون في وضعية الجاني، والمطلع على محتوى النصوص القانونية الجنائية لا يجد ما يميز فئة المسنين من حيث الضمانات المقررة لهم، حيث يسري عليهم ما يسري على الجناة الراشدين، لذلك سنقتصر على بعض الحالات التي أشار إليها المشرع الجزائري **كخصوصية للمسن** دون غيره.

- **البند الأول: خصوصية تقييد الإجراءات الجزائية لمصلحة المسن الجاني.**

نصت المادة 368 ق.ع.ج، على أنه:« **لا يعاقب على السرقات التي ترتكب من الأشخاص المبينين فيما بعد، ولا تخول إلا الحق في التعويض المدني:**

**1) الأصول إضرارا بأولادهم أو غيرهم من الفروع...».**

كما نصت المادة 369 من نفس القانون على أنه:« **لا يجوز اتخاذ الإجراءات الجزائية بالنسبة للسرقات التي تقع بين الأقارب والحواشي والأصهار لغاية الدرجة الرابعة إلا بناء على شكوى الشخص المضرور، والتنازل عن الشكوى يضع حدا للمتابعة الجزائية...»**، وعليه فقد خص المشرع الجزائري فئة المسنين عندما يكونوا في مركز الجاني بخصوصية تقييد تحريك الدعوى العمومية ومباشرة الإجراءات في بعض الجرائم حماية لموقعهم ومركزهم، وبالتالي لا ترحك الدعوى العمومية في بعض الجرائم التي يرتكبها المسنون بصفتهم أصولاً ضد فروعهم إلا بناء على **شكوى**، وحتى وإن تم تحريك الدعوى العمومية فهناك آلية أخرى وهي وقف الإجراءات من خلال سحب الشكوى ووضع حد

---

**1**- أميرة بطوري، المرجع السابق، ص 955 956.

للمتابعة الجزائية، بل وذهب المشرع الجزائري إلى أبعد من ذلك في هذا النوع من الجرائم من خلال الاكتفاء بالتعويض المدني دون توقيع العقاب، حيث ذكرت المادة في مستهلها بمصطلح **لا عقاب** أي يُـعفَى المسن من العقوبة تماما، لذلك **فخصوصية المسن تتجلى في إعفائه من العقوبة في جرائم السرقات وإخفاء أشياء مسروقة، وجرائم خيانة الأمانة، وجريمة النصب والاحتيال المرتكبة ضد الفروع**[1]، وقد أحسن المشرع الجزائري في ذلك حفاظا على الأسرة والعلاقات الموجودة بين أفرادها من جهة، وحماية للمسن وتقديرا لسنه وهشاشته في عدم تحمل تبعات الجرائـم الأسرية.

**- البند الثاني: خصوصية حماية المسن من بعض إجراءات تنفيذ الأحكام:**

نصت على ذلك المادة **600** من ق. إ.ج، حيث جاء فيها:« **يتعين على كل جهة قضائية جزائية حينما تصدر حكما بعقوبة غرامة أو رد ما يلزم رده أو تقضي بتعويض مدني أو مصاريف أن تحدد مدة الإكراه البدني.**

**غير أنه لا يجوز الحكم بالإكراه البدني أو تطبيقه في الأحوال التالية:...إذا ما بلغ المحكوم عليه الخامسة والستين من عمره...ضد المدين لصالح زوجه أو أصوله أو فروعه...».**

ولا يعد الإكراه البدني عقوبة بالمعنى القانوني، بل هو إجراء تنفيذي، أي وسيلة لتنفيذ العقوبة، ويهدف للضغط على المحكوم عليه الذي يرفض دفع المبالغ المالية المستحقة للغير، لحمله على الكشف عن الموارد التي من المحتمل أنه أخفاها للوفاء منها بمبلغ الغرامة المحكوم بها عليه[2].

وعليه يُـعفى المسن من تنفيذ إجراء **الإكراه البدني**، والذي يعتبر من الإجراءات التي يتم اللجوء إليها بعد الحكم على الجاني، وعدم تمكنه من تسديد مبالغ الغرامة المالية المحكوم

---

1- **راجع كلاً من:** أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص331. فما بعدها. حسن الجندي، مرجع سابق، ص 161،162.

2- حسنى الجندي، نفس المرجع، ص 184.

بها، كما أشرنا، أو مبالغ التعويض المدني، أو مبالغ المصاريف القضائية وتكون في **حـالتين:**

- **الأولـى:** إذا بلغ الخامسة والستين من عمره وهنا مهما كان مركزه وضد أي شخص.
- **الثانـية:** وهي عندما يكون الإجراء في إطار التنفيذ لصالح الفروع.
- **البند الثالث: وضعية المسن اتجاه المساعدة القضائية:**

تعتبر المساعدة القضائية من الإجراءات التي أقرها المشرع الجزائري لصالح بعض **الفئات الضعيفة** في المجتمع والتي تكون في مركز الخصومة، ولكن بالرجوع إلى نصوص قانون المساعدة القضائية[1] نجد أن فئة المسنين لا تستفيد من هذه المساعدة إلا عندما يكون في وضعية ضحية لبعض الجرائم الواردة على سبيل الحصر[2]، أو لاكتسابهم صفة أخرى غير كبر السن، وهي فئة المعاقين أو معطوبي الحرب أو المدعين في مادة النفقة...الخ، وبالتالي فلا تمنح صفة المسن الحق في المساعدة القضائية، وكان على المشرع الجزائري إدراج هذه الفئة على الأقل المعوزة منها بنص صريح تدعيما للحماية في مواجهة الإجراءات سواء كضحايا أو جناة.

وتتجسد المساعدة القضائية المقدمة للمسنين، وغيرهم من الفئات الضعيفة التي لا تستطيع الوصول إلى مبتغاها، في الاستعانة **بمحام**، وهو ما يسمى بالممثل الإجرائي، وفي الحصول على تعويض عن الأضرار التي تصيبه[3].

---

**1**- القانون رقم **09-02** المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009، المعدل والمتمم للأمر رقم **71-57** المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 والمتعلق بالمساعدة القضائية، ج. ر. ج، ع 15 المؤرخة في 8 مارس 2009.

2- ذكرتهم المادة **28** من القانون المذكور أعلاه وتتمثل في جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء، جرائم تهريب المهاجرين، وجرائم الإرهاب.

3- حسنى الجندي، المرجع السابق، ص 173.

- **البند الرابع: المعاملة العقابية للسجين المسن وضماناتها**

إن المرحلة العمرية التي يكون عليها المسجون المسن، تقتضي بل وتفرض على القائمين على السياسة العقابية في الجزائر مراعاة خصوصية العجز المفترضة فيهم، والتي تحصل فيها بالضرورة الأمراض **الجسدية والنفسية** التي يمكن أن تصيب المسجون المسن أثناء قضائه للفترة السالبة لحريته في المؤسسات العقابية[1] لما تسببه فترة الحبس من تأثر نفسي وجسدي سلبي على المسن، وللوقوف على توجه المشرع الجزائري من هذا الموضوع لابد علينا أن نتطرق ببعض التحليل إلى القانون **رقم 05-04** المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

**أولا: حق المحبوس المسن في المرافقة الصحية والنفسية داخل المؤسسة العقابية:**

تنص المادة **57** من القانون رقم **05-04** المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على أنه:« **الحق في الرعاية الصحية مضمون لجميع فئات المحبوسين... يستفيد المحبوس من الخدمات الطبية في مصحة المؤسسة العقابية، وعند الضرورة في أي مؤسسة استشفائية**».

تعد هذه الضمانات ركيزة أساسية لحقوق المحبوسين بصفة عامة، والمسنين منهم بصفة خاصة، حيث يعتبر الحق في الصحة الجسدية والنفسية والعقلية من أهم الحقوق التي يجب مراعاتها في المؤسسات العقابية، كما أكد المشرع الجزائري كذلك على الحق في التلقيحات والتحاليل للوقاية من الأمراض المعدية والمتنقلة، حيث تنص المادة **59** من نفس القانون على أنه:« **تقدم الإسعافات والعلاجات الضرورية للمحبوس، وتجرى له الفحوصات الطبية والتلقيحات والتحاليل للوقاية من الأمراض المتنقلة والمعدية، تلقائيا**»، حيث ضمن بذلك المشرع الجزائري تدارك أي تأثير سلبي على صحة المحبوسين في نظامهم الغذائي

---

1- تعرف المؤسسة العقابية على أنها:"...**هي مكان للحبس تنفذ فيه وفقا لقانون العقوبات السالبة للحرية، والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية، والإكراه البدني عند الاقتضاء...**" المادة 25 من القانون رقم **05-04** المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق لـ 06 فبراير سنة 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج . ر. ج، ع 12، المؤرخة في 04 محرم عام 1426هـ الموافق لـ 13 فبراير سنة 2005.

وتوازنهم النفسي والذهني، وقد أحسن بذلك في ضمان هذا الحق بمادة صريحة تمكن المحبوس من الاستفادة من خدمات صحية حتى خارج المؤسسات العقابية.

**ثانيا- استفادة المحبوس المسن من نظام الاحتباس الفردي.**

يقصد بنظام الاحتباس الفردي وضع المحبوس في عزلة عن بقية المحبوسين ليلا ونهارا، ويمكن للمحبوس المسن من الاستفادة منه في حالة وجوده في وضع صحي يقتضي ذلك، وهذا بعد استشارة طبيب المؤسسة العقابية[1]، حيث يعد هذا الإجراء من الضمانات الحقيقية لحقوق المحبوس المسن، لما يوفره من جو هادئ ومستقر بعيداً عن الأحداث اليومية التي تجري في المؤسسة العقابية، وهو الأمر الذي سيساهم لا محالة في تحسن حالته ومزاجه ليكون قادرا على الاستمرار في قضاء مدته القانونية.

ما يمكن قوله في مجال حماية المسن داخل المؤسسات العقابية أن المشرع الجزائري لم يراع خصوصية هذه الفئة، إذا استثنينا الحق في المتابعة الصحية وهو الحق المشترك لجميع المحبوسين، ليبقى الحق في الاستفادة من نظام الاحتباس الانفرادي هو الخصوصية الوحيدة لهذه الفئة، لذلك على المشرع الجزائري إعادة النظر في خصوصية المسن في النظام العقابي مع التركيز على الآثار النفسية والجسدية التي يمكن أن تصيبه أثناء تأدية محكوميته، **وكاقتراح** يمكن النص على إدراج هذه الفئة ضمن المستفيدين من نظام المراقبة الالكترونية[2] مع مراعاة الشروط الموضوعية والإجرائية، من أجل السماح لهم بالتواجد في وسطهم العائلي أو وسط مؤسساتي خاص بفئة المسنين لضمان الرعاية الأمثل، أو الإفراج المشروط، أو العفو عن العقوبة أو إنقاصها وفق القانون المعمول به البلاد.

---

1- **المادة 46 فقرة 04** من القانون رقم **05-04** المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

2- نص على هذا النظام القانون **رقم 18 -01** المؤرخ في 12 جمادى الاولى عام 1439 الموافق 30 يناير سنة 2018، المتمم للقانون **رقم 05-04** المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج . ر. ج، ع 05 المؤرخة في نفس التاريخ.

وننتقل الآن إلى ذكر الصورة الثانية من صور الحماية القانونية التي أثبتها المشرع الجزائري للمسنين في قانونهم الخاص بهم، ألا وهي الحماية المدنية بمسلكيها الموضوعي والاجرائي، في **المبحث الثاني** من هذا الفصل.

## المبحث الثاني

## الحماية المدنية للمسنين في التشريع الجزائري

تتجسد الحماية المدنية الموضوعية للمسنين في اعتراف المشرع الجزائري لهم بجملة من الحقوق المدنية، والتي تتناسب وخصائص المرحلة العمرية التي يمرون بها، وهو ما تناولناه تفصيلاً في المبحث الأول من الفصل الثاني، وذلك من خلال قانون حماية الأشخاص المسنين **رقم 10 – 12**، وباقي القوانين الخاصة ذات الصلة، وسيتم من خلال هذا المبحث التطرق إلى صور أخرى من الحماية التي أقرها المشرع الجزائري للحقوق المدنية والاجتماعية للمسنين، حيث سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في **المطلب الأول منه الحماية المدنية الموضوعية**، والتي نركز من خلالها على حقوق المسن في الاستفادة من الخدمات التي تحفظ حقوقه وتصون كرامته من خلال إنشاء مراكز خاصة باستقباله المتمثلة في دور المسنين، وكذلك ما يتعلق بمعالجة الوضعية المتواجد عليها عن طريق استقباله من قبل أشخاص جديرين بذلك، مع تغطية المصاريف المتعلقة بالتكفل والرعاية، طبعا يضاف هذا إلى ما سبق من تناولنا للحقوق الاجتماعية في المبحث الأول من هذا الفصل.

أما **المطلب الثاني من هذا المبحث** فهو متعلق على الخصوص **بالحماية المدنية الإجرائية لهذه الحقوق**، من خلال التركيز على نظام الوساطة العائلية كآلية لتسوية النزاعات التي يكون فيها المسن طرفا، وذلك بهدف إبقائه في وسطه العائلي ضمانا لاستقراره النفسي والعاطفي.

- **المطلب الأول: حماية الحقوق المدنية الاجتماعية من الناحية الموضوعية.**

أقر المشرع الجزائري من خلال القانون رقم **10-12** المتعلق بحماية الأشخاص المسنين، جُملةً من الحقوق التي تصب في إطار الحماية المدنية والاجتماعية الموضوعية لحقوق المسن، حيث صدر المرسوم الذي ينظم هذا المجال المتعلق أساسا بإنشاء دور للمسنين، وهو المرسوم التنفيذي **رقم 12-113** الذي يحدد شروط وضع المؤسسات المتخصصة وهياكل استقبال الأشخاص المسنين، وكذا مهامها وتنظيمها وسيرها[1]، لذلك سيتم التطرق من خلال هذا **المطلب** إلى شروط وضع المؤسسات الخاصة باستقبال المسنين، والحقوق المترتبة عن ذلك، بالإضافة إلى الإعانات المالية التي حددها القانون لفائدة فئة المسنين عند تواجدهم في تلك المراكز أو لدى الأشخاص المحددين قانوناً، وعليه سيتم تقسيم هذا المطلب إلى **ثلاثة فروع**، حيث نتناول في:

- **الفرع الأول المؤسسات المتخصصة للأشخاص المسنين والإعانات المالية المخصصة لهم في إطار التكفل والرعاية**، أما
- **الفرع الثاني:** فسيتم من خلاله التطرق إلى **إجراءات المساهمة في مصاريف التكفل بالأشخاص المسنين**، أما
- **الفرع الثالث** والأخير: فسيتم من خلاله التطرق إلى **شروط استقبال الأشخاص المسنين من قبل أشخاص جديرين بالثقة المحددين قانونا.**

- **الفرع الأول: مؤسسات استقبال الأشخاص المسنين والإعانات المالية المخصصة لهم.**

سيتم من خلال هذا الفرع التطرق إلى نقطتين أساسيتين، **الأولى** متعلقة بالمؤسسات والهياكل التي خصصتها الدولة لاستقبال الأشخاص المسنين المتواجدين في وضع صعب

---

1- المرسوم التنفيذي رقم **12-113** المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1433 هـ الموافق 7 مارس سنة 2012، يحدد شروط وضع المؤسسات المتخصصة وهياكل استقبال الأشخاص المسنين وكذا مهامها وتنظيمها وسيرها، ج. ر.ج، ع 16، المؤرخة في 28 ربيع الثاني عام 1433 هـ الموافق 21 مارس سنة 2012م، ص04.

و/أو الذين فقدوا الروابط الأسرية والعائلية، أما **النقطة الثانية** فهي متعلقة بالإعانات المالية التي خصصتها الدولة للأشخاص المسنين في إطار برامج التكفل والرعاية.

**- البند الأول: المؤسسات والهياكل المخصصة لاستقبال الأشخاص المسنين:**

تعتبر المؤسسات المتخصصة لاستقبال الأشخاص المسنين مؤسسات عمومية ذات طابع إداري، تابعة لوزارة التضامن الوطني[1]، وتكلف أساسا باستقبال الأشخاص المسنين البالغين من ال عمر65 سنة فما فوق، لا سيما منهم أولئك الذين يعانون من الحرمان الأسري أو فقدوا الروابط الأسرية أو الذين يتواجدون في وضعية صعبة فقدوا من خلالها شروط الحياة الكريمة أو المساعدة على العيش الطبيعي[2].

وكما هو معلوم فإن استحداث هذه الدور لأول مرة كان عام 1980 بموجب المرسوم التنفيذي **رقم 80-82** المؤرخ في 15 مارس 1980، ويتضمن إحداث دور المسنين والمعوقين، وتنظيمها وسيرها[3].

ثم تم تخصيص مؤسسات لاستقبال المسنين فقط دون غيرهم، بموجب المرسوم التنفيذي **رقم 12-113 المؤرخ في 07 مارس 2012**، السابق الذكر.

وهنا لا بد أن نسجل بأن المشرع الجزائري كان في غاية الوضوح عندما قرر هذا الحق الاجتماعي، إذ خصصه لفئة معينة ذات مواصفات محددة، وليس لكل المسنين، فالمقصود هنا هم أولئك المعدومين، أو ذوي الوضعيات الصعبة، أو فاقدي الروابط العائلية، فالأصل لدى المشرع الجزائري، وكذا المجتمع هو الحفاظ على المسن داخل أسرته لا

---

1- المادتين **04 و05** من المرسوم التنفيذي رقم **12-113** الذي يحدد شروط وضع المؤسسات المتخصصة وهياكل استقبال الأشخاص المسنين وكذا مهامها وتنظيمها وسيرها. وتشير الإحصائيات أن هناك **37 مؤسسة مسنين** موزعة على **30 ولاية**، تحت إشراف وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، لاستيعاب المسنين الفقراء أو بدون روابط أسرية، وأغلبها فتحت في الثمانينات في المدن الكبرى لاستيعاب المسنين المشردين. راجع: التقرير السنوي لوضعية حقوق الإنسان في الجزائر المعد من طرف المجلس الوطني لحقوق الانسان **لسنة 2017، ص77.**

2- المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم **12-113** الذي يحدد شروط وضع المؤسسات المتخصصة وهياكل استقبال الأشخاص المسنين وكذا مهامها وتنظيمها وسيرها.

3 ج. ر.ج، ع 12، الصادرة في 18 مارس 1980.

اقتلاعه منها، وإحاطته بالدفء العائلي بين أبنائه وأحفاده، وليس الزج به في غياهب المؤسسات المذكورة.

وفي هذا السياق المؤسساتي، لا بد أن نشير إلى أن المشرع الجزائري قد أسس في **المادة 29** من قانون حماية الأشخاص المسنين **رقم 10-12** إلى إمكانية أن يتولى **القطاع الخاص** إنشاء مؤسسات وهياكل استقبال لأشخاص مسنين بترخيص من وزير التضامن الوطني، لكن هذه المادة لم تجد طريقها إلى التجسيد، كما هو الشأن في بعض الدول العربية كالأردن، أو الأوربية كفرنسا، والولايات المتحدة الأمريكية، حيث يضع الأبناء آباءهم وأمهاتهم في هذه المؤسسات نظرا لحاجتهم الماسة لعناية طبية متخصصة، لأنهم ميسوري الحال المادي، ويريدون أعلى درجات الرعاية الطبية وكذا النفسية، وليس للتخلص منهم، بل لما تتوفر عليه هذه الدور من كادر مؤهل ومتخصص[1].

وهذا التوجه نحو خصخصة هذا الجانب سيتحقق لا محالة مع مرور الزمن، انسجاما مع الطابع العام للبلاد من حيث إفساح المجال للخواص للاستثمار في كل ما كان من اختصاصات الدولة الاجتماعية، وفي تقديرنا يمكن لهذه الهياكل المساعدة في استيعاب عدد لا بأس به من المسنين وتقديم الخدمات المناسبة لهم، مقابل ما يقدمونه من دفع مالي محترم نظرا لإمكاناتهم أو إمكانات أبنائهم الميسورين، كما أنهم وفي إطار التطوع وبذل الخير والمساعدة، يمكن لمن أراد ذلك أن يسعف قريبا أو جارا أو متشردا لم يجد من يعتني به، فيكون بذلك قد قدم مساعدة للشخص المسن، وللدولة نفسها، التي أصبحت محدودة الطاقة لاستيعاب هؤلاء بسبب نقص الوسائل المالية.

كما أنه يمكن لمؤسسات الاستقبال العمومية وحتى الخاصة، أن تتبع نظام الاستقبال النهاري للمسنين، خاصة لأولئك الذين هم في حاجة إلى مرافقة صحية ونفسية واجتماعية ملائمة، ولا يجدونها على مستوى عائلاتهم بسبب نقص التأهيل في هذه النواحي الحساسة

---

1- لوكال مريم، حماية حقوق كبار السن دراسة مقارنة في الآليات القانونية الدولية والوطنية، مجلة حقوق الانسان والحريات العامة، جامعة بومرداس، مج 06، ع 03، سنة 2012، ص252.

من حياة المسنين، وهذا ما قررته **المادة 25** من قانون حماية الأشخاص المسنين **رقم 10-12**. وفي تقديرنا أن هذا الاستقبال النهاري في ديار المسنين يساعد في الاندماج المجتمعي بحيث يجد المسن راحته ويشغل نفسه مع أقرانه هناك من خلال ما توفره المؤسسة من نشاطات ثقافية وترفيهية، وحتى رياضية، فضلا على الرعاية الطبية وشبه الطبية والنفسية، وأخيرا الرجوع إلى بيت الأسرة ليستمتع مع أبنائه وأحفاده بجو العائلة الحميمي والدافئ.

طبعا نحن نتكلم هنا عن مؤسسات رعاية المسنين التي فعلا تتوفر على مثل هذه الخدمات المتنوعة التي تساعد المسنين حقيقة على الاندماج والتكيف مع الحالة الجديدة التي يعيشها هؤلاء، وهي حالة الإحالة على التقاعد ونهاية الخدمة، لكن للأسف الواقع ينبئ على خلاف ذلك تماما، ففي الغالب تزداد حالة المسنين سوءا في هذه المؤسسات، إلا ما كان في بعض المؤسسات القريبة من مركز المراقبة والمتابعة، أما الباقي فحدث ولا حرج.

**تتولى هذه المؤسسات المتخصصة المهام التالية:**

- التكفل المؤسساتي بفئة المسنين محل الاستقبال، بضمان التكفل الاجتماعي والنفسي الذي يتلاءم مع كل حالة، من خلال توفير الخدمات النفسية والاجتماعية، وقد نصت **المادة 24** من المرسوم المذكور أعلاه على هذه المهام من خلال طاقم يضم أطباء ومختصين نفسانيين ومساعدين اجتماعيين[1].
- ضمان الإيواء والإطعام الذي يجب أن يكون متوازنا وصحيا بما يحفظ صحة المسن،
- العمل على وضع نشاطات تشجع على إعادة الإدماج العائلي والاجتماعي للأشخاص المسنين الذي وجدوا في وضعية تخلي أو إهمال عائلي.
- العمل على إيجاد سبل لإدماج المسنين في عائلاتهم، أو عائلات ترغب في استقبالهم بما يتوافق مع ما نص عليه القانون.

---

1- المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 12-113 الذي يحدد شروط وضع المؤسسات المتخصصة وهياكل استقبال الأشخاص المسنين وكذا مهامها وتنظيمها وسيرها.

- العمل على تنظيم نشاطات ترمي على الخصوص بدعم هذه الفئة العاجزة من خلال ربط علاقات مع أسر أو جمعيات أو مؤسسات معنية بشؤون هذه الفئة.

إن أهم المكتسبات الظاهرة من خلال هذه النصوص هو الدعم النفسي والاجتماعي لفئة المسنين، على اعتبار أن المسن في مرحلته العمرية هذه يحتاج كثيرا إلى الحفاظ على صحته النفسية، وإحساسه بأهميته كإنسان، خاصة للذين يعانون من تخلي أسرهم عنهم، أو فقدان تام للروابط الأسرية، وبالتالي فإن التكفل النفسي والاجتماعي يعد الأساس الذي تبنى عليه مثل هذه المؤسسات بل ويعد السبب المباشر لإنشائها، ولكن يبقى دائما المكان المثالي للمسن هو العائلة، وعليه نرى ان تكثف الجهود أكثر لضمان بقاء المسن في عائلته أو وضعه في وسط عائلي **بديل** في حالة ما إذا تعذر ضمان عيشه في عائلته الأصلية، زد على ذلك أن المشرع الجزائري وهو يعطي هذا البديل لهؤلاء المسنين من خلال فتح هذه المؤسسات الإيوائية، دائما نراه يحاول جهده إرجاعهم إلى حضنهم الطبيعي، ألا وهو الأسرة، حتى ولو لم تكن أصلية، وإنما بديلة، وفي هذا رَدٌ منه على كل من تحجج من الفروع في إيداع والديه، كليهما أو أحدهما في دار المسنين، تحت ذريعة أن الدولة قد وفرتها فلماذا لا نستغلها، وهو عذر أقبح من ذنب.

- **البند الثاني: الإعانات المالية المخصصة لفئة المسنين في إطار التكفل والرعاية.**

إدراكا من المشرع الجزائري لأهمية تواجد المسن في وسط عائلي يحفظ تماسكه النفسي والعاطفي، أدرج في إطار سياسته الوقائية جملة من الحقوق المدعمة لمركز المسنين، والتي تتعلق أساسا بإعانات الدولة المقدمة للفروع المتكفلين بأصولهم من المسنين، وكذا تلك التي تقدم للمسنين بصفة مباشرة، والتي نص عليها المرسوم التنفيذي رقم **16-**

**186** المؤرخ سنة **2016** الذي يحدد كيفيات منح تلك الإعانات[1]، حيث حددت المادة الأولى منه شروط تطبيق المرسوم من خلال وضعيتين، هما كالآتي:

- تمنح الدولة الإعانات للفروع الذين يثبتون عدم توفرهم على إمكانيات مادية ومالية كافية للتكفل بأصولهم وقد حددت **المادة 10** من المرسوم المذكور أعلاه ضابط استفادة الفروع من تلك الإعانات، وهو أن لا يتوفر لديهم دخل يتعدى الأجر الوطني الأدنى المضمون أو ما يعادله.
- تمنح الإعانات كذلك بصفة مباشرة للمسنين البالغين من العمر **خمسا وستين (65)** سنة فما فوق الذين ليس لديهم موارد كافية للعيش، بشرط أن يثبتوا تواجدهم في وضع صعب و/أو بدون روابط أسرية.

وهذه الإعانات المقررة للمسنين أو للفروع المتكفلين بهم، تبقى في تقديرنا وفي واقع الحال غير موفية بالغرض، ولا يستطيع مستحقوها تلبية الضروري من احتياجاتهم، فضلا عن الكمالي، فلذا كان لا بد على المشرع أن يُحَين هذه الاعانات وإعادة تثمينها بما يتماشى والواقع الاقتصادي والاجتماعي الصعب.

**أ- طبيعة الإعانات المقدمة لفائدة المسنين وإجراءات الحصول عليها:**

نص المرسوم **16-186** على أن الإعانات المقدمة لفائدة المسنين تتمثل في إعانات عينية أو إعانات اجتماعية، مع ضرورة اتباع إجراءات محددة للحصول عليها سواء من قبل الفروع المتكفلين بالمسن أو من المسن ذاته حسب كل حالة.

---

1- المرسوم التنفيذي رقم **16-186** المؤرخ في 17 رمضان عام 1437 هـ الموافق 22 يونيو سنة 2016 م، يحدد كيفيات منح إعانة الدولة للفروع المتكفلين بأصولهم وكذا الأشخاص المسنين الذين هم في وضع صعب و/ أو بدون روابط أسرية، ج . ر .ج، ع 39، المؤرخة في 24 رمضان عام 1437 هـ الموافق 29 يونيو سنة 2016م، ص11.

**1-إعانات الدولة المقدمة للفروع المتكفلين بأصولهم:**

نصت **المادة 09** من المرسوم **16-186** على طبيعة الإعانات التي يستفيد منها الفروع المتكفلين بأصولهم المسنين، والذين تتوفر فيهم الشروط السالفة الذكر والتي تتمثل في الآتي:

- إعانات مادية تضمن حياة لائقة للأشخاص المسنين،
- تجهيزات خاصة بالأشخاص المسنين،

على أن تحدد طبيعة الإعانات ونوعها بموجب قرار من الوزير المكلف بالتضامن الوطني[1].

**2-إعانات الدولة المقدمة مباشرة للمسن:**

نصت على ذلك المادة 11 من المرسوم المذكور آنفا، حيث جاء فيها:« **تشمل الإعانة الاجتماعية للدولة الممنوحة للأشخاص المسنين في وضع صعب و/ أو بدون روابط أسرية خدمات ذات طابع اجتماعي وصحي ودعم نفسي.**

**تحدد قائمة الخدمات المذكورة في الفقرة أعلاه بموجب قرار من الوزير المكلف بالتضامن الوطني».**

وبالتالي فقد اشترطت المادة أن يثبت المسن وجوده في وضعية صعبة أو وضعية فقدان كلي للروابط الأسرية، وإثبات هذا الأمر من السهولة بمكان تحصيله من طرف المعني أو غيره، وهذا ما يبرر تدخل الدولة لملأ الفراغ الأسري والدعم العائلي للمسن من خلال الإعانات المقدمة له بصفة مباشرة.

وما يمكن تسجيله هنا أنه يجب على السلطات ذات الصلة بالموضوع أن تستعمل الآليات القانونية والتنظيمية الصارمة لضمان عدم التلاعب بهذه الإعانات، وضمان ذهابها للفئات الهشة المستحقة لها، ومن تلك الآليات إعداد **بطاقية وطنـية** تحصي من خلالها

---

1- المادة 10 من المرسوم 16-186 الذي يحدد كيفيات منح إعانة الدولة للفروع المتكفلين بأصولهم وكذا الأشخاص المسنين الذين هم في وضع صعب و/ أو بدون روابط أسرية.

الفئات المستهدفة بإعانة الدولة، خاصة إذا علمنا أن كل المعلومات المتعلقة بهؤلاء المسنين وذويهم متوفرة في بطاقيات مركزية على مستوى الهيئات المركزية القطاعية "**الوزارات**"، كوزارة العمل والضمان الاجتماعي، بالنسبة للأجراء وغير الأجراء، وبعض الفئات الضعيفة الدخل، أو على مستوى وزارة التضامن الوطني التي بها بطاقة وطنية حول الفئات الهشة، من مسنين، معوقين، معوزين، والتي تُحَيَن كل سنة، وكذا ضحايا المأساة الوطنية، من يتامى وأرامل، وأصحاب الدخل الضعيف من العاملين في أنظمة التشغيل في إطار الدعم الاجتماعي، كنظام الشبكة الاجتماعية، ونظام المنحة الجزافية للتضامن الوطني[1]، وبهذا العمل يغلق الباب على كل مستغل يتعدى على حقوق الضعفاء، ومن ثم يصل الحق في شفافية إلى مستحقيه الشرعيين، وهم المسنون.

**ب- قائمة إعانات الدولة لفائدة المسنين والفروع المتكفلين بهم:**

صدر القرار الوزاري المتضمن الإعانات التي ذكرتها المادتين 09 و 11 من المرسوم 16-186 سنة 2017 عن وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة[2]، حيث حدد قائمة الإعانات العينية الاجتماعية المنزلية والصحية لفائدة المسنين والمتكفلين بهم حيث نصت **المادة 02** منه على أنه:« **تشمل الإعانات العينية الممنوحة لفائدة الأشخاص المسنين المحرومين في وضعية تبعية والفروع المتكفلين بأصولهم الذين لا يتوفرون على إمكانيات مادية ومالية كافية...**»، وقد تم تصنيف تلك الإعانات بالنسبة للفروع المتكفلين بأصولهم المسنين إلى نوعين من الإعانات، إعانات مادية، وإعانات متعلقة باقتناء تجهيزات وأجهزة خاصة.

---

1- المادة 06 من المرسوم رقم **16-186** المحدد لكيفيات منح إعانة الدولة للفروع المتكفلين بأصولهم، وكذا الأشخاص المسنين الذين هم في وضع صعب و / أو بدون روابط أسرية، ج. ر. ج، ع 39، مؤرخة في 29- 06- 2016.

2- القرار الوزاري المؤرخ في 04 جمادى الأولى عام 1438 الموافق أول فبراير سنة 2017، الصادر عن وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، يحدد قائمة الإعانات العينية الاجتماعية المنزلية والصحية لفائدة الأشخاص المسنين والمتكفلين بهم، ج. ر.ج، ع 40، المؤرخة في 12 شوال عام 1438 هـ الموافق لـ 06 يوليو سنة 2017، ص 24.

**حيث حددت الإعانات المادية كالآتي:**

- اقتناء الأدوية لفائدة الأشخاص المسنين المحرومين غير المؤمنين اجتماعيا، الذين يعانون من أمراض مزمنة.
- التكفل بدفع تذاكر الرحلات الجوية للأشخاص المسنين المرضى المحرومين، وكذا تذكرة سفر لمرافق واحد، الذين تستدعي حالتهم التنقل للعلاج بالمؤسسات الاستشفائية للصحة العمومية خارج ولاياتهم.
- اقتناء حفاظات للكبار.

**أما بالنسبة للإعانات المتعلقة باقتناء التجهيزات الخاصة والأجهزة:** فتشمل على سبيل المثال ما يلي:

- عدسات النظارات وهياكلها،
- أدوات المساعدة على المشي،
- أجهزة قياس ضغط الدم الشرايييني،
- قوامات العنق من مختلف الأحجام،
- الأفرشة الواقية من التقرحات الجلدية ...الخ، حيث تدخل كل هذه الإعانات في خانة تحسين ظروف العيش وتوفير الراحة للمسن في وسطه العائلي.

أما **المادة 03** من نفس القرار المذكور أعلاه فقد حددت الإعانات الاجتماعية المنزلية لفائدة الأشخاص المسنين المتواجدين في وضع صعب و/أو دون روابط أسرية والأشخاص المسنين المحرومين في وضعية تبعية حيث جاء في المادة ما يلي:« **تشمل الإعانات الاجتماعية كل الخدمات المقدمة بالمنزل لفائدة الشخص المسن ذات طابع اجتماعي وصحي ونفسي، لاسيما ترتيبات الإعانة بالمنزل...**»، حيث تشمل هذه الإعانات ما يلي:

1- **إعانات متعلقة بالمساعدة على النظافة:** وتشمل الغسل والنظافة الجسدية، والمساعدة على النظافة الداخلية للشخص المسن في وضعية تبعية والذي يستعمل الحفاظات، وكذا مساعدة المسن على حسن الاعتناء بهندامه.

2-**المساعدة في الأعمال المنزلية:** وتشمل تنظيف الأواني المستعملة في الحياة اليومية، وغسل الملابس وتنظيفها، وكذا الاهتمام بتنظيف الأرضية والأبواب والنوافذ...الخ.

3-**المرافقة الاجتماعية والنفسية والإدارية:** أما الجانب النفسي فيتمثل في المتابعة الدائمة للصحة النفسية للشخص المسن، من خلال التدخلات سواء في مجال التشخيص أو العلاج إذا تطلب الأمر ذلك، بالإضافة إلى مرافقة المسن في زيارته للأقارب والأصدقاء للإبقاء على روابط اجتماعية تحافظ على نفسيته وتماسكه الاجتماعي.

القيام بالإجراءات الإدارية اللازمة لتمكين المسن من الحصول على التجهيزات الخاصة، ومختلف الأجهزة التي تساعده في حياته اليومية.

4-**الخدمات الصحية:** تعد الخدمات الصحية إلى جانب المرافقة النفسية من أهم الحقوق التي ينبغي الحرص على توفيرها للمسن، وتشمل على سبيل المثال:

- المرافقة خلال الفحوصات الطبية الدورية المنتظمة للمؤسسات الاستشفائية العمومية،
- رعاية المسنين المرضى الذين يستعملون القساطر، أو الذين يعانون من إصابات جلدية، أو أمراض مزمنة مع تقديم النصائح اللازمة للاعتناء بأنفسهم أو تحويلهم للمستشفيات إذا لزم الأمر...الخ.[1]

بطبيعة الحال ما قرره المشرع الجزائري من حماية اجتماعية للمسنين الذين هم في وضعية صعبة، أو بدون روابط أسرية، والمتمثلة في توفير مستلزمات النظافة، وتسهيل الأعمال المنزلية، وكذا الخدمات الصحية من فحص وعلاج وتحاليل، قلت ما قرره المشرع من حماية في واقع الأمر، وفي حياة المسنين اليومية، غير متوفر بالدرجة التي تتطلع إليها

---

1- الفقرة 4 من المادة 03 من القرار الوزاري الصادر أول فبراير سنة 2017، الصادر عن وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة الذي يحدد قائمة الإعانات العينية الاجتماعية المنزلية والصحية لفائدة الأشخاص المسنين والمتكفلين بهم.

هذه الفئة، أو حتى بالمستوى الذي يصبو إلى تحقيقه المشرع ذاته من وراء ما سن من أوجه الرعاية أعلاه، وفي تقديرنا إنما ذلك راجع إلى جملة من **الاعتبارات منها:**

- قلة الإمكانات المادية المرصودة لهذا الغرض من طرف السلطات الرسمية ذات الصلة.
- عدم توافر الكوادر المؤهلة وظيفيا لخدمة هذه الشريحة، ونقصد بذلك الكادر الطبي وشبه الطبي، والمرافقين النفسانيين وغيرهم.
- شريحة المسنين شريحة غير متاجنسة، بل متباينة على كل الأصعدة، المادية والفكرية والمكانية، مما يستلزم بذل طاقة جبارة، ووضع استراتيجية وطنية شاملة تأخذ في الحسبان هذا التباين.
- تعقد الظروف المادية، وصعوبتها لدى شريحة واسعة من المسنين، خصوصا ساكنة الأرياف الذين يجدون صعوبة جمة في الوصول حتى إلى الضروري من الحقوق، فما بالنا في الإعانات التي تم سردها.

ج- **إجراءات الحصول على الإعانات التي تمنحها الدولة لفائدة المسنين:**

حددت **المادة 03** من المرسوم التنفيذي **رقم 16-186** الكيفيات التي يجب اتباعها للحصول على إعانات الدولة لفائدة المسن، والتي تكون على أساس ملف يودعه الفروع المتكفلون بأصولهم، وكذا الأشخاص المسنون الذين هم في وضع صعب و/أو بدون روابط أسرية، حسب الحالة لدى مصلحة أو مكتب الشؤون الاجتماعية للبلدية مقر السكن مقابل وصل إيداع، على أن يتضمن ملف طلب الإعانة الوثائق التالية:

**1-بالنسبة للفروع المتكفلين بأصولهم:**

- طلب خطي،
- شهادة ميلاد،
- شهادة الحالة العائلية،
- شهادة الإقامة،
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،

- تصريح شرفي مصادق عليه يثبت تكفل الفرع بأصوله،
- شهادة عدم الدخل أو شهادة الدخل عند الاقتضاء.

**2- بالنسبة للأشخاص المسنين في وضع صعب و/أو من هم بدون روابط أسرية:** فقد أقرت نفس المادة في فقرتها الثانية نفس الملف ما عدا التصريح الشرفي بالنسبة للملف الأول المتعلق بالفروع.

بعد حصول إيداع الملف يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بإخطار مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية لإبداء رأيها في طلبات الإعانة في أجل ثمانية (8) أيام ابتداء من تاريخ إيداع الملفات.[1]

تسجل وتدرس مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن بالولاية الملفات التي تخطر بها، ثم ترسلها مرفقة برأيها إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي في أجل خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ استلام الملفات، على أن يبت هذا الأخير في طلبات الإعانة في ظرف 15 يوما، ويبلغ قرار الاستفادة من عدمه إلى صاحب الملف من قبل مصالح البلدية في أجل لا يتعدى 8 أيام.[2]

كما نصت **المادة 08** من المرسوم المذكور أعلاه على إجراءات الطعن في قرارات الرفض، حيث يكون ذلك أمام والي الولاية في أجل ثمانية (8) أيام ابتداء من تاريخ تبليغ القرار، على أن يفصل هذا الأخير في أجل لا يتعدى شهرا من تاريخ إيداع الطعن.

وهنا نسجل أن إناطة عملية المساعدة المادية، سواء للفروع المتكفلين بأصولهم، أو المسنين أنفسهم، بالمجلس الشعبي البلدي هو عبء مالي إضافي لهذا الأخير، قد يعجز عن تلبية كل الطلبات المودعة لديه، بسبب نقص الميزانية وكثرة الأعباء، وخصوصا في البلديات الفقيرة النائية، والتي تفتقر إلى أبسط شروط التنمية الاجتماعية، ضف إلى ذلك

---

1- المادة 05 من المرسوم رقم **16-186** الذي يحدد كيفيات منح إعانة الدولة للفروع المتكفلين بأصولهم وكذا الأشخاص المسنين الذين هم في وضع صعب و/ أو بدون روابط أسرية.

2- المادة **07** من المرسوم رقم 16-186 الذي يحدد كيفيات منح إعانة الدولة للفروع المتكفلين بأصولهم وكذا الأشخاص المسنين الذين هم في وضع صعب و/ أو بدون روابط أسرية.

الإجراءات الإدارية المعقدة والمتعبة، التي تؤدي في كثير من الأحيان إلى تخلي هؤلاء المسنين عن هذه المساعدة، نظرا لأنها زهيدة المبلغ، ومتعبة في الإجراءات.

فما هو كائن من حيث تبسيط الاجراءات على مستوى التشريع شيء، والواقع شيء آخر، فما على السلطات التنفيذية إلا التنبه لهذا التباين والعمل على تسهيل العملية لهذه الفئة الهشة من المجتمع.

- **الفرع الثاني: المساهمة في مصاريف التكفل بالأشخاص المسنين.**

تم تحديد هذا النوع من المساهمات بموجب المرسوم التنفيذي **رقم 16-187 المؤرخ سنة 2016**[1] حيث صنف مصدر المساهمات إلى صنفين **الأول** يتعلق بالأشخاص المتكفلين بالأشخاص المسنين وهم فروعهم من ذوي الدخل المحدد قانونا، والصنف **الثاني** متعلق بالمسنين أنفسهم، أي الذين لديهم دخل كاف يمكنهم من المساهمة في المصاريف.

**أولا- شروط دفع المساهمات المالية وإجراءات قبول الملفات:**

**أ- بالنسبة لمساهمات الأشخاص المسنين من ذوي الدخل وفروعهم:**

أشارت **المادة 30 من قانون حماية الأشخاص المسنين رقم 10 -12** إلى هذا الأمر في الفقرتين الأولى والثانية، ثم جاءت الإحالة على النصوص التنظيمية في الفقرة الثالثة.

حيث اشترطت **المادة02 من المرسوم التنفيذي رقم 16-187** شرطا أساسيا حتى ينفذ التزام المساهمات على الفروع المتكفلين بأصولهم المسنين، وهو أن يكون لديهم دخل كاف، وحددت ذات المادة وصف الدخل المقصود، بأن يكون دخلهم الشهري يساوي أو **يفوق مرتين على الأقل الأجر الوطني الأدنى المضمون.**

---

1- المرسم التنفيذي رقم **16-187** المؤرخ في 17 رمضان عام 1437 الموافق 22 يونيو سنة 2016، يحدد كيفيات مساهمة الأشخاص المتكفلين بالأشخاص المسنين وكذا الأشخاص المسنين ذوي دخل كاف، في مصاريف التكفل المقدمة داخل مؤسسات وهياكل استقبال الأشخاص المسنين، ج . ر.ج ع 39 المؤرخة في 24 رمضان عام 1437 هـ الموافق 29 يونيو سنة 2016م، ص13.

أما بالنسبة لمساهمات المسنين فقد نصت على ذلك الفقرة الثانية من **المادة 02** المذكورة في المرسوم أعلاه والتي أوجبت على الأشخاص المسنين البالغين من العمل 65 سنة فما فوق، ذوي دخل كاف، ضرورة المساهمة في دفع مصاريف التكفل المقدمة داخل مؤسسات وهياكل استقبال الأشخاص المسنين، بشرط أن يتواجدوا في وضع صعب و/أو بدون روابط أسرية، وأن يساوي أو يتعدى دخلهم الشهري مرتين مبلغ الأجر الوطني الأدنى المضمون[1].

وفي الحالتين يلتزم كلا من الفروع والمسنين أنفسهم بدفع تكاليف الرعاية المقدمة من قبل مؤسسة الإيواء الخاصة بالمسنين، أو الرعاية المنزلية إن وجد القائمون بها، وفق ما نصت عليه المادة من قانون **10-12**.

وفي الحقيقة هذا النهج الذي انتهجه المشرع الجزائري في هذا المرسوم التنفيذي، **رقم 16-187**، كان محل انتقاد ومؤاخذة، لأن المشرع بهذا يكون خالف تعاليم الإسلام الحنيف التي تدعو وتوجب على الأبناء حماية الآباء والأمهات، والاعتناء بحاجاتهم، والبر بهم، لا أن يزجوا بهم في دور استقبال الأشخاص المسنين، كما يكون قد خالف من جهة ثانية السياسات والمقاصد التي جاء لتجسيدها قانون حماية الأشخاص المسنين **10-12**، وفي مقدمتها إبقاء المسن في حضن عائلته، وعدم اقتلاعه منها، ويبقى اللجوء إلى دور الرعاية كحل مر ووحيد للفئات المحرومة، أوفي وضع صعب و / أو بدون روابط أسرية، ومهما كانت الحجج التي يتحجج بها الأبناء في فعلتهم هذه، ولو وافقوا على تقديم مساهمات مالية مقابل رعاية في هذه الدور، من أجل التهرب من واجبهم في رعاية الوالدين[2].

---

1- بالنسبة لقيمة المبلغ المدفوع فقد نصت المادة **03** في فقرتها الثانية من المرسوم **16-187** أنه يحدد بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتضامن الوطني ووزير المالية.

2- عبد الله قادية، آليات حماية فئة المسنين من جرائم الأسرة في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الجنائية، ع الرابع، 2017، الرباط، المغرب، ص 335.

لذا كان على المشرع الجزائري استغلال الحالة المالية للمسن ولفروعه من أجل محاربة جريمة التخلي المعنوي عن الأصول من خلال توظيف المفهوم الآخر للأسرة، عملا بما جاء به قانون حماية المسنين[1].

بل إننا نلاحظ أن المشرع حينما سمح للفروع الذين تيسرت أحوالهم المادية، بأن يودعوا أصولهم دار المسنين، مقابل دراهم يدفعونها للمؤسسة، إنما يكون قد مهد الطريق لتخلي فئات عريضة من المجتمع عن آبائهم وأمهاتهم، وهذا يتصادم مع المواد **13، 23، 26، من قانون حماية المسنين 10-12.**

**ب- إجراءات قبول ملفات المساهمات المالية في مصاريف التكفل:**

من أجل الاستفادة من خدمات التكفل المقدمة للأشخاص المسنين لدى مؤسسات الاستقبال، نصت **المادة 05 من المرسوم 16-187** على الإجراءات الواجب اتباعها وتتمثل في تقديم طلب مرفق بملف إداري يشمل مجموعة من الوثائق تختلف حسب مقدم الطلب بين المسن ذاته أو أحد فروعه، فبالنسبة **للشخص المسن** فعليه تقديم الملف الآتي:

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،
- صورتان شمسيتان حديثتان،
- شهادة طبية،
- نسخة من بطاقة الضمان الاجتماعي،
- شهادة عن الدخل الشهري،

مع ضرورة إرفاق الملف بتعهد بدفع مصاريف التكفل، على أن يحدد نموذج هذا التعهد من قبل مصالح التضامن الوطني.

1 - عبد الله قادية، المرجع السابق، ص 336.

أما بالنسبة للفروع المتكفلين بأصولهم المسنين فعليهم دفع ملف يتكون من نسخة من بطاقة التعريف الوطنية، مع شهادة عائلية، وشهادة عن الدخل الشهري من أجل تحديد مبلغ المساهمات، مع التوقيع على التعهد بدفع المصاريف.

بعد تقديم الملفات بالوثائق المحددة قانونا، تدرس من قبل لجنة تسمى بلجنة القبول المتواجدة على مستوى مؤسسات وهياكل استقبال الأشخاص المسنين، والتي يجب عليها أن تبت في الملفات بالقبول أو الرفض في أجل لا يتعدى خمسة عشر **(15)** يوما، ابتداء من تاريخ إيداع الملف، وهذا بعد إجراء التحقيق الاجتماعي الذي تقوم به مصالح مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن التابعة للولاية.[1]

في حالة ما إذا تم قبول الملف يتعين على الأشخاص المكلفين بدفع المساهمات المالية دفعها كل ثلاثة **(3)** أشهر في حساب مؤسسات استقبال الأشخاص المسنين ويحسب التاريخ من يوم قبول الملفات وتبليغ المعني بذلك، وفي حالة التأخر عن الدفع يعذر الشخص المعني للوفاء بالتزاماته نحو المؤسسة المعنية في أجل لا يتعدى شهرا **(1)** واحدا، وفي حالة مواصلة رفض دفع المصاريف تتخذ الإجراءات المعمول بها قانونا.[2]

**ثانيا- طبيعة الخدمات المقدمة في إطار المساهمات المالية:**

إن المساهمات المالية لكل من الأشخاص المسنين وفروعهم المتكفلين بهم، جاءت لتدعم التكفل الاجتماعي الجيد بالأشخاص المسنين داخل تلك المؤسسات والهياكل، وهذا ما نصت عليه **المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 16-187** حيث أوجبت على المؤسسات المستقبلة أن تضمن التكفل الطبي والنفسي الملائم للمسنين، مع الحرص على تقديم خدمات مباشرة تتعلق أساسا بالإيواء والإطعام، وتوفير الألبسة الملائمة، مع الحرص على إجراء الفحوصات الطبية وتقديم الأدوية والمستلزمات الطبية حسب كل حالة، مع ضمان توفير

---

1- المادة **07** من المرسوم رقم **16-187** الذي يحدد كيفيات مساهمة الأشخاص المتكفلين بالأشخاص المسنين وكذا الأشخاص المسنين ذوي دخل كاف، في مصاريف التكفل المقدمة داخل مؤسسات وهياكل استقبال الأشخاص المسنين.

2- المواد **08** و **11** من المرسوم رقم 16-187 المذكور أعلاه.

برامج للنشاطات الثقافية وتنظيم الرحلات...الخ، الملاحظ على هذه الخدمات أنها شاملة لكل احتياجات المسن **النفسية والصحية**، ولكن تبقى طريقة التطبيق وجودة الخدمة تطرح إشكالات متعلقة بكيفية ضمان الجودة، لذلك كان لابد على المشرع الجزائري وضع لجان رقابة وتفقد لوضعية المسنين لتسجيل الملاحظات فيما يخص تقديم الخدمات، حتى لا نبقى في الجانب الشكلي والإحصائي المتوقف على أرشفت النشاطات والخدمات، فحين أن ما يتلقاه المسنون داخل هذه المراكز ربما لا يوفي بالضروري البسيط، بل لربما يحدث العكس تماما في بعض تلك المراكز، حيث يتم إهمال المسنين لسبب أو لآخر، أو إساءة معاملتهم وتركهم أكلة سائغة للجوع والمرض، بل الأدهى والأشنع هو تعنيفهم والإساءة إليهم بشتى أصناف الإساءة المادية منها والأدبية، وهم الذين فروا من أقرب الناس إليهم ومن المجتمع إلى هذه المراكز طالبين الأمان والاستقرار، والحماية من العوز.

فكان من اللازم على الجهات المخولة قانونا الإشراف على العملية، وهي وزارة التضامن والأسرة وقضايا المرأة، وهيئاتها المحلية، أن تعمل على التجسيد الصارم لكل ما قرره المشرع في قانون حماية المسنين، والنصوص التطبيقية له، ومتابعة صرف المخصصات المالية في وجوهها المحددة والواضحة، والتي تستهدف بالدرجة الأولى حماية المسنين من الجوع والعراء والمرض والإيذاء والإساءة، خصوصا من طرف الموظفين القيمين على تلك المؤسسات.

- **الفرع الثالث: شروط استقبال الأشخاص المسنين لدى العائلات والجمعيات.**

مر معنا في معرض حديثنا عن الحقوق الاجتماعية للمسن أن من أهم تلك الحقوق – التي جاء **قانون 10-12** الخاص بحماية الأشخاص المسنين – لتحقيقها كما ورد في **المادة 08** منه:« **تهدف حماية الاشخاص المسنين إلى دعم إبقاء الشخص المسن في وسطه العائلي وتعزيز علاقاته الأسرية والسهر على راحته وصون كرامته**»، وهذا هو الأصل في التعامل مع المسن ، أما إن عدم هذا الحضن الطبيعي، فهناك البديل وهو **الأسرة البديلة**، فإن المشرع الجزائري منح الفرصة لعائلات جديرة بالثقة لاستقبال المسنين، وما هذا إلا تجسيد حقيقي لاقتناع المشرع الجزائري بفكرة أن المكان الأنسب للمسن هو العائلة

والدفء الأسري، وأن الجمعيات والمؤسسات المتخصصة والهياكل التابعة للدولة المكلفة باستقباله، هي الحل الثاني للمسن الذي يعاني من فقدان الروابط الأسرية، لذلك تم التنصيص عليها في **المرسوم التنفيذي** رقم **16-283** [1] والذي جاء تطبيقا لأحكام المادة **27** من القانون رقم **10-12** المتعلق بحماية الأشخاص المسنين، وبالتالي يعنى هذا المرسوم على وجه الخصوص بتحديد شروط وكيفيات الاستفادة من دعم الدولة مقابل التكفل بالأشخاص المسنين، وللوقوف على ذلك، سيتم من خلال هذا **الفرع** التطرق إلى الشروط التي جاء بها المرسوم المذكور أعلاه، سواء بالنسبة للعائلات الجديرة بالثقة، أو بالنسبة لأشخاص القانون الخاص المتمثلة في الجمعيات الناشطة في مجال حماية المسنين، ونحن هنا سنعرض أهم ما تعامل به المشرع مع هذه البدائل الرعائية، أي الأسرة الكافلة وأشخاص القانون الخاص، من جمعيات ناشطة وغيرها. كما نشير هنا إلى أن ما تطرقنا إليه فيما مضى من حقوق اجتماعية، وذكرنا فيما ذكرناه مسألة الأسرة البديلة، لكن كان بشكل عام وعرضي، أما هنا فسيتم الكلام عنه **بتفصيل أوفى على أنه من الصور المدنية والاجتماعية لحماية المسنين** في التشريع الجزائري، فليس هناك تكرار أو إعادة بل مزيد تفصيل للوصول إلى توضيح فكرة الحماية القانونية المدنية.

**- البند الأول: طبيعة المساعدات المقدمة من قبل الدولة لفائدة عائلات الاستقبال والجمعيات:**

نصت **المادة 03** من المرسوم التنفيذي **رقم 16-283** المذكور أعلاه على طبيعة تلك المساعدات، وتتمثل على الخصوص في مساعدات ذات طابع طبي وشبه طبي، بالإضافة إلى الدعم النفسي والاجتماعي، وتتمثل فيما يلي:

---

1- المرسوم التنفيذي رقم **16-283** المؤرخ في صفر عام 1438 الموافق لـ 2 نوفمبر سنة 2016، يحدد شروط وكيفيات الاستفادة من دعم الدولة لفائدة عائلات الاستقبال وأشخاص القانون الخاص مقابل التكفل بالأشخاص المسنين المحرومين، و/أو بدون روابط أسرية، ج. ر.ج، ع 67 المؤرخة في 13 صفر عام 1438هـ الموافق لـ 13 نوفمبر 2016 م، ص11.

- المتابعة الطبية المنتظمة من خلال توفير إمكانية إجراء الفحوصات الدورية لمختلف التخصصات،
- توفير مجال الاستفادة من الخدمات شبه الطبية،
- تقديم الدعم النفسي والمرافقة الاجتماعية.

ما يمكن ملاحظته على طبيعة الدعم المقدم من قبل الدولة سواء بالنسبة للعائلات والجمعيات المستقبلة أو للمسنين أنفسهم وعائلاتهم الأصلية، أن المشرع الجزائري تفادى تقديم أموال مباشرة لتغطية مصاريف التكفل والرعاية التي يقوم بها هؤلاء تجاه المسنين، وبهذا الإجراء يكون المشرع الجزائري قد أَحسَنَ الفعل، على اعتبار أن هناك احتمال تغيير مسار تلك الأموال واستغلالها في غير ما برمجت له، لذلك فإن حصر الدعم في الخدمات بمختلف أنواعها هو الحل الأمثل الذي يظهر النية الحقيقية للمتكفلين بالمسنين، لأنه لا مجال للخطأ وترك المسن محل استغلال لدى العائلات الأصلية أو العائلات المستقبلة، خاصة وأن العامل النفسي مهم جدا بالنسبة لهؤلاء الأشخاص في هذه المرحلة العمرية، بحيث توفر الجهات الوصية ذات الصلة بالمسنين المتكفل بهم كُلَ ما يحتاجه أولئك المتكفلين من وسائل وخدمات طبية أو مرافقة نفسية أو اجتماعية، فطبيعة الإعانة في هذا السياق ليست نقدية بل خدماتية ونفعية.

- **البند الثاني: الشروط الواجب استيفاؤها لاستقبال المسنين:**

نصت **المادة 05** من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه على جملة من الشروط الواجب توافرها تمهيدا لمنح مساعدات الدولة، سواء لعائلات الاستقبال أو الجمعيات الناشطة في مجال حماية المسنين، لأن المشرع الجزائري من هذه الزاوية هو المسؤول الأول عن هذه الشريحة الهشة في المجتمع، وعليه فإنه قد احتاط كل الاحتياط من أجل تسليم المسن المتكفل به إلى أيدي أمينة تراعي المسؤولية حق رعايتها، وهي على الشكل التالي:

**أ- بالنسبة لعائلات الاستقبال والأشخاص الطبيعيين:**

يمكن لعائلات الاستقبال والأشخاص الطبيعيين استقبال شخص أو شخصين (2) مسنين محرومين و/أو بدون روابط أسرية[1]، مع ضرورة تحقيق الشروط التالية:

- التمتع بالحقوق المدنية وأن لا يكونوا ممن سبق لهم الإدانة بأفعال مشينة،
- توفر دخل منتظم ومستقر ضمانا للقدرة على التكفل،
- قدرتهم على توفير مكان إيواء مستقر ومزود بالوسائل الضرورية للحياة الكريمة ضمانا للتكفل بالشخص المسن.[2]

أما بالنسبة للملف المقدم فيتكون من طلب مقدم من العائلة أو الجمعية الراغبة باستقبال المسنين، مع إرفاقه بنسخة من بطاقة التعريف الوطنية، ومستخرج من صحيفة السوابق العدلية رقم 3، وشهادة إقامة مع شهادة تثبت وجود محل الإيواء، بالإضافة إلى شهادة تثبت الدخل.[3]

**ب- بالنسبة للأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون الخاص:**

نص المرسوم التنفيذي السالف الذكر، على إمكانية استقبال الأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون الخاص شخصين **(2)** مسنين فأكثر وفق الإمكانيات المتوفرة[4] مع ضرورة الالتزام بالشروط التالية:

- أن يكونوا معتمدين طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما،
- توفير مكان إيواء مستقر ومجهز يستجيب لما يحدده القانون في هذا المجال،
- توفير الإمكانيات اللازمة للتكفل بالشخص المسن،

---

1- نصت على ذلك المادة **4 في فقرتها الأولى** من المرسوم التنفيذي رقم **16-283** الذي يحدد شروط وكيفيات الاستفادة من دعم الدولة لفائدة عائلات الاستقبال وأشخاص القانون الخاص مقابل التكفل بالأشخاص المسنين المحرومين و/أو بدون روابط أسرية.

2- الفقرة 1 من المادة **5** من المرسوم التنفيذي رقم 16-283.

3- نصت على ذلك المادة **8 فقرة 1** من المرسوم التنفيذي رقم 16-283.

4- نصت على ذلك المادة **4** في **فقرتها الثانية** من المرسوم التنفيذي رقم 16-283.

- ضمان المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها المسن أثناء فترة الاستقبال من خلال إمضاء وثيقة التأمين المعمول بها قانونا.[1]

كما يجب استيفاء مجموعة من الوثائق، مرفوقة بالطلب تتمثل في نسخة من الاعتماد الممنوح بمزاولة النشاط، مع نسخة من القانون الأساسي للجمعية بالإضافة إلى نسخة عن التقرير المالي السنوي مع شهادة تأمين عن المخاطر.

بعد دراسة الملفات من قبل المصالح المكلفة بالنشاط الاجتماعي المختصة إقليميا التي تعرضه على مدير النشاط الاجتماعي للولاية في ظرف **ثمانية أيام (8)** من تاريخ إيداع الطلب، بعدما تقوم بإجراء تحقيق اجتماعي للتأكد من توافر الشروط المنصوص عليها، يـبُتُ مدير النشاط الاجتماعي في طلب استقبال المسنين بالقبول أو الرفض في مدة لا تتعدى **واحدا وعشرين(21) يوما** من تاريخ إيداع الطلب، ويبلغ صاحب الطلب في ظرف **(8)** أيام، مع إمكانية تقديم طعن لوالي الولاية ليبت فيه في **ظرف (30) يوماً** من تاريخ إيداع الطعن.

ونلاحظ أن المشرع الجزائري قد توخى سرعة الإجراءات في البت في مثل هذه الطلبات، لأن المسالة تستوجب التعجيل لا البطء، خصوصا إذا علمنا أن هناك من الحالات الإنسانية الصعبة التي قد يتواجد فيها بعض المسنين، مما يستدعي سرعة الانتهاء من عملية إسناد التكفل به إما لأسرة مستقبلة، أو جمعية نشطة في هذا الإطار، وهذا هو الأنفع للمسن، بدل أن ننتظر مدة طويلة وفق إجراءات معقدة، ومن ثم نتعب المسن المسكين في خضمها، فنضيعه ونؤذيه من حيث أردنا أن نخدمه ونحميه، فالإجراءات إنما جاءت لتسهيل العملية وإنقاذ الشخص المسن الذي انقطعت روابطه الأسرية، وصعبت حالته المادية، ولم يكن هناك بد من أن يتواجد في هذه المؤسسات التي إنما أُنشت لمثل هذه الحالات أصلاً.

---

1- الفقرة الثانية من المادة **05** من المرسوم التنفيذي رقم 16-283 .

**- البند الثالث: الرقابة على شروط التكفل لدى عائلات الاستقبال والجمعيات المعتمدة:**

**لقد** أحاط المشرع الجزائري عملية إيداع المسنين لدى تلك الأسر أو لدى الجمعيات الأهلية بجملة من القيود، في مجملها تفيد أن العملية هذه ليست ضربا من التخلص من المسن، بقدر ما هي حكمة ورزانة من المشرع الجزائري كي يطمئن أن هذا المسن إنما وُضع في المكان المناسب له، حيث أكدت **المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 16-283** على ضرورة الرقابة على ظروف التكفل بالأشخاص المسنين الذين يتم استقبالهم لدى العائلات المستقبلة أو على مستوى الجمعيات، حيث جاء فيها:« **زيادة على أشكال المراقبة الأخرى المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، تخضع عائلات الاستقبال والأشخاص الخاضعون للقانون الخاص للمراقبة الدورية للمصالح المكلفة بالنشاط الاجتماعي المختصة إقليميا...**»، وعلى هذا الأساس تشمل المراقبة على وجه الخصوص شروط التكفل بالأشخاص المسنين وأمنهم وصيانة كرامتهم، بالإضافة إلى شروط النظافة والصحة والوجبات الغذائية الصحية، وهذا وفق ما تم الاتفاق عليه في بنود الاتفاقية الموقعة، وتحرر محاضر في هذا الشأن، حيث وفي حالة ما إذا تم تسجيل أي تقصير أو أية مخالفات يتم إعذار عائلة الاستقبال أو الشخص الذي حصل على الموافقة، كما يتوجب عليه الامتثال وتصحيح المخالفات في أجل لا يتعدى عشرة **( 10)** أيام من تاريخ الإعذار[1]، وفي حالة عدم الامتثال لما جاء في الإعذار يمكن لمصالح النشاط الاجتماعي اتخاذ ما تراه مناسبا، بما في ذلك فسخ الاتفاقية.[2]

يشكل حرص الدولة بمصالحها المحلية والجوارية على سلامة المسن، وتوفير سبل الراحة، ضمانة حقيقية وملموسة لفئة المسنين الذين يعانون من الحرمان العائلي أو الذين يتواجدون في وضع صعب، ولكن على المشرع الجزائري تحفيز العائلات المستقبلة أو الجمعيات الناشطة في مجال حماية المسنين من أجل تقديم رعاية أفضل للمسن، لأن الرقابة

---

1- المادة **15** من المرسوم التنفيذي رقم 16-283.

2- المادة **16** من المرسوم التنفيذي رقم 16-283.

الدورية وحدها لا تكفي دون أن يكون لهؤلاء العائلات أو الجمعيات رغبة حقيقية في حماية المسن، ونضمن ذلك بما تقدمه الدولة من امتيازات ملموسة، لذلك حبذا لو يهتم المشرع الجزائري أكثر من ذلك، من سن قوانين تمنح الامتيازات للجمعيات وعائلات الاستقبال لأن ذلك يعود بالنفع بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على فئة المسنين.

ونقول هذا لأن هذه الخدمة التي تضطلع بها هذه الأسر أو هذه الجمعيات التطوعية، هي خدمات إنسانية تطوعية، فكان لزاما على المشرع الجزائري أن يرافق هذه الميزة، وهذا النوع من التعاون الاجتماعي من أجل التكفل المناسب بهذه الفئة من المجتمع، والتي وجدت أمامها نكرانا وإعراضا، رُبَما من أقرب الناس إليها، وذلك من خلال تحفيزات ضريبية، أو تسهيلات إدارية، أو حتى إعانات عينية ونقدية إن لزم الأمر، لأن العملية برمتها في نهاية المطاف تصب في حماية المسن من التهميش والضياع والتشرد.

- **المطلب الثاني: حماية الحقوق المدنية الاجتماعية للمسن من الناحية الإجرائية.**

تعتبر الحماية المدنية الإجرائية لحقوق المسنين، الجزء الثاني الذي تبناه المشرع الجزائري في إطار تبنيه لسياسة الحماية المدنية لفئة المسنين في جانبها الاجتماعي، حيث ركز على استفادة المسن من وسطه العائلي الأصلي لأطول فترة ممكنة، لذلك حاول وضع آليات تمكنه من التدخل في حالة وقوع أي نزاع بين المسن وفروعه، والذي قد يؤدي إلى قطع روابطه الأسرية، أو حرمانه من حقوقه في الرعاية والتكفل أو التهديد بذلك، وقد ارتأى المشرع الجزائري وضع آلية مباشرة تحت مصطلح **الوساطة العائلية**، وذلك لتسوية النزاعات التي يمكن أن تحدث في الأسرة بين الأصول والفروع، وقد نص عليها المرسوم التنفيذي رقم **16-62** المؤرخ سنة **2016**[1] الذي جاء بعنوان **كيفيات تنظيم الوساطة العائلية**

1- المرسوم التنفيذي رقم **16-62** المؤرخ في **02** جمادى الأولى عام 1437 هـ الموافق لـ 11 فبراير سنة 2016 م، يحدد كيفيات تنظيم الوساطة العائلية والاجتماعية لإبقاء المسن في وسطه العائلي، ج. ر. ع 09 المؤرخة في 08 جمادى الأولى عام 1437 هـ الموافق لـ 17 فبراير سنة 2016 م، ص 15.

**والاجتماعية لإبقاء الشخص المسن في وسطه العائلي**، وللوقوف على طبيعة هذا الإجراء والهيئات التي تقوم به، سيتم تقسيم هذا **المطلب** إلى **فرعين** حيث يتناول:

- **الفرع الأول: نظام الوساطة العائلية لإبقاء المسن في وسطه العائلي.** أما
- **الفرع الثاني: فيتم من خلاله التطرق إلى إجراءات القيام بالوساطة العائلية والاجتماعية والآثار المترتبة عليه.**

- **الفــرع الأول: نظام الوساطة العائلية لإبقاء المسن في وسطه العائلي**

الملاحظ على سياسة المشرع الجزائري هو التوجه نحو نظام تسوية النزاعات خارج أروقة القضاء، وذلك من خلال منح دور أكبر للمصالح الاجتماعية للتخفيف على الجهاز القضائي في التعامل مع بعض القضايا التي تحتاج فقط لتسوية بسيطة ومعالجة سوء التفاهم الحاصل، أو مصالحة طرفي النزاع دون حكم قضائي، أي سحب المشكلة من أروقة القضاء، وقد أحسن المشرع الجزائري في ذلك، بالنظر إلى جانبين، **الأول** متعلق بالتخفيف على الجهاز القضائي وتوفير مصاريف التقاضي على طرفي النزاع من جهة، ومن جهة أخرى اختصار الوقت والجهد على الجميع للوصول إلى رفع سوء التفاهم، أما الجانب **الثانـي** فهو متعلق بالحفاظ على العلاقة الأسرية من التدهور بين طرفي النزاع، لأن إبقاء المشكل خارج القضاء وتسويته وديا يحقق غاية نبيلة وهي الابقاء على المسن في وسطه العائلي الطبيعي، **فبطريقـة الوساطة** يـبقى ذلك الود بين الأصول وفروعهم، عكس ما إذا تمت التسوية بحكم قضائي واجب التنفيذ، الأمر الذي سيزيد ربما من حدة الاحتقان والحقد بين الأصول وفروعهم، واستمرار الخصومة والنزاع، لأن في الحكم القضائي غالب ومغلوب، وهو ما لا يَخـدُم مصلحة المسنين بشكل خاص، والحفاظ على نفسيتهم وكرامتهم في حياتهم اليومية مع فروعهم، ومنه عمدت الدولة الجزائرية إلى إقرار ميكانيزمات تحافظ على استقرار الأسرة وتضامن أفرادها، حيث تبنت **الوساطة العائلية والاجتماعية**، إلى جانب إجراءات الصلح التي تتم تحت مظلة القضاء كما هو معلوم، وعليه سيتم تقسيم هذا **الفرع إلى**

**بندين** نتطرق في البند **الأول** منه إلى تعريف الوساطة العائلية وشروطها، و**البند الثاني** متعلق بالجهات القائمة على إجراء الوساطة العائلية والاجتماعية.

**- البند الأول: تعريف الوساطة العائلية والاجتماعية وشروطها.**

**أولا- تعريف الوساطة العـائلية:**

تعتبر الوساطة العائلية والاجتماعية شكل من أشكال ترميم أو إعادة بناء العلاقات العائلية والاجتماعية التي تصدعت أو انقطعت بفعل عوامل، يتحمل مسؤولية هذا التصدع أو الانقطاع أشخاصها، من خلال وسيط مستقل وحيادي ليس له سلطة اتخاذ القرار، يعمل على إدارة الخلاف القائم بينهم وإعادة الأمور إلى نصابها[1].

وفي التشريع الجزائري، فقد عرفتها **المادة 02** من المرسوم التنفيذي رقم **16-62** كما يلي :« **الوساطة العائلية والاجتماعية إجراء لتسوية حالات النزاع قد تنشب في الأسرة بين الأصول والفروع، بهدف إبقاء المسن في وسطه العائلي**»، ومن خلال نص هذه المادة نجد أن المصطلح الذي اعتمده المشرع الجزائري هو الوساطة العائلية والاجتماعية، تسمح بتدخل أطراف تلعب دور الوسيط لتسوية النزاع القائم بين المسنين وفروعهم، والهدف منها كما هو واضح من نص المادة هو المحافظة على العلاقة بين الأبناء والآباء، بغرض إبقاء المسن في وسطه العائلي الأصلي، وبذلك تشمل موضوعات الوساطة أي نزاع ينشب بين الأصول وفروعهم مهما كان نوعه، سواء تعلق بسوء المعاملة أو التهميش، أو الإقصاء، أو حتى التخلي عن المسنين.[2]

---

1- راجع: علاء أبا ريان، الوسائل البديلة لحل النزاعات التجارية- دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط أولى، 2008، ص65.

2- ذكرت ذلك الفقرة الثانية من المادة **02** من المرسوم التنفيذي رقم **16-62** الذي يحدد كيفيات تنظيم الوساطة العائلية والاجتماعية لإبقاء المسن في وسطه العائلي.

معنى هذا أن الوساطة العائلية والاجتماعية التي حددتها **المادة 02 من المرسوم 16-62**، تتميز بجملة من الخصائص تميزها عن غيرها من الآليات القانونية الأخرى التي يراد منها رفع الخصومة وسوء التفاهم بين الأطراف المتنازعة، وتقريب وجهات النظر، وهي أنها:

- ذات طابع عائلي اجتماعي، تجري بين أفراد الأسرة الواحدة فيما بينها، وليس بين أطراف أجنبية.
- الوساطة العائلية والاجتماعية اختيارية وليست إلزامية، لأن من شروط قبول طلب الوساطة أن لا يكون النزاع قد عرض أمام القضاء، ما يعني أنه إجراء اختياري.
- تهدف الوساطة إلى – كما هو محدد في نص **المادة 02** – إبقاء المسن في حضن عائلته[1].
- من ميزاتها المرونة في الاجراءات، مما أكسبها فعالية وسرعة في تسوية النزاعات بصورة ودية في حالات عديدة، بخلاف ما هو جار في القضاء العادي من تعقيد في الإجراءات، وطول مدتها، وكثرة تكاليفها[2].
- تعمل الوساطة العائلية، وهذه أهم ميزة في تقديرنا، تخفيف حدة العداء بين الأطراف المتخاصمة، وهم هنا الأصول والفروع، والمحافظة على العلاقة الرحمية بينهم، والود والمرحمة، وذلك لأجل استمرارها بعد أن تزول مسببات سوء التفاهم ومبررات النزاع، فترجع العلاقات العائلية إلى ما كانت عليه من ذي قبل[3].

---

1- نادية رواحنة، الوساطة العائلية والاجتماعية – دراسة تحليلية في ضوء المرسوم التنفيذي رقم **16- 62** المحدد لكيفيات تنظيم الوساطة العائلية والاجتماعية لإبقاء المسن في وسطه العائلي، مجلة الاجتهاد القضائي، مج 12، ع01، مارس 2020، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 101، 102.

2- يوسف عبد الهادي الإكياني، الوسائل البديلة لتسوية المنازعات- دراسة في أحكام الوساطة- مجلة الدراسات القانونية، مملكة البحرين، ص123.

3- يوسف عبد الهادي الإكياني، نفس المرجع، ص 122.

لكن ما يلاحظ من خلال ذكر ميزات الوساطة أن المشرع الجزائري كان من الأفضل إدراج هذه الآلية البديلة ضمن الآليات والتراتيب الإلزامية، من أجل أن تصل إلى تحقيق الهدف المتوخى منها قانونيا واجتماعيا، ألا وهو **بذل الوسع من أجل إبقاء المسنين والأصول في وسط العائلة والأبناء، ينعمون بالهدوء والاستقرار، بدل أن يُرمَوا في دور الرعاية، مما يشعرهم بأنهم أفراد غير مرغوب فيهم من قبل أبنائهم والمجتمع**[1].

وكان من الأفضل لاكتساب عملية الوساطة العائلية مصداقيتها في أرض الواقع، وإنتاجها لثمارها الاجتماعية، أن يشترط المشرع لها عنصر القضاء ومظلته، لأنها تحظى لدى المتنازعين من الأصول والأبناء بنوع من الهيبة والاحترام، ومن ثم شعورهم بجدية العملية وإعارتها الأهمية المناسبة، أكثر من أن تكتفي بالطابع الإداري وحصول عملية الوساطة تحت مظلة **الإدارة** فقط.

وقد حقق هذا **الإجراء البديل** منذ اعتماده كآلية استباقية لحماية كبار السن، نتائج جد مشجعة – كما كشفت وزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، في لقاء مع الإذاعة الوطنية– إذ صرحت بأن مكاتب الوساطة الاجتماعية والعائلية، وتدابير إعادة الادماج الاجتماعي والأسري قد أعطت ثمارها خلال السنوات الأخيرة حيث تم إدماج 110 مسن مقيمين بدور العجزة خلال الثلاثي الأول من سنة 2019 بالوسط العائلي، منهم 47 حالة بوسطهم العائلي، و63 مسن لدى عائلات الاستقبال، يضاف هذا العدد إلى 942 حالة تم إدماجها منذ سنة 2017[2].

وهذه الآلية البديلة كان لها امتداد عملي في الجزائر منذ زمن بعيد، لأنه مستمد من شريعتنا الغراء، وقيمنا الأصيلة، والمتمثلة في رأب الصدع، والإصلاح بين المتخاصمين، ونبذ الشقاق بين أفراد المجتمع الواحد، وخاصة فيما بين الأقرباء وذوي الأرحام من آباء وأبناء، أو أجداد وأحفاد، حيث نجد الوساطة قد لعبت دورا هاما في التقليل من حالات سوء

---

1– نادية رواحنة، المرجع السابق ، ص 101.

2 - نادية رواحنة، نفس المرجع ، ص113.

التفاهم والخصومات بين أفراد العائلة، سواء بين الأزواج، أو بين الوالدين وأبنائهم، وإبعادهم عن أروقة القضاء.

ففي منطقة وادي ميزاب – غرداية – يلعب **مجلس العشيرة** دورا محوريا في تحقيق صلة الأرحام بين العائلات، والتوسط لحل جميع مشاكل الأسرة، والوساطة لدى الأطراف المتنازعة، مما أثمر استجابة واسعة لهذه الأطراف، حيث تشير آخر الإحصائيات إلى أن أكثر من 90 بالمئة من المشاكل الأسرية يتم حلها على مستوى هذا المجلس ولا تعرف طريقها للعدالة، وهي نسبة تفوق بكثير ما يحققه الصلح القضائي الذي لا تتعدى نسبته 30 بالمئة[1].

وفي المجتمع القبائلي نجد مؤسسة **تاجماعت**، وهي نظام قضائي عشائري يدير شؤون الأهالي في منطقة القبائل، ويتمثل دوره الأساسي في فض النزاعات والخلافات التي تظهر بين سكان القرية، وخاصة المشاكل الأسرية، وتطور هذا النظام من مجرد تنظيم عفوي إلى تنظيم ذي طابع رسمي في شكل جمعيات معتمدة من طرف الدولة، وهي بذلك تساعد السلطات على حل المشاكل الاجتماعية بعيدا عن القضاء مما يخفف الضغط عليه، وقرارات **تاجماعت** نهائية وإجبارية التنفيذ، لأنها تعبر عن الإرادة الجماعية للسكان[2].

وكذلك **مجالس الزوايا وشيوخها** في الصحراء والهضاب العليا، فكلها تمارس هذه المهمة النبيلة في إصلاح ذات البين، وإزالة الشحناء بين الأفراد، وإشاعة معاني الود والتراحم بين الكبار والصغار، والأبناء والآباء، ومن ثم فهي تمارس الوساطة العائلية منذ زمن طويل، بل وترى أن هذه الوظيفة هي أسمى ما تقدمه لمحيطها الاجتماعي الذي تتواجد فيه، ومن ثم فهي تزيح عن طريق القضاء مهمات شاقة وثقيلة، فلا بد حينئذ على المشرع الجزائري، وكذا السلطات التنفيذية الاستثمار الايجابي في هذه الآليات الاجتماعية المتجذرة في الجزائر.

---

1- عبد الحفيظ ميلاط، الوساطة في الجزائر بين الموروث الثقافي والواقع والآفاق، ورقة بحثية قدمت لأشغال الملتقى الدولي حول الوساطة الأسرية ودورها في الاستقرار الأسري، الصخيرات، المغرب، 7،8 ديسمبر 2015، ص 136.

2- عبد الحفيظ ميلاط، الوساطة في الجزائر بين الموروث الثقافي والواقع والآفاق، نفس المرجع، ص 137.

كما نشير في هذا السياق أن المشرع الجزائري قبل صدور المرسوم التنفيذي رقم **16-62** لم يكن غافلا عن أهمية الوساطة الاجتماعية كآلية قانونية بديلة عن الآليات القضائية، بل اهتم بها، لكن في إطار ما يسمى **بالوسيط الاجتماعي**، من خلال **المرسوم التنفيذي رقم 09-353 المؤرخ في 08 نوفمبر 2009**[1]. والذي حدد فيه المشرع مهاما للوسيط الاجتماعي تتعلق بالوساطة الأسرية، واشترط له تكوينا متخصصا، وحسب **المادة 129** من هذا المرسوم يقوم الوسطاء الاجتماعيون بإجراء تدخلات وقائية واجتماعية لدى الأشخاص أو العائلات الذين يعانون من صعوبات ويكلفون بهذه الصفة على الخصوص بما يلي :

- إرشاد وتوجيه العائلات في وضع صعب ومرافقتهم اجتماعيا.
- المساهمة في صيانة الروابط العائلية والاجتماعية والتضامنية بين الأشخاص المتكفل بهم، والمحافظة على وسطهم العائلي والاجتماعي وإعادة ترميمه.
- مساعدة العائلات في وضع صعب في تسوية المشاكل اليومية، وإعادة الثقة والاتصال فيما بينها ودعم وظيفة القرابة.

إلى غير ذلك من المهام المسندة للوسيط الاجتماعي بمقتضى المادة 129، والتي في الحقيقة، لم تلقى الرواج والمصداقية الكافيتين في المجتمع الجزائري آنذاك، بسبب حداثة التجربة مجتمعيا، وعدم كفاءة كثير من الوسطاء الذين غالبا ما كانوا خريجين جدد من الجامعة، وبسبب انحصار عملهم في المكاتب وأنهم مجرد موظفين يتلقون رواتب شهرية، وعليه أفرغت الوساطة من جوهرها وروحها[2].

**2- شروط الوساطة العائلية:**

أما بالنسبة لشروط صحة **الوساطة العائلية**، فمنها الموضوعي ومنها الشكلي وتتمثل فيما يلي:

---

1- ج. ر. ج، ع 64، الصادرة بتاريخ 08 نوفمبر 2009.

2- عبد الحفيظ ميلاط، المرجع السابق، ص 138،139.

- أن يتقدم بطلب الوساطة أحد أطراف النزاع من الأصول أو الفروع أو أحد أطراف العائلة، أو باقتراح من قبل المصالح الاجتماعية أو دور الأشخاص المسنين أو أي شخص طبيعي أو معنوي على علم بوضعية المسن وحالة النزاع.[1]

بالنسبة لدور المسنين، وهذا هام جدا، فإن الدار تتدخل بطلب إلى الجهات المعنية، وهي مديرية الحماية الاجتماعية، من أجل إبقاء أولئك المسنين الذين تركوا في دور المسنين من طرف أبنائهم، في عائلاتهم الأصلية وإرجاعهم إليها، حتى تبقى الدار كآخر حل للتكفل بالمسن، إذا ما فشلت الوساطة طبعا، حتى لا تكون هذه الدور مجرد مؤسسات إيوائية تضم مجموعة من المسنين لهم روابط أسرية، لكن ساءت فقط العلاقة بينهم وبين فروعهم، فأعطاها المشرع روح المبادرة في طلب الوساطة العائلية من الجهات المخولة لذلك[2].

- يرفض طلب الوساطة العائلية في حالة ما إذا تم رفع الموضوع أمام الجهات القضائية.[3]
- تتم جلسات الوساطة بحضور الأطراف المعنية بها وبرئاسة مدير النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية أو من يمثله.[4] وهذا على مستوى مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن بالولاية D.A.S
- لا تتعدى جلسات الوساطة العائلية أكثر من خمس (5) جلسات، ويمكن أن تكون أقل إذا وصل الطرفان إلى اتفاق.[5] طبعا هذا مرهون بنوعية النزاع وأطرافه، وكذا فاعلية أطراف الوساطة، وخاصة الوسيط الذي ترتكز عليه عملية الإصلاح.

---

1- نصت على ذلك المادة **03** من المرسوم التنفيذي رقم 16-62 الذي يحدد كيفيات تنظيم الوساطة العائلية والاجتماعية لإبقاء المسن في وسطه العائلي.

2- نادية رواحنة، مرجع سابق، ص 105.

3- المادة **12** من المرسوم التنفيذي رقم 16-62 الذي يحدد كيفيات تنظيم الوساطة العائلية والاجتماعية لإبقاء المسن في وسطه العائلي.

4- المادة **07** من المرسوم التنفيذي رقم 16-62 الذي يحدد كيفيات تنظيم الوساطة العائلية والاجتماعية لإبقاء المسن في وسطه العائلي.

5- الفقرة **03** من المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 16-62 الذي يحدد كيفيات تنظيم الوساطة العائلية والاجتماعية لإبقاء المسن في وسطه العائلي.

- يجب أن يحرر محضر، يسمى محضر الوساطة العائلية والاجتماعية سواء أكان سلبيا أم إيجابيا، مع ضرورة توقيعه من قبل الأطراف والقائم على عملية الوساطة، وهذا الذي نصت عليه المادة 11 من المرسوم التنفيذي أعلاه[1].

- **البند الثاني: الهيئات المكلفة بإجراء الوساطة العائلية والاجتماعية:**

نجاح الوساطة العائلية ووصولها إلى تحقيق إلى غايتها النبيلة، والمتمثلة في إبقاء المسن في وسطه العائلي، وإرجاعه إليه في حالات النزاع، كي يعيش حياة آمنة مستقرة يسودها التفاهم والرحمة، كل هذا مرهون بمدى الجهد والجدية والفاعلية التي يتميز بها **مكتب الوساطة العائلية** المتواجد على مستوى مديرية النشاط الاجتماعي بالولاية.

لقد حدد المشرع الجزائري بموجب المرسوم التنفيذي رقم **16-62** المذكور أعلاه الجهة المكلفة قانونا بمهمة الإشراف على إجراءات الوساطة وعقد جلساتها، والمتمثلة في **مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن** بالولاية، برئاسة **مديـرها** الذي يتولى بنفسه أو عن طريق ممثله رئاسة الجلسات، والإشراف على معالجة النزاع بين المسن وفروعه، حيث يقوم مكتب الوساطة العائلية والاجتماعية المتواجد بمديرية النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية بالإشراف على العملية، ويتكون **المكتب** مما يلي :

- وسيط اجتماعي.
- مختص في علم النفس العيادي.
- مساعد اجتماعي أو مساعدة اجتماعية.

كما لا يمنع القانون من إمكانية الاستعانة بأي شخص له الكفاءة في حل مثل هذه النزاعات.[2] وهنا لا بد من الإلحاح على هذا العنصر وهو ضرورة الانفتاح على الشخصيات

---

1- المرسوم التنفيذي رقم 16-62 الذي يحدد كيفيات تنظيم الوساطة العائلية والاجتماعية لإبقاء المسن في وسطه العائلي.

2- المادة **05** من المرسوم التنفيذي رقم 16-62 الذي يحدد كيفيات تنظيم الوساطة العائلية والاجتماعية لإبقاء المسن في وسطه العائلي. **وراجع أيضا: المادة 02** من القرار الوزاري المؤرخ في 20 أكتوبر 2016 والمتضمن النظام الداخلي النموذجي لمكتب الوساطة العائلية والاجتماعية، ج. ر .ج، ع 03، المؤرخة في 18 جانفي2017 م.

الفاعلة في المجتمع المدني، كالأئمة والمرشدين والدعاة وكبراء العشيرة وشيوخ الزوايا ورؤساء الأحياء والجمعيات، وكل من له كفاءة وفاعلية ملحوظة في هذه النزاعات العائلية، حتى لا تبقى العملية حبيسة الجلسات، ورهينة المكاتب، بل لا بد أن تشرك هذه الأطراف في العملية الإصلاحية برمتها، خاصة إذا علمنا أنها تحظى بمكانة كلها احترام وتقدير من طرف فئات المجتمع، لما أثبتته في الواقع من حرص على إصلاح ذات البين في المجتمع بشكل عام.

فقط لا بد من الإشارة إلى أنه كان من الواجب على المشرع الجزائري وهو يعرض تشكيلة مكتب الوساطة العائلية، أن ينفتح على باقي القطاعات التي لها صلة مباشرة بعملية الإصلاح كقطاع الشؤون الدينية والأوقاف، لما يحتله الإمام من مكانة معنوية كبيرة في مجتمعنا، وعليه فلا تكفي الإشارة إلى إمكانية الاستعانة بأي شخص يمكن أن يساعد في حل النزاع، بل يجب أن يكونوا من ضمن التشكيلة الأساسية للمكتب، فبمثل هؤلاء يمكن أن يُـضفى على مجلس الوساطة من الوقار والهيبة ما يذلل العقبات وتنجح الوساطة في إرجاع المسن إلى رحاب بيت العائلة.

يتلقى أعضاء المكتب طلب إجراء الوساطة العائلية والاجتماعية من مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن بالولاية، وبعد انتهائه من دراسة الطلبات والتبليغات والاقتراحات الممكنة، تعقد جلسات الوساطة برئاسة مدير النشاط الاجتماعي والتضامن ومكتب الوساطة وأطراف النزاع، وفقا لإجراءات محددة في ذات المرسوم سيتم التفصيل فيها من خلال **الفـرع الموالي.**

- **الفـرع الثاني: إجراءات القيام بالوساطة العائلية والاجتماعية والآثار المترتبة عليها.**

تتمثل إجراءات الوساطة العائلية والاجتماعية في جملة من الخطوات، تتوج في النهاية **بمحضر الوساطة،** الذي تترتب عليه **آثار قانونية** من حيث تنفيذه من عدمه.

- **البند الأول: إجراءات الوساطة العائلية والاجتماعية:**

نصت **المادة 04** وما يليها من المرسوم التنفيذي **16-62** المذكور أعلاه على إجراءات مباشرة الوساطة العائلية والاجتماعية، ويمكن تقسيمها إلى ثلاث مراحل كالآتي:

**أ- مرحلة تقديم الطلب ودراسته:**

تباشر إجراءات الوساطة العائلية والاجتماعية بعد إيداع طلب أو تقديم تبليغ أو اقتراح، سواء من قِبَل أطراف النزاع أو أشخاص طبيعيين أو معنويين لهم علاقة بحماية المسنين، أو أحد أطراف العائلة أو أي شخص له علم بالنزاع، وهذا أحسن ما فعله المشرع الجزائري بجعل إمكانية اللجوء للوساطة من أي شخص ممكن، حيث يودع الطلب لدى مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن بالولاية، والتي تتولى بدورها تسجيل الطلب والتأكد من وجود النزاع وتحويله بعد ذلك إلى مكتب الوساطة العائلية والاجتماعية، والذي يبدي رأيه بعد إجراء تحقيق اجتماعي حول أطراف الوساطة وطبيعة النزاع ووضع الاقتراحات الممكنة، ثم يهيئ الملف لعقد جلسات الوساطة بين الأطراف بعد تبليغهم بذلك.[1]

فضلا عن ذلك فإن عملية التبليغ والإخطار تستعين فيها المديرية الولائية للتضامن والأسرة بالخلايا الجوارية للتضامن التي أنشئت بموجب المرسوم التنفيذي **رقم 08- 307 المؤرخ في 27 سبتمبر 2008** والتي تقوم بدور محلي لتسهيل عمليات التبليغ وتقريب الإدارة من المسن، خصوصا في المناطق التي يتعذر فيها عليه الوصول إلى مكاتبها وهيئاتها[2].

قلت أحسن ما فعل المشرع الجزائري في هذا المرسوم حينما فسح المجال على مصراعيه لكل أطراف المجتمع الجزائري بأن يشاركوا في **خطوة الإخطار** عن المشكل، وهو تنازع الأصول وأبنائهم حول مسألة من المسائل أدت إلى إبعاد المسن من بيته، إما إلى الشارع أو دار المسنين، وهذا فيه دلالة قاطعة على أن المشرع يريد من الجميع أن يشارك في حل هذه المعضلة الاجتماعية، وتذليل العقبات أمام الجهات ذات الصلة بخطورة الوضع، فالمسألة مسألة إنسان آدمي ذي كرامة وفضل على مجتمعه، الصغير والكبير، فعلى الجميع

---

1- المادة **06** من المرسوم التنفيذي رقم 16-62 الذي يحدد كيفيات تنظيم الوساطة العائلية والاجتماعية لإبقاء المسن في وسطه العائلي.

2- ج. ر. ج، ع 56، مؤرخة في 28 سبتمبر 2008، ص 20.

إذن أن يهب لنجدته إذا ألم به الخطر وكان عرضة للإهمال والإساءة، خاصة ونحن مجتمع جزائري يعيش في ظل دين عموده الفقري التراحم والتلاحم، وتوقير الكبار خاصة إذا كانوا آباء وأمهات.

**ب- مرحلة القيام بمباشرة جلسات الوساطة:**

بعد عملية الإخطار بالمشكل والنزاع، تعقد جلسات الوساطة العائلية بحضور أطراف النزاع، وأعضاء مكتب الوساطة، تحت رئاسة مدير النشاط الاجتماعي والتضامن بالولاية أو ممثله الشخصي، وفـق ما نصت عليه **المادة 07** من المرسوم المذكور أعلاه "**16-62**".

كما نصت **المادة 07** من هذا المرسوم على توسيع مكان انعقاد جلسات الوساطة بحيث يمكن إجراؤها في منزل أحد الأطراف المتنازعة، وهم الأصول أو الفروع، وهذا موقف جد مفيد، خصوصا في النزاعات الحساسة أو التي لا يريد أطرافها أن تجري خارج نطاق البيت العائلي، من أجل لملمة المشكل داخليا، وعدم الرغبة في إشاعة النزاع خارج أطرافه، طبعا حفاظا على السمعة والصيت، لأن كثيرا من الأسر ترى أن في هذا الأمر نشراً لغسيل الأسـرة، وفضحاً لأسرارها، وهو عيب كبير في حقها، فأحسن المشرع الصنيع في توسعة مكان انعقاد جلسات الوساطة، بالذهاب إلى بيت العائلة ومباشرة جلسات الصلح والسماع للأطراف هناك، وهو أدعى للهدوء، وأجلب لطيب الخواطر.

يُرسل **مكتب الوساطة العائلية والاجتماعية** الاستدعاءات إلى أطراف النزاع، حيث يحدد فيه تاريخ وساعة ومكان جلسة الوساطة، حيث تشترط **المادة 08** من **المرسوم رقم 16-62** المذكور أعلاه، وجوب عقد هذه الجلسة في ظرف **ثمانية (8)** أيام الموالية لتاريخ إيداع الطلب أو التبليغ عن النزاع، وفي هذا الشأن يقوم **الوسيط الاجتماعي** بإعداد تقرير يتضمن اقتراحات تسوية النزاع، والذي يعرضه على مكتب الوساطة لدراسته، حيث وعلى أساس هذا التقرير يسعى مكتب الوساطة إلى تسوية النزاع خلال جلساته التي يجب أن لا تتعدى **خمس (5) جلسات**، والتي يمكن أن لا تكون في حضور الطرفين دائما، ولكن إذا تم

وضع اقتراحات التسوية بعد تقريب وجهات النظر يجب أن تكون الجلسة التي تعرض فيها الاقتراحات جلسة حضورية لكل الأطراف.[1]

**ج- مرحلة الانتهاء من الوساطة:**

نصت عل هذه المرحلة النهائية **المادة 11** من المرسوم التنفيذي المتعلق بالوساطة العائلية والاجتماعية المذكور أعلاه، حيث أكدت على وجوب تسجيل نتائج الوساطة في **محضر**، يسمى محضر الوساطة العائلية والاجتماعية موقع من قبل رئيس الجلسة وأعضاء مكتب الوساطة، بالإضافة إلى الأطراف المتنازعة أي المسن وفروعه.

كما نوهت **المادة 12** وأكدت على أن المساعدين الحاضرين في جلسات الوساطة العائلية الالتزام بالسـر المهني، وحفظ سرية ما يجري خلال اللقاءات، وما اطلعوا عليه من وثائق خاصة بالأطراف المتنازعة في إطار الوساطة وتسوية النزاع بينهم.

وهذا بطبيعة الحال لحفظ سمعة كل الأطراف، وصون كرامتهم الاجتماعية من أن تصبح مادة خاماً تلوكها الألسن في العلن، زد على ذلك طابع السرية يزيد من حظوظ نجاح الوساطة والوصول بها إلى تحقيق مبتغاها المنشود من المشرع والمجتمع.

ومع ذلك فإنه مع ما قام به المشرع الجزائري من التأكيد على سرية الجلسات من طرف كل أعضاء مكتب الوساطة، إلا أنه لم يشر إلى **الجزاء** المترتب عن إفشاء السر المهني الذي يقع فيه أحد أفراد جلسة الوساطة العائلية، كما لم يحل على نصوص قانون العقوبات، مما يشكل فراغا قانونيا في هذه المسألة الحساسة، ينبغي على المشرع تداركها[2]، خصوصا إذا علمنا أن حفظ السر المهني في هذه المواضيع أصبح قليلا جدا، فلا بد إذاً من الردع والعقوبة على هذا التصرف، كي تصبح الهيئة المكلفة بالوساطة العائلية مهابة ومحترمة في قراراتها التي تنتج عن جلساتها الإصلاحية.

---

1- المادة **10** من المرسوم التنفيذي رقم 16-62 الذي يحدد كيفيات تنظيم الوساطة العائلية والاجتماعية لإبقاء المسن في وسطه العائلي.

2- نادية رواحنة، مرجع سابق، ص 106.

- **البند الثاني: الآثار المترتبة عن إجراء الوساطة العائلية.**

ما يلاحظ من خلال ما جاء في المرسوم التنفيذي **رقم 16-62** أن المشرع الجزائري **لم يتطرق إلى جدوى محضر الوساطة وقوته الإلزامية للأطراف، والجهة المكلفة بمتابعة تطبيق محتوى المحضر**، حيث تحفظ على مستوى مركز مكتب الوساطة ومدير النشاط الاجتماعي في هذه المسألة، ليترك المجال لأطراف النزاع الحرية في الالتزام بما تم الاتفاق عليه، وهي نقطة نراها مهمة جدا حيث كان على المشرع الجزائري الحرص على التطرق إلى الآثار القانونية في حالة عدم الاتفاق على حل للنزاع، ما هو الإجراء الممكن القيام به كوضعية أولى، مع عدم تطرقه كذلك إلى **مسألة آليات ضمان التزام الأطراف بمخرجات المحضر**، وما تم الاتفاق عليه مع تحديد مدة زمنية لتنفيذ ذلك، خاصة إذا كان النزاع متعلق بالمساس بحقوق المسن أو معاناته من سوء المعاملة، وبالتالي ترك المسألة دون تحديد أفرغت الإجراء من محتواه لذلك على المشرع الجزائري التدخل ومعالجة هذه النقطة الحساسة.

وفي تقديرنا كان من الأجدر على المشرع الجزائر، وهو يعد النصوص التنظيمية والتطبيقية لقانون حماية المسنين رقم 10-12 أن يتدارك هذه المسألة ألا وهي **إضفاء القوة والحجية على محاضر الوساطة، وإمكانية الاستعانة بها في حالة رفع النزاع أمام الجهات القضائية، ولما لا إضفاء الصيغة التنفيذية عليها من طرف قاضي شؤون الأسرة المختص بالنظر في الدعوى**[1].

**كحوصلة** لما تم التطرق إليه في مسألة الحماية المدنية والاجتماعية للمسن، من الناحيتين الموضوعية والإجرائية، يمكن القول أنه بالرغم من كل ما بُذل من المشرع الجزائري في هذا السياق، إلا أن سياسته التشريعية لا تزال غير واضحة، إن لم نقل غير جدية لمعالجة الموضوع معالجة نهائية تشمل كل النقاط المتعلقة بحقوق المسن في هذه

---

1- عامر عامر مصطفى، نفقة الوالدين بين الشريعة الاسلامية والتشريع الجزائري، **رسالة دكتوراه** نوقشت بجامعة البليدة 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، عام **2019- 2020**، ص 238.

الحالات بالذات، أي حالات النزاع والطرد من البيت، والإيداع في دور المسنين، حيث نلاحظ تركيـزه اللافت على الشكليات والهيئات دون ضمان وصول حقيقي لما يحتاجه المسن من حماية وحقوق ضرورية في حياته اليومية، ويظهر ذلك أكثر وضوحا في مسألة الحماية المدنية والاجتماعية في جانبها الإجرائي، حيث حدد الهيئات المعنية بالإجراء، ومدته، وعدد جلساته، وتقرير سنوي يعد ويرسل إلى مكتب وزير التضامن الوطني ووالي الولاية، دون أن يشير إلى إجراءات تنفيذ محتوى محضر الوساطة أو آليات ضمان تنفيذه، وهذا ما يؤكد النقص المسجل لدى المشرع الجزائري في الأخذ بكل جدية لمعالجة المشاكل التي يعانيها المسنون في المجتمع الجزائري، كما هو ملاحظ في واقع المسنين اليومي، حيث يئنون تحت ضربات المشاكل: كالتهميش، والطرد إلى الشارع، أو الإيداع في دار المسنين، ناهيك عن الضرب والشتم والإهانة، والتحايل والاستغلال، والضرب والجرح ثم القتل البشع، وكل ذلك يكون مصدره في غالب الأحيان فلذات الأكباد والأبناء، فلا رحمة ولا شفقة، ولا إعارة اعتبار، ولا رد للجميل، فكان لزاما على المشرع الجزائري وهو يعالج هذه المسائل الحساسة في قانون حماية المسنين **10-12**، أن يرفع من سقف الحماية، وأن يضاعف من صرامة وفعالية الآليات المختلفة التي قررها تجسيدا لتلك الحماية، بل وأن يسد الثغرات التي ظهرت وستظهر من يوم أن اعتمد هذا القانون الخاص بهم إلى يومنا هذا، لأن مع مرور الزمن تظهر الهفوات فلا بد أن تستدرك بتشريعات جديدة تكمل النقص، وذلك من أجل حماية أفضل لهذه الفئة الغالية على قلوبنا كمجتمع مسلم أشرب حب الآباء والأمهات منذ الصغر.

## خلاصة الفصل الثاني

حماية الأشخاص المسنين في التشريع الجزائري عموما، وفي القانون الخاص بهم رقم **10-12**، جسدت فلسفة وموقف المشرع من هذا الموضوع الحساس في حياة المجتمع الجزائري، حيث رمى بكل ثقله في ناحيتين اثنتين، الناحية الجنائية والناحية المدنية، بشقيهما الموضوعية والإجرائية، محاولا بذلك إعطاء هذه الفئة العمرية أقصى ما تستحق من عناية وحماية، حتى لا تنتهك حقوقها الإنسانية وحقوقها الاجتماعية، وتنال نصيبها مثل باقي الفئات العمرية الهشة، كالأطفال والمرأة والمعاقين.

كما لاحظنا أن المشرع وهو يعالج الناحيتين الجنائية والمدنية، كمظهر عملي لحماية المسنين، كان يسعى دائما للحفاظ على الترابط الأسري وبقائه سليما ولو في أقصى درجات النزاع، لا لشيء إلا ليحافظ على المهد الطبيعي والآمن للمسن، ألا وهو البيت العائلي، فهو صمام الأمان له من الهزات العنيفة التي ترمي به إلى خارج هذا الحضن.

وجدير بالذكر أيضا أن المشرع الجزائري وهو يفصل الناحيتين، قد استلهم من دون شك تلك المبادئ التي ألحت عليها الصكوك الدولية التي اعتنت بالمسنين خصيصا، فضمنتها هذا القانون الخاص بالمسنين في خطوة، ولو جاءت متأخرة عن بعض القوانين في المنطقة العربية كتونس، هامة ومتميزة، نتمنى أن تتلوها خطوات أخرى في سبيل الارتقاء بموضوع الحماية إلى أرقى المراتب.

كما أن المشرع الجزائري أخذ على عاتق السلطات الرسمية ذات الصلة بالمسنين، أن تبذل قصارى جهدها في سبيل حماية هذه الفئة وفق تلك الآليات القانونية المقررة من قبله، جنائيا ومدنيا، ووفق النصوص التنظيمية والتطبيقية الهائلة التي جاءت كتجسيد فعلي لما تم تأسيسه من مبادي حمائية في قانون حماية المسنين رقم**10-12**.

**وأخيرا** فقد لاحظنا أن المشرع الجزائري حاول أن يقحم كل أطياف المجتمع ومكوناته في تحقيق الأهداف المسطرة من وراء تشريع هذا النص القانوني، كالأسرة والمجتمع المدني، والخواص، ومؤسسات الدولة المختلفة، لأن القضية قضية الجميع دون استثناء، كما أنها من العظم بمكان، فلا بد من تكاتف جهود الجميع كل في حدود اختصاصاته وطاقاته.

## خلاصة الباب الثاني

لقد تناول المشرع الجزائري في الفصل الأول جملة من الحقوق وأثبتها للمسنين، من باب أن يتمتعوا بها في المجتمع، وذلك مظهر هام من مظاهر حمايته لهم، فبالحقوق تستقيم حياتهم وبضياعها تتخرب، ويصاب المسنون بضيق ومشقة، وتلك الحقوق تراوحت بين الحقوق الاجتماعية والحقوق الاقتصادية، أي تمس كل عناصر الحياة الطبيعية للمسن، فلذا حرص المشرع الجزائري على تضمينها في القانون الخاص بهم، وإلا أحال على غيره من القوانين المكملة له.

ثم جاءت الآليات القانونية التي جسدت تلك الحقوق في أرض الواقع المعيش، فكملت بذلك البنيان الذي أسسه المشرع بداية، وزادت عليه عنصر الحماية من خلال تقرير جملة من التدابير الجزائية والمدنية، التي تصون تلك الحقوق من الانتهاك، وترعى المصالح الفضلى للمسنين في المجتمع والأسرة والدولة، وذاك ما لمسناه من خلال صور الحماية التي فصلناها، والتي تحمل في طياتها حرص وجهد المشرع الجزائري الدؤوب من أجل أن يعيش المسنون في ظل الكرامة والاستقرار، وليس المهانة والتهميش.

ما تم تقريره وإثباته من حقوق وآليات للتجسيد، ما هو إلا خطوة مباركة، تلتها خطوات مكملة تمثلت في إصدار رصيد هائل من النصوص التشريعية التطبيقية، من أجل تحقيق الملموس، لا مجرد سن القوانين، ومن ثم ترك هذه الشريحة تئن تحت وطأة الفقر والمرض والإقصاء، ونتمنى أن تليها نصوص ونصوص يكمل بعضها البعض، قصد النهوض بوضعية المسن من السيء إلى الحسن، ومن الحسن إلى الأحسن، وتحقيق الأمان المادي والمعنوي له، وتلك أسمى وظيفة للتشريع في المجتمع.

# خـــاتـمـــة

**خاتــمة**

موضوع المسنين وما يحتاجونه من حماية ورعاية هو من الموضوعات التي يجب على الباحثين أن يولوه الاهتمام اللائق الذي يستحقه، خصوصا في مجال تخصصنا – القانون – حتى يلقى الصدى الايجابي في الواقع المعيش، فتنال هذه الفئة العمرية ما كانت تنتظره من مجتمعاتها التي قدمت لها الغالي والنفيس، وأعطتها من الخير والاحسان، ما تنعمت به سنوات طوال، فحان الوقت كي تتلقى جزاء ما قدمت في هذه المرحلة.

فعلى الجميع إذا أن يضطلع بواجبه تجاه أغلى شريحة عمرية – أفرادا، ودولة، ومؤسسات المجتمع المدني– وكل مكون من هذه المكونات يقوم بمهمته تجاههم بما حددته القوانين والتنظيمات التي تضبط واجباتهم وأدوارهم، وهذا الذي لم ندخر جهدا في إبرازه وتحليله في بحثنا، سواء من الناحية النظرية المفاهيمية، أو من الناحية العملية التطبيقية، لنخلص بعد ذلك إلى جملة من النتائج التي وقفنا عليها في البحث، وما لم نقف عليه فيه ضمناه توصيات ومقترحات لعلها تكمل النقص، وتسد الثغرات الموجود في عملية الحماية والرعاية بهذه الفئة، وفيما يلي ذكـر لأهـمها:

- مسألة حماية المسنين بقانون خاص، مثل باقي الفئات العمرية الأخرى، على المستوى الدولي، بقي يراوح مكانه، ولم تنجح المجموعة الدولية في الوصول إلى صياغته وإقراره، فقد اكتفت الهيئة الأممية في إصدار صكوك غير ملزمة، ووثائق دولية بشأن الشيخوخة، مثل خطة فيينا الدولية للشيخوخة لعام 1982، ومبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بكبار السن لعام 1991، ثم الإعلان السياسي وخطة عمل مدريد الدولية المتعلقة بالشيخوخة لعام 2002، فهي جميعها بمثابة توصيات وتوجيهات بشأن كبار السن، لم ترقى إلى درجة الإلزام، فللدول مطلق الحرية أن تهتدي بها أو تتركها.
- حماية المسنين من المسائل الحساسة والخاصة، لا بد أن تتظافر بشأنها جهود كل من الأسرة والدولة والمجتمع، في جو من التعاون والتكامل في الاعتناء بهذه الشريحة

بما تستحقه من عناية واهتمام، فلا يستطيع طرف أن يتخلى عن دوره لحساب طرف آخر، ولا أن تلقى على طرف كل المسئوليات وينسحب طرف آخر، بل لا بد من التكاتف في أداء واجبنا تجاههم.

- إصدار المشرع الجزائري لقانون حماية الأشخاص المسنين رقم 10- 12، كان وثبة عملاقة، وجهد جبار يحسب لصالحـه، وهو من المشرعين القلائل على المستوى العالمي، في إفرادهم بتشريع خاص يحميهم، ويقرر حقوقهم، في إطار من الإلزام القانون، وليس الالتزام الأدبي فقط.
- يعاني المسنون من مشاكل عدة، صحية ونفسية واجتماعية واقتصادية وثقافية، زيادة على كونهم الكتلة الديمغرافية الأكبر، أدى إلى تفاقم وتضاعف معاناتهم وسط مجتمعاتهم، طبعا بنسب متفاوتة، خصوصا في ظل تضاءل قدرة الأسر الاقتصادية، وضعف الرعاية الأسرية وتماسكها، وتحولها من الأسرة الممتدة إلى الأسرة النووية الضيقة، وضعف الاحترام بين الأجيال بسبب تغير القيم المجتمعية، وتغير العلاقات القيمية بين الشباب والمسنين، كل هذا وغيره أفرز للمشرعين ظواهر صعبة نتج عنها شدة المعاناة وضعف الحماية، وقلة الرعاية من المجتمع تجاه مسنيه.
- ما جاء به ديننا الحنيف، و ما قررته شريعتنا الاسلامية الغراء، هو بمثابة صمام الأمان، ورافد مهم من روافد دعم المسنين، وحمايتهم من كل التصرفات المسيئة التي تهدد كيانهم واستقرارهم الاجتماعي، وبالتالي على المشرع الجزائري الاستفادة والإفادة من هذه المنظومة القيمية، خصوصا ونحن في بيئة محافظة يسعى أفرادها لنيل رضا المولى عز وجل، فقط يُرجى تفعيل هذه القيم على المستويات وبكل الوسائل.
- حقوق المسنين في التشريع الجزائري وخاصة قانون 10-12، بمختلف أنواعها المادية والمعنوية، إنما الغرض منها ضمان حمايتهم الفعالة، ورعايتهم بما يضمن لهم حياة هادئة، بعيدا عن كل مظاهر الاساءة والاستغلال، والتمييز، فهذه الحقوق هي

آليات قانونية انتهجها المشرع الجزائري لتثبيت وجودهم، وتعزيز مركزهم القانوني أمام كل اعتداء أو انتقاص من كرامته.

- من أهم ما ركز عليه المشرع الجزائري في حماية المسنين هو مسألة إبقائهم في الوسط الأسري، والتركيز بكل ما أوتي من وسائل تشريعية، على إعطاء هذه المؤسسة مكانة الصدارة، لأنها هي الحضن الطبيعي الذي يجد فيه هؤلاء راحتهم وسعادتهم، وهذا الذي قرره قانون 10-12 في مادته 12 ، ونظمه المرسوم التنفيذي رقم 16-62 المؤرخ في 11 فيفري 2016 الذي يحدد كيفيات تنظيم الوساطة العائلية والاجتماعية لإبقاء الشخص المسن في وسطه العائلي.
- إنشاء دور المسنين الذي نص عليه قانون حماية الأشخاص المسنين 10-12، ولا سيما المادة 26 منه، والمرسوم التنفيذي رقم 12-113، المؤرخ في 07 مارس 2012، المبين لكيفيات إنشاء وتسيير دور المسنين، ليس هو الأصل في التعامل مع المسنين، وإنما هو الحل المر والأخير الذي تلجأ إليه السلطات لاستيعاب تلك الشريحة من المسنين التي تعيش وضعا صعباً، ولا مأوى لها سوى التشرد في الشوارع، إن لم تؤويها هذه المراكز الخاصة بهم، ولكن يجب التعامل بها بحذر شديد، خصوصا مع أولئك الذين رأوا في هذه الآلية كثغرة ومنفذ يتسللون من خلاله للتخلي عن آبائهم وأمهاتهم، فهذه ضرورة قانونية واجتماعية تقدر بقدرها، فلا نتوسع في إعمالها.
- الآليات القانونية التي قررها المشرع الجزائري في كل من قانون حماية الأشخاص المسنين 10-12، وقانون العقوبات، فإن كانت اجتماعية تشترك الأسرة والدولة بمؤسساتها في تنفيذها، أما إن كانت جزائية فتنفرد الدولة بتقريرها وتنفيذها.
- الحقوق الاجتماعية والحقوق الاقتصادية، التي تم إثباتها للمسنين في القانون الجزائري بمختلف فروعه، كان خطوة متقدمة وتناغماً مع ما نادت به مختلف المواثيق الدولية

بهذا الخصوص، كما أنها بشكل عام لم تهمل هذه الفئة بالرغم من بعض النقائص والثغرات هنا وهناك، يمكن تداركها مع مرور الزمن، وتراكم التجارب.

- حرص المشرع الدستوري الجزائري على التأكيد على حماية حقوق المسنين وتقريرها، و من ثم إلزام المشرع بتضمين التشريعات العادية نصوصا منظمة لهذه الحقوق، مع توفير الآليات العملية التي تمكنه من الاستفادة منها والتمتع بها، وذاك الذي فعله المشرع في قانون 10-12، وغيره من القوانين والتنظيمات.
- الحماية الجزائية المقررة للمسنين في شقيها الموضوعي والإجرائي، هي التي تحقق الردع العام، وتحفظ المسنين من تلك النتائج الوخيمة التي تترتب على السلوكيات العنيفة والمشينة واللامبررة، التي لا يُراعي فيها كبر المسن، ولا هشاشة وضعه، كأن يمارس عليه شتى صنوف الإساءة كالضرب أو الشتم أو القتل أو الإهمال، أو الترك في مكان خال من الناس، أو الاستغلال في التسول والممنوعات، إلخ...، وهذا ما تجسد في المواد من 32 إلى 37 من قانون 10-12، ومن المواد 314 إلى 316 من قانون العقوبات الجزائري.
- الأصل في محاربة ما يرتكبه الفروع أو القائمون على رعاية المسنين، من جرائم هو المتابعة الجزائية المفضية لإيقاع العقوبة، ولكن المشرع الجزائي الجزائري، أوجد بديلا ممثلا في الوساطة الجزائية من خلال تعديل قانون الإجراءات الجزائية، وتحديدا في الفصل الثالث مكرر ضمن المواد 37 و37 مكرر، حيث يعود لوكيل الجمهورية أن يقرر إجراء الوساطة الجزائية بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكى منه، وذلك في جرائم محددة على سبيل الحصر من المشرع الجزائري، والمكيفة على أنها جنح أو مخالفات، كالامتناع عن دفع النفقة وغيرها، كما مر معنا، وهذا كله من شأنه أن يؤدي إلى حلول تصون الروابط الأسرية، وتصحح السلوكات السيئة الدخيلة على أسرنا الجزائرية في معاملتها للمسن، والتي كانت تتميز بالرحمة والمودة، والتكافل والتعاون، ولكن للأسف الواقع المعيش يدل على اتساع رقعة الجرائم المرتكبة

ضد الأصول من طرف الفروع، خاصة الضرب والجرح والقذف والشتم والطرد خارج البيت.

- أغلب الحقوق التي تم استعراضها كعنصر بارز من عناصر الحماية المقررة من المشرع الجزائري، وكذا توصيات الصكوك الدولية المختلفة، العامة والخاصة، والملزمة وغير الملزمة، هي حقوق لصيقة بشخصية المسن لا تنفك عنها، فاحترامها هو احترام مباشر لحقوق الانسان، والتفريط فيها وانتهاكها هو طعن مباشر لحقوقه الأساسية والمقدسة.
- حاول المشرع الجزائري أن يضمن حماية قانونية متعددة الجوانب، وأن يكفل لهم تمتعهم بكامل حقوقهم المقررة في قانون 10-12، أو غيره من القوانين، على قدم المساواة مع الأشخاص الآخرين، دون تمييز على أساس السن أو غيره، وكل هذا من أجل حمايتهم من التهميش والتمييز الذي يمارس ضدهم.
- جهود الدولة الجزائرية في احتواء هذه الشريحة الهامة من المجتمع، كانت متعددة المظاهر، في الأسرة وفي المجتمع، كأن وفرت للمسنين (منحة، مجانية النقل، العلاج والدواء، وتشجيع الكوادر المتخصصة في مجال الشيخوخة في المجال الطبي).

فضلا عن الاهتمام بالفئات المسنة الهشة التي هي في وضع صعب، أو بدون روابط أسرية، أو لهم روابط أسرية لكن حالتهم الأسرية معقدة، فقد تم إنشاء مؤسسات إيواء ممثلة في دار المسنين، قصد احتوائهم واحتضانهم حتى لا يقعوا فريسة سهلة للتشرد والضياع في الشوارع، وهذه الآلية دواء استثنائي لظاهرة الإهمال، وليست سلوكا دائما وأصيلا، فلا يستعمل إلا في حالات الضرورة القصوى.

- تخلي الأبناء أو فروعهم عن الآباء والأمهات، هي ظاهرة آخذة في الانتشار والتمدد في مجتمعنا الجزائري المحافظ، وهي غريبة عن قيمنا وعادتنا الأصيلة، فلا بد على الدولة بكل أجهزتها الحد منها، أو القضاء عليها إن استطاعت، وذلك إنما يكون بتجريم هذه الظاهرة والمعاقبة عليها، ووضع قيود صارمة على إيداع المسنين في دار

المسنين، وإجبار الفروع قانونا على احتضان الآباء والأمهات في ظل العائلة والأسرة، لا أن يُرمَوا في هذه الدور ونسيانهم بالمرة، طبعا إلا من كانت حالته صعبة، ولا أحد يؤويه.

- من النتائج التي خلصنا إليها ونحن نستنبط تفاصيل الحماية القانونية والاجتماعية المقررة للمسنين في قانون 10-12، الغياب أو بالأحرى الظهور المحتشم لوسائل الإعلام " **فقرة 07 من المادة 13** " **والمادة 17**، وعدم إقحامها في العملية الحمائية برمتها، وفي هذا الاستبعاد خسارة فادحة، وتجاوز وخيم لأهم وسيلة فعالة لترسيخ وتثقيف وتوعية المجتمع بكل شرائحه، بأهمية هذه الفئة وخصائها واحتياجاتها، وتبني آمالها وآلامها، والدفاع عنها أمام الرأي الاجتماعي والرسمي، وإلا كانت كل تلك الاهتمامات في مهب الريح، حبيسة الكواليس والادارات لا يشعر بها الضمير المجتمعي، ومن ثم لا يعيرها الاهتمام اللائق بها، بل وتصبح ضرباً من النسيان.
- من المكتسبات الهامة التي أسس لها المشرع الجزائري، حماية لفئة المسنين، هي ابتكاره لآلية التبليغ عن كل الحالات المتعلقة بسوء المعاملة ضدهم، وحالات الإهمال والترك في العراء دون أنيس أو مرافق، أو استغلالهم بشكل بشع، وغير ذلك من مظاهر الحط من الكرامة الآدمية، والإساءة بشقيها المادية والمعنوية، وهذا الذي قرره قانون 10-12 في مادته 11، ثم قامت بتجسيده وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة بإطلاقها لآلية إلكترونية تهدف إلى حماية المسنين والحفاظ عليهم من أي إهمال أو سوء معاملة، ورصد أي إساءة، من اتخاذ التدابير اللازمة لضمان التكفل بهم، وهو موجود على الموقع الالكتروني للوزارة، لمن لاحظ مثل هذه التصرفات في حقهم وأراد التبليغ عنها للجهات المعنية، كما جاء في المادة 10 من قانون 10-12.
- ضمان المشرع الجزائري كثيرا من المزايا للمسنين، كحماية فعالة لهم من نوائب الدهر، وذلك من خلال منحه بطاقة المسن، كما جاء في المادة 40 من قانون 10-

12، والتمتع بمزاياها: كالأولوية في وسائل النقل، وتخفيض تكلفته، ومجانية العلاج، والوقاية من الأمراض، ومنحة الشيخوخة لمن لا ضمان له، ودخل منتظم للتقاعد، وتوفير المستلزمات الطبية لمن يحتاجها كوسائل المساندة والآلات الطبية الحديثة، إلخ...، من شأنها إيجاد جو من النشاط والاندماج في المجتمع بدل العزلة والانطواء على الذات، وما ينتج عنه من آفات وأمراض.

- من الإيجابيات التي حرص المشرع الجزائري على تجسيدها في حياة كبار المسنين – من قانون 10-12، وقانون التقاعد – هو محاولة تمديد سن الإحالة على التقاعد والمرونة فيه لبعض الفئات لضرورة الاستفادة من الخبرات والتخصصات، التي يكون المجتمع الجزائري في مسيس الحاجة إلى خدماتهم، وذلك تماشياً مع ما أوصت به منظمة العمل الدولية في هذا الإطار، ومن دون شك فيها خدمة جليلة وضمانة أكيدة لإبقاء المسن ذي الخبرة والكفاءة في عالم الشغل، وبالتالي تجنيبه عالم العزلة والانكماش.
- ترمي حماية المسنين في قانون 10- 12 إلى تشجيع السلطات العليا تكوين إطارات طبية، وممرضين مؤهلين، ومرافقين نفسانيين، مختصين في شؤون الشيخوخة ومشاكلهم الصحية، وكذا تشجيع الدراسات والأبحاث المتخصصة في ميدان المسنين، وفي التفاتة طيبة من المشرع حتى تكون عملية الاعتناء بهم مبنية على أسس علمية صحيحة ومثمرة.
- أبدى المشرع الجزائري من خلال قانون حماية الأشخاص المسنين على ضمان بقاء المسن الجزائري في بيئة تحميه من العزلة والانسحاب، وذلك ببقائه اولا في أسرته الاصيلة وإلا في أسرة بديلة، وإلا في مركز إيواء يحميه من التشرد كما أسلفنا، وتسخير كل الآليات القانونية والمادية من أجل الوصول إلى ما يحميه، وكان هذا تأثر مباشر بمبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بفئة كبار السن، لا سيما **المبدأ الثالث** " **الرعاية**"، **والمبدأ الخامس** " **الكرامة** ".

- إن الوضع القانوني لكبار السن في الجزائر، كما في البلدان العربية والإسلامية الأخرى، إلى وقت ليس ببعيد كان يحظى بالاحترام والتقدير في المجال العائلي والمجتمعي، بناء على مبادئ الشريعة الاسلامية، والعادات العربية، التي تشكل الأساس العرفي في مجال رعاية المسنين، الذين يمثلون العمود الفقري للمجتمع، مما يلقي على أبنائهم المسئولية الأخلاقية والقانونية في العمل مع أقربائهم المسنين، لأن الإسلام وهو الدين الرسمي لكل المسلمين يمنح الكبار منزلة خاصة، ويفرض على الصغار واجب الاحترام والاعتناء والرعاية.
- الهدف الرئيسي الذي قصد إلى تحقيقه المشرع الجزائري من وراء سن القوانين الاجتماعية التي مرت معنا بالتفصيل، إنما هو توفير الضمانات القانونية لمواجهة آثار ظاهرة الشيخوخة **(4،3 مليون عام 2020، وسيصل 6،7 مليون مسن في 2030)**، وتوفير الأمن الاجتماعي والاقتصادي لكبار السن وتمكينهم العيش الكريم، والمشاركة في الحياة العامة بما يملكون من قدرات وكفاءة، ومن الحصول على ما يحتاجون من خدمات بالمساواة مع باقي شرائح المجتمع.
- استشعار المشرع الجزائري أن فئة المسنين هي من أكثر فئات المجتمع الجزائري بحاجة إلى الحماية الجنائية، نظرا لهشاشتها وسهولة الاعتداء عليها من قبل الغير، وكذا استغلالها، سواء أكانوا أقرباء أم غرباء عنهم، فلذا بذل المشرع جُهدَه في كل من قانون العقوبات، وقانون **10-12** الخاص بهم، من خلال سن تشريعات رادعة وزاجرة لهؤلاء، حتى يكون المسنون في مأمن من شرورهم واعتداءاتهم.
- عمل قانون حماية الأشخاص المسنين رقم **10 -12** على إقحام الحركة الجمعوية ذات الطابع الاجتماعي والإنساني، في المساهمة في عملية الحماية التي يستفيد منها المسنون، ويكون ذلك من خلال ما تُعدُه من برامج ونشاطات ملائمة لهم، وبالتنسيق والتعاون مع وزارة التضامن الوطني، وهذا ما أكدت عليه المواد 13 فقرة أخيرة، والمادة 31، وفي هذا استعانة جد مفيدة ومثمرة من المشرع بوسيلة فعالة هي من

أبرز الوسائل الحديثة في القيام بالأعمال التطوعية في شتى المجالات، الثقافية والصحية والاجتماعية والاقتصادية، وبالتالي التخفيف من التبعات المالية الضخمة المترتبة على كاهل الدولة في مجالات الرعاية

- وضع المشرع الجزائري في قانون حماية الأشخاص المسنين 10-12 عدة إجراءات للمرافقة والمساعدة لفائدة المسنين الذين يعانون الحرمان والهشاشة الاجتماعية، وذلك بفتح مؤسسات استقبال نهارية، واستقبال مؤقت، واستقبال ليلي، من أجل تنويع طرق التكفل بهم، وحمايتهم من التهميش والإقصاء، طبعا كل حالة وما يناسبها من صيغة إيوائية.
- توصل المشرع الجزائي الجزائري إلى درجة متقدمة من الحماية لكبار السن، وخصوصا الوالدين، في حالات ارتكاب الجرائم التي تلحق بهم أضرارا جسيمة، بدنية ونفسية، وأخطرها الثانية لأنها أعمق تأثيرا على المسن الوالد أو الوالدة، لمساسها بكرامته وكبريائه، فهو لم يكتف بالزجر والردع، وتغليظ العقوبة، بل نجده ذهب إلى أبعد من ذلك من خلال ما راعاه ن خصوصيات بين الفروع وأصولهم، والروابط التي تربطهم داخل الأسرة، حيث جعل حدا للمتابعة الجزائية، وجعل مساحة للصفح فيما بين هؤلاء، لا لشيء إلا للمحافظة على الأرحام من أن تقطع، وههنا التفاتة تشريعية جديرة بالتسجيل.
- التشريعات والأحكام المتعلقة بالمسنين، والتي قررتها الشريعة الإسلامية بنصوص الوحي، وتطبيقات النبي الكريم، وسيرة الخلفاء الراشدين، تشمل جميع مجالات حياة المسنين، المادية منها والمعنوية، على أساس أن المسن كيان إنساني متكامل التكوين، وهذا الذي تأثر به المشرع الجزائري في قانون حماية المسنين، حيث اصطبغت أحكامه بهذا التوجه الذي أخذ المسن كُلاً متكاملا، بينما تقتصر التشريعات والمواثيق الدولية على الجوانب المادية المحسوسة من حياة المسنين، وتُغفل الجوانب الأخرى، وبخاصة الروحية.

- تتعدد مصادر رعاية المسنين في المجتمع الاسلامي والعربي، كما هو الشأن في المجتمع الجزائري، حيث تبدأ بالأسرة، ثم رعاية ذوي الأرحام، ثم المجتمع، فالدولة، فهذه الأطراف تتشارك وتتعاون في التكفل بالمسن، بينما تقتصر الرعاية في المجتمعات الغربية على الدولة من خلال الرعاية المؤسسية، وذلك بسبب تخلي الأسرة والأقرباء عن أداء دور الاعتناء بالمسنين.
- من المسائل الهامة التي جاء بها المشرع الجزائري في قانون حماية الأشخاص المسنين، هي تضمين هذا القانون أحكاماً جزائيةً جديدة، زيادة على الإحالة على قانون العقوبات في تجريم بعض الأفعال وترتيب العقوبة عليها، وكل هذا بطبيعة الحال زيادة في الحماية والرعاية والاحتياط لصالح كبار السن، من أن تطالهم يد الاجرام والاستغلال.
- نظام الضمان الاجتماعي الذي أقره المشرع الجزائري، هو مظهر من مظاهر التكافل الاجتماعي، ومظهر حيوي للسياسة الاجتماعية للدولة تجاه مسنيها خاصة الفئات الفقيرة التي تعيش حياة صعبة وبدون دخل مالي.
- **التوصيات والمقترحات.**

وبعد أن خلصنا لأهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال تفاصيل هذا البحث، يمكننا الآن أن نسجل جملة من المقترحات والتوصيات نضعها بين يدي الباحثين، وبين يدي كل من له صلة بهذا الموضوع الحساس من المشرعين والمنفذين، وواضعي السياسات الاجتماعية، وهــي :

- أول ما نقترحه هو إدخال تعديلات على قانون حماية الأشخاص المسنين رقم 10-12، خصوصا الجانب العقابي والمالي .
- أخذ ظاهرة التشيخ في الجزائري، وما تـفرضه من تحديات على كل الأصعدة، وما تـفرزه من مشاكل، بعين الاهتمام عند وضع السياسات الاجتماعية والاقتصادية للبلد.

- نُلحُ على المشرع الجزائري أن يدرج فعلة إخراج الآباء والأمهات من بيت الأسرة، وإدخالهم دار المسنين، من أجل التخلص منهم في خانة الجرائم وتشديد العقوبة على فاعلها من الفروع، حماية لكرامتهم، وصونا لهم من البهدلة والضياع.
- زيادة الدعم والمساعدة المادية للأسر المعوزة التي تتكفل بمسنيها، سواء أكانت أسر أصلية أم بديلة.
- إعادة النظر في المنح التي تُعطى للمسنين أو المتكفلين بهم، أي تحيينها، خاصة لذوي الوضع المادي المحدود، وذلك بما يتناسب والوضعية الاقتصادية الحالية، التي تتميز بالصعوبة والغلاء الفاحش.
- إشراك المسنين في العمل الفكري والثقافي والاجتماعي، وإقحامهم فيه كي عنصرا فاعلا وداعما بما يمتلكون من خبرات وتجارب، ومن ثم المساعدة في القضاء على عزلتهم وانسحابهم من مسرح الحياة.
- العمل على إبقاء المسنين في عالم العمل والانتاج لأقصى مدة يستطيعون فيها العطاء، وذلك بـــ:

  1- المرونة في تحديد سن التقاعد، كما أوصت منظمة العمل الدولية.

  2- تشجيع التعاونيات الانتاجية للمسنين.

  3- توفير القروض بدون فوائد للمسنين المهتمين بالفلاحة والأعمال اليدوية، كما في الريف.
- تشجيع جمعيات المجتمع المدني على دخول عالم المسنين، كتطوع منهم، سواء من حيث التكفل بهم كليا أو جزئيا، عن طريق تحفيز السلطات لهم ماديا ومعنويا، وإداريا، فالنصوص القانون موجودة في القانون الخاص بالمسنين بقي فقط التفعيل.
- فسح المجال للقطاع الخاص كي يستثمر في حماية المسنين، من حيث السماح له بفتح دور الرعاية، والمشاركة في الرعاية ذاته في دار المسنين العمومية، توفير العمال المرافقين للمسنين، في إطار اتفاقيات تبرم معهم.

- إشراك المنظومة الاعلامية بكل أنواعها، المرئية والمسموعة والمكتوبة، في تبني قضايا المسنين، وتوعية المجتمع الجزائري بمسائل الرعاية والإحسان إلى الوالدين بوجه خاص، ونشر ثقافة حقوقهم في المجتمع، والتحذير من السلوكيات المشينة الدخيلة على قيمنا وعاداتنا الاسلامية والمجتمعية.
- إثراء المنظومة التربوية، في مقرراتها الدراسية، بالمعاني السامية في التعاطي مع كبار السن من طرف الناشئة، حتى إذا كان في بيتهم مسن عاملوه بالإحسان والبر، وليس الإساءة والإهمال في دار العجزة أو الشارع.
- نحث السلطات التنفيذية خاصة وزارة التضامن والأسرة وقضايا المرأة، والعمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، والديوان للإحصاء، وغيرهم، على التفكير في بناء قاعدة بيانات متعلقة بكل أحوالهم المعيشية من دخل، وصحة، وضمان، وإعانة اجتماعية.
- إعطاء أهمية قصوى لبقاء المسن في بيته بين أبنائه وأحفاده، وتذليل كل العقبات من أجل تحقيق هذه الغاية النبيلة، مهما كانت العقبات، وذلك بإعطاء آليتي الوساطة الجزائية، والوساطة العائلية والاجتماعية مجالا أوسع، وقوة قانونية أكبر في تبني قراراتها.
- توسيع الاهتمام بقضايا الشيخوخة في كليات الطب الجزائرية، وإدراج تخصصات طبية خاصة بهم في المستشفيات، خاصة الجامعية منها، وتشجيع البحث في مسائل الشيخوخة في كل فروع المعرفة، والسهر على توفير الكوادر النفسية والاجتماعية، وشبه الطبية، وذلك لأجل ضمان رعاية لائقة بهم.
- الحرص قدر المستطاع على توفير خدمات يومية لائقة بضعف المسنين وهشاشتهم، وخاصة في المرافق العامة، عملا بنظام الأولوية الفعلية، وليس نظام الدَور كما هو جار اليوم في مجتمعنا، حتى يشعر المسن بالكرامة، وبأنه يحظى بالتقدير والتبجيل.

- سن تشريعات وقوانين صارمة تقلل من عمليات العنف ضد المسنين والإساءة إليهم، على مستوى البيوت، أو في الأماكن العمومية، أو في دور المسنين.
- تشجيع إنشاء نوادي للمسنين، وجمعيات أصدقاء المسنين تُعنَى بمشاكلهم ويلتقون في ظلها يتبادلون الآمال والآلام، وتدعمها الدولة.
- على المشرع الجزائري أن يتدخل للحسم بشأن الطبيعة القانونية للوساطة الأسرية وذلك بالنص على إجباريتها وممارستها تحت الرقابة القضائية، خاصة قاضي شؤون الأسرة، إشرافاً ورعايةً، وإبعادها عن الطابع الإداري، مما سيمكن هذه الآلية البديلة من تحقيق أهم أهدافها وهو الإسراع في فض النزاع وترميم العلاقات الأسرية، خاصة بين الأصول والفروع .
- كما نوصي – من باب الضرورة الحتمية – الاهتمام بالتأهيل المهني **للوسيط الاجتماعي**، من كل الجوانب خاصة التكوينية، حتى يتسنى له الاضطلاع بهذه المهمة الخطيرة، ولما لا التفكير الجدي باستحداث معاهد متخصصة لتكوين الوسطاء الاجتماعيين، على شاكلة ما هو موجود في أمريكا والدول الغربية، كفرنسا مثلاً.

**تمت بتوفيق من الله تعالى، والحمد لله رب العالمين.**

## فهرس المصادر والمراجع


- **القرآن الكريم**
- **المعاجم اللغوية والأدبية:**
  - ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام هارون، ط. دار الجيل، طبعة 01، سنة الطبع 1411هـ، بيروت، لبنان.
  - الفيروز أبادي، القاموس المحيط، ط. مؤسسة الرسالة، بيروت، سنة الطبع 1989م.
  - زهير ابن أبي سلمى، ديوان زهير ابن أبي سلمى، تحقيق حسن فاغور، ط. دار الكتب العلمية، لبنان، 1408هـ.
  - محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، ط. دار صادر، بيروت، لبنان، بدون سنة.
- **كتب التفسير والحديث:**
  - ابن كثير الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، تحقيق محمد حسين شمس الدين، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط. أولى، سنة 1419هـ.
  - ابن كثير، السيرة النبوية، طبعة دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت ، سنة الطبع 1395هـ – 1976 م.
  - ابن ماجه محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ط. دار إحياء الكتب العربية، وطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة، مصر.
  - أبو داود سليمان بن داود الطياليسي، مسند أبي داود، تحقيق محمد بن عبد المحسن التركي، ط01، دار هجر، مصر، 1419 هـ – 1999 مـ.
  - أبو عبد الله البخاري، صحيح البخاري، تحقيق شعيب الأرناؤوط، ط. دار الرسالة العالمية، لبنان، سنة 1434 هـ– 2013 مـ.

- أبو عبد الله البخاري، صحيح البخاري، تحقيق فؤاد محمد زهير بن ناصر الناصر، ترقيم فؤاد عبد الباقي، ط. دار طوق النجاة، القاهرة.
- أبو عبد الله القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم اطفيش، ط. دار الكتب المصرية، ط02، سنة الطبع 1384 هـ - 1964 م.
- أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، الأدب المفرد، تحقيق فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، طبعة 03، سنة 1409هـ - 1989م.
- أبوبكر البيهقي، السنن الكبرى، تحقيق محمد فؤاد عبد القادر عطا، طبعة 03، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1424 هـ - 2003 م.
- أحمد بن حنبل أبو عبد الله، المسند، تحقيق شعيب الأرناؤوط، ط01، مؤسسة الرسالة 1421 هـ ، 2001 م.
- الطبراني سليمان بن أحمد بن أيوب، المعجم الكبير، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط 02، مكتبة بن تيمية، القاهرة، مصر.
- مالك بن أنس، الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي، خرج أحاديثه بشار عواد معروف، ط ثانية، 1997 مـ، دار الغرب الإسلامي، لبنان.
- مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
- نور الدين بن أبي بكر الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق حسام الدين القدسي، طبعة مكتبة القدسي، القاهرة، سنة الطبع 1414هـ- 1994 م.

- **الكتب الفقهية والمتخصصة:**

- إبن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تحقيق شعيب الأرناؤوط، ط دار الرسالة العلمية، بيروت ، لبنان، سنة ط، 1434هـ-2013م.
- ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، طبعة دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط 07، سنة ط 1405 هـ - 1985 م.

- ابن قدامة المقدسي، المغني، طبعة دار الكتب العلمية، القاهرة، ط ثانية، سنة الطبع 1992 م.
- ابن كثير، السيرة النبوية، طبعة دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، سنة الطبع 1395هـ- 1976م.
- أرحابي محمد أرحابي، القيم الحضارية لرعاية المسنين في السنة النبوية، ط. دار الماجد ودار العظماء، دمشق، سوريا، سنة الطبع2001 م.
- سعد الدين مسعد هلالي، قضية المسنين الكبار المعاصرة، دراسة فقهية مقارنة، ط. جامعة الكويت، 2002 م.
- عبد الحق حميش، رعاية الشيخوخة في الإسلام، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة.
- عبد الله ناصر السدحان، العقوق تخلي الأبناء عن الوالدين، الرياض، السعودية، 1421هـ – 2001 م.
- عبد الله ناصر السدحان، رعاية المسنين في الإسلام، الرياض، سنة الطبع 1419 هـ – 1999م.
- محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، المكتبة الوقفية، ط. دار الأفكار، القاهرة.
- وسيم حسام الدين الأحمد، حماية حقوق كبار السن في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والقانون الدولي والتشريعات الوطنية الخليجية، مكتبة القانون والاقتصاد، طبعة أولى، عام 2016 م.
- وهبه الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، طبعة دار الفكر، دمشق، طبعة ثالثة، 1998 م.
- يوسف القرضاوي، حقوق الشيوخ والمسنين في ضوء الشريعة الاسلامية، طبعة دار وهبة، القاهرة، سنة الطبع ربيع الآخر 1423هـ – يونيو 2003 م.

**- الكتب المتخصصة في العلوم الاجتماعية:**


- أحلام راشد القاسمي، الشيخوخة النشطة، سلسلة الدراسات الاجتماعية والعمالية، مملكة البحرين، طبعة أولى، سنة الطبع 2017 م.
- أحمد عبد الجواد تعيلب، الاضطرابات النفسية والضغوطات وعلاقتها بحماية المسنين، طبعة دار العلم والإيمان للنشر والتوزيع، القاهرة، سنة 2013 م.
- توفيق عبد المنعم، التغيرات والمشكلات النفسية المصاحبة للشيخوخة في دول مجلس التعاون، طبعة الدراسات الاجتماعية، المكتب التنفيذي لمجلس وزراء الشؤون الاجتماعية، البحرين، طبعة أولى، سنة 2013 م.
- رشاد أحمد عبد اللطيف، في بيتنا مسن، مدخل اجتماعي متكامل، طبعة دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، طبعة أولى ، سنة 2018 م.
- سماح سالم سالم، سمر صبحي يوسف، أمل جابر سيد، ممارسة الخدمة الاجتماعية مع المسنين، طبعة دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، طبعة أولى، سنة الطبع 2015 م.
- سيد إبراهيم سلامة، رعاية المسنين، ط. دار الشعاع للنشر، سنة الطبع 1997 م.
- السيد عطية عبد الواحد، حماية المستهلك من منظور إسلامي، طبعة دار الإيمان للطباعة والنشر، عمان الأردن، سنة الطبع 1995م.
- السيد فؤاد البهي، الأسس النفسية للنمو من الطفولة إلى الشيخوخة، طبعة دار الفكر، القاهرة، سنة الطبع 1975 م.
- عبد الحميد محمد شاذلي، التوافق النفسي لدى المسنين، المكتبة الجامعية، الإسكندرية، سنة الطبع 2001 م.
- عبد العزيز بن علي بن رشيد الغريب، المكانة الاجتماعية للمسنين في ضوء التغيرات الحضرية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، سنة ط 1426 هـ، 2005 م.

- عبد اللطيف محمد خليفة، دراسات في سيكولوجية المسنين، طبعة دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، سنة الطبع 1997 م.
- عبد المنعم الميلادي، سيكولوجية الشيخوخة وكبار السن – نفسيا واجتماعيا– ط، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، سنة ط 2014 م.
- عزت حجازي، الرعاية المؤسسية لكبار السن، المجلة الاجتماعية القومية، ط. المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، مج 38، عدد02، سنة 2013 مـ، القاهرة.
- عزت حجازي، دُورُ المسنين في مصر، مسح شامل، مطبوعات المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، سنة الطبع 2014 م.
- علي جاسم عكلة الزبيدي، سيكولوجية الكبر والشيخوخة، طبعة مكتبة الجامعة، الشارقة، طبعة أولى، سنة الطبع 2009 م.
- غندور فادي، الشيخوخـة، طبعة الدار العربية للعلوم، بيروت، لبنان، سنة الطبع، 1990 م.
- لمياء حسني عبد الله، الخدمة الاجتماعية ورعاية المسنين، ط. مؤسسة الجامعة، الإسكندرية، سنة ط 2019 م.
- مرسي كمال إبراهيم، كبار السن ورعايتهم في الإسلام وعلم النفس، دار النشر للجامعات، القاهرة، طبعة أولى، سنة الطبع 2006م.
- هدى محمد قناوي، سيكولوجية المسنين، مركز التنمية البشرية والمعلومات، الإسكندرية، مصر، سنة الطبع 1987م.
- وفاء صالح الصفي، هند محمد المظلوم، رعاية المسنين بين النظرية والتطبيق، طبعة دار الثقافة، عمان، الأردن، سنة الطبع 2017م.

**- الكتب والدراسات القانونية:**


- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، طبعة دار هومه، الجزائر، سنة الطبع 2012-2013م.
- حسنى الجندي، الحماية الجنائية للمسنين ومعاملتهم عقابيا، مكتبة دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، سنة الطبع 2011م.
- عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، طبعة دار هومه، الجزائر، سنة الطبع 2013م.
- عبد العزيز علي الغريب، ناصر بن صالح العود، الحماية الاجتماعية لكبار السن، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 1428هـ-2007مـ.
- عبد الله مبروك النجار، حقوق المسنين الأدبية في الفقه الاسلامي مقارنا بالقانون، ط. دار النهضة العربية، ط. أولى، سنة 2002 م.
- علاء أبو ريان، الوسائل البديلة لحل النزاعات التجارية، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة أولى، بيروت، لبنان، سنة الطبع 2008م.
- فليج غزالان، سامر موسى، الوجيز في القانون الدولي الإنساني، أكاديمية دراسات اللاجئين، سنة الطبع 2019 مـ.
- محمد حسين منصور، التأمينات الاجتماعية دراسة عملية للتشريعات الحديثة من خلال التطبيقات القضائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، دون تاريخ.
- يوسف إلياس، الحماية القانونية لكبار السن في دول مجلس التعاون، المكتب التنفيذي لمجلس وزراء الشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون الخليجي، مايو 2012م.

**- الـرسائل الأكـاديمية:**

- أزهار فوزي، الاضطرابات العصابية لدى المسنين المقيمين في المؤسسات الإيوائية في محافظات شمال فلسطين، رسالة ماجستير، نوقشت عام 2008 مـ بغزة.
- بوكايس سمية، المساواة بين الجنسين في قانون الأسرة في ضوء اتفاقية سيداو، مذكـرة ماجستير، نوقشت بجامعة تلمسان، سنة 2014 م.
- حمو إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، رسالة دكتوراه علوم في القانون الجنائي، نوقشت بسكرة، سنة 2014-2015 م.
- ذهبية أوموسى، واقع المسنين في مراكز العجزة، رسالة دكتوراه في العلوم الاجتماعية، نوقشت في مارس 2011مـ، بجامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر.
- راشد محمد أبا الخيل، الشيخوخة ومراكز العناية بالمسنين في العالم- نموذج اجتماعي صحي للمسنين في المملكة العربية السعودية، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه من جامعة بوسطن الأمريكية، سنة 1988 م، نشرت في السعودية عام 1411هـ، 1991 م.
- عامر عامر مصطفى، نفقة الوالدين بين الشريعة الاسلامية والتشريع الجزائري، رسالة دكتوراه ل. م. د نوقشت بجامعة البليدة 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2019-2020 م.
- عبير عبد العزيز عارف، حقوق المسنين في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية، رسالة دكتوراه نوقشت بالجامعة الأردنية، عمان، سنة 2009 م. دار المنظومة.
- محمد مجدي مرجان، آثار المعاهدات بالنسبة للدول غير الأطراف، رسالة دكتوراه، نوقشت بجامعة القاهرة، سنة 1981هـ.

- نادية سنحان، الحماية الجنائية للشرف والاعتبار، دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الجنائي الجزائري، دكتوراه علوم في الفقه الإسلامي وأصوله، نوقشت بجامعة الحاج لخضر بباتنة01، سنة 2016 م.
- ريش عبد الجليل، الحماية القانونية للأشخاص المسنين، رسالة ماجستير في الحقوق، نوقشت بكلية الحقوق ببن عكنون، سنة 2013-2014 م.
- شذى فخري عطيوي العقايلة، قرارات منظمة العمل الدولية، رسالة ماجستير، نوقشت بكلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، 2020م.
- لعبيدي نادية، المكانة الاجتماعية للمسن في الأسرة الجزائرية، مذكرة ماجستير في علم الاجتماع، نوقشت بجامعة باتنة، سنة 2008-2009 م.
- مجبر فاتحة، الحماية القانونية للمسنين في إطار برنامج الحماية الاجتماعي للأسرة، مذكرة ماجستير، نوقشت بجامعة وهران، سنة 2013-2014 م.
- هبة مدحت راغب الحلو، أحكام المسنين في فقه العبادات، دراسة فقهية مقارنة، رسالة ماجستير نوقشت بالجامعة الإسلامية، غـزة، فلسطين، سنة 2009هـ.
- هيفاء أحمد نايف، دور الأسرة في معالجة مشاكل المسنين في الأردن، رسالة ماجستير، نوقشت بالجامعة الأردنية، سنة 2002 م.

**- المجلات والمقالات العلمية:**

- أماني كمال غريب، عناية الإسلام بالمسنين، أسسها وتجلياتها، مقال منشور بمجلة كلية التربية عين شمس، القاهرة، مج 12، عدد 03، 2006 م.
- أميرة بطوري، آثار الوساطة الجزائية على الدعوى العمومية في التشريع الجزائري، مقال منشور بمجلة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، مج 03، عدد01، سنة 2019 م.
- أوشاعو رشيد، الجهود الدولية والوطنية لحماية كبار السن، مقال منشور بالمجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، بومرداس، مج 54، عدد 05.

- بدرية عبد الله العوضي، الحماية القانونية للمسنين في دول مجلس التعاون الخليجي، الواقع والمستقبل، مقال منشور بمجلة سلسلة الدراسات الاجتماعية والعمالية، البحرين، عدد 39، سنة 1999 م.
- جوليان حجازي، عطاف أوغالي، مشكلات المسنين وعلاقتها بالصلابة النفسية، مقال منشور بمجلة جامعة النجاح للأبحاث، فلسطين، مج 24، 2010 مـ.
- حسن أحمد حسين، دور التكنولوجيا في خدمة المسنين، حوليات الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة الكويت الدولية، عدد 34، سنة 2013 م.
- حسين عمروش، يوسف سعدودي، الحق في الرعاية الاجتماعية للأشخاص المسنين على ضوء التشريع الجزائري، مقال منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، مج 10، عدد 03، ديسمبر 2019 م.
- حسين محمد عبد الظاهر، حقوق المسنين والحماية القانونية الواجبة لهم، دراسة مقارنة، مقال منشور بمجلة مصر المعاصرة، القاهرة، سنة 2017 م.
- رشيد سواكري، عيسى تواتي إبراهيم، النمو النفسي الاجتماعي وحاجات المسنين في ضوء نظرية إركسون، مقال منشور بمجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، جامعة الوادي، عدد 11، سنة 2015 م.
- سرى زيد الكيلاني ومحمد سرى زيد الكيلاني، رعاية المسنين في الشريعة الاسلامية والتشريعات الدولية، ط. جامعة آل البيت، الأردن.
- سكيل رقية، تكييف المنظومة التشريعية مع عصرنة الضمان الاجتماعي، الإطار القانوني للبطاقة الإلكترونية الشفاء، مقال منشور بمجلة الدراسات القانونية المقارنة، الشلف، مج 02، عدد 01، سنة 2012 م.
- صفاء سمير إبراهيم، دور الأمم المتحدة في تعزيز حقوق كبار السن، مقال منشور بمجلة العلوم القانونية، جامعة عجمان، الإمارات العربية المتحدة، السنة الأولى ، عدد 02، سنة 2013 م.

- عبد العزيز خليفة القصار، رؤية معاصرة حول موقف الإسلام من قضايا المسنين ورعايتهم، مقال منشور بمجلة سلسلة الدراسات الاجتماعية والعمالية، البحرين، عدد39، سنة 1999 م.
- عبد الله قادية، آليات حماية فئة المسنين من جرائم الأسرة في التشريع الجزائري، مقال منشور بمجلة العلوم الجنائية، الرباط، المغرب، عدد 04، سنة 2017 م.
- عزت حجازي، الرعاية المؤسسية لكبار السن، مقال منشور بالمجلة الاجتماعية القومية، ط. المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، مج 38، عدد 02، سنة 2001 مـ، القاهرة.
- عقاب لزرق، أحكام الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري، مقال منشور في مجلة صوت القانون، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، مج 06، عدد02، نوفمبر 2019 م.
- عمرو طه بدوي محمد، دراسة بعنوان الحماية القانونية لحقوق المسنين، دراسة مقارنة، مجلة القانون والاقتصاد، عدد 91، كلية الحقوق، جامعة القاهرة.
- غربي احسن، الحق في الرعاية الصحية للأشخاص المسنين، مقال منشور بالمجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بن يحيى الونشريسي، تسيمسيلت، مج 05، عدد01، سنة 2020 م.
- فؤاد عبد المنعم، المسنون حقوقهم وواجباتهم في الإسلام، مجلة العلوم الأمنية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، سنة النشر 2019 م.
- قرومي حميد، ضحاك نجية، الضمان الاجتماعي في الجزائر دراسة حالة casnos لولاية البويرة، مقال منشور بمجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة المسيلة، الجزائر، مج 08، عدد 13، سنة 2015 م.

- لوكال مريم، حماية حقوق كبار السن، دراسة مقارنة في الآليات القانونية الدولية والوطنية، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة بومرداس، مج 06، عدد 03، سنة 2012 م.
- محمد أحمد القضاة، عبير عبد العزيز عارف التميمي، حق المسن في رعاية الأسرة في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية، مقال منشور بالمجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، مج 08، عدد01، سنة 2012 م.
- محمد أحمد القضاة، عبير عبد العزيز عارف التميمي، حق المسن في رعاية الأسرة في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية، مقال منشور بالمجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، مج 08، عدد 01، سنة 2012 م.
- مونية بن بوعبد الله، وردة بن بو عبد الله، الاهتمام الدولي بفئة المسنين وانعكاساته على التشريع الجزائري، مقال منشور بمجلة الباحث للدراسات الأكاديمية جامعة باتنة، مج 07، عدد 01، جانفي 2020 م.
- نادية رواحنة، الوساطة العائلية والاجتماعية، دراسة تحليلية في ضوء المرسوم التنفيذي رقم 16-62 المحدد لكيفيات تنظيم الوساطة العائلية والاجتماعية لإبقاء المسن في وسطه العائلي، مقال منشور بمجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، مج 12،عدد 01، مارس 2020مـ.
- نهلة حسن علي حسين، دور التكنولوجيا القابلة للارتداء في رعاية كبار السن، مجلة العمارة، عدد 16، جامعة بنها، مصر ، سنة 2019 م.
- يوسف عبد الهادي الإكياني، الوسائل البديلة لتسوية المنازعات، دراسة في أحكام الوساطة، مقال منشور بمجلة الدراسات القانونية، عدد 08، مملكة البحري.

**- الصكوك الدولية والإقليمية:**

- اتفاقية منظمة العمل الدولية، رقم 35 بشأن التأمين الإلزامي للشيخوخة للمستخدمين في المشاريع الصناعية والتجارية والمهن الحرة والعاملين في منازلهم وخدم المنازل لعام 1933 مـ ، مكتبة الحقوق، جامعة منيسوتا.
- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 26 بشأن تأمين الشيخوخة الإلزامي للمستخدمين في المشاريع الزراعية لعام 1933 مـ، مكتبة الحقوق جامعة منيسوتا.
- إعلان فيلادلفيا، أقرته منظمة العمل الدولية عام 1944 مـ، وهو إعلان بشأن أهداف ومقاصد منظمة العمل الدولية. مكتبة الحقوق جامعة منيسوتا.
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، لسنة 1948 مـ، مكتبة الحقوق، جامعة منيسوتا.
- اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لسنة 1949 مـ، مكتبة الحقوق، جامعة منيسوتا.
- الاتفاقية الدولية، رقم 102 بشأن المعايير الدنيا للضمان الاجتماعي لسنة 1952 مـ، مكتبة الحقوق، جامعة منيسوتا.
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، لسنة 1965مـ، وتتضمن 18 مادة، مكتبة الحقوق، جامعة منيسوتا.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ديسمبر 1966 مـ، منشورات الأمم المتحدة، جنيف، 2006 مـ.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ديسمبر 1966 مـ، مكتبة الحقوق، جامعة منيسوتا.
- القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، لسنة 1977مـ، مكتبة الحقوق، جامعة منيسوتا.
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة CEDAW، لسنة 1979 مـ، مكتبة الحقوق، جامعة منيسوتا.

- توصية منظمة العمل الدولية رقم 162، الخاصة بالعمال المسنين، لسنة 1980 مـ، مكتبة الحقوق، جامعة منيسوتا.
- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، لسنة 1981 مـ، تمت إجازته بالدورة العادية رقم 18، من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بنيروبي، كينيا، مكتبة الحقوق، جامعة منيسوتا.
- مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بكبار السن لعام 1991 مـ، المنشورة في الموقع الأممي : https;//ohchr.org .
- خطة عمل مدريد المتعلقة بكبار السن، لسنة 2002 مـ، رقم الوثيقة على الرابط : A/conF.197/9 .
- إعلان مدريد السياسي للشيخوخة، لسنة 2002 مـ، رقم الوثيقة على الرابط: A/conF. 197/9
- الميثاق العربي لحقوق الإنسان، الذي اعتمد بتونس في 23 مايو 2004 مـ، مكتبة الحقوق، جامعة منيسوتا.
- الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، لسنة 2006 مـ، مكتبة الحقوق، جامعة منيسوتا.
- المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، منشورات الأمم المتحدة، جنيف، سويسرا، 2006 مـ.
- الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2006 مـ، مكتبة الحقوق، جامعة منيسوتا.

- **النصوص القانونية: ( قوانين، أوامر، مراسيم رئاسية، مراسيم تنفيذية، قرارات وزارية).**

- القانون رقم 83-11 المؤرخ في 21 رمضان 1403 هـ الموافق لـ 02 يوليو 1983 مـ يتعلق بالتأمينات الاجتماعية، الجريدة الرسمية عدد 28، المؤرخة في 24 رمضان 1403 هـ الموافق لـ 05 يوليو 1983 م.

- القانون رقم 83-12 المؤرخ في 21 رمضان 1403 هـ الموافق لـ 02 يوليو 1983 يتعلق بالتقاعد، الجريدة الرسمية عدد 28 المؤرخة في 24 رمضان 1403هـ الموافق لـ 05 يوليو 1983 م.
- القانون رقم 84-11، المؤرخ في 09 جوان 1984 مـ المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 18 محرم 1426هـ الموافق لـ 27 فيفري 2005مـ، الجريدة الرسمية، عدد15 المؤرخة في 18 محرم 1426 هـ الموافق لـ 27 فبراير 2005مـ.
- قانون العقوبات **الإماراتي**، رقم 03 لسنة 1987، والذي عدل بالمرسوم 31 لسنة 2021 م.
- قانون عدد114 لسنة 1994، المؤرخ في 31 أكتوبر 1994، يتعلق بحماية المسنين، تونس.
- قانون الضمان الاجتماعي الأردني رقم ( 19 )، لسنة 2001 م.
- نظام حقوق كبير السن ورعايته، السعودية، مرسوم ملكي رقم 25-47 المؤرخ في 03 يوليو 1443هـ، وفيه 23 مادة، ولم يدخل حيز التنفيذ بعد.
- مشروع القانون النموذجي لحقوق المسنين العراقي، ويتكون من11 مادة.
- القانون رقم 02-09، المؤرخ في 28 صفر 1423 هـ الموافق لـ 08 ماي 2002 مـ، المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، الجريدة الرسمية، عدد 34، المؤرخة في 01 ربيع الأول 1423 هـ الموافق لـ 14 ماي 2002 م.
- القانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 هـ الموافق لـ 06 فبراير 2005 مـ المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية، عدد 12، المؤرخة في 04 محرم 1426 هـ الموافق لـ 13 فبراير2005 م.
- القانون رقم 09-02 المؤرخ في 29 صفر 1430 الموافق لـ 25 فبراير 2009 مـ، المعدل والمتمم للأمر رقم 71-51 المؤرخ في 14 جمادى الثانية 1391 هـ الموافق

لـ05 غشت 1971 مـ والمتعلق بالمساعدة القضائية، الجريدة الرسمية، عدد15 المؤرخة في 08 مارس 2009 مـ.

- القانون رقم 58 لسنة 2009 مـ البحريني، بشأن حقوق المسنين، الصادر بتاريخ 24-12-2009 م.
- القانون رقم 10-12 المتعلق بحماية الأشخاص المسنين، المؤرخ في 23 محرم 1432هـ الموافق لـ 29 ديسمبر 2010 مـ، الجريدة الرسمية، عدد 79، المؤرخة في 23 محرم 1432 هـ الموافق لـ 29 ديسمبر 2010 م.
- القانون رقم 18 لسنة 2016 مـ الخاص بالرعاية الاجتماعية للمسنين، الكويت.
- القانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى 1437 هـ الموافق لـ 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، عدد 14، المؤرخة في 27 جمادى الأولى 1437 الموافق لـ 07 مارس 2016 م.
- القانون رقم 16-15 المؤرخ في 01 ربيع الأول 1438 هـ الموافق لـ 01 ربيع الأول 1403 هـ الموافق لـ 31 ديسمبر 2016 مـ، يعدل ويتمم قانون 83-12 الخاص بالتقاعد، الجريدة الرسمية عدد 78، المؤرخة في 01 ربيع الأول 1403 هـ الموافق لـ 31 ديسمبر 2016 م.
- القانون رقم 18 لسنة 2016 مـ الخاص بالرعاية الاجتماعية للمسنين، الكويت.
- القانون رقم 18-01 المؤرخ في 12 جمادى الأولى 1439 هـ الموافق لـ 30 يناير 2018 مـ، المتمم للقانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية، عدد 05، المؤرخة في 12 جمادى الأولى 1439 هـ الموافق لـ 30 يناير2018 م.
- القانون رقم 18-11 المؤرخ في 18 شوال 1439 هـ الموافق لـ 02 يوليو 2018 مـ يتعلق بالصحة، الجريدة الرسمية عدد 46، المؤرخة في 16 ذو القعدة 1439 هـ الموافق لـ 29 يوليو 2018 م.

- القانون الاتحادي رقم 09، لسنة 2019 مـ، بشأن حقوق كبار المواطنين، الإمارات العربية المتحدة.
- القانون رقم 20-05 المؤرخ في 05 رمضان 1441هـ الموافق لـ 28 أبريل 2020 مـ، يتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها، الجريدة الرسمية، عدد 25، المؤرخة في 06 رمضان 1441هـ الموافق لـ 29 أبريل 2020 م.
- القانون رقم 20-15 المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442 هـ الموافق لـ 30 ديسمبر 2020 مـ يتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، الجريدة الرسمية، عدد 81 المؤرخة في 15 جمادى الأولى 1442 هـ الموافق لـ 30 ديسمبر 2020 م.
- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر سنة 1386 هـ الموافق لـ 08 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 48، المؤرخة في 20 صفر 1386 هـ الموافق لـ 10 يونيو 1966 م.
- الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 07 شوال 1436هـ الموافق لـ 23 يوليو 2015 مـ المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد40، المؤرخة في 07 شوال 1436 هـ الموافق لـ 23 يوليو 2015 م.
- المرسوم الرئاسي رقم 96-51 المؤرخ في 02 رمضان 1416 هـ الموافق لـ 22 يناير 1996 مـ، يتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية مع التحفظ إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979 مـ، الجريدة الرسمية عدد 06، المؤرخة في 04 رمضان 1416 هـ الموافق لـ 24 يناير 1996 م.
- المرسوم الرئاسي رقم 04-441 المؤرخ في 17 ذي القعدة 1425 هـ الموافق لـ 29 ديسمبر 2004 مـ، يتضمن التصديق بتحفظ على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم المعتمدة عام 1990مـ، الجريدة الرسمية عدد02، المؤرخة في 24 ذي القعدة 1425 هـ الموافق لـ 05 يناير 2005 م.

- المرسوم الرئاسي رقم 09-188 المؤرخ في 17 جمادى الأولى 1430هـ الموافق لـ 12 مايو 2009 مـ، يتضمن التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2006مـ، الجريدة الرسمية رقم 33، المؤرخة في 06 جمادى الثانية 1430 هـ الموافق لـ 31 مايو 2009 م.
- المرسوم التنفيذي رقم 80-82 المؤرخ في 28 ربيع الثاني 1400 هـ الموافق لـ 15 مارس 1980 مـ، المتضمن إحداث دور المسنين والمعوقين وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية عدد12، المؤرخة في 01 جمادى الأولى 1400هـ الموافق لـ 18 مارس 1980 مـ.
- المرسوم التنفيذي رقم 85-223 المؤرخ في 04 ذي الحجة 1405 هـ الموافق لـ 20 غشت 1985 مـ، يتضمن التنظيم الإداري للضمان الاجتماعي، الجريدة الرسمية عدد 35، المؤرخة في 05 ذي الحجة 1405 هـ الموافق لـ 21 غشت 1985 م.
- المرسوم التنفيذي رقم 01-12 المؤرخ في 25 شوال 1421 هـ الموافق لـ 21 يناير 2001 مـ، يحدد كيفيات الحصول على العلاج لفائدة المحرومين غير المؤمن لهم اجتماعيا، الجريدة الرسمية عدد 06، المؤرخة في 26 شوال 1421 هـ الموافق لـ 21 يناير 2001 م.
- المرسوم التنفيذي رقم 08-307 المؤرخ في 27 رمضان 1429 هـ الموافق لـ 27 سبتمبر 2008 مـ، المتضمن إنشاء الخلايا الجوارية لوزارة التضامن، الجريدة الرسمية عدد 56، المؤرخة في 28 رمضان 1429 هـ الموافق لـ 28 سبتمبر 2008م.
- المرسوم التنفيذي رقم 09-353 المؤرخ في 20 ذي القعدة 1430 هـ الموافق لـ 08 نوفمبر 2009 مـ، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك

الخاصة بالإدارة المكلفة بالتضامن، الجريدة الرسمي عدد 64، المؤرخة في نفس التاريخ.

- المرسوم التنفيذي رقم 10-116 المؤرخ في 03 جمادى الأولى 1431 هـ الموافق لـ 18 أبريل 2010مـ، يحدد مضمون البطاقة الإلكترونية للمؤَمن له اجتماعيا والمفاتيح الإلكترونية لهياكل العلاج وشروط تسليمها واستعمالها وتحديدها، الجريدة الرسمية عدد 26، المؤرخة في 06 جمادى الأولى 1431 هـ الموافق لـ 21 أبريل 2010 م.
- المرسوم التنفيذي رقم 12-113 المؤرخ في 14 ربيع الثاني 1433 هـ الموافق لـ 07 مارس 2012 مـ، يحدد شروط وضع المؤسسات المتخصصة وهياكل استقبال الأشخاص المسنين وكذا مهامها وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية عدد 16، المؤرخة في 28 ربيع الثاني 1433 هـ الموافق لـ 21 مارس 2012 م.
- المرسوم تنفيذي رقم 13-139 المؤرخ في 29 جمادى الأولى 1434 هـ الموافق لـ 10 أبريل 2013 مـ، يحدد شروط وكيفيات منح بطاقة الشخص المسن، الجريدة الرسمية عدد21، المؤرخة في 12 جمادى الثانية 1434 هـ الموافق لـ 23 أبريل 2013 م.
- المرسوم التنفيذي رقم 16-62 المؤرخ في 0 جمادى الأولى 1437 هـ الموافق لـ 11 فبراير 2016 مـ يحدد كيفيات تنظيم الوساطة العائلية والاجتماعية لإبقاء المسن في وسطه العائلي، الجريدة الرسمية عدد09، المؤرخة في 08 جمادى الأولى 1437 هـ الموافق لـ 17 فبراير 2016 م.
- المرسوم التنفيذي رقم 16-283 المؤرخ في 02 صفر 1438 هـ الموافق لـ 02 نوفمبر 2016 مـ، يحدد شروط وكيفيات الاستفادة من دعم الدولة لفائدة عائلات الاستقبال وأشخاص القانون الخاص مقابل التكفل بالأشخاص المسنين، الجريدة الرسمية عدد 67، المؤرخة في 13 صفر 1438 هـ الموافق لـ 13 نوفمبر 2016م.

- المرسوم التنفيذي رقم 16-186 المؤرخ في 17 رمضان 1437 هـ الموافق ل 22. يونيو 2016 مـ، يحدد كيفيات منح إعانة للفروع المتكفلين بأصولهم وكذا الأشخاص المسنين الذين هم في وضع صعب و / أو بدون روابط أسرية، الجريدة الرسمية عدد 39، المؤرخة في 24 رمضان 1437 هـ الموافق لـ 29 يونيو 2016م.
- المرسوم التنفيذي رقم 16-187 المؤرخ في 17 رمضان 1437 هـ الموافق لـ 22 جوان 2016 مـ، يحدد كيفيات مساهمة الأشخاص المتكفلين بالأشخاص المسنين وكذا الأشخاص المسنين ذوي دخل كاف في مصاريف التكفل المقدمة داخل مؤسسات وهياكل استقبال الأشخاص المسنين، الجريدة الرسمية عدد39، المؤرخة في 24 رمضان 1437 هـ الموافق لـ 29 جوان 2016 م.
- المرسوم التنفيذي رقم 20-107 المؤرخ في 07 رمضان 1441 هـ الموافق لـ 30 أبريل 2020 مـ، يحدد كيفيات مواصلة النشاط بعد السن القانونية للتقاعد، الجريدة الرسمية عدد 27، المؤرخة في 13 رمضان 1441هـ الموافق لـ 06 مايو 2020م.
- المرسوم التنفيذي رقم 20-70 المؤرخ في 29 رجب 1441هـ الموافق 24 مارس 2020 مـ، يحدد تدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا، كوفيد 19 ومكافحته، الجريدة الرسمية عدد16، المؤرخة في 29 رجب 1441 هـ الموافق لـ 24 مارس 2020 م.
- القرار الوزاري المؤرخ في 18 محرم 1438 هـ الموافق لـ 20 أكتوبر 2016 مـ، يتضمن النظام الداخلي النموذجي لمكتب الوساطة العائلية والاجتماعية، الجريدة الرسمية عدد 03، المؤرخة في 19 ربيع الثاني 1438هـ الموافق لـ 18 جانفي 2017 م.
- القرار الوزاري المؤرخ في 04 جمادى الأولى 1438 هـ الموافق لـ 01 فبراير 2017 مـ، يحدد قائمة الإعانات العينية الاجتماعية المنزلية والصحية لفائدة الأشخاص

المسنين والمتكفلين بهم، الجريدة الرسمية عدد 40، المؤرخة في 12 شوال 1438 هـ الموافق لـ 06 يوليو 2017 م.

**- الـدراسات والـتقارير:**

- مستودع بيانات المرصد الصحي العالمي، منظمة الصحة العالمية،
- خطة العمل العربية للمسنين حتى عام 2012 مـ، تقرير اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، الإسكوا، فبراير 2002 م،
- تقرير أناند غروفر، خاص بإعمال حق المسنين في الصحة، جويلية 2011 مـ، رقم الوثيقة: A/HRC/18/37 .
- تقرير أناند غوفر بشأن إعمال حق المسنين في الصحة، مجلس حقوق الإنسان، دورة 18، جويلية 2018 مـ. رقم الوثيقة: A/HRC/18/37
- التعليق رقم 06 المعني بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لكبار السن، الدورة الثالثة عشر سنة 1995 مـ، رقم الوثيـقة: 19/58
- وضع المسنين في الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، منظمة التعاون الإسلامي، مركز الأبحاث الإحصائية، يونيو 2015 مـ.
- مؤتمر الاتحاد الإفريقي لوزراء التنمية الاجتماعية، الدورة العادية الرابعة، أديس أبابا، إثيوبيا،26-30 مايو 2014 مـ.
- مأمون مبيض، الآثار النفسية والاجتماعية لزيادة عدد المسنين، بحث ألقي في الندوة الثانية للعلوم الطبية، الكويت، 1999 م.
- حسان حتحوت، المسنون وأزمة الموارد، بحث ألقي بالندوة الثانية للعلوم الطبية تحت عنوان حقوق المسنين من منظور إسلامي، الكويت 1999 م.
- تقرير الخبيرة المستقلة المعنية بمسألة تمتع المسنين بجميع حقوق الإنسان، روزا كور نفيلد، الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم الوثيقة: A/HRC/33/44

- يوسف الزمان، ورقة عمل بعنوان: مدى الحاجة إلى إصدار قانون خاص برعاية وحماية المسنين، مقدمة لندوة الحقوق الاجتماعية والقانونية لكبار السن، برعاية المؤسسة القطرية لرعاية المسنين، إحسان، بتاريخ 30-04-2014 م.
- المنظمة الصحة العالمية، الاستراتيجية العالمية وخطة العمل بشأن الشيخوخة، الإطار 05، شيخوخة السكان.
- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة إلى لجنة التنمية الاجتماعية لعام 2006، تطورات أساسية في مجال الشيخوخة. منشورات اليونسكو.
- تقرير السكان والتنمية، بعنوان : الشيخوخة بكرامة في المنطقة العربية، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا ESCWA، رابط التقرير: E/ESCWA/SDD/2017/03.
- التعليق رقم 13 على المادة 09 للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، دورة 39، 23 نوفمبر 2007 مـ، رقم الوثيقة: E/C.12/GC/19.
- التقرير السادس، الضمان الاجتماعي من أجل العدالة الاجتماعية وعولمة عادلة، رقم الوثيقة: ILC.100/VI.
- محمد زيدان ومحمد يعقوبي، الموارد التمويلية المتاحة لمؤسسات التأمين الاجتماعي الجزائري في تحقيق السلامة المالية لنظام الضمان الاجتماعي، ورقة بحثية ألقيت في الملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينية، المنعقد بجامعة الشلف، بتاريخ 03،04 ديسمبر 2012 م.
- عبد الحفيظ ميلاط، الوساطة في الجزائر بين الموروث الثقافي والواقع والآفاق، ورقة بحثية قدمت لأشغال الملتقى الدولي حول الوساطة الأسرية ودورها في الاستقرار الأسري، الصخيرات، المغرب، 07،08 ديسمبر 2015 م.
- الاستراتيجية العالمية وخطة العمل بشأن الشيخوخة والصحة، المسودة 01، منظمة الصحة العالمية، أكتوبر 2015 م.

- التقرير السابع بعنوان: النهوض بالعمل للحساب الخاص، مؤتمر العمل الدولي، الدورة 77، سنة 1990 م.
- محمد مروان، بحث عن مواقع التواصل الاجتماعي، منشور على الموقع: http://mawdo3.com
- إبراهيم العبيدي، سلبيات وإيجابيات مواقع التواصل الاجتماعي، http://mawdo3.com.
- التقرير السنوي لوضعية حقوق الإنسان في الجزائر، المعد من طرف المجلس الوطني لحقوق الإنسان لعام 2017، ص 77.

**- المواقع الإلكترونية:**

- http://www.ilo.org-
- Ar.wikipedia.org-
- موقع مركز الإحصائيات الوطنية في الجزائر: http://www.ons.dz
- موقع www.maerefa.org
- www.shura.gov.sa
- Older person act 13 of republic of south africa 2006
- http://arabstates.unfp.org
- aps.dz/ar/societe/86597

# Protection of elderly persons in Algerian law

**Summary**:

The elderly category in Algerian legislation, as well as international instruments, has enjoyed special legal protection, through the issuance of Law No. 10-12 on the Protection of Elderly Persons, which was a strong support for other branches of law that dealt with the protection of this group in various aspects.

The Algerian legislator has protected this fragile group by defining a set of rights, such as social rights and economic rights, in order to live a calm and comfortable life, and between the legal frameworks that enjoy these rights in their constituency, the most important of which are the family, society and the relevant state institutions.

In order to achieve this desired legal protection, the Algerian legislator took two paths, the first of which is the criminal mechanism, both substantive and procedural, and the second is civil, in its substantive and procedural forms as well. This is all in order to ensure effective protection and to pay for all kinds of neglect, discrimination and marginalization that may be practiced against the elderly by society, individuals and institutions.